الموسوعة الدائمة للتشريع والقضاء

قوانين التموين والتسعير الجبرى

وأحكام محكمة النقض



... ن

... النقض

... جامعة القاهرة

قوانين التموين والتسعير الجبري

وأحكام محكمة النقض

محمد فهيم أمين

المحامي بالنقض

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الكتاب الاول

قوانين التموين والتسعير الجبرى

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

خاص بشئون التموين(١)

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

أحكام عامة

(٢) مادة ١ — يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦/١٠/١٩٤٥ — العدد ١٤٥ .

(٢) المـادة الأولى معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ — الوقائع المصرية فى ٣/١١/١٩٥٦ — العدد ٨٨ مكرر ج . وكان نصها قبل التعديل :

« يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية و غيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعات والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ قرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية :

(١) فرض قيود على إنتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(٢) فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة إلى أخرى .

(٣) تقييد منح الرخص الخاصة بإنشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم هذه المواد فى تجارتها أو صناعتها » .

(٤) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بالنسبة للمواد المذكورة .

(٥) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائيـة أو المستحضرات الصيدلية والكيماوية وأدوات الجراحة والمعامل . وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال .

(٦) تحـديد الأسعار فيما يتعلق بالأصناف التى تستولى عليها وزارة التموين وتصرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة » .

فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا[1] كل التدابير الآتية أو بعضها :

(ا) فرض قيود على إنتاج أية مادة أو سلعة وتداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض.

(ب) فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى .

(ج) تقييد منح الرخص الخاصة بإنشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو سلعة .

(د) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة إلى أية مادة أو سلعة .

(ه) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة وكذلك إلزام أى فرد بأى عمل أو إجراء أو تكليف وتقديم أية بيانات .

(و) تحديد الأسعار فيما يتعلق بالمواد والسلع التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة ووزارة الصناعة .

مادة ٢ — تلغى بحكم القانون العقود التى تكون قد أبرمت بشأن المواد المشار إليها فى المادة الأولى ولم تنفذ قبل اتخاذ التدابير الواردة فى تلك المادة .

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الإلغاء .

مادة ٣ — يحدد وزير التموين السلع التى يمنع من الاتجار فيها أو استخدامها فى الصناعة كل شخص يرتكب إحدى الجرائم التى يعينها بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا .

ويسرى هذا الحظر من اليوم التالى لصيرورة الحكم نهائيا .

---

(١) صدرت تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون القرارات الوزارية أرقام ٥٠٠ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٧ و ٥٢٨ لسنة ١٩٤٥ وسقط سهواً من ديباجاتها عبارة «وبعد موافقة لجنة التموين العليا» وقد نشر التصحيح فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٥/٤/١٩٤٧ — العدد ٣٢ .

ويجوز لوزير التموين أن يأمر — إلى حين صدور الحكم — بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة ومنع الصانع المخالف من استخدامها فى صناعته .

(١) مادة ٣ مكررا — يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين .

ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل إما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى آخر يقبله وزير التموين .

ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض مسبباً .

وإذا لم يصدر الوزير قراراً مسبباً بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصاً .

(٢) مادة ٣ مكرر (ا) — لوزير التموين أن يوقف صرف أذون الدقيق المقررة للمخبز مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر عند وقوع مخالفة لأحكام القرارات المنظمة لصناعة الخبز — وفى حالة العود تضاعف مدة الوقف . وكل ذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة فى هذه القرارات .

---

(١) المادة ٣ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ — الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٩/٢٤ — العدد ٨٢ ثم عدلت بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/١٠/٢١ — العدد ١٤٣ مكرر غير اعتيادى وكان نصها قبل التعديل « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد — السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه — قاصراً بذلك عرقلة التموين » .

وقد أوقف العمل بهذه المادة بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١ — العدد ٥٢ مكرر (ب) .

(٢) المادة ٣ مكررا (ا) مضافة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٢٠ — العدد ٣٩ مكرر (ج)

الباب الثانى

أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز

مادة ٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين — على أصحاب المطاحن والمخابز والمحال العامة أو المسئولين عن إدارتها وعلى تجار الدقيق أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا . ويبين ذلك القرار الطريقة التى يجرى بها تصريف كميات الدقيق الغير مطابقة للمواصفات الجديدة فى تاريخ صدور ذلك القرار .

ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب التى يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص النسف والغربلة .

مادة ٥ — يحظر على أصحاب المخابز والمحال العمومية أو المسئولين عن إدارتها بغير ترخيص من وزارة التموين :

أولا — أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من الدقيق المشار إليه فى المادة السابقة .

(١) ثانياً — إدخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى صناعة الرغيف من بدايتها إلى نهايتها .

---

(١) البند ثانياً من المادة ٥ معدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١١/٣ — العدد ٨٨ مكرر (ج) . وكان النص قبل التعديل . « إدخال دقيق أو أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى رغف العجين (تقريصه) .

(١) مادة ٦ — يحظر على أصحاب المطاحن ومديريها المسئولين أن يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان أية كمية من مقادير القمح أو المشعر أو الشعير أو الأرز أو الذرة الموجودة أو التى توجد فى حيازتهم بغير ترخيص من وزارة التموين على أنه يجوز لهم بيع الدقيق الناتج من هذه الحبوب بمقتضى أذونات تصدر لهذا الغرض من وزارة التموين أو فروعها .

(٢) مادة ٧ — يحظر على أصحاب المخابز ومديريها والمستخدمين والعمال بها أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنع الخبز .

مادة ٨ — يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف .

الباب الثالث

أحكام خاصة بتداول القمح والمشعر (البغيته) والشعير والأرز والذرة[٣]

مادة ٩ — يجوز لوزير التموين — بموافقة لجنة التموين العليا — أن يصدر قرارات بالاستيلاء على القمح والمشعر والشعير والأرز والذرة بالمقادير اللازمة لتموين البلاد .

ويعين وزير الزراعة بقرار يصدره فى أول كل موسم مقدار الكمية الواجب تسليمها إلى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل منطقة من المناطق المزروعة من هذه الحبوب .

ولا تحول أية مطالبة ناشئة عن أى تعاقد أو حق دون تسليم الحكومة

---

(١) و (٢) المادتان ٦ و ٧ أوقف العمل بهما بموجب القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(٣) المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ أوقف العمل بهم بموجب القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مقادير الحبوب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويجب إجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز أو معارضة . أما حقوق أصحاب الشأن على الحبوب المسلمة فتنتقل إلى الثمن الذى تدفعه الحكومة .

مادة ١٠ — يجب على أصحاب الحبوب المستولى عليها لحساب الحكومة أن يسلموا هذه المقادير إليها وأن يتبعوا فى ذلك الأوضاع التى تقررها وزارة المالية .

وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من هذا المرسوم بقانون يكون للسلطات التى يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق فى الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير .

مادة ١١ — يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بفرض بعض القيود على نقل وتداول كميات الحبوب المشار إليها فى المادة ٩ التى تفيض عن نصيب الحكومة المستولى عليه .

مادة ١٢ — فى الأحوال التى يتفق فيها على أن تكون أجرة الأرض عينية يجوز للمستأجر أن يدفع الايجار نقداً إذا كان الاتفاق يمنعه من تسليم نصيب الحكومة من الحبوب بالمقادير المشار إليها فى المادة ٩ .

ويكون الدفع على أساس السعر المحدد وقت الوفاء .

مادة ١٣ — على كل مالك للحبوب وقت الحصاد أو حائز بأية صفة كانت للأرض التى أنتجتها أن يدلى فيما يتعلق بالأرض المزروعة من هذه الحبوب أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التى يطلبها منه المندوبون المعينون لهذا الغرض قبل الحصاد أو بعده .

الباب الرابع
أحكام خاصة باستهلاك اللحوم (١)

مادة ١٤ — يحظر حفظ لحوم الحيوانات غير المستوردة من الخارج فى

---

(١) أوقف العمل بالفقرات ٢و٣و٤و ٥ من المادة ١٥ بالقرار رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٤٥ الوقائع المصرية فى ١٩٤٥/١٢/٣١ — العدد ١٧٦ ثم أوقف العمل بالمواد ١٤و١٥و١٦و ١٧ و ١٨ و١٩ بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٤٧ الوقائع المصرية فى ١٩٤٧/٣/١ — العدد ١٨ م غير اعتيادى .

محال التبريد (الثلاجات العامة) أو استخدامها فى صناعة المحفوظات أو اللحوم المجففة إلا بإذن خاص من وزارة التموين .

مادة ١٥ — لا يجوز بعد ظهر الأحد وفى يومى الإثنين والثلاثاء وفى صباح الأربعاء أن يذبح فى السلخانات العمومية أو فى الأماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للأكل .

ولا يجوز ذبح الحيوانات فى الأيام الأخرى من الأسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوى المتوسط اليومى لذبائح السلخانة أو المكان الذى يقوم مقامها فى الأسبوع المقابل لها من سنة ١٩٤٠ ناقصا ١٠ ٪ .

فإذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين الحد المرخص به وجب خفضها وتراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة .

ولا يسرى تحديد عدد الذبائح المبين فى الفقرة الثانية من هذه المادة على ذبائح الخنازير والجمال طوال أيام السنة .

ويجوز لوزير التموين أن يأمر برفع القيد الوارد فى الفقرة الثانية من هذه المادة فى جهة أو أكثر وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات الطارئة للجيش أو السكان المدنيين .

مادة ١٦ — لا يجوز فى أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع .

ولا يسرى الحظر السابق على الأرانب والطيور على اختلاف أنواعها والإسقاط واللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز ألا تستهلك فوراً .

مادة ١٧ — لا يجوز فى أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء تقديم أصناف من اللحوم — بما فى ذلك لحوم الأرانب والطيور — أو بيع شطائرها (سندوتش) فى المحال التى يرتادها الجمهور وبصفة خاصة فى الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحال البقالة .

مادة ١٨ — يجوز لوزير التموين أن يحدد بقرار منه الشروط التى يرخص بها على سبيل الاستثناء من نصوص هذا المرسوم بقانون فى بيع اللحوم فى أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء إلى المرضى والمستشفيات والسفن حال رسوها فى المياه المصرية .

كذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الأعياد والمواسم والمصايف التى يرفع الحظر المنصوص عليه فى المواد من ١٥ إلى ١٧ .

مادة ١٩ — يحظر فتح محال الجزارة فى محافظتى القاهرة الاسكندرية من الساعة العاشرة من مساء يوم الأحد إلى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء من كل أسبوع .

ويجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بتطبيق أحكام الفقرة السابقة فى مدن أو جهات أخرى .

مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات أو الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر وأناثها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة كل من ذبح عجول البقر من الذكور قبل بلوغها سن الستين وأناث الحيوانات المولودة فى القطر المستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها إلا إذا أصيبت بحادث يقتضى ذبحها .

وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة .

الباب الخامس

تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مادة ٢١ — لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيع الأجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات الموجودة فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس .

وله أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هذا الإجراء بما فى ذلك تحديد أقصى الأسعار التى تؤجر بها الأجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة .

مادة ٢٢ — يراعى فى توفير الحيز المفروض على كل مخزن عدم المساس على قدر الإمكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك فإذا كان الجزء الذى لم تبرم بشأنه عقود لا يكفى لهذا الغرض أو كانت جميع أجزاء المخزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير ألغى بحكم القانون من هذه العقود ما يفى بايجاد الحيز المطلوب .

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الإلغاء وفى حالة دفع عربون أو مقدم إيجار فإنه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى يكون قد نفذ فيها عقد التأجير .

ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الأجزاء المفروضة .

الباب السادس
أحكام خاصة بتداول السكر

مادة ٢٣ — يجوز لوزير التموين أن يأمر بإلغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذى يكون قد حكم عليه قبل صدور هذا المرسوم بقانون أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الأحكام المتعلقة بشئون التموين أو التسعير الجبرى ، وكذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر إفلاسه إلا إذا رد إليه اعتباره أو كان قد حكم عليه فى جناية فى أو فى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أوغش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات أو شروع فى الجرائم المذكورة .

مادة ٢٤ — لوزير التموين مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر السكر بالجملة الذى ثبت تلاعبه أو إخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق بتوزيع كميات السكر ويختار فى هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم تاجر تحول إليه كمية السكر المخصصة للتاجر الموقوف إلى أن يفصل فى أمره .

الباب السابع

أحكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية

مادة ٢٥ — تشكل بوزارة التموين لجنة الغزل والمنسوجات القطنية تمثل فيها وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجار الأقمشة ويصدر بتعيين أعضائها قرار من وزير التموين .

ويؤخذ رأى اللجنة فى تحديد الأسعار والمواصفات المشار إليها فى المادتين ٢٦ و ٣٣ كما تبدى رأيها فى الموضوعات التى يطلب وزير التموين إليها إبداء الرأى فيها .

وللجنة أن تقدم اقتراحاتها وتوصياتها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٢٦ — يستولى من إنتاج مصانع الغزل المحلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع ونمرة .

كما يحدد ما يخصص منها للتوزيع على مصانع نسج الأقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك والأسعار التى تباع بها وما يخصص منها لغير ذلك من الأغراض والأسعار التى تباع بها .

مادة ٢٧ — يوزع الغزل المستولى عليه على أصحاب الصناعات بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين .

ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٢٨ — لايجوز بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو التراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه بالمقايضة أو بأى نوع آخر من أنواع التصرفات .

كما لا يجوز استخدامه إلا فى الأغراض المنصرف من أجلها وعلى الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة التى صدرت عنها البطاقة أو الترخيص أو على أنوال أو ماكينات أو أجهزة أخرى مماثلة لها تكون تحت يد حامل البطاقة أو الترخيص وموجودة بنفس المكان الذى سبق تبليغ الوزارة عنه .

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة ما دام ذلك ممكنا فنيا .

وعلى أصحاب البطاقات والتراخيص أن يخطروا وزارة التموين فى خلال أسبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص فى عدد الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة يكون من شأنه عدم إمكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص .

مادة ٢٩ — يجب على كل من حصل بترخيص خاص على الغزل للوفاء بتعهدات معينة أن يرد إلى الجهة التى استلم منها كمية الغزل التى لم تستخدم أو لا يتوقع استخدامها فى الأغراض التى صرف من أجلها وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد أو من تاريخ إخطاره من الجهة المتعهد لها بإلغاء التعهد كله أو بعضه .

[1] مادة ٣٠ — (ملغاة) .

مادة ٣١ — يستولى من إنتاج مصنع نسج الأقمشة العادية المحلية وأصحاب الأنوال اليدوية ومن المنسوجات المستوردة على كميات المنسوجات القطنية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع والأسعار التى تباع بها .

---

(١) المادة ٣٠ ألغيت بالقانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٨/١٨ العدد ٦٧ مكرر (ب) على أن يسرى الإلغاء من أول يوليو سنة ١٩٥٣ وكان نصها « يحصل رسم قدره عشرة مليمات عن كل ٠,٤٥٣٥٩٢ كيلو جراما أو عشرة أرطال انجليزية من غزل القطن الصوف أو المخلوط المنتج محليا أو المستورد من الخارج .

ويحدد وزير التموين بقرار منه طريقة تحصيل هذا الرسم » .

مادة ٣٢ — توزع المنسوجات المستولى عليها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والأشخاص الذين تصرف إليهم المنسوجات توزيعها أو تشغيلها بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير التموين لهذا الغرض .

مادة ٣٣ — يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولى عليها .

مادة ٣٤ — البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية ولا يجوز التنازل عنها . وفي حالة نقل المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليهما أو الوفاة تصبح البطاقات أو التراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها إلى وزارة التموين .

ويجوز إعادة إصدار البطاقات أو التراخيص إلى أصحابها أو المشترين أو واضعي اليد الجدد أو الورثة حسب الأحوال .

والبطاقات أو التراخيص المعاد إصدارها أو التي تصدر بدل فاقد أو تالف يحصل عنها رسم قدره جنيه مصري واحد .

ولوزير التموين إلغاء البطاقات أو التراخيص في أي وقت أو تعديل الكميات المقررة أو إيقاف الصرف بها للمدة التي يحددها .

مادة ٣٥ — لا تترتب أية مسئولية مدنية على الحكومة بسبب عدم منح بطاقات أو ترخيصات الغزل والمنسوجات أو إلغائها أو تعديلها أو عدم صرف الكميات المبينة بها تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للأحكام التي كان معمولا بها قبل صدوره .

مادة ٣٦ — يجوز لوزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير إنتاجها وكيفية التصرف فيها .

الباب الثامن

أحكام خاصة بحلج القطن

مادة ٣٨ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ يجب على أصحاب المحالج والمسئولين عن إدارتها وعلى مديرى البنوك أن يتموا حلج مقادير القطن الزهر التى تكون مودعة فى شون المحالج أو البنوك فى المواعيد التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره فى كل موسم بالاتفاق مع وزير الزراعة .

وتخصم عند اللزوم من ثمن البذرة المستولى عليها الأجرة المستحقة لصاحب المحلج أو البنك أو الشونة مقابل حلج الأقطان الناتجة منها هذه البذرة .

الباب التاسع

أحكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مادة ٣٨ — يقوم مستوردو ورق الجرائد باستيراد الكميات التى تخصص لكل منهم لحساب اتحاد أصحاب الصحف وعليهم أن يقوموا بتوزيع ما يرد إليهم من الورق على أصحاب الصحف وفقاً للمقررات التى تحددها وزارة التموين.

(١) مادة ٣٩ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين التعامل فى ورق الجرائد سواء كان على شكل لفات أو رزم أو أفرخ أو دشت أبيض .

كما يحظر على أصحاب الصحف والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا مايسلم إليهم من كميات الورق لطبع صحفهم فى غير هذا الغرض مالم يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة التموين .

(٢) مادة ٤٠ — يحظر على أصحاب المطابع والمسئولين عن إدارتها أن

---

(١) و (٢) أوقف العمل بالمادتين ٣٩ و ٤٠ بالقرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٤٧ الوقائع المصرية فى ١٩٤٧/٥/١ — العدد ٣٩ وقد نص هذا القرار على رفع الاستيلاء المنصوص عنه فى القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ بالنسبة لورق الجرائد :

يطبعوا كميات ورق الجرايد التى تسلم إليهم إلا بعد أن يقدم لهم الطالب بيانا كتابيا برقم وتاريخ إذن الصرف الصـــادر من وزارة التموين والجهة المسحوب عليها .

مادة ٤١ — لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض على أصحاب الصحف وأصحاب المطابع ومتعهدى بيع الصحف والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من هذا المرسوم بقانون .

الباب العاشر

حظر الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات إغاثة للفقراء والمصابين

مادة ٤٢ — يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لإغاثة الفقراء والمصابين من أهالى المديريات والجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أو المقايضة أم بأية وسيلة أخرى .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ٤٣ — يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار إليه فى المادة الأولى بند (٥) من هذا المرسوم بقانون أن يستعملها فى الأغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها .

ويبين وزير التموين بقرار منه الإجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الأغراض .

مادة ٤٤ — ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الأولى بند (٥) من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فإن تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريق الجبر .

ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى :

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الأداء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة .

وأما العقارات والمحال والصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا إليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقاً لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقاً للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح .

وأما الفروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الأداء فإذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٤٥ — تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الإجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقوض المبانى أو هلاك المواد .

مادة ٤٦ — يجوز بعد اتمام الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ابقاء الأشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظ فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٤٧ — تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها فى المادة (٤٤) بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين .

وفيما يتعلق بالفروض التي يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ٤٨ — تقدم المعارضة في قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بناء على طلب ذوي الشأن خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة في خلال ٢٤ ساعة من استلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام غير الأقل .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن في حكمها بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو على العادية .

الباب الثاني عشر

العقوبات

مادة ٤٩ — يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم في جميع الأحوال الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها في هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له كما يكون لهم الحق في طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم تفتيش أي مكان آخر يشتبه في التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكوناً وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله .

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التي تنتج المواد المشار إليها في هذا المرسوم بقانون وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة ٥٠ — يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار إليها في المادة (٢١) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالإزالة .

مادة ٥١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل في إخطار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار إليه في المادة (٢٨).

مادة ٥٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التي يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين (٣٠) و (٣٦) بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

مادة ٥٣ — كل مخالفة لأحكام المادة (٣٧) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتقضي المحكمة دائمة بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن المرهون لم يتم حلجه في الموعد المحدد.

مادة ٥٤ — كل مخالفة لأحكام المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من خمسين جنيهاً إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق في المدة المحددة التي تحددها المحكمة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادر بالاستناد إلى المادة ٤١ من هذا المرسوم بقانون.

مادة ٥٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار إليها في المادة (٤٩) وكذلك كل من يدلي ببيانات غير صحيحة.

(١) مادة ٥٦ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه.

---

(١) المادة ٥٦ عدلت بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية في ١٩٥١/٩/٢٤ العدد ٨٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية في ١٩٥٢/١٠/٢٠ العدد ١٤٣ مكرر (ب).

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا إذا حصل وقف العمل فى المصنع أو الامتناع عن ممارسة التجارة من ثلاثة فأكثر متفقين على ذلك .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام ٣ مكررا .

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون .

مادة ٥٧ — تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها . وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

= وكان النص الأصلى للمادة هو «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٠) يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها . ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون .

وكان النص المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ هو « مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ويضاعف الحد الأقصى فى حالة مخالفة أحكام المادة (٣) مكررا إذا حصل الترك أو الامتناع عن ثلاثة تجار فأكثر متفقين على ذلك .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا .

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون » .

مادة ٥٨ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة فى المواد من (٥٠) إلى (٥٦) من هذا المرسوم بقانون .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف .

مادة ٥٩ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم فى المادة (٤٩) ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة .

مادة ٦٠ — مع عدم الإخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم فى المادة (٤٩) إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٦١ — تحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع بمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال .

(١) مادة ٦٢ — تصرف بالطرق الإدارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠ ٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

---

(١) المادة ٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٩/٢٤ — العدد ٨٢ وكان نصها « تصرف بالطرق الإدارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط أو مصادرة الأصناف موضوع الجرائم المشار إليه فى هذا المرسوم بقانون وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠ ٪ من قيمة الأشياء المصادرة إذا تعلق موضوع المخالفة بالغزل كالمنسوجات وبنسبة ١٠ ٪ إذا تعلق موضوع المخالفة بسلعة أخرى .

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة فى الأحوال الأخرى جزءاً من الغرامة المحكوم بها لا تزيد على ٢٠ ٪ من قيمتها » .

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف — يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها .

وفى حالة تعدد الأشخاص والموظفين المشار إليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ٦٣ — يبطل العمل بالمراسيم بقوانين رقم ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٦٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير التموين أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بإيقاف العمل بأحكامه بالنسبة لأية مادة تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجة كامل استهلاك البلاد منها .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

مرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

خاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح(١)

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى (لجنه التسعير) وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

(١) الوقائع المصرية فى ١٤/٩/١٩٥٠ — العدد ٩٠ مكرر غير اعتيادى

مادة ٢ — تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة .

ويعلن المحافظ أو المدير جداول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة[1] من كل أسبوع ويكون الإعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الالزام بالتسعير .

مادة ٣ — تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة لجنة عليا تختص بما يأتى :

١ — وضع أسس تعيين الأسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الأولى .

٢ — النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المذكورة .

٣ — مراقبة حركة الأسعار .

٤ — اقتراح ما يؤدى إلى تحقيق مكافحة الغلاء .

مادة ٤ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

(١) للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محلياً أو تستورد من الخارج إذ رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف .

---

(١) عدل هذا الميعاد إلى صباح الخميس بمقتضى القرار رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٠ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ثم ألغى هذا القرار بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/٤/١٤ وأعيد العمل بمواعيد الإعلان الأصلية .

(٢) تحديد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها .

(٣) تحديد أجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أو السياح .

(١) مادة ٤ (مكرر) — استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة المركزى بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد .

مادة ٥ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الاتية :

(أولا) فرض قيود على استهلاك المواد الغذائية فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات ،

(ثانياً) تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة أو مادة .

(ثالثاً) إلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها .

(رابعاً) تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها .

مادة ٦ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها :

(١) أصحاب الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بإعلان أسعار بيعها فى هذه الأماكن ومقابل الدخول فيها .

(٢) أصحاب الغرف فى الفنادق والبنسيونات المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أو السياح بإعلان أجور الغرف .

(٣) تجار التجزئة والباعة الجائلين بإعلان أسعار ما يعرضونه للبيع .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٥/١٨ — العدد ١٠٣ .

مادة ٧ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يكلف أصحاب المصانع والمتاجر بتقديم بيانات عن تكاليف إنتاج أو استيراد أية سلعة من السلع التى يعينها بقرار يلحق به جدول ببيان عناصر التكاليف المتعلقة بالصناعة أو التجارة كما يجوز له أن يطلب منهم عينات من السلع التى ينتجونها أو يستوردونها .

مادة ٨ — تسرى جداول الأسعار وقرارات تعيين الأرباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذاً لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

[١] مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفاً للعرف التجارى .

ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسبوعا وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذاً للمادة الخامسة ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل .

[٢] مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر .

(٢) من أجر غرفاً أو عرضها للتأجير بإيجار يزيد على الحد المقرر .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ا) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعير .

---

(١) و (٢) معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٢/٤ — العدد ١١ مكرر .

(ب) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقاً للبند (١) من المادة الرابعة ، ولا يكون المشترى مسئولا إذا توافر الشرطان الآتيان :

١ — إذا تحقق المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور :

(٢) إذا لم يقم الدليل على أن المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ، ويعفى المشترى من العقوبة إذا بلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من خالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول . فإذا كان المخالف من الباعة الجائلين عوقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(٢) من خالف أحكام القرارات التى تصدر استناداً إلى المادة السابعة .

(٣) من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالنسبة إلى حديها الأدنى والأقصى .

مادة ١٤ — لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .

مادة ١٥ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣ .

مادة ١٦ — تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقاً للنماذج التى تعدها وزارة

التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ، ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً . فإن كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة . »

مادة ١٧ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له . ويكون لهم ولرجال الضبط القضائي في جميع الأحوال الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها في هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وطلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

كما يجوز لهم تفتيش أي مكان يشتبه في التخزين فيه . على أنه إذا كان المكان مسكوناً وجب قبل دخوله الحصول على إذن من النيابة العمومية أو القاضي بحسب الأحوال .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر وغيرها أو يدلي ببيانات غير صحيحة .

مادة ١٨ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم في المادة السابقة ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما تقضي به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها في المادة الأخيرة.

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم في المادة ١٧ ، إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢٠ — يفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال.

مادة ٢٠ مكررا[1] — لوزير التموين أن يصرف مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفي الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون المكافأة بنسبة لا تجاوز ٥٠ ٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

ولوزير التموين أيضاً أن يمنح كل شخص يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في الأحوال التي لا تجب فيها المصادرة بنسبة لا تجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها .

وفي حالة تعدد الأشخاص المشار إليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ٢١ — يبطل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبري والمعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ويستمر العمل بالقرارات التي صدرت استناداً إلى أحكامه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جـــدول

ملحق بالقانون الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح

الغلال والحبوب	المواد البترولية
تقاوي الحبوب	الكحول « السبرتو »
الأرز ورجيع الكون	الأسمنت
الدقيق ومشتقاته	الطوب
الخبز	الأدوية والعقاقير المستوردة
السكر	اللحوم (حذفت بالقرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية في ١٩٦٤/١٢/١٠ — العدد ٩٨ مكرر
الملح	
الزيوت	
الكسب	الأكياس والزكائب

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٤ — الوقائع المصرية في ١٩٥٤/١١/٤ — العدد ٨٨ مكرر غير اعتيادي .

النشـــا :

مضاف بالقرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٠ فى ١٠/١٠/١٩٥٠ .

ــ ثم حذف بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية فى ٢٦/٤/١٩٥١ العدد ٩٨ مكرر .

القصدير :

مضاف بالقـــرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٠ الوقائع المصرية فى ٦/١١ سنة ١٩٥٠ ــ العدد ١٠٥

ــ ثم وحذف بالقرار رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٠ الوقائع المصرية فى ٢٨/١٢/١٩٥٠ ــ العدد ١٢٢) .

القطن الأشمونى والواجوراه والجيزة ٣٠ المحلوج « الشعر » من رتبة جودفير إلى رتبة فليجود فير جود مضاف بالقرار رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٠ الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر ١٩٥٠ ــ العدد ١١٤ مكرر) .

الأستبادرين :

مضاف بالقرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية فى ١٥/١/١٩٥١ ــ العدد ٥ .

المواخ : (مضاف بالقـــرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية فى ٢٥/١/١٩٥١ ــ العدد ٨) .

الدجاج والأرانب والبط والأوز والحمام :

(مضاف بالقرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية فى ٢٢/٣/١٩٥١ ــ العدد ٢٦) .

ــ ثم حذفت جميعها بالقرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٠/١٢/١٩٦٤ ــ العدد ٩٨ مكرر) .

البطيخ : (مضاف بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية فى ٢٦/٤/١٩٥١ ــ العدد ٣٦) .

الأحماض الدهنية : (مضاف بالقرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية فى ١٩/٧/١٩٥١ ــ العدد ٦٣) .

(١) العنب بجميع أنواعه : (مضاف بالقرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ٢٤/٧ سنة ١٩٥٢ ــ العدد ١٠٩) .

---

(١) صدر القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ بإضافة العنب المستورد إلى الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الوقائع المصرية فى ١٨/٩/١٩٥٢ ــ العدد ٣٤ .

عجول التربية الحية والبقرى الصغير الكنتوز» : (مضاف بالقرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية في ٤ / ٩ / ١٩٥٢ — العدد ١٢٧ .

— ثم حذفت بالقرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٠/١٢/١٩٦٤ — العدد ٣٧ مكرر) .

زيت الطوارىء السائب : (مضاف بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ٤ / ٩ / ١٩٥٢ — العدد ١٢٧) .

الفول ـ العدس ـ الفواكه المستوردة ـ الخضروات بجميع أنواعها : (مضاف بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ١/١٠/١٩٥٢ ـ العدد ٣٧ مكرر) .

المكرونة ـ الحلاوة الطحينية ـ اللبن ـ الحمام ـ الدجاج الرومى ـ الجبن ـ الزبد المسلى ـ الفواكه المحلية بجميع أنواعها ـ (١) الثلج : (مضاف بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ٩/١٠/١٩٥٣ — العدد ١٠٤ مكرر) .

— ثم حذف الحمام والدجاج الرومى بالقرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٠/١٢/١٩٦٤ — العدد ٩٨ مكرر .

الأسماك بجميع أنواعها : (مضاف بالقرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ٢٠/١٠/١٩٥٢ — العدد ١٤٣ مكرر .

— ثم ألغى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٥ الوقائع فى ١٧/١/١٩٥٥ — العدد ٥) .

بذرة القطن : (مضاف بالقرار ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ٥ / ١ / ١٩٥٣ — العدد ٢) .

الأقمشة القطنية المنتجة محليا : (مضاف بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ٩/٢/١٩٥٣ — العدد ١٢) .

الملابس الداخلية شغل السنارة التريكو والجوارب المنتجة محلياً : (مضاف بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ٢٣/٣/١٩٥٣ — العدد ٢٥) .

غاز البيوتين «البوتاجاز» : (المضاف بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ٨/٤/١٩٥٣ — العدد ٢٩) .

الأسماك المملحة بجميع أنواعها : (مضاف بالقرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية ١٦/٤/١٩٥٣ — العدد ٣٢) .

---

(١) صدر أيضاً القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٣ بإضافة الثلج إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون فى ١٦/٤/١٩٥٣ — العدد ٣٢ .

— ثم ألغى بالقرار رقم٤ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية فى١٩٥٥/١/١٧ — العدد ٥ .

(١) قمر الدين : (مضاف بالقرار رقم ٨٩لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ١٨ /٥/ ١٩٥٣ العدد ٤١ ثم ألغى بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٨/١ — العدد ٦٥) .

الأغنام: (مضافةبالقرار رقم٥٦لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية فى١٩٥٣/٥/١٨ العدد ٢٨ — ثم حذفت بالقرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١٢/١٠ — العدد ٩٨ مكرر .

الأسماك الطازجة بجميع أنواعها : مضافة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٦/٢٧ — العدد ٥٠ — ثم حذفت بالقرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١٢/١٠ — العدد ٩٨ مكرر) .

قمر الدين والياميش : (مضاف بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ١٧ / ٤) ١٩٥٦ — العدد ٣١ مكرر (ا) .

— ثم ألغى بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية ١٩٦٥/٢/١١ — العدد ١١) .

السمك البكلاه : (مضافة بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٦ — العدد ٣١ مكرر (ا) .

الأسمدة الكيماوية بجميع أنواعها : (مضافة بالقرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١١/٢٩ — العدد ٩٦ مكرر (ا))

البن بجميع أنواعه المختلفة : (مضاف بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١/١٠ — العدد ٤ مكرر (ب)) .

الشاى: (مضاف بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى١٩٥٧/١/١٣ العدد ٤ مكرر (ح)) .

القصدير النقى : (مضاف بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٤/٢٩ — العدد ٣٥ مكرر) .

---

(١) انظر قمر الدين وياميش .

الزى المدرسى : (مضاف بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٩/١٥ — العدد ٧١ مكرر)

الزجاج والمصنوعات الزجاجية : (مضاف بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٨/٥ — العدد ٦٠ مكرر) .

الأقمشة والمنسوجات المنتجة محلياً : (مضاف بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٨/٢٠ — العدد ٦٤ مكرر (أ)) .

الصفيح : (مضـــاف بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٩/٣ — العدد ٦٨ مكرر) .

البطاطين والملابس الجاهزة المصنوعة محلياً والغزل بكافة أنواعه وأمواس الحلاقة بكافة أنواعهـــا : (مضاف بالقرار ١٤ سنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ٤ / ١٠ / ١٩٥٨ — العدد ٧٧ مكرر غير اعتيادى .)

تقاوى البطاطس المستوردة : (مضاف بالقرار رقم ٢٢ سنة ١٩٥٩ الوقائع المصرية فى ٢٣ / ٢/ ١٩٥٩ـ العدد ١٦ ملحق)

الأدوية منتجة محلياً: (مضاف بالقرار رقم ٣٨ سنة ١٩٥٩ الوقائع المصرية فى ٣٠ / ٤ / ١٩٥٩ ـ العدد ٢٤ ملحق

الفاصوليا المستوردة مضاف بالقرار رقم ١١١ سنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١١ / ٧ / ١٩٦٠ ـ العدد ٥٣)

البصل والثوم : (مضاف بالقرار رقم ١٩٠ سنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٣ / ١٠ / ١٩٦٣ ـ العدد ٨٠)

الخضروات بجميع أنواعها (مضاف بالقرار رقم ٥٥ سنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ١٨ / ٢ / ١٩٦١ ـ العدد ١٤ مكرر (أ))

المبيدات الحشرية بجميع أنواعها : (مضاف بالقرار رقم ٩٠ سنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ٢٤ / ٤ / ١٩٦١ ـ العدد ٣٣)

أجور الإنتفاع بمياه الآبار الارتوازية والبحارى : (مضاف بالقرار رقم ١٧٥ سنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ٢٢ / ٧ / ١٩٦١ ـ العـدد ٥٧ مكرر ثم حذفت بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ـ الوقائع المصرية فى ٥ / ٣ / ١٩٦٧ — العدد ١٩)

لبن الأطفال المجفف بكافة أنواعه ومسمياته : (مضاف بالقرار رقم ١٩٠ سنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ٩ / ٨ / ١٩٦١ - العدد ٦٢ مكرر)

الجلكة : (مضـــاف بالقرار رقم ٢١١ سنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ٢٨/ ٨ / ١٩٦١ - العدد ٦٨ ملحق)

اللب : (مضاف بالقرار رقم ٢٨٨ سنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ٨/١/ ١٩٦٢ - العدد ٣) .

الفول السودانى الخام بجميع أنواعه: (مضاف بالقرار رقم ٢٤٤ سنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٢ / ٩ / ١٩٦٢ - العدد ٧١ مكرر).

تقاى الخضر والفواكه: (مضاف بالقرار رقم ٥ سنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٦ / ١ / ١٩٦٤ - العدد ٥) .

الألبان المستوردة ومنتجاتها والأغذية المحفوظة والمستوردة بجميع أنواعها ومسمياتها: (مضاف بالقرار رقم ١١٧ سنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ٢٩/٦/ ٩٦٤ العدد ٥) .

السميد المحلى والملوحة المستوردة وصلصة الطماطم المستوردة والزبد والمسلى المستورد بجميع أنواعها الطبيعى والصناعى: (مضاف بالقرار ٢٧١ سنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ٨ / ١٠ / ١٩٦٤ - العدد ٨٠ ملحق)

ورق التواليت : (مضاف بالقرار رقم ٣٧٠ سنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ٢١ / ١٢ / ١٩٦٤ - العدد ١٠١) .

اللحوم المستوردة والدجاج العادى والرومى المستورد والدجاج المنتج محلياً من المؤسسة العامة للدواجن والجمال والمواشى والأغنام الحية والمستوردة: (مضاف بالقرار ٢٧٢ سنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٠/١٢/١٩٦٤ - العدد ٩٨ مكرر)

الزيتون المستورد والزيت الزيتون المستورد والرنجة المستوردة : (مضاف بالقرار رقم ٣٧٥ سنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ٢١/١٢/١٩٦٤ - العدد ١٠١)

الفلفل الأسود : (مضاف بالقرار رقم ٧٠ سنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١٥ / ٣ / ١٩٦٥ - العدد ٢٠) .

الفلفل الأحمر بأنواعه المختلفة: (مضاف بالقرار رقم ٧٧ سنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ٢٥ / ٣ / ١٩٦٥ - العدد ٢٣) .

الأخشاب المستوردة بجميع أصنافها ومسمياتها : (مضافة بالقرار رقم ٢١٩ سنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١٦ / ٨ / ١٩٦٥ - العدد ٦٣)

البطاريات الجافة المستوردة: (مضافة بالقرار رقم ٢٩٤ سنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١٠ / ١ / ١٩٦٦ - العدد ٣)

الكتان وقش الكتان وبذرته: (مضاف بالقرار رقم ٦٦ سنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ٩ / ٥ / ١٩٦٦ - العدد ٣٤)

البهرات والتوابل المستوردة بجميع أنواعها ومسمياتها: (مضاف بالقرار رقم ٩١ سنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ٦ / ٦ / ١٩٦٦ - العدد ٤٢)

اللبان الدكر المستورد بجميع أنواعه: (مضاف بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٣ / ٦ / ١٩٦٦ - العدد ٤٤)

الجلود الخام المحلية - الأسماك الطازجة المحلية: (مضافة بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ - الوقائع المصرية فى ٢٧ / ٢ / ١٩٦٧ - العدد ١٦)

الساعات المستوردة بكافة أنواعها وأصنافها : (مضافة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ - الوقائع المصرية فى ٤ / ٣ / ١٩٦٧ - العدد ١٨)

مجموعات الرش المستورد المستخدمة فى عمليات مقاومة الآفات الزراعية بكافة أنواعها وأصنافها وقطع غيارها : (مضافة بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٠ / ٧ / ١٩٦٧ - العدد ١٢٠)

العرقسوس بجميع أصنافه ومسمياته: (مضاف بالقرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ٥/١٠/١٩٦٧ - العدد ١٩٥)

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١ — عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

٢ — ذاتية البضاعة إذا كان ماسلم منها غير ماتم التعاقد عليه .

٣ — حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

٤ — نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ — من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها . ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من

المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة (١) .

٢ — من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعاً وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائه وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار إليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان او الحيوان.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز ستة شهور والغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

مادة ٤ — يحظر استيراد شىء من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشا او فاسداً .

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها فى القطر وبتداولها أو باستعمالها لأى غرض آخر مشروع . وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

إذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن إعادة تصديرها فى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير او الحاصلات على نفقة المرسل إليه .

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ فى ١٠ يوليو سنه ١٩٦١

مادة ٥ — (١) يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين فى أية بضائع أو منتجات أخرى . ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو انتج بقصد البيع مواد مخالفة لأحكام هذا المرسوم .

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك .

مادة ٦ — (٢) يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير مايكون معداً للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها .

ويجوز بمرسوم أيضاً إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها او بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك او بيان مصدرها او محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات.

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أياً كانت.

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أو ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أن صنعها أو بيعها او طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويعاقب على مخالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

---

(١) المادة الخامسة معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .
(٢) المادة السادسة معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٧ — (١) يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

مادة ٨ — فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لاتتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه .

فإذا أتلفت الاعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الإخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالإعلان تنفيذاً كاملا .

مادة ٩ — لانطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه.

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود .

مادة ١١ — يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الإجراءات .

---

(١) المادة السابعة معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ١٢ — إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب فنية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم إثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصــدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٢ مكرر (١) — يعاقب بالحبس مده لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٣ — تلغى المواد ٢٢٦ و ٣٤٧ و ٣٨٣ من قانون العقوبات .

مادة ١٤ — فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات .

كذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٥ — على وزارة الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(٢) ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزارة المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

---

(١) المادة ١٢ مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٨ .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقانون ٥٣ سنة ١٩٤٩ المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦ (١)
باستثناء بعض المواد التموينية من أحكام التسعير الجبرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز تصدير المواد التموينية الفائضة عن حاجة الاستهلاك المحلى بأسعار تزيد عن سعرها الجبرى(٢) .

على أنه بالنسبة إلى السلع التى تعين بقرار من وزير التموين والتى تقوم فيها الحكومة بالتصدير مباشرة أو التصريح بالبيع لحساب التصدير فإن الفرق يضاف لصالح الخزانة العامة .

ويعتبر صحيحاً ما تم تحصيله من فروق قبل العمل بهذا القرار بقانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٢١ لسنة ١٩٥٩
فى شأن منع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا (٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٥٦/٨/١٥ العدد ٦٢ مكرر .

(٢) صدر القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى ٢٢ / ٨ / ١٩٥٦ بالمواد التى ينطبق عليها القرار بقانون ٢٩٧ سنة ١٩٥٦ وهى الكسب والردة .

(٣) الجريدة الرسمية فى ٨ / ١٠ / ١٩٥٩ ـ العدد ٢١٧ مكرر ج .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز فى أى من إقليمى الجمهورية أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة منتجة محليا ومحظور استيراد مثيلها من الخارج

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

مستخرج من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية(١)

مادة ١ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء أكانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الزراعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة

وكل من يبيع أى سلعة من السلع المذكورة بالفقرة السابقة أو يعرضها للبيع بسعر أو يفرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو يعلق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى يعاقب بالعقوبات الواردة فى القانون سالف الذكر .

ويتولى ضبط مخالفة أحكام الفقرة السابقة الموظفون القائمون على طريقة تنفيذ أحكام القانون المذكور .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا(٢)

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ / ٧ / ١٩٦٢ — العدد ١٦٨ .

(٢) الجريدة الرسمية فى ١١ / ٢ / ١٩٦٧ — العدد ٢٥ .

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل لجنة التموين والعليا على الوجه الآتى :

وزير التموين والتجارة الداخلية رئيساً

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
وكيل وزارة العمل
وكيل وزارة النقل
وكيل وزارة الخزانة
وكيل وزارة الزراعة
وكيل وزارة الصناعة

أعضاء

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧
بإعلان حالة الطوارىء(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

وللمحافظة علي الأمن والدفاع عن البلاد ضد أخطار التهديد الخارجى

قـــرر :

تعلن حالة الطوارىء فى جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة اعتباراً من يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ الموافق ٥ يونية سنة ١٩٦٧ .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ يوليو سنة ١٩٦٧ — العدد ٦٣ مكرر .

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧

بإحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارىء .

قــــرر :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تقدم إلى محاكم أمن الدولة الجرائم الآتى ذكرها :

أولا : الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى وفى المواد ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ من قانون العقوبات .

ثانياً : الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ إلى ١٧٨ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات .

ثالثاً : الجرائم المنصوص عليها فى المرسومين بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما .

رابعاً : الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

مادة ٢ — إذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

مادة ٣ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٩/٣ — العدد ٨٧ مكرر .

وكان قد صدر قرار وزير العدل بتاريخ ٥٨ / ٥ / ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١ / ٦ / ١٩٦٤ العدد ٤٣ مكرر) ويقضى إن يضاف إلى المادة الثانية من قرار وزير العدل بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٦١ بانشاء محكمة القاهرة الجزئية للجنح المستعجلة البندان الآتيان :

(ى) الجرائم المتعلقة بالمرسوم بقانون رقم ٠٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشؤن التموين ؛

(ك) الجرائم المتعلقة بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الارباح .

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١

بنقل إختصاصات بعض الوزارات إلى المجالس المحلية

نائب رئيس الجمهورية للخدمات

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية .

وعلى قرار اللجنة المركزية للادارة المحلية بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٠ .

قــــرر :

مادة ١ — تنقل اختصاص الوزارات الآتية إلى المجالس المحلية وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك اعتباراً من بدء السنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

(أ) وزارة الزراعة .

(ب) وزارة التموين .

(ج) وزارة الثقافة والارشاد القومى .

مادة ٢ — يلغى مايخالف ذلك من أحكام.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢

ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ [١]

مادة ١ — يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما إثبات الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما وأحكام القرارات المنفذة لهما .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨/١٢/١٩٥٢ — العدد ٦ .

مادة ٢ — يجب أن يكون هؤلاء الموظفون من الحاصلين على مؤهلات عالية أو من موظفى الدرجة السابعة على الأقل .

مادة ٣ — [١] يستثنى من حكم المادة السابقة ضباط ومساعدى وكونستبلات البوليس والقوات المساحة الذين ينتدبون للعمل بالوزارة . كما يكون اختصاصهم شاملا لجميع دوائر مراقبات التموين بالبلاد .

[٢] كما يستثنى من حكم المادة المذكورة الموظفون الذين تخول لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم لمراقبة أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة لها .

مادة ٤ — يجب على الموظفين الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى أن يرسلوا المحاضر التى يحررونها فى نفس يوم تحريرها إلى مركز البوليس المختص لقيدها وإرسالها للنيابة .

ولا يجوز لهم ولا لرؤسائهم أن يتصرفوا فى هذه المحاضر بالحفظ وإذا ظهر لهم بعد تحرير المحاضر أسباب من القانون أو الواقع تبرر الحفظ فتكتب مذكرة بها وترسل إلى مركز البوليس المختص أو الجهة التى أصبح من اختصاصها التصرف فى الموضوع .

مادة ٥ — يجب على مراقبات التموين أن ترسل فى أول كل شهر بياناً إلى إلى مراقبة التفتيش العام والمباحث بالوزارة عن المحاضر التى حررت خلال الشهر السابق مع ذكر اسم المخالف وعنوانه ونوع المخالفة .

مادة ٦ — تلغى القرارات رقم ٥٢٨،٢١ لسنة ١٩٤٥ و ٢٥ و ٧٢ و ١٢٤ لسنة ١٩٤٦ و ٩ و ٥٠ لسنة ١٩٤٧ و ٧٥٧ لسنة ١٩٤٨ و ٩٣ و ٢٤٣ لسنة ١٩٥١ و ١١٩ و ١٢٧ و ١٤٠ و ١٤٦ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ لسنة ١٩٥٢ كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الفقرة الأولى معدلة بإضافة عبارة (ومساعدى) بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ — الوقائع المصرية فى ٢٨ / ١ / ١٩٦٣ — العدد ٧ .

(٢) الفقرة الأخيرة مضافة بالقرار ٢١ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ٩/٢/١٩٥٩ — العدد ١٢ .

كشف مرافق للقرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢

أولا — ديوان الوزارة :

١ - المراقبون ووكلاؤهم .

٢ - مديرو الادارات ووكلاؤهم .

٢ - رؤساء الأقسام ووكلاؤهم بالادارات المختلفة .

٣ - المفتشون والمحاسبون والمراجعون والمحققون والخبراء بالمراقبات العامة والادارات والأقسام التابعة لها .

٤ - مساعدو المفتشين (١) .

ثانياً : مراقبات التموين بالمحافظات والمديريات :

١ - مراقبو المناطق التموينية ووكلائهم ومديرى إدارة التفتيش ورؤساء أقسام التفتيش والمفتشون ومساعدوهم بهذا المناطق كل فى دائرة اختصاصه(٢) .

٢ - رؤساء مكاتب التموين ووكلائهم (٣) .

٣ - المفتشين .

٤ - مساعدو المفتشون (٤) .

ثالثاً(٥) : ضباط ومساعدى وكونستبلات البوليس والقوات المسلحة الذين ينتدبون للعمل بالوزارة .

---

(١) و (٤) مضافة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧

(٢) معدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٨/١٠/٧ ثم صدر قرار وزير العدل فى ١٩٦١/٨/١٤ الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٨/٢٨ - العدد ٦٨ يخول صفة مأمورى الضبط القضائى مديرو إدارة التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه .

(٣) أضيفت عبارة ووكلائهم بالقرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٧/٢ - العدد ٥٤ .

(٥) معدلة بإضافة عبارة (ومساعدى) بالقرار ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

وصدر القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ ويقضى بأن يكون لرؤساء السجل التجارى فى المديريات والمحافظات أو من يقوم مقامهم ولمفتشى مكافحة الغش التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام الباب الثالث من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

كما صدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة تختص لبحث المحاضر المحررة ضد الهيئات الحكومية وغير الحكومية والبنوك والجمعيات التعاونية .

وقد صدر القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن نظام اللجنة المشكلة وفقا للقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ .

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن تنظيم التعامل بأسواق الجملة للخضر والفاكهة[1]

مادة ١ — لا يجوز التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى طرقات أسواق الجملة للخضر والفاكهة أو خارج المساحات أو المحال المرخص بشغلها بهذه الأسواق

مادة ٢ — على تجار الجملة المرخص لهم فى شغل أماكن أو مساحات بأسواق الجملة للخضر والفاكهة أن يمسكوا سجلا خاصاً طبقاً للأنموذج المرافق لهذا القرار ومختوماً بخاتم إدارة السوق يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد إليهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخه والرصيد الباقى .

وعليهم الاحتفاظ بالسجلات فى المحل المرخص فى شغله لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر قيد فيها .

وعليهم إصدار فواتير عن مبيعاتهم مثبتاً بها اسم المشترى وكمية البضاعة المبيعة وصنفها وسعرها وتاريخ البيع .

مادة ٣ — لا يجوز للمرخص لهم بشغل محال أو مساحات بأسواق الخضر والفاكهة استخدام دلالين أو خفراء أو عمال غير حاصلين على إذن من مصلحة التسويق الداخلى .

وعلى المرخص له تبليغ إدارة السوق عن عدد عماله وطبيعة عمل كل منهم مع إيضاح رقم البطاقة الشخصية أو العائلية ورقم الإذن الصادر من مصلحة التسويق الداخلى .

وعلى المرخص له إخطار إدارة السوق بأسماء الوكلاء الذين يقومون بالعمل نيابة عنه ، ويكون المرخص له مسئولا عن جميع المخالفات التى تقع من عماله أو وكلائه.

مادة ٤ — على إدارة السوق حصر العمال المنوه عنهم بالمادة السابقة وإخطار هيئة التأمينات الاجتماعية لتطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية عليهم .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة ١ من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويجوز بغير إخلال بالمحاكمة الجنائية إغلاق المحل ومصادرة البضائع موضوع المخالفة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/١٧ — العدد ٢١

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام المادتين ٢ و٣ يعاقب عليها العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٧ — يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٧

بشأن بعض الأحكام الخاصة بأسواق الخضر والفاكهة التى تديرها الغرف التجارية[1]

مادة ١ — على المرخص لهم فى شغل الأماكن فى أسواق الجملة للخضر والفاكهة الصادر بلوائحها القرارات أرقام ١٣١ لسنة ١٩٦٤، ١٨٩ لسنة ١٩٦٤، ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، ١١١ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٤٨ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها ممارسة العمل على الوجه المعتاد شخصيا أو بموجب توكيلات موثقة ومعتمدة من إدارة السوق قبل العمل بها .

وعلى الشركاء فى شركات مشهرة وفقا للقانون التجارى المرخص لهم فى استغلال المحل إخطار إدارة السوق ببيان مرفق به عقد الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار أو من تاريخ إشهار العقد وإلا جاز فى الحالتين إلغاء الترخيص فى شغل المحل بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة السابقة .

وفى جميع الأحوال يكون للوكلاء والشركاء المشار إليهم الأفضلية عند إعادة شغل المحل .

مادة ٢ — يجوز إلغاء الترخيص فى شغل الأماكن المشار إليها فى المادة الأولى فى حالة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى الماده ٣ مكرراً من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليها .

ويتم إخلاء المحل فى إلغاء الترخيص بالشروط والأوضاع المقررة بلوائح الأسواق المذكورة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/١٢ ـ العدد ١٢٦ .

الكتاب الثانى

القـــرارات التموينيـــة

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥
الخاص بشئون التموين[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١ ـ لا يجوز لأصحاب المصانع والمستوردين أن يبيعوا الأصناف الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار لغير الأشخاص الذين تعينهم الحكومة وبالمقادير المقررة لكل منهم .

مادة ٢ ـ يحظر على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الأصناف لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التي تستخدم هذه المواد في صناعتها ، أو المحال العامة أو ممثلي الهيئات وبالمقادير المقررة لكل منهم .

[2] وعلى تجار الجملة والمتعهدين والجمعيات التعاونية والهيئات والبنوك والشركات التي تتجر بالجملة وأصحاب المصانع والمحال العامة التي تزيد مقرراتها على مائة أقة شهريا أن يمسكوا سجلا خاصا طبقا للنموذج المرافق يثبتون فيه مقادير الأصناف التي ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها ، مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار البيع وتاريخ البيع وكذلك الكميات التي يتسلمونها وتاريخ التسليم والكميات التي يستخدمونها منها والرصيد المتبقي .

---

(١) الوقائع المصرية في ٦/١٠/١٩٤٥ ـ العدد ١٤٥ غير اعتيادى .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثانية معدلة بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠ . لوقائع المصرية في ٧ / ٤ / ١٩٦٠ ـ العدد ٢٧ .

(١) مادة ٣ ـ على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يخطروا مكتب التموين المختص فى الأسبوع الأول من كل شهر بمقادير الأصناف المتبقية لديهم من الشهر السابق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإخطار يسلم المكتب بموجب إيصال مبين به تاريخ ورقم وروده وموقع عليه من الموظف المختص ومعتمد من رئيس المكتب .

(٢) وبالنسبة لتجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى بلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الغربية والبحر الأحمر والشط وأبو زنيمة وسيناء يجب أن يتم الإخطار المذكور فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر .

(٣) وعلى تجار الجملة والجمعيات التعاونية التى تتجر بالجملة أن يلتزموا الأوامر الصادرة إليهم من مراقبات التموين ومكاتبها الفرعية تنفيذاً لتعليمات الوزارة .

(٤) مادة ٤ ـ (ملغاة)

(٥) مادة ٥ ـ (ملغاة)

(٦) مادة ٦ ـ (ملغاة)

---

(١) المادة الثالثة معدلة بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٥ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ ـ العدد ١١١ .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثالثة معدلة بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٣/١٧ ـ العدد ٢٣ مكرر .

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة مضافة بالقرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦١ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٠/٩ ـ العدد ٨٠

(٤) المادة الرابعة ملغاة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٢٦ ـ العدد ٧٤ .

(٥) المادة الخامسة عدلت بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ثم أضيفت فقرة ثانية بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٣/١٧ ـ العدد ٢٣ مكرر . ثم اضيفت فقرة أخيرة بالقرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه م ألغيت المادة كلها بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(٦) المادة السادسة ملغاة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

البطاقات

مادة ٧[1] – (ملغاة)

مادة ٨[2] – (ملغاة)

مادة ٩[3] – (ملغاة)

مادة ١٠[4] – يجب على أصحاب المصانع وآلات الرى والزراعة والمحال العامة أن يخطروا المكتب عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل الذى صرفت من أجله البطاقة إذا كان ذلك التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك ويكون الإخطار خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير .

مادة ١١[5] – (ملغاة)

ماده ١٢ – على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجله ويحظر عليهم أن يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف كما يحظر عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا أية كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

مادة ١٣ – يحظر على أصحاب المصانع بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير الصنع الوارد بيانه فى البطاقة .

مادة ١٤[6] – (ملغاة) .

مادة ١٥ – يحظر على أصحاب المصانع والمحال العامة وغيرها من الهيئات كما يحظر على أرباب الأسر أن يحصلوا على أكثر من بطاقة تموين للصرف بموجبها سواء من تاجر الجملة أو تاجر التجزئة .

---

(١) المادة السابعة ملغاة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(٢) المادة الثامنة » » » » » » » »

(٣) المادة التاسعة » » » » » » » »

(٤) المادة العاشرة عدلت بالقرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٤٥ الوقائع المصرية فى ١٩٤٥/١٢/٢٤ – العدد ١٧٢ – ثم ألغيت الفقرة الأولى منها بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(٥) المادة ١١ ملغاة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(٦) المادة ١٤ ملغاة بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/١١/١ – العدد ١٤٩ .

الفصل الثانى

أحكام عامة بتنظيم تداول السكر

مادة ١٦ - يجرى الاستيلاء على المقادير المخزونة من السكر الخام والمكرر الموجودة فى تاريخ صدور هذا القرار والمملوكة للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وكذلك على جميع ماتنتجه الشركة المذكورة من السكر ويكون تصريف مقادير السكر المستولى عليها وتوزيعها وفقا للاحكام الواردة فى هذا القرار .

(١)مادة ١٦ مكررا - تسرى أحكام المادة السابقة على إنتاج مصنع السكر بادفو التابع لشركة النصر لصناعة السكر بالوجه القبلى .

(٢) مادة ١٧ -(ملغاة)

(٣) مادة ١٨ -(ملغاة)

(٤) مادة ١٩ -(ملغاة)

(٥) مادة ٢٠ -(ملغاة)

الفصل الثالث

أحكام خاصة بتنظيم تداول الشاى

(٦) مادة ٢١- ٣١- (ملغاة)

---

(١) المادة ١٦ مكررا مضافة بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٨/٧ - العدد ٦٧ .

(٢) المادة ١٧ ألغيت بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٤/٧ - العدد ٢٨ .

(٣) المادة ١٨ ألغيت بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥ المشار ليه .

(٤) المادة ١٩ ألغيت بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ - الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٣/١٦ - العدد ٢٣ .

(٥) المادة ٢٠ ألغيت بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٨ - الوقائع المصرية فى ١٩٤٨/٣/٢٢ - العدد ٢٩ .

(٦) المواد من ٢١ - ٣١ ألغيت بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٤٧ - الوقائع المصرية فى ١٩٤٧/٧/٣ - العدد ٥٨ .

الفصل الرابع

أحكام خاصة بتداول الزيوت النباتية

مادة ٣٢ - ٤١[1] - (ملغاة) .

الفصل الخامس

أحكام خاصة بتداول البترول الأبيض (الكيروسين)[2]

مادة ٤٢ - ٥٣ (ملغاة) .

---

(١) عدلت المادة ٣٢ بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٩ ـ الوقائع المصرية في ١٩٤٩/١٢/١٦ العدد ١٢٣ . ثم عدلت بالقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٠ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/١١/٢١ العدد ١٢٠ . والمادة ٣٣ عدلت بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٣ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٦/٤ ـ العدد ٤٦ . ثم عدلت بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٣/١٥ ـ العدد . ثم عدلت بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٣/٢٨ ـ العدد ٢٥ . والمادة ٣٤ عدلت بالقرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٤٨ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٤٨/٧/٨ ـ العدد ٩٢ . ثم عدلت بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/٤/٤٤ ـ العدد ٧٢ . ثم عدلت بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٤/٥ ـ العدد ٢٧ . ثم عدلت بالقرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٦/١٤ ـ العدد ٤٦ . والمادة ٣٥ عدلت بالقرار رقم ٦١ . لسنة ١٥٩١

وأخيرا ألغيت المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ بالقرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٨/٣١ ـ العدد ٦٧ مكرر غير اعتيادى كما ألغيت المواد من ٣٦ ـ ٤٠ بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ ـ الوقائع المصرية فى ٤٧/٧/١٤ ـ العدد ٦٥ .

(٢) عدلت المادة ٤٧ بالقرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٤٦ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٤٦/٩/١٩ ـ العدد ٩٣ . كما عدلت المادتان ٥٢ و ٥٣ بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٤٨ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٤٨/١/١٥ ـ العدد ٧ ثم ألغيت المواد من ٤٢ ـ ٥٣ بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٤٩/٥/٨ ـ العدد ٦٣ . ثم اضيفت المواد من ٤٢ ـ ٥٠ بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١/٢ ـ العدد الأول . كما أضيفت المواد من ٥١ ـ ٥٢ بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١/٣١ ـ العدد ١٠ مكررا . وعدلت المادة ٤٩ بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥١ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٣/٧ ـ العدد ٢٠ مكررا . وعدلت المادتان ٤٤ و ٥٠ بالقرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٩/٢٦ ـ العدد ٧٥ مكرر . كما عدلت المادتان ٤٦ و ٥٢ بالقرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧ ـ الوقائع =

العقوبات

(١) مادة ٥٤ - يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٢ (فقرة ٢) و ٣ و ٤ فقرة (٢) و ٥ و ٦ و ١٠ و ٤١ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٥٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

= المصرية فى ٣/١١/١٩٥٧ العدد ٨٥ مكرر غير اعتيادى. ثم عدلت الفقرة الثانية من المادة ٤٤ بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ٢٧/١/١٩٥٨ العدد ٩ . وعدلت المواد من ٤٦ - ٥٠ بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٨ - الوقائع المصرية فى ١٢/٨/١٩٥٨ - العدد ٥٩ مكررا (١) كما عدلت المواد من ٤٢ - ٤٧ بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٨/٨/١٩٦٠ - العدد ٤٦ ملحق كما ألغيت بنفس القرار المواد ٤٧ مكررا و٤٨ و٤٩ و٥٠ و ٥١ و٥٢ و٥٣ . ثم عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - الوقائع المصرية فى ٣/٤/١٩٦١ - العدد ٢٧ . ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ١٥/٥/١٩٦١ - العدد ٢٩ ملحق. ثم عدلت المادة ٤٣ بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ٥/٣/١٩٦٢ - العدد ١٩ . ثم عدلت المادتان ٤٤ و ٤٦ بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ - الوقائع المصرية فى ١٩/٦/١٩٦٢ - العدد ٤٧ . ثم عدلت أخيرا المواد من ٤٢ - ٤٧ بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ٢٧/٥/١٩٦٣ - العدد ٤٠ ملحق أضيفت بنفس القرار المواد من ٤٨ - ٥٠

وأخيرا ألغيت المواد من ٤٢ - ٥٠ بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١/٣/١٩٦٧ - العدد ١٦ مكرراً .

(١) المادة ٥٤ عدلت بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ الوقائع المصريه فى ٢٧/٥/١٩٤٦ - العدد ٥٥ . ثم عدلت بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ - الوقائع المصرية فى ١١/٨/١٩٤٩ العدد ١٠٤ مكرر

جدول ملحق بالقرار رقم ٥٠٤ لسنة ٩٤٥

١ ـ السكر .

٢ ـ الزيوت النباتية .

٣ ـ الشاى : (حذف بالقرار رقم ١ ٣١ لسنة ١٩٤٧ الوقائع المصرية فى ٣/٧/١٩٤٧ ـ العدد ٥٨ . ثم أضيف بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ ـ الوقائع المصرية فى ١ / ٨ / ١٩٦٧ ـ العدد ١٣٩) .

٤ ـ الكيروسين : (حذف بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩ ـ الوقائع المصرية فى ٨/ ٥ / ١٩٤٩ ـ العدد ٦٣ مكررا . ثم أضيف بالقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ٤/١١/١٩٥٦ ـ العدد ٨٨ مكرر

٥ ـ بذرة القطن : (أضيفت بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ٣ / ١١ / ١٩٥٧ ـ العدد ٨٥ مكررا) .

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٤٨[1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المادتين ٣ و ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاصة بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٢١ و ٣١١ و ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٤٦ و ١٩٢ و ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٣ / ١ / ١٩٤٨ .

قرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ يعاقب كل تاجر جملة أو تجزئة يتسبب بإهماله أو عدم احتياطه فى ضياع أية كمية من مواد التموين التى تخضع لأحكام القرارين المذكورين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ — تضاف العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى الجدول رقم ٢ المرافق للقرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٤٦ و ١٩٢ و ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ :

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥/١/١٩٤٨ — العدد ٣٨.

قرار رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٤٨[1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ١٩٢ و ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ و ٤٠٩ لسنة ١٩٤٨ :

قرر :

مادة ١ — لا يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ١٩٢ و ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ و ٤٠٩ لسنة ١٩٤٨ على من يحكم عليه مع إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢/١١/١٩٤٨ — العدد ١٧٩ .

(٢) ألغى القرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ .

قرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩

خاص بالغزل والمنسوجات(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

(٢) وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارات رقم ٤١٢ و٧٠٠ و٧١٨ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٤٨ بتحديد مواصفات رزم خيوط الغزل المنتجة محليا المعدل بالقرار رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن تقرير قيود على مصانع الغزل والمنسوجات لتنظيم صرف الإعانة .

قــرر :

الباب الأول ــ تنظيم إنتاج وتصريف الغزل

مادة ١ ــ على أصحاب مصانع غزل القطن أو الصوف أو الكتان أو غيرها من الألياف أو القائمين على إدارتها الموجودة حاليا أو التى تنشأ مستقبلا أن يرسلوا لوزارة التموين « مراقبة الغزل والمنسوجات » فى بحر أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار أو من تاريخ إنشاء المصنع إخطارا يشتمل على البيانات الآتية .

١ ــ اسم ولقب مقدم البيان وعنوانه واسم ولقب وعنوان من ينوب عنه فى حالة غيابه وإذا كان مقدم البيان شركة فيذكر اسم ولقب مديرها ومن ينوب عنه عند غيابه وعنوانها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩/٥/١٩٤٩ ــ العدد ٦٨ مكرر.

(٢) تقضى المادة ٣٤ من القرار رقم ٢٤٨ لسنه ١٩٤٧ بمنح الموظفين الموضحة وظائفهم بعد صفة مأمورى الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ٩٦ لسنه ١٩٤٥ واثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكامهما وهم :

١ ــ مراقب الغزل والمنسوجات ــ وكيليه ــ مديرو إدارات المراقبة ووكلائهم ــ رؤساء أقسام المراقبة ــ مفتشو الغزل والمنسوجات ومساعدوهم ــ

٢ — عنوان المصنع .

٣ — عدد ماكينات الغزل النهائى ومرادفها وعدد ماكينات الزوى ومرادفها.

٤ — مقدار الغزل الذى ينتجه يوميا ونوعه ونمرته .

٥ — عدد ساعات العمل فى المصنع وأيام العطلة .

ويعفى من تقديم هذا الإخطار المصانع التى سبق أن قامت بتقديمه لوزارة التموين تنفيذاً لأحكام القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٢ — على مصانع الغزل أن تخطر وزارة التموين « مراقبة الغزل والمنسوجات » عن كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى خلال أسبوع من تاريخ التغيير أو التعديل .

مادة ٣ — يثبت مصنع الغزل يوميا البيانات المبينة فيما يلى فى سجل خاص حسب النموذج رقم (١) .

١ — مقادير القطن التى ترد إلى المخازن الموجودة بالمصنع أو فى دائرته .

٢ — مقادير القطن التى تنقل من المخزن إلى المصنع للتشغيل أو التى تعاد من المصنع إلى المخزن .

٣ — مقادير القطن التى تنقل من المخزن إلى خارج المصنع .

على أن يبين فى جميع الأحوال نوع القطن ورتبته .

ويقوم مقام السجل المشار إليه ما يكون لدى المصنع من دفاتر وسجلات خاصة يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المتقدم ذكرها بعد اعتمادها من وزارة التموين.

مادة ٤ — الغزل الناتج من ماكينات الغزل النهائى يجب أن يوزن بعد رفعه كل دور. ويثبت مصنع الغزل الوزن الصافى لكل نوع ونمرة على حدة فى كشوف حسب النموذج رقم «٢».

مادة ٥ — يقصد بالوزن الصافى للغزل الاجمالى مخصوماً منه الفوارغ والمواسير ويجب أن تحمل الفوارغ بيانا بوزنها يكتب باللغة العربية بكيفية ظاهرة وبحروف وأرقام لا يقل ارتفاعها عن عشرة سنتيمترات .

مادة ٦ — يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن إدارتها أن يمسكوا السجلات الآتية .

أولا — سجل وفقا للنموذج رقم (٣) لبيان أنواع الغزل الذى ينتجه المصنع ونمرته وأوزانه .

ثانيا — سجل وفقا للنموذج رقم (٤) لبيان إجمالى إنتاج الغزل .

ثالثا — سجل وفقا للنموذج رقم (٥) لتفصيل حركة إنتاج الغزل .

ويجب عليهم أن يثبتوا فى السجلات المشار إليها فى هذه المادة الناتج من الغزل فى اليوم السابق . كما يجب عليهم أن يثبتوا بيان الغزل الناتج من ماكينات الزوى ووزنه فى كشوف انتاج ماكينات الزوى حسب النموذج رقم (٢) .

مادة ٧ — يخطر مصنع الغزل وزارة التموين « مراقبة الغزل والمنسوجات » فى اليوم الخامس من كل شهر بخطاب موصى عليه عن كميات الأقطان المستخدمة وأنواعها ورتبها والناتج من ماكينات الغزل النهائى فى الشهر السابق وإنتاج الرزم والكون والخيوط المزوية من كل نوع ونمرة .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان كميات الغزل التى نقلت إلى مراكز التوزيع أو المبيعة مباشرة للمستهلكين والكميات التى نقلت إلى كل مصنع من المصانع التى يتبعها مصنع الغزل وحالتها وكذلك وزن عوادم أقسام الرزم والكون والزوى .

ويحرر الإخطار المذكور حسب النموذج رقم (٦) ويجب أن يكون معتمدا من صاحب المصنع أو مديره المسئول .

مادة ٧ مكررا[1] — على مصانع الغزل أن ترسل بخطاب موصى عليه إلى مراقبة الغزل والمنسوجات بوزارة التموين فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر بيانا من صورتين يتضمن الإجمالى اليومى لإنتاج خيوط الغزل القطنية الصرفة أو المخلوطة وتوزيعها خلال الشهر السابق وذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما فى البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة ٦ .

ويجب أن يكون هذا البيان معتمدا من صاحب المصنع أو مديره المسئول .

مادة ٨ — يثبت مصنع الغزل فى سجل إجمالى حركة الغزل نموذج رقم (٤) بيانا بإنتاج الرزم والكون ووزن عوادم أقسام الرزم والكون والزوى كما يثبت بيانا بإنتاج الرزم والكون فى الخيوط المزوية من كل نوع ونمرة فى سجل تفصيل حركة انتاج الغزل نموذج رقم (٥) .

مادة ٩ — السجلات المشار إليها فى المواد السابقة يقفل حسابها فى نهاية كل شهر ويجب على مصنع الغزل أن يجرد :

١ — الغزل الموجود فى المصنع سواء أكان على شكل رزم أو كون أم مواسير

٢ — الأقطان الموجودة فى غرف التنظيف وفى المخازن الملحقة بالمصنع .

---

(١) مضافة بالقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٢/١٨ العدد ١٤ .

الباب الثانى — مواصفات الغزل

مادة ١٠ - يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن إدارتها الذين يقومون بإنتاج خيوط الغزل القطنية مراعاة أن يكون وزن رزمة الغزل ٤ر٥٣٥٩٢ كيلوجراما أى عشرة أرطال انجليزية باعتبار الرطوبة العادية ٥ر٨٪ على أن تحدد نمرة الغزل على أساس أن ٨٤٠ ياردة من أى خيط مضروباً فى نمرته تزن ٤٥٣٥٩٢ر٠ من الكيلو جرام أى رطل انجليزى واحد . ويتجاوز عن نمرة الخيط بنسبة لا تتعدى ٥٪ زيادة أو نقصا .

ويجب أن يكون وزن رزمة الغزل الصيادى ١ر١٨١٤٣٧ كيلو جراما أى أربعة أرطال انجليزية .

مع مراعاة نسبة الرطوبة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ولا يجوز أن يزيد عدد البرمات فى البوصة أو تنقص القوة القاطعة للغزل من النوع المسرح عن الأرقام المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار مع استخدام الأطوال الواردة أمام كل نمرة عند الفحص .

مادة ١١ - مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية - يجب على مصانع الغزل أن تضع على كل رزمة من الغزل الذى تنتجه بطاقة تشمل البيانات الواردة فى البنود التالية :

١ - اسم المصنع أو علامته التجارية .

٢ - نوع الغزل « ممشط - مسرح ممتاز - مسرح » .

٣ - نمرة الغزل .

٤ - تاريخ الترزيم .

الباب الثالث — تحصيل الرسوم

مادة ١٢ - ١٧ - (ملغاة).[1]

الباب الرابع — الأقطان والعوادم :

مادة ١٨ - يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن إدارتها أن يثبتوا

---

(١) المواد من ١٢ - ١٧ ألغيت بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٣ . الوقائع المصرية فى ١٢/١٠/١٩٥٣ - العدد ٨٢ .

فى سجل خاص طبقا للنموذج رقم (٧) البيانات الآتية :
١ ـ كمية الأقطان التى يشتريها المصنع .
٢ ـ نوع القطن ورتبته .
٣ ـ أسعار الشراء لكل نوع وكل رتبة وتاريخ الشراء واسم البائع وتاريخ تسليم الأقطان المصنع .

مادة ١٩ ـ يجب على المذكورين بالمادة السابقة أن يخطروا وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) بخطاب موصى عليه فى اليوم الخامس من كل شهر بالبيانات الموضحة بالمادة المذكورة عن الشهر السابق .

مادة ٢٠ ـ يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن إدارتها فصل صافى عوادم عمليات الغزل ووضعها فى مكان خاص وامساك سجل يقيد به كمياتها وما يباع منها والأرصدة الشهرية . وعليهم إخطار الوزارة (مراقبة الغزل والمنسوجات) بخطاب موصى عليه فى اليوم الخامس من كل شهر بالبيانات الآتية عن الشهر السابق
١ ـ كمية العادم بالكيلو جرام .
٢ ـ الكمية المبيعة منه وأسماء المشترين وعناوينهم وثمن البيع .
٣ ـ الرصيد المرحل للشهر التالى .

الباب الخامس — تنظيم وإنتاج المنسوجات

مادة ٢١ ـ يجب على أصحاب مصانع غزل القطن التى تتبعها مصانع نسيج وتريكو أو غيرها أو المسئولين عن إدارتها إخطار الوزارة (مراقبة الغزل والمنسوجات) بخطاب موصى عليه فى بحر أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالبيانات الآتية :
١ ـ عدد المصانع التابعة وصفة تبعيتها والمستندات المثبتة لذلك .
٢ ـ عنوان كل منها .
٣ ـ عدد آلات كل مصنع بالتفصيل وبيان مواصفاتها وطرازها والأصناف التى تختص بانتاجها من المنسوجات .
٤ ـ الكميات التى ينتجها كل مصنع يوميا وأصنافها .
٥ ـ عدد ساعات العمل فى كل مصنع وأيام العطلة .

ويعفى من تقديم هذا الإخطار المصانع التى سبق أن قامت بتقديمه للوزارة تنفيذا للمادة ٩ من القرار رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ۲۲ - يجب على المذكورين فى المادة السابقة إخطار وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) عن كل تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة فى خلال أسبوع من تاريخ حصول التعديل .

مادة ۲۳ - يجب على أصحاب مصانع النسيج التابعة لمصانع الغزل أو المسئولين عن إدارتها أن يمسكوا السجلات الآتية .

أولا - سجل وفقا للنموذج رقم (۸) .
ثانياً - سجل وفقا للنموذج رقم (۹) .
ثالثاً - سجل وفقا للنموذج رقم (۱۰) .

ويقوم مقام هذه السجلات ما قد يكون لديهم من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات تؤدى إلى إعطاء البيانات المطلوبة بشرط اعتمادها مقدما من الوزارة والتأشير عليها بما يفيد ذلك .

ويجب عليهم أن يثبتوا يومياً فى السجلات المشار إليها بهذه المادة الناتج من المنسوجات فى اليوم السابق .

مادة ٢٤ - يجب على أصحاب المصانع المذكورين بالمادة السابقة أو المسئولين عن إدارتها أن يرسلوا للوزارة (مراقبة الغزل والمنسوجات) بخطاب موصى عليه فى اليوم الخامس من كل شهر إخطارا معتمدا منهم عن حركة إنتاج المنسوجات وتوزيعها فى الشهر السابق طبقاً للنموذجين رقمى ۱۱ و ۱۲ المرافقين لهذا القرار .

[(۱)]مادة ٢٥ - (ملغاة) .

الباب السادس — الإستيلاء على المنسوجات وتنظيم توزيعها

[(۲)]مادة ٢٦ - ٣٧ ملغاة

الباب السابع — أحكام عامة

ماده ٣٨ - السجلات والدفاتر المنصوص عليها بالمواد ٣ و٤ و٦ و١٧ و٢٢ و٢٣ من هذا القرار يجب تقديمها إلى وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) لختم صفحاتها قبل استخدامها بدون مصاريف .

(۱) المادة ٢٥ ألغيت بالقرار رقم ۱۳۰ لسنة ١٩٤٩ الوقائع المصرية فى ١٩٤٩/٩/٧ - العدد ۱۲۱

(۲) المود من ٢٦ - ٣٧ ألغيت بالقرار رقم ۱۳۰ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه وهو خاص بنظام توزيع الأقمشه بموجب بطاقات .

مادة ٣٩ – يلغى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ فيما عدا المادة ٣٤ كما تلغى القرارات رقم ٤١٢ و ٦٦٥ و ٧٠٠ و ٧١٧ و ٧٤٦ و ٧٥٨ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٤٠ – كل مخالفة لأحكام المواد من ١ إلى ٩ والمادة ١١ (بند ٤) والمواد من ١٢ إلى ٢٤ والمواد من ٢٩ إلى ٣٦ والمادة ٣٨ يعاقب عليها بالعقوبة المبينة بالمادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وكل مخالفة لاحكام المواد ١٠ و ١١ (بند ١ و ٢ و ٣) و ٢٥ وكذلك مخالفة المواصفات المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار يعاقب عليها بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ومصادرة الغزل أو المنسوجات موضوع الجريمة .

وكل مخالفة لأحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٧ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٤١ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالغزل والمنسوجات .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص باستمرار الاستيلاء على الأقمشة الموجودة لدى التجار والجمعيات التعاونية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

قـــرر :

مادة ١ — على الشركات والمصانع المذكورة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار أن تنتج سنويا من الخام والدبلان كميات لا تقل عن المقادير المبينة قرين كل منها وفقا للمواصفات الموضحة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ — يجب على المسئولين عن إدارات الشركات أو المصانع المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار إخطار وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى اليوم الخامس من كل شهر عن كميات الخام والدبلان التى تم إنتاجها فى الشهر السابق وفقا لأحكام هذا القرار .

ويكون الإخطار مشتملا على ما يأتى :

(١) كميات كل من الخام والدبلان التى تم إعدادها للبيع خلال الشهر .

(٢) الكميات التى تم بيعها فى خلال الشهر وأسماء المشترين وعناوينهم وأسعار البيع .

مادة ٣ — تلغى المواد من ٢٥ إلى ٣٧ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ كما يلغى القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

وكل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بالعقوبة المبينة بالمادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٩/٩/٧ — العدد ١٢١ .

قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩

بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ و ٢١٠ و ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ و ٣١١ و ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ و ٦٨٠ لسنة ١٩٤٨ و ٣٢ و ٨٣ و ١١٥ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة.

قــرر :

مادة ١ - يكلف عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية ومديريها وجميع موظفيها وعمالها كل فيما يخصه بتنفيذ ما يأتى :

أولا - إنتاج السكر الخام وإرساله لمصنع التكرير بالحوامدية .

ثانيا - شحن مقررات السكر الشهرية إلى جميع مناطق الاستهلاك طبقا لما تحدده وتبلغه إليها وزارة التموين وعليهم أن يصدروا ما يلزم من الأوامر والتعليمات لكى يتم شحن جميع تلك المقررات للجهات المختصة لها فى ميعاد لايتجاوز الخامس والعشرين من الشهر السابق للشهر المخصصة له تلك المقررات ولايجوز أن تقل الكمية المشحونة أسبوعيا عن ربع مجموع المقررات الشهرية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٦ من القرار المشار إليه يحظر على المذكورين فى المادة الأولى بغير ترخيص خاص من وزارة التموين التصرف فى أصناف السكر الخام والمكرر التى تنتجها الشركة سواء منها الأصناف المسعرة تسعيراً جبريا أو غير الخاضعة للتسعير الجبرى .

مادة ٣ - يجب على أمناء مخازن الشركة ووكلائها المسئولين عن عملية البيع بها أن يقوموا بصرف السكر الموجود بهذه المخازن إلى المتعهدين وتجار التجزئة وأصحاب المصانع والمحال العامة وغيرهم تنفيذا للاذن الصادر على تلك المخازن من سلطات التموين .

مادة ٤ - يجب على عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير ومديريها أو من يقوم مقامهم إرسال بيان إلى وزارة التموين « مراقبة الأغذية » بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالمركز الاحصائى للسكر ويتضمن هذا البيان ما يأتى :

١ - رصيد السكر الخام وكذلك رصيد السكر المكرر بمعاصر الشركة وبمخازنها وبمصنع التكرير بالحوامدية كل على حدة فى أول يناير سنة ١٩٤٩ .

٢ - ما أنتجته الشركة من السكر الخام والوارد منه على ذمة الاستهلاك كل على حدة من أول يناير سنة ١٩٤٩ حتى نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٣ - ما أنتجته الشركة من السكر المكرر من أول يناير سنة ١٩٤٩ حتى نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٤ - الكميات المنصرفة للاستهلاك المحلى بناء على أوامر وزير التموين من السكر الخام أو من السكر المكرر كل على حدة من أول يناير سنة ١٩٤٩ حتى نهاية أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٥ - الكميات المصدرة من السكر المكرر بناء على تراخيص وزارة المالية من أول يناير سنة ١٩٤٩ حتى نهاية أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٦ - رصيد السكر الخام الموجود بمعاصر الشركة وبمخازنها وبمصنع التكرير بالحوامدية كل على حدة فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

٧ — رصيد السكر المكرر بمصنع التكرير بالحوامدية وبمخازن الشركة كل على حدة فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

٨ — الكميات التى خرجت من معاصر الشركة أو من مخازنها أو من مصنع التكرير بالحوامدية سواء من السكر الخام أو من السكر المكرر كل على حدة والتى لم تدخل فى حساب الأرصدة المبينة فى البندين السابقين .

مادة ٥ — (١) يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير وعلى مديريها أو من يقوم مقامهم موافاة وزارة التموين (مراقبة الأغذية) حتى اليوم الخامس عشر من كل شهر ببيان موصى عليه يتضمن ما يأتى :

١ — رصيد السكر الموجود فى اليوم الأول من الشهر السابق بمصنع التكرير بالحوامدية وبمخازن الشركة كل على حدة .

٢ — ما أنتجه مصنع التكرير من السكر المكرر خلال الشهر السابق .

٣ — ما صرف من السكر المكرر خلال الشهر السابق بنـاء على أوامر وزارة التموين .

٤ — رصيد السكر المكرر فى أول يوم من الشهر الذى يقدم فيه البيان .

٥ — رصيد السكر الخام الموجود فى اليوم الأول من كل شهر بكل مصنع من مصانع الشركة ومخازنها ومصنع التكرير بالحوامدية كل على حدة .

٦ — الكميات التى خرجت من معاصر الشركة أو من مخازنها أو من مصنع التكرير بالحوامدية سواء من السكر الخام أو من السكر المكرر كل على حدة التى لم تدخل فى حساب الأرصدة المبينة بالمواد ١ و ٤ و ٥ من هذه المواد . ويجب أن تكون البيانات مطابقة لما هو مدون بدفاتر الشركة ومطابقة للحقيقة من جميع الوجوه .

مادة ٦ — (٢) يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية ، وعلى مديريها ، أو من يقوم مقامهم إعطاء بيان يومى لمندوب

---

(١) المادة الخامسة معـدلة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٥ — الوقائع المصرية فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٥ — العدد ٢٨ .

(٢) المـادة السادسة معـدلة بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ الوقائع المصرية فى ١/١٢/١٩٤٩ — العدد ١٥٠ .

وزارة التموين بما تم شحنه من السكر لجميع مناطق الاستهلاك ، وباسماء المتعهدين الذين دفعوا أثمان مقطوعياتهم .

كما يجب عليهم موافاة وزارة التموين (مراقبة الأغذية) فى اليوم العاشر من كل شهر بأسماء المتعهدين المتأخرين عن أداء أثمان كل مقطوعياتهم المقررة عن الشهر التالى ومقدار المبالغ المتأخرة على كل منهم .

مادة ٧ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٨ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ .

قــرر :

مادة ١ ــ يقوم مقام الدفتر الخاص الواجب على أصحاب المصانع والمحال العامة إمساكه بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ما قد يكون لديهم من دفاتر تجارية قانونية أو سجلات أخرى منتظمة إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ٢ ــ (٢) يوقف بالنسبة لأصحاب المصانع والمحال العامة حكم المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٢/٢٠ .

(٢) ألغيت المادة الخامسة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ .

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠

بشأن الاستيلاء على الأقطان الأشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠

المحلوجة (الشعر) من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جود فير/جودفير[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — ملغاة[2] .

مادة ٢ — يحظر على الأفراد والهيئات المذكورين فى المادة الأولى تضريب الأقطان المستولى عليها مع اقطان أعلى رتبة سواء كانت من نفس النوع أو من نوع آخر من درجة فولى جودفير / جود .

مادة ٣ — تقوم لجنة القطن المصرية بتسليم كميات القطن المستولى عليها وتوزيعها على المصانع المحلية طبقا للاسس والقواعد التى تضعها وزارتا التموين والتجارة وبالأسعار التى يعينها وزير التموين .

مادة ٤ — ملغاه[3] .

مادة ٥ — على الأفراد والهيئات المذكورين فى المادة الأولى اتخاذ سجل خاص يثبتون فيه مقادير الاقطان التى قدم البيان عنها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨/١٢/١٩٥٠ ــ العدد ١١٥ مكرر ، وانظر القرار ٤٣ لسنة ١٩٥١ .

(٢) و(٣) عدلت المادتان الأولى والرابعة بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٠ ثم ألغيتا بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٥١ المنشور فيما بعد ، وكانت المادة الأولى تنص على أن « يستولى على الاقطان الاشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ المحلوجة (الشعر) من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جوفير/جود الموجودة والتى توجد فى حيازة التجار الشركات والبنوك وأصحاب المحالج والمكابس سواء كانت بالمخازن أو بالشون أو بأى مكان آخر» .

وكانت المادة الرابعة توجب « على الأفراد والهيئات المذكورين فى المادة الأولى أن يرسلوا إلى وزارة التموين خلال أسبوع بكتاب موصى عليه بعلم وصول بيانا بالاقطان الواردة إليهم من الأنواع المذكورة فى المادة الأولى » .

مادة ٦ — [1] يجب على أصحاب مصانع الغزل والنسيج أن يرسلوا إلى وزارة التموين خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بيانات عما يأتى :

١ — اسم الحائز .

٢ — العنوان .

٣ — رقم القيد بالسجل التجارى .

٤ — مقدار الأقطان التى فى حيازتهم من رتبة الأشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ المحلوجة (الشعر) من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جودفير/جود والمخازن والشون والحال الموجودة بها .

كما يجب عليهم أن يرسلوا كل أسبوع إلى وزارة التموين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بيانا بالأقطان الواردة إليهم خلال الأسبوع من الأنواع المذكورة ويحظر عليهم أن يتصرفوا بأى تصرف فى الأقطان التى فى حيازتهم من هذه الأنواع أو أن ينقلوها من مكان إلى آخر دون إذن من وزارة التموين وذلك فيما عدا الكميات اللازمة للانتاج العادى .

مادة ٧ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) المادة السادسة معدلة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٥١ المنشور فيها بعده .

قرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٠

بحظر نقل بعض أصناف الحبوب والحيوان والمنتجات من الواحات الداخلة والخارجة إلى وادى النيل(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى بند ٢ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تشكيل لجنة لبحث شئون التموين بمحافظات الحدود .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر بدون ترخيص من محافظ الصحراء الغربية أو من ينيبه عنه نقل الحبوب والحيوانات والمنتجات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار من الواحات الداخلة والخارجة إلى وادى النيل ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(ا) ما يحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية .

(ب) ما يرسل على ذمة إحدى مصالح الحكومة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١/١٢/١٩٥٠ — العدد ١٢٠ .

جدول مرافق للقرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٠

بحظر نقل بعض أصناف الحبوب والحيوان والمنتجات

من الواحات الداخلة والخارجة إلى وادى النيل

تقاوى البرسيم

الحبوب وتشمل : القمح والشعير والأذرة بنوعيها ومنتجاتها .

البقول وتشمل : الفول والعدس والحلبة والفاصوليا الناشفة واللوبيا الناشفة .

الطيور ومنتجاتها .

المواشى من الأبقار والأغنام والماعز ومنتجاتها .

الخيول ــ الحمير .

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن الاستيلاء على الأقطان الأشمونى والزجواراه وجيزة ٣٠ المحلوجة (الشعر) من رتبة جود فير إلى رتبة فولى جود فير / جود[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ، ٥٦ المرسوم بقانون رقم٩٥لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٢٨٤ لسنة ٩٥٠ بشأن الاستيلاء على الأقطـــان الأشمونى والزاجوره وجيزة ٣٠ المحلوجة (الشعر) من رتبة جودفير إلى رتبة فول جودفير / جود المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يقصر الاستيلاء بالنسبة للاقطان المنصوص عليهـا فى المادة الأولى من القرار المشار إليه على الأقطان التى وردت عنها البيانات المنصوص عنها فى المادة الرابعة من القرار المذكور .

مادة ٢ — تعدل المادة ٦ من القرار المشار إليه على الوجه الآتى : [2]

مادة ٣ — تلغى المادتان ١ و ٤ من القرار المشار إليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥١/١/٢ ــ العدد ١ مكرر (ب).

(٢) أنظر المادة ٦ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ .

قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١

فى شأن الأقطان المستولى عليها بالقرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ (٣)

وزير التموين

بعـد الاطلاع على المواد ١ و ٤٣ إلى ٤٩ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالغزل والمنسوجات .

وعلى القرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن الاستيـلاء على الأقطـان الأشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ المحلوجة (الشعر) من رتبة جودفير إلى رتبة جودفير/جود المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٥١ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعـد الاطـلاع على ما ارتأته الجمعيـة العموميـة لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يجب على الأفراد والهيئات الحائزين لكميات القطن التى تم الاستيلاء عليها بالقرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه أن يقوموا بتسليمها إلى لجنة القطن المصرية فى المواعيد التى تعينها .

وعليهم اتخاذ سجل خاص يثبتون فيه مقادير ما يسلمونه من هذه الأقطان والباقى منها مع بيان وزن القطن ونوعه ورتبته وعدد بالاته وأرقام لوطاته .

كما يجب عليهم أن يرسلوا إلى وزارة التموين (مراقبـة الغزل والمنسوجات) بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول خلال الأسبوع الأول من كل شهر إخطـارا يتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وذلك عن الشهر السابق .

مادة ٢ — يجب على أصحاب مصانع غزل القطن أو المسئولين عن إدارتها أن يرسلوا بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول إلى وزارة التموين (مراقبة

---

(٣) الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٢/١٩ — العدد ٨٦ .

الغزل والمنسوجات) خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا بما يأتى :

(١) مقدار الأقطان المملوكة للمصنع وكذلك المتعاقد على شرائها وقت العمل بهذا القرار سواء كانت معدة للتشغيل أو للاستثمار أو للاتجار أو لأى غرض آخر .

(٢) المخازن والمحال الموجودة بها .

(٣) وزن هذه الأقطان وأنواعها ورتبها وأرقام لوطاتها.

مادة ٣ — يجب على المذكورين فى المادة السابقة إمساك سجل خاص بكميات الأقطان التى تسلمها الحكومة إليهم يثبتون فيه على النحو المبين بالنموذج المرافق البيانات الآتية :

(١) كميات الأقطان التى يتسلمونها من لجنة القطن المصرية وأنواعها ورتبها وأوزانها .

(٢) تاريخ تسلم هذ الأقطان وأرقام لوطاتها .

(٣) كميات الأقطان المنقولة إلى عنابر الخلط أو التفتيح للتشغيل وللصباغة والكميات المعادة .

(٤) المخازن والمحال الموجودة بها الأقطان ووزن ما بكل منها .

مادة ٤ — يجب على أصحاب مصانع غزل القطن أوالمسئولين عن إدارتها الذين تسلموا أقطانا من لجنة القطن المصرية أن يقوموا بجردها فى نهاية كل شهر بحضور مندوب من وزارة التموين ويجب عليهم أن يرسلوا إخطاراً خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى وزارة التموين (مراقبة الغزلوالمنسوجات) بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بكميات الأقطان التى تسلموها وما استعمل أو استهلك خلال الشهر السابق ومابقى فى آخره ووزن كل ونوعه ورقمه .

مادة ٥ — يحظر على المذكورين فى المادة السابقة ما يأتى :

أولا : حفظ الأقطان المسلمة إليهم من لجنة القطن المصرية فى غير المخازن والمحال التى أخطر عنها طبقا للمادة الثانية .

ثانيا : نقل أية كمية من هذه الأقطان لغرض التشغيل إلا بترخيص من مندوب وزارة التموين بالمصنع أو فتح بالاتها إلا بحضوره .

ثالثا : التصرف فى الأقطان المذكورة بأى تصرف بغير ترخيص من وزارة التموين فيما عدا انتاج خيوط الغزل القطنية .

ويجب عليهم فى حالة بيعهم أقطانا لم يحصلوا عليها من لجنة القطن المصرية أن يرسلوا لوزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال أسبوع من تاريخ البيع بيانا بما يأتى :

(ا) اسم المشترى .

(ب) اسم السمسار وعنوانه .

(حـ) كمية الأقطان المبيعة وأنواعها ورتبتها وأوزانها وأرقام لوطاتها .

رابعا : استخدام خامات غير القطن فى إنتاج الغزل بغير ترخيص من وزارة التموين ويوضح بطلب الترخيص البيانات الآتية :

(١) نوع الخامة .

(٢) الكميات المطلوب تشغيلها .

(٣) عدد ماكينات الغزل النهائى وعدد المرادن التى تخصص لهذا الغرض .

(٤) تاريخ البدء فى التشغيل والمدة التى يستغرقها .

مادة ٦ — يجب تقديم السجلات المنصوص عليها فى هذا القرار إلى وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) لختمها وتنمير صفحاتها قبل استعمالها على أن تدون فيها البيانات أولا بأول مع قفل حساباتها فى نهاية كل شهر وإثبات الأرصدة الشهرية.

مادة ٧ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٨ — يقوم موظفو مراقبة الغزل والمنسوجات المندوبون بالمصانع بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥١

بإحصاء اللحوم(١)

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المادة ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — يجب على تجار الجملة الماشية واللحوم والقصابين وزن لحوم الحيوانات التى يذبحونها بمجازر القاهرة والاسكندرية أو التى يشترونها منها على موازين وزارة التجارة والصناعة داخل تلك المجازر والحصول على شهادة بوزنها موضحا بها البيانات الآتية :

١ ـ اسم البائع .
٢ ـ اسم المشترى .
٣ ـ نوع اللحم .
٤ ـ عدد الذبائح .
٥ ـ الوزن .

مادة ٢ — يحظر على المذكورين فى المادة السابقة إخراج لحوم الحيوانات من المجازر التى ذبحت فيها إلا بعد تسليم شهادات الوزن المشار إليها إلى مندوب تعينه لهذا الغرض مراقبة التموين المختصة .

ويجب على هذا المندوب أن يتحقق من مطابقة البيانات المدونة بشهادات الوزن للحقيقة .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٣/١٧ ـ العدد ٢٤ .

مادة ٣ — يجب على رؤساء مكاتب الوزن بمجازر القاهرة والاسكندرية أن يرسلوا إلى مديرى هذه المجازر ووزارة التموين (إدارة اللحوم) يوم الاثنين من كل أسبوع كشفا من واقع شهادات الوزن موضحا به البيانات الآتية :

١ — أسماء تجار الجملة والقصابين الذين ذبحوا حيوانات خلال الأسبوع السابق ونوع ما ذبحه كل منهم على حدة .

٢ — أسماء القصابين الذين اشتروا الذبائح السابقة ونوع ما اشتراه كل منهم على حدة وعدده ووزنه .

مادة ٤ — يجب على أصحاب أو مديرى محال الجزارة فى المملكة المصرية إخطار وزارة التموين (إدارة اللحوم) خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالبيانات الآتية :

١ — اسم صاحب المحل وعنوانه والجهة والقسم أو المركز والمديرية أو المحافظة التابع لها .

٢ — رقم وتاريخ رخصة المحل أو تاريخ تقديم الطلب الخاص بها .

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ١ و ٢ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز تسعة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب على مخالفة المادة ٤ بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢

في شأن إلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلي[1]

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمي ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتقرير بعض القيود على صناعة الحلوى المعروفة باسم الفندان والدروبس المعدل بالقرارين رقم ٣١٨ لسنة ١٩٤٦ ورقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالسكر المستورد من الخارج .

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ بالحصول على ترخيص بفتح مصانع جديدة تستخدم السكر .

وعلى القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بإلزام المصانع التي تستخدم السكر باتخاذ سجلات والإخطار عن بيانات المعدل بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن صرف مفردات السكر للمصانع والمحال العامة .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١[2] — يخصص السكر الذي تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للأغراض الآتية :

(أ) للاستهلاك العائلي ويقتصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(ب) الكميات التي ترخص الوزارة في طرحها في السوق الحرة .

مادة ٢ — تلغى القرارات رقم ٤٦٨ سنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية في — العدد .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية في ٧/٤/١٩٥٥ العدد ٢٨ .

قرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢

بشأن حظر إستخراج السميد(١)

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادتين ١و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨و١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١(٢) — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المطاحن وعال بيع الدقيق والخابز العربية والأفرنجية والمحال العامة ومصانع المكرونة والحلوى أو المسئولين عن إدارتها أن يستخرجوا أو يستخدموا فى صناعتهم أو يحوزوا بأية صفة كانت أو يبيعوا أو يعرضوا للبيع المادة المعروفة باسم (السميد) .

ماده ٢ (٣) — ملغاة . وهى خاصة باستخدام أو حيازة السميد المستورد من الخارج :

مادة ٣ — يحظر بيع السميد بالجملة فى المحال المرخص لها ببيعه بالتجزئة أو بيعه بالتجزئة فى محال الجملة ويعتبر بيعا بالجملة كل كمية مقدارها ٤٩ أقة فأكثر .

(٤) مادة ٤ — يجب على الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وأصحاب محال بيع السميد بالجملة أن يمسكوا سجلا خاصا لإثبات مقادير السميد التى تكون فى .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩/١١/١٩٥٢ — العدد ١٤٩ .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ — الوقائع المصرية فى ١٦/٣/١٩٥٣ — العدد ٢٣ .

(٣) المادة الثانية ملغاة بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

(٤) المادة الرابعة معدلة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٣ — الوقائع المصرية فى ٢٩/٤/١٩٦٣ — العدد ٣٣ ملحق .

حيازتهم وقت العمل بهذا القرار ، وما يرد إليهم بعد ذلك . وما يبيعونه يوما بيوم .

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

فى شأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات النقل الخاصة بمواد التموين(١)

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — يجب على الهيئات والأشخاص المكلفين بمسك دفاتر أو سجلات طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه والقرارات المنفذة له أن يحتفظوا بها فى مقر العمل الذى اقتضى مسكها .

مادة ٢ — يجب على الشخص المباشر فعلا لعملية نقل مواد التموين الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر أن يحتفظ بالمستندات الخاصة بهذه المواد كالفواتير والأذون وغيرها وأن يقدمها عند الطلب لرجال الضبط القضائى والموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢(٢) مكررا — على الهيئات والأشخاص المذكورين فى المادتين السابقتين أن يحتفظوا بالدفاتر والسجلات المشار إليها فى المادة ١ مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ / ١ / ١٩٥٣ — العدد ٩ .

(٢) المادة الثانية مكرراً مضافة بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ — الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٣/٧ — العدد ٢٠ مكرر غير اعتيادى .

كما يجب عليهم أن يحتفظوا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة ٢ مدة سنتين من تاريخ آخر مراجعة لها .

مادة ٣ (١) — يعاقب كل من يخالف حكم المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢ و ٢ مكرراً بغرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثالثة معدلة بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم الرقابة على مصانع الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٣٦ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالغزل والمنسوجات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر :

مادة ١ — على المسئولين عن إدارة المصانع التى تنتج الملابس الداخليـة شغل السنارة (التريكو) والجوارب أن يبلغوا بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار مراقبة الغزل والمنسوجات بوزارة التموين البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب صاحب المصنع ومديره المسئول ومن ينوب عنه عند غيابه ومحال إقامتهم :

(٢) عنوان المصنع ومكتب الإدارة .

(٣) عدد الماكينات التى بالمصنع ونوع كل منها ومواصفاتها .

(٤) عدد ساعات العمل وأيام العطلة .

(٥) أصناف الملابس المجهزة من أقمشة شغل السنارة (التريكو) والجوارب التى اعتاد المصنع إنتاجها ومواصفاتها ومعدل الإنتاج الشهرى من كل منها بالعدد والوزن مع بيان الاسم التجارى لكل صنف وعلامة المصنع التجارية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٣/٣٠ العدد ٢٧

(٦) سعر بيع « الدستة » من كل صنف .

وعليهم كذلك الإبلاغ عن أى تعديل فى البيانات السابقة خلال أسبوع من تاريخ حدوثه ولا يعفى من تقديم هذه البيانات سبق تقديمها وفقاً لأحكام القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ — على المسئولين عن إدارة المصانع المنصوص عليها فى المادة السابقة مسك السجلات الآتية :

(١) سجل تقيد به فور وصول كميات الغزل التى ترد للتشغيل من كل نوع ونمره على حدة ، وبيان المصنع الذى أنتج الغزل وتاريخ وروده وسعره والكميات التى سحبت منه للتشغيل ، ومقدار الباقى منه فى نهاية كل شهر .

(٢) سجل لإثبات مقدار الناتج يومياً من كل صنف من أصناف الملابس المشار إليها والجوارب ووزنه ، والباقى منه فى نهاية كل شهر .

(٣) سجل لبيان مقدار البيع يومياً من كل صنف وسعر البيع واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة وتاريخ الشراء .

ويقوم مقام هذه السجلات ما قد يكون لدى المصنع من دفاتر وسجلات أخرى منظمة تتضمن هذه البيانات ، وفى جميع الأحوال يجب تقديم هذه السجلات أو الدفاتر إلى مراقبة الغزل والمنسوجات بوزارة التموين لختم وترقيم صفحاتها واعتمادها قبل إثبات البيانات بها .

ويجب أن تقفل الحسابات فى نهاية كل شهر .

مادة ٣ — على المسئولين عن إدارة المصانع المشار إليها إبلاغ مراقبة الغزل والمنسوجات بوزارة التموين فى موعد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر بكتاب موصى عليه يشتمل على البيانات الآتية عن الشهر السابق .

١ — كميات الغزل التى وردت للتشغيل من كل نوع ونمره مع بيان المصنع الذى أنتجها وتاريخ ورودها وما استخدم منها خلال الشهر والباقى فى آخره .

٢ — وزن وعدد « الدست » التى تم إنتاجها ومجموع ما تم توزيعه منها خلال الشهر والباقى فى آخره .

٣ — بيان بمقدار كل صنف من الأصناف المدرجة فى جداول الأسعار فى أول الشهر والناتج والمبيع خلاله والباقى فى آخره .

ويجب أن يبين قرين الكميات المبيعة رقم الفاتورة وتاريخها وسعر البيع واسم المشترى وعنوانه ومقدار الخصم التشجيعى الذى منح له ونسبته إلى أسعار البيع .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤

فى شأن المنع من الاتجار

فى بعض السلع واستخدامها فى الصناعة[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن الإخطار يوميا عن حركة الحبوب والدقيق.

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — كل من ارتكب جريمة خاصة بإحدى السلع الواردة فى الجدول رقم ١ المرافق لهذا القرار ومعاقبا عليها بمقتضى نص من النصوص الواردة فى الجدول رقم ٢ يمنع لمدة سنة من الإتجار فى هذه السلعة أو استخدامها فى صناعته .

فإذا كانت الجريمة خاصة بالسكر أو بالزيت تناول المنع السلعتين معا .

مادة ٢ — كل من يخالف الحظر الوارد فى المادة السابقة ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ ، كما تلغى المادة ٣ من القرار رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠/٥/١٩٥٤ — العدد ٣٧ .

جدول السلع الخاضعة للقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤

رقم (١) المعدل بالقرار ٦٤ سنة ١٩٦٦[١]

(١) السكر .
(٢) الأرز .
(٣) الشاى .
(٤) البن .
(٥) القمح .
(٦) بذرة القطن .
(٧) زيت بذرة القطن .
(٨) جميع أنواع الدقيق والخبز .
(٩) المواد البترولية .
(١٠) القصدير .
(١١) الأسمنت .
(١٢) الكسب وعلف الحيوان .
(١٣) المكرونة .
(١٤) الأخشاب بأنواعها .
(١٥) الكرتون المستورد بأنواعه .
(١٦) ورق الطباعة والكتابة المستورد .
(١٧) ورق الكرافت والمستورد .
(١٨) الصفيح المستورد .
(١٩) الورق المستورد .
(٢٠) الصاج المستورد والمحلى
(٢١) اللحوم المجمدة .
(٢٢) البطاريات الجافة المحلية المستوردة .
(٢٣) قطع غيار الآلات الزراعية .
(٢٤) قطع غيار السيارات
(٢٥) المسلى الصناعى .
(٢٦) الخضر والفاكهة .
(٢٧) اللحوم[٢]

جدول رقم (٢)

مرافق للقرار رقم (٦٥) لسنة ١٩٥٤

(معدل بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٥٤[٣])

١ ــ المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

٢ ــ البند ١ من المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

٣ ــ المادة ٥ من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الرصيد الاحتياطى فى الدقيق وقد حذف هذا البند بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

٤ ــ المادة ٥ من القرار ٥٠ سنة ١٩٥٣ ببيان مواعيد وتسليم مواد التموين والاعلان عن تاريخ وصولها[٤]

٥ ــ المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥[٥]

---

(١) معدل بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ٦/٦/١٩٦٦ ــ العدد ٢٤ .
(٢) مضاف بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٧/٢/١٩٦٦ ــ العدد ١٣ .
(٣) القرار رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ نشر بالوقائع المصرية فى ٢٦/٨/١٩٥٤ ــ العدد ٦٨ .
(٤) مضاف بالقرار رقم ٣ سنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية فى ١١/١/٥٥ ــ العدد ٥ .
(٥) مضاف بالقرار رقم ٩ سنة ١٩٦٦ المشار إليها .

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤

فى شأن تحديد سن عجول البقر من الذكور[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل القرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه يعتبر عجل البقر من الذكور قد بلغ سن السنتين إذا كان قد بدل بثناياه اللبنية (القاطعتين الأماميتين) ثنايا مستديمة أو بلغ وزنه ٢٦٠ كيلو جراما قائما — ولا يؤخذ بالمعيار الأخير إلا فى السلخانات التى توجد بها موازين .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٧/١٩ — العدد ٥٧ ملحق .

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦

بفرض قيود على استخدام الذرة البيضاء المحلية فى الأغراض الصناعية[١]

وزير التموين (بالنيابة) .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — [٢]يحظر على أصحـــاب المصانع والمسئولين عن إدارتهـــا الذين يستخدمون فى صناعاتهم الذرة بجميع أنواعها شامية أو رفيعة بيضاء أو صفراء محلية أو مستوردة أن يحوزا هــذه الذرة أو يستخدمونها فى تلك الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين .

مادة ٢ — يجب على المذكورين فى المـادة السابقة أن يمسكوا سجلا مطابقاً للنموذج المرافق لهذا القرار يثبتون فيه أولا بأول البيانات الآتية :

(ا) مقادير الذرة التى تـكون فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهـذا القرار وما يرد إليهم منها بعد ذلك .

(ب) مقادير الذرة التى استخدمت فى الصناعة والباقى منها فى نهاية كل شهر .

مادة ٣ — ويجب عليهم أيضاً إخطار الوزارة بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار ببيان عن كميات الذرة التى تـكون فى حيازتهم وقت العمل به . كما يجب عليهم أن يرسلوا إلى الوزارة فى الأسبوع الأول من كل شهر كتابا

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٨/٣ ــ العدد ١٣ .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٤/١٩ ــ العدد ٣٠ ملحق .

بالبريد الموصى عليه يتضمن البيانات المذكورة فى المادة الثانية عن الشهر السابق .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الأولى بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نموذج

ملحق بالقرار رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦

سجل حركة الذرة البيضاء المحلية المستخدمة فى الأغراض الصناعية

التاريخ (١)	البيـــان (٢)	كمية الذرة بالاردب		
		الوارد	المستخدم	الرصيد

---

(١) التاريخ الخاص بجميع العمليات المتعلقة بالذرة البيضاء المحلية .

(٢) يذكر فى خانة البيان مقادير الذرة التى تكون فى حيازة المؤسسة فى تاريخ العمل بهذا القرار .

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم تداول السمك البكلاه[1]

وزير التموين

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

[2] مادة ١ — ملغاة

مادة ٢ — على المستوردين ألا يبيعوا لتجار الجملة أقل من مائة صندوق في كل صفقة .

مادة ٣ — على الأشخاص المذكورين في المادتين مسك سجل خاص يثبتون فيه أولا بأول ما لديهم من أنواع السمك وأصنافه وجهة وتاريخ ورودها ومكان وجودها ومقدار ما يبيعونه منها وتاريخ البيع وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم.

[3] مادة ٤ — على تاجر التجزئة ألا يتجر في أكثر من نوع من أنواع السمك البكلاه على ألا يكون احدهما من نوع « الزغاليل »

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبوها بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه ..

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/١ ـ العدد ٣٥ مكرر (١)

(٢) المادة الأولى ملغاة بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٤/٢٩ العدد ٣٥ مكرر

(٣) المادة الرابعة معدلة بالقرار رقم ٧٢ لسنة الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٤/٢٩ العدد ٣٥ مكرر

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦
بشأن تخزين بعض المواد(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة له .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ (٢) — على المستوردين وتجار الجملة وأصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها والمقاولين الذين يتجرون أو ينتجون أو يستخدمون بصفة أساسية فى صناعتهم كل أو بعض الأصناف المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار وعلى مديرى الفروع التابعة لهم والمعدة للبيع بالتجزئة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مراقبة التموين التابعين لها فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر بيانا موضحا به ما يأتى :

(١) الاسم والعنوان ورقم القيد فى السجل التجارى .

(٢) مقادير الأرصدة التى يملكونها من كل صنف فى أول الشهر ولو كانت مودعة عند آخرين وأماكن وجودها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦/٦/١٩٥٦ — العدد ٤٧ مكرر .

(٢) المادة الأولى عدلت بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ٢٩/٥/١٩٥٧ العدد ٤٢ مكررا ثم عدلت بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ١٧/٣/١٩٥٨ — العدد ٢٣ مكرر غير اعتيادى .

٣ ـ الكميات الواردة من كل صنف والمبيعة والمستخدمة فى خلال الشهر والكميات الباقية فى نهايته.

٤ ـ الكميات التى تم التعاقد على استيرادها خلال الشهر وجهة الاستيراد وبالنسبة لبلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الغربية والبحر الأحمر والشط وأبو زنيمة وسيناء يكون إرسال البيان السالف الذكر فى موعد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شهر .

ويجب أن تعين أنواع كل صنف فى البيان كل على حدة متى كان الصنف مختلف الأنواع وحسب الوحدة المبينة فى الجدول المرافق .

وإذا كان المحل الرئيسى وفروعه فى بلد واحد اكتفى ببيان واحد عنها ـ أما الفروع الموجودة فى بلاد أخرى فيقدم كل منها بيان مستقل ولا يرسل البيان المتقدم عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافذا ولم يتم خلالها أى تعاقد على استيراده بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى آخر بيان أرسله .

مادة ٢ ـــ على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة مسك سجل خاص يثبتون فيه على وجه صحيح مقادير ما لديهم من الأصناف والأنواع المبينة فى الجدول المرافق وما يرد أو ينتج منها وتاريخ الورود ومكان وجودها ومقدار ما يبيعونه أو يستخدمونه منها وتاريخ البيع أو الاستخدام وأسماء المشترين من غير المستهلكين ومقدار البيع لكل منهم .

ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منظمة تتضمن البيانات السابقة .

مادة ٣(١) ـــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيه .

مادة ٤ ـــ يلغى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه والقرارات المعدلة له.

مادة ٥ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) عدلت بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ـ الوقائع المصرية فى ٥٦/٨/٢٨ ـ العدد ٦٩ مكرراً وكانت تقضى بأن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه . ثم عدلت بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ ـ الوقائع المصرية فى ٥٧/٥/٢٩ ـ العدد ٤٢ إلى النص الحالى وهو النص الأصلى .

الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦

الفول – العدس – الشعير – السمسم بالأردب – البطاطس بالقنطار – الأرز الشعير بالضريبة – الأرز الأبيض بأنواعه المختلفة بالطن المترى – الفحم المستورد بأنواعه بالطن – الأسمنت السريع الشك المستعمل فى أعمال المبانى والخرسانات بجميع أنواعها بالطن – الحديد المبروم بالطن المترى – الخشب البياض والفليرى والسويدى المستخدم فى أعمال المبانى بالمتر المكعب – كسب بذرة القطن غير المقشورة بالطن – تقاوى بذرة البرسيم بالأردب – القصدير (النقى) بالطن – أجولة الخيش ٢¼ لبرة و ٣ لبرة و ٣¼ لبرة و ٥ لبرة – قماش الهيشيان ٧½ و ٨ و ١٠ أوقية – كسر الأرز ورجيع الكون .

– الشاى والبن بالطن – بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٧/١٠ – العدد ٥٥ مكررا (١) .

– الأسمدة بكافة أنواعها المختلفة بالطن والأدوية الجاهزة(١) والمواد الكيماوية والاقرباذينية بالوحدة – بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٦ – الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٨/٢٨ – العدد ٦٩ مكررا .

– الصودا الكاوية وغاز الأمونياك بالطن المترى وورق الجرائد والمجلات بالطن المترى(٢) وورق الكتابة والطباعة ويشمل ورق الطباعة نمرة ٢ وورق السجلات (ريجستر) ، وورق الكرومو ، وورق الكوريشيه ، وورق الاعلانات الملون ، وورق مانيلا ، وورق بريستول بالطن المترى بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٩/٢٠ – العدد ٧٦ .

– القطن الطبى بالكيلو(٣) والأسمنت الأبيض المستورد بالطن – بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٦ – الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٢/٢ – العدد ٩٦ مكرر (د) .

– ورق الصحف والمجلات بالنسبة للمستوردين وتجار الجملة فقط – بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ – الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٣/١٧ – العدد ٢٣ مكرر .

---

(١) حذفت الأدوية الجاهزة بالقرار رقم ٢٣٦ سنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٢/٩ – العدد ٩٨ مكرر (ب) .

(٢) انظر القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بورق الصحف والمجلات المشار إليه عاليه .

(٣) حذف القطن الطبى بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ – الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٣/٣٠ – العدد ٢٦ مكرر (ب) .

— الزجاج المسطح المسحر بكافة أنواعه ومقاساته — بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ٢٩/١٢/١٩٥٨ — العدد ١٠٢ .

— إطارات السيارات الجديدة الداخلية والخارجية ومواسير الحديد المجلفنة والسوداء ولوازمها — بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ فى ٢٦/٥/١٩٦٠ — العدد ٤١ .

— المواسير بكافة أنواعها ومقاساتها(١) بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ٢٠/٦/١٩٦٠ — العدد ٤٧ .

— البصل والثوم بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٠ — الوقائع المصرية فى ٢٧/١٠/١٩٦٠ — العدد ٨٤ .

— البانيوهات بكافة أنواعها ومقاساتها بالقرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٠ — الوقائع المصرية فى ١٤/١٢/١٩٦٠ — العدد ٩٧ مكرر .

— الفول السودانى بجميع أنواعه بالقرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ — الوقائع المصرية فى ٥/١/١٩٦١ — العدد ٢ .

— إطارات الجرارات بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ — الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩٦٣ — العدد ٣٤ ملحق .

---

(١) حذفت المواسير بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ — الوقائع المصرية فى ١٢ يناير سنة ١٩٦١ — العدد ٤

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم إنتاج وتوزيع السكر البودرة وسكر النبات(١)

وزير التموين

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض أحكام خاصة بالسكر والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن سكر البودرة والسكر النبات .

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى المعدل بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الإطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـرر :

مادة ١ ـ يحظر على شركة التقطير المصرية إنتاج أية كمية من السكر البودرة أو البودرة الجلاس بغير ترخيص مكتوب من وزير التموين ـ كما يحظر إنتاج كميات من سكر النبات تزيد على عشرة أطنان شهريا

مادة ٢ ـ تتولى الشركة المذكورة توزيع السكر البودرة والبودرة الجلاس على المستهلكين والتجار

مادة ٣ ـ على الشركة المذكورة ومخازنها ومختلف الجهات مسك سجل خاص بكميات السكر المشار إليه فى المادة السابقة تدون فيه البيانات الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٩/٢٠ — العدد ٧٩ .

(ا) الـكميات الموجودة من هذين الصنفين فى المخازن وقت العمل بهذا القرار ما ينتج منها مستقبلا ؛

(ب) تكاليف إنتاج كل صنف .

(ح) مقدار ما يباع من هذين الصنفين سـواء من الشركة أو من أحـد مخازنها واسم المشترى والـكمية المبيعة وتاريخ بيعها والـكميات المتبقية .

مادة ٤ ـ يعاقب على كل مخالفة لأحكام المـادة الأولى بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه . وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها .

مادة ٥ ـ يلغى القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه.

مادة ٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦

بتقديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية ومسك سجل خاص بها[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩ بإلغاء القيود المفروضة على تداول البترول الأبيض (الكيروسين) وإطلاق حريته .

وعلى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥ بتقديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية ومسك سجل خاص بها .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ يقصد بالمواد البترولية فى تطبيق أحكام هذا القرار ـ البنزين والكيروسين والسولار والديزل والمازوت والبوتاجاز .

مادة ٢ ـ [2] على المسئولين عن إدارة الشركات التى تتولى إنتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية أو استيرادها أو توزيعها ـ أن يرسلوا بيانا بكتاب موصى عليه فى ميعاد لا يجاوز اليوم الأخير من كل شهر إلى كل من (إدارة المواد البترولية بوزارة التموين) و (مصلحة الوقود بوزارة الصناعة) مشتملا على :

(أ) مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية الموجودة فى حيازة الشركة فى اليوم الأول من الشهر السابق .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩/١٠/١٩٥٦ ـ العدد ٨٧ مكرر .

(٢) المادة الثانية معدلة بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ ـ الوقائع المصرية فى ١١/٦/١٩٦٢ ـ العدد ٤٥ .

(ب) المقادير المنتجة محليا والمستوردة من هذه المواد خلال الشهر السابق .

(جـ) المقادير التي تم صرفها خلال الشهر السابق إلى الفروع والوكلاء والمتعهدين والمستهلكين على أن يبين في الكتاب المرسل إلى مصلحة الوقود ما صرف لكل منهم على حدة.

وعليهم كذلك أن يرسلوا بيانا بمقادير المواد البترولية التي ترد لحسابهم إلى الموانى المصرية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من تفريغها مع ذكر الميناء الذي فرغت فيه .

مادة ٣[1] - على مديري مستودعات الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم ٢٥ بترول المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يوماً بيوم حركة مبيعات الكيروسين وحركة الكوبونات على النحو الموضح بالنموذج المذكور ، ويجب أن تكون البيانات الثابتة في هذا السجل مطابقة للحقيقة .

وعلى وكلاء الشركات المذكورة ومديري فروعها ومتعهدي التوزيع أن يمسكوا سجلين مطابقة للنوذجين رقمى ٢١ ، ٢٢ بترول المرافقين لهذا القرار [2] يثبتون فيهما يوماً بيوم مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية التي ترد إليهم أو إلى متعهدي العهد التابعين لهم من الشركات الشاحنة وتاريخ ورودها والمقادير المتبقية وذلك على النحو الموضح بالنموذجين المذكورين . أما وكلاء الشركات المذكورة ومديرو فروعها ومتعهدو التوزيع الذين يتسلمون بناء على تعليمات صادرة من الشركات الشاحنة كميات من المواد البترولية لتسليمها إلى توكيلات أو فروع أو متعهدي توزيع آخرين تابعين للشركة الشاحنة علاوة على الكميات الخاصة بهم فعليهم أن يمسكوا سجلين مطابقين للنوذجين رقمى ٢١ مكرر ، ٢٢ بترول المرافقين يثبتون فيهما يوماً بيوم مقادير المواد البترولية التي ترد إليهم أو إلى متعهدي العهد التابعين لهم من

---

(١) عدلت المادة الثالثة بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية في ١٩٦٠/٨/١٨ - العدد ٦٤ ثم عدلت بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية في ١٩٦٢/١٠/١١ - العدد ٨٠ . ثم عدلت الفقرة الثانية بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ - الوقائع المصرية في ١٩٦٣/٥/٢٢ - العدد ٤٠ .

(٢) عدل النموذجان رقمى ٢١ ، ٢١ مكرر بترول بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ - الوقائع المصرية في ١٩٦٥/٤/١ - العدد ٢٥ .

الشركات الشاحنة وتاريخ ورودها والمقادير المصروفه والمقادير المشحونة لتسليمها إلى توكيلات أو فروع أو متعهدى توزيع آخرين والمقادير الحقيقية وذلك على النحو الموضح بالنموذجين المذكورين ويجب أن تكون البيانات الثابتة فى السجلات مطابقة للمقادير الموجودة فعلا بالمخازن .

وعلى المذكورين فى الفقرتين الأولى والثانية تقديم هذه السجلات إلى مراقبة التموين المختصة فى خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القرار لترقيم صفحاتها بأرقام مسلسلة وختمها بخاتم الجمهورية ويحظر نزع ورقة من أوراق السجلات المذكورة أو إضافة أوراق أخرى إليها وفى حالة فقد أى سجل من السجلات المشار إليها يجب إثبات ذلك فى أقرب جهة ادارة فى نفس اليوم وتقديم سجل جديد إلى مراقبة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمه بخاتم الجمهورية وذلك فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ فقد السجل .

وعلى المذكورين فى الفقرة الثانية أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مراقبة التموين المختصة فى ميعاد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر بيانا بجملة الكميات الواردة إليهم أو إلى متعهدى العهد التابعين لهم والمقادير المصروفة والمقادير المتبقية فى نهاية كل شهر .

ويكون إرسال البيان المذكور فى ميعاد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شهر بالنسبة إلى الوكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع الموجودين فى بلاد النوبة ومناطق الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية والبحر الأحمر والشط وأبو زنيمه وسيناء .

ويجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة والمستندات المؤيدة للبيانات المدونة بها بصفة مستمرة بمقر المستودعات ومخازن الشركات والوكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع.

مادة ٣ مكرر(١) ـ يجب على الشركات المنصوص عليها فى المادة ٢ تسليم جميع فروعها ووكلائها ومتعهدى التوزيع أشرطة قياس أو مقاسات منتظمة ومعتمدة منها لقياس محتويات صهاريج المواد البترولية المختلفة ويكون لكل شريط أو مقاس

---

(١) المادة ٣ مكررا مضافة بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

جدول تفسيرى معتمد ومختوم بخاتم الشركة يبين مقدار السائل الذى يعادله وحدة القياس لكل شريط أو مقاس وذلك بالالتر أو بالطن حسب الأحوال .

ويجب على وكلاء الشركات المذكورة ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع الاحتفاظ بالأشرطة والمقاسات والجداول التفسيرية المشار إليها بمقر مستودعاتهم ومخازنهم بصفة مستمرة وبحالة صالحة للاستعمال .

مادة ٤ ـ يحظر على وكلاء الشركات المنصوص عليها فى المادة الثانية ومديرى فروعها ومتعهدى العهد بها تحويل أو نقل رسائل المواد البترولية المشحونة إليهم من شركات البترول بالسيارات إلى جهات غير الجهات الموضحة فى مستندات الشحن .

كما يحظر عليهم أن يودعوا مخازنهم أو مستودعاتهم الرسائل المشحونة إلى وكلاء آخرين أو فروع أخرى .

ويجب عليهم أن يثبتوا بخط ظاهر على مستندات الشحن (إذن التسليم أو الفاتورة أو إخطار الشحن) تاريخ تسليم الشحنة وما يفيد هذا التسليم .

وفى حالة عدم وجود فراغ فى مخازنهم أو مستودعاتهم يسمح بتسليم أية شحنة ترد إليهم يجب عليهم اثبات ذلك بخط وتوقيع واضحين على ظهر مستندات الشحن مع ذكر تاريخ وصول السيارة .

مادة ٥ ـ على القائمين بنقل المواد البترولية وسائقى السيارات تفريغها فى الجهات التى عينتها شركات البترول فى مستندات الشحن . ويجوز لهم فى حالة حدوث خلل بسياراتهم يتعذر معه الوصول بالشحنة إلى مخازن أو مستودعات الجهة المبينة فى مستندات الشحن أو فى حالة تعذر تفريغ الشحنة فى هذه المخازن أو المستودعات لعدم وجود فراغ بها أو لأى عذر قهرى خارج عن الارادة ، تفريغ الشحنة فى الجهة التى تعينها لهم شركات البترول الشاحنة وذلك بعد اثبات حالة العطل أو تعذر تفريغ الشحنة أو لعذر قهرى فى أقرب جهة إدارية لمكان حدوثه .

(١) وعلى وكلاء الشركات ومديرى الفروع ومتعهدى العهد التابعين لهم فى هذه الحالات قبول تلك الشحنات فى مخازنهم أو مستودعاتهم بعد الحصول على موافقة

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة معدلة بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه

الشركات الشاحنة على أن يرسلوا إخطارا إلى المؤسسة المصرية العامة للبترول وادارة المواد البترولية بمراقبة المواد البترولية والوقود بوزارة التموين بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ التفريغ مبينا به تاريخ تفريغ كل شحنة ورقم إخطار الشحن .

ويجب على الشركات الشاحنة تأييد كل موافقة شفوية عن كل حالة من حالات التحويل كتابة خلال خمسة أيام من التاريخ الذى صدرت فيه الموافقة إلى وكيل الشركة أو مدير الفرع أو متعهد العهدة الذى حولت إليه الشحنة .

مادة ٦(١) — على القائمين بنقل المواد البترولية وسائقى السيارات قبل تفريغ أية شحنة بترولية من البنزين أو الكيروسين أو المازوت أو السولار أو الديزل تقديم مستندات الشحن (إذن التفريغ أو الفاتورة أو إخطار الشحن) إلى أقرب نقطة مرور بالجهة التى يتم فيها التفريغ وذلك لختمها بالخاتم الموجود بتلك النقطة إثباتا لمرور السيارة مملوءة قبل التفريغ وكذلك تقديم المستندات إلى النقطة لختمها عند العودة بعد التفريغ .

ويحظر على شركات البترول صرف أجرة النقل عن أية شحنة من الشحنات البترولية المذكورة ما لم تكن مستندات شحنها مختومة بخاتم نقطة المرور قبل التفريغ وبعده .

ويستثنى من ذلك السيارات التى تنقل السولار والديزل من السويس إلى غمرة فيكتفى بختم مستنداتها بخاتم نقطة الكيلو ٥ر١٤ بطريق مصر ـ السويس الصحراوى قبل التفريغ فقط .

وإذا تعذر على المذكورين ختم مستندات الشحن بأختام نقط المرور قبل التفريغ وبعده بسبب عدم وجود أختام بنقط المرور الواجب ختم المستندات بها أو لرفض رجال المرور ختم المستندات المذكورة ، فعليهم إثبات ذلك قبل تفريغ الشحنة فى أقرب جهة إدارية أخرى للمكان الذى يتم فيه التفريغ . ولشركات البترول فى هذه الحالة الحق فى صرف أجور النقل المستحقة على الشحنات موضوع هذه المستندات بعد الحصول على موافقة إدارة المواد البترولية بوزارة التموين .

مادة ٧ — على شركات البترول الشاحنة قبل صرف أجور سيارات نقل المواد البترولية . مراجعة أختام المرور الموجودة على مستندات الشحن والاسترشاد بها فى

(١) عدلت الفقرة الأولى من المادة ٦ بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٦ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٢/٢٢ ـ العدد ١٠٢ - والاستدراك فى ١٩٥٧/١/١٥ ـ العدد ٥ مكرر (ج) .

صرف الأجور عن المسافات الفعلية التى قطعتها كل سيارة بالتطبيق للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٨ — على شركات البترول الشاحنة ختم فتحات الملء والتفريغ بصاهريج وخزانات السيارات الخاصة بنقل المواد البترولية جيدا بالاختام المعدنية بعد إتمام ملئها وعليهم كتابة البيانات الخاصة بمستندات الشحن باللغة العربية وكل مستند شحن لا يحرر باللغة العربية لا يستحق أجر نقل عن الشحنة الخاصة به وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة العاشرة .

مادة ٩ — على المذكورين فى المادة الثانية ، أن يقدموا إلى وزارتى التموين والصناعة البيانات والإحصاءات متى تطلب منهم خاصة بإنتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية وتوزيعها وشحنها واستيرادها وأسعار تكلفتها .

مادة ٩ مكرر (١) — تسرى أحكام هذا القرار على الجمعية التعاونية للبترول .

مادة ١٠ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ١١ — يلغى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) المادة ٩ مكرراً معدلة بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

قرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٦

بحظر نقل الذرة الرفيعة خارج حدود المديرية أو المحافظة بغير ترخيص من وزارة التموين فيما عدا النقل بين مديريات أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٤٨ بإباحة نقل الذرة الرفيعة بدون ترخيص في مديريات أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل الذرة الرفيعة خارج حدود المديرية أو المحافظة وذلك فيما عدا مديريات أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان فيباح النقل فيما بينها بدون ترخيص من الوزارة .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالحبس من ستة أشهر إلى تسعة أشهر أو بغرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيها .

وفي جميع الأحوال تضبط الذرة موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — يلغى القراران رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٣٠١ لسنة ١٩٤٨ المشار إليهما .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٣ نوفبر سنة ١٩٥٦ — العدد ٩٠ مكرر (د) .

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٦

بتكليف شركة النيل بالمنيا بعدم التصرف فى كميات الكسب المقشور الموجودة حاليا ومستقبلا بها(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ ـــ تكليف شركة النيل بالمنيا بعدم التصرف فى كميات الكسب المقشور الموجودة حاليا ومستقبلا بالشركة الا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ٢ ـــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ إخطار الشركة به وينشر فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥/١١/١٩٥٦ ـ العدد ٩٢ مكرر (ب) .

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم الرقابة على صناعة وإنتاج وغزل ونسج الصوف والحرير الصناعى والألياف القصيرة والفبران (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.
وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالغزل والمنسوجات .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ (٢) ـ على أصحــاب مصانع وشركات الغزل والنسيج التى تستخدم الصوف المستورد أو المحلى أو العوادم الناتجة منها فى صناعتها أو المسئولين عن إدارة هذه المصانع والشركات أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى كل من مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة وإدارة الغزل والمنسوجات والملابس بوزارة التموين خلال عشرة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة إلى المصانع والشركات الحالية أو من تاريخ إنشاء المصنع أو الشركة بالنسبة إلى ما ينشأ منها مستقبلا بيانا يشتمل على الآتى :

(ا) اسم ولقب صاحب المصنع أو مدير الشركة وعنوانه واسم ولقب وعنوان من ينوب عنهما فى حالة غيابهما .

(ب) الاسم التجارى للمصنع أو الشركة وعنوانها .

(ج) عدد ماكينات الغزل النهائى ومرادفها وعدد ماكينات الزوى ومرادفها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١١/٣/١٩٥٧ ـ العدد ٢٩ مكرر .
(٢) معدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١/٨/١٩٥٧ ـ العدد ٩٠ مكرر.

(د) عدد ماكينات النسيج والتريكو وغيرها بالنسبة إلى المصانع التابعة لمصانع وشركات الغزل وعدد الأنوال الميكانيكية بالنسبة إلى مصانع وشركات نسج الأقمشة .

(هـ) مقدار الغزل الذى ينتجه يومياً ونوعه ونمرته .

(و) عدد ساعات العمل فى المصنع أو الشركة وأيام العطلة الأسبوعية .

(ز) كميات الأقمشة التى ينتجها المصنع يوميا وأنواعها .

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة أيضا على مصانع وشركات غزل الحرير الصناعى التى تنتج خيوط الحرير الصناعى أو الألياف القصيرة أو الفبران وعلى مصانع النسيج التابعة لها .

مادة ٣ -[١] على المذكورين فى المادتين السابقتين أن يخطروا كل من مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة وإدارة الغزل والمنسوجات والملابس بوزارة التموين عن كل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات سالفة الذكر خلال أسبوع من تاريخ التغيير أو التعديل وذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ٤ - [٢] على من ذكروا فى المادتين الأولى والثانية أن يمسكوا سجلات مطابقة النماذج المرافقة لهذا القرار يثبتون فيها أولا بأول البيانات الموضحة بهذه النماذج .

وعليهم أن يتقدموا بهذه السجلات إلى إدارة الغزل والمنسوجات والملابس بوزارة التموين لختم صفحاتها وتوقيعها قبل إثبات البيانات فيها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها ويجوز عند الضرورة التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن واعتماده من الإدارة المذكورة

وعليهم أيضا أن يخطروا الإدارة المشار إليها فى اليوم العشرين من كل شهر بكتاب موصى عليه ببيان إجمالى من واقع السجلات سالفة الذكر عن كميات

---

(١) المادة ٣ معدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(٢) المادة ٤ معدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ٩٥٧ المشار إليه كما عدلت بذات القرار النماذج المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤ .

المواد الخام المستخدمة وأنواعها والناتج منها وحركة تداول هذه المواد على النماذج المرافقة وذلك عن الشهر السابق .

ويجب أن يكون هذا البيان معتمدا من صاحب المصنع أو المدير المسئول للشركة أو من ينوب عنهما .

ويقوم مقام هذه السجلات ما قد يكون لديهم من دفاتر تجارية منتظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر أو السجلات تتضمن البيانات المطلوبة بشرط اعتمادها مقدما من الإدارة سالفة الذكر والتأشير عليها بما يفيد ذلك .

مادة ٥ – يقفل حساب السجلات المشار إليها فى المادة الرابعة فى نهاية كل شهر وعلى المصنع أو الشركة أن يجرد :

(ا) المواد الخام الموجودة بالمصنع (الصوف ، لب الخشب ، القبران) .

(ب) الغزل الناتج من هذه المواد سواء كان على شكل رزم أو كون أو مواسير أو كحك .

[1]مادة ٦ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ٧ – لا تسرى أحكام القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على الخاضعين لأحكام هذا القرار .

مادة ٨ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) المادة ٦ معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ – الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٢/٢٣ . العدد ١٦ ملحق المادة ٦ .

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧
بوقف العمل بأحكام بعض مواد المرسوم
بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يوقف العمل بالمواد ٣ مكرر و ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١ ـ العدد ٥٢ مكررا (ب) .

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧
بتنظيم الرقابة على المطاحن(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الرقابة على المطاحن المخصصة للتموين المعدل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦ .

وعلى القرار رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن الإخطار يوميا عن حركة الحبوب والدقيق المعدل بالقرار رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٥ .

وعلى القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الرصيد الاحتياطى للدقيق والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ (٢) — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم «١» المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد الموجود لديهم من حبوب القمح والوارد منها والمصروف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق والمنتج والمصروف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم عن كل من الردة الناعمة وخليط الزوائد (الردتين الناعمة والخشنة والسن الأحمر) المنتج والمصروف والباقى .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١ ـ العدد ٥٢ مرر (ب) .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/٢٠ ـ العدد ٤٧ .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم « ب » المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء متسلمى كميات الدقيق المصروفة من المطحن وتاريخ التسليم والكمية المصروفة لكل منهم وتوقيعه .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل إثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو فيها . وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الإضافة مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ـ وتبقى هذه السجلات فى المطحن ولا تنقل منه على الرغم من تغيير واضع اليد .

(١) ويحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها التصرف فى كميات القمح المسلمة لهم من شون البنوك والصوامع إلا بعد طحنها فى مطاحنهم .

مادة ٢ ـــ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات حبوب القمح الواردة إليهم وماطحن منها ومقدار الناتج من الدقيق والزوائد يوميا .

ويجب أن يؤيد هذا الاخطار ببيان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الأكثر إلى المراقبة المختصة .

مادة ٣ ـــ على أصحاب مستودعات الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها إخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات الدقيق الواردة إليهم يوميا ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الأكثر إلى المراقبة المختصة .

[٢] وبالنسبة للمستودعات التى تقع بدائرة محافظة البحر الأحمر يتم إبلاغ الإخطار التليفونى وكذا تسليم البيان المكتوب إلى إدارة التموين المختصة .

مادة ٤[٣] ـــ على أصحاب المطاحن التى تستخرج الدقيق استخراج ٩٣٫٣٪

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مضافة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٦/٢٩ ـ العدد ٥٣ .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة مضافة بالقرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٢ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٧/٩ ـ العدد ٥٣ .

(٣) رفعت نسبة استخراج الدقيق من ٨٢٪ إلى ٩٠ بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ ثم إلى ٩٣٫٣٪ بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ وهما منشوران بالكتاب .

وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطى من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية .

ويكون هذا الرصيد معادلا لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومى للتوزيع وفقا لأحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار.

مادة ٥[1] — يحسب المتوسط المذكور فى المادة السابقة على أساس كمية الدقيق التى صرفت وكذا التى أرسلت لمستودعات البيع فى الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش أو اليوم الذى حدد لمراجعة الدقيق فى المطاحن والمستودعات . أما بالنسبة للمطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفى بحساب المتوسط فى الفترة من تاريخ بدء العمل فيها إلى تاريخ التفتيش وتدخل فى هذه المدة أيام العطلات الرسمية والراحة الأسبوعية ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل .

مادة ٦[2] — يجب أن تكون كمية الرصيد الاحتياطى من الدقيق على الوجه الآتى :

(أولا) مرة وحدة من المتوسط المشار إليه فى المادة السابقة بالنسبة إلى المطاحن فى جميع أنحاء الاقليم المصرى (الجنوبى) .

(ثانيا) خمس عشرة مرة من هذا المتوسط بالنسبة إلى المستودعات التى تقع بدائرة محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس ودمياط وكفر الشيخ وقنا وأسوان والصحراء الغربية والوادى الجديد والبحر الأحمر .

(ثالثا) مرتان من هذا المتوسط بالنسبه إلى المستودعات الأخرى .

ولا يحسب عند جرد هذا الرصيد سوى كميات الدقيق التى تمت تعبئتها فى جوالات مقفلة مثبتة عليها البطاقات دون غيرها .

مادة ٧ — على الأشخاص المذكورين فى المادة الرابعة إخطار مراقبة التموين

---

(١) المادة الخامسة معدلة بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١٠/١ العدد ٧٦ مكرر .

(٢) المادة السادسة عدل البند ثالثا منها بالقرار رقم ١٦٦ سنة ١٩٦٠ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٨/٢٥ العدد ٦٦ مكررا ثم عدلت جميعها بالقرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٠ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٠/٢٩ ــ العدد ٨٤ مكرر ثم عدل البند رابعا منها بالقرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

ثم عدل البند (ثانيا) و(ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) بالبندين (ثانيا) و(ثالثا) فقط ، بالقرار رقم ٢٦٥ سنة ١٩٦٣ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/١٦ ــ العدد ٩٨ .

المختصة تليفونيا بتوقف العمل بمطاحنهم فور حصوله وأسباب ذلك . ويجب أن يؤيد هذا الإخطار بكتاب موصى عليه يرسل فى نفس اليوم ، ولا يجوز لهم الصرف من هذا الرصيد الاحتياطى إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المراقبة المذكورة وعليهم عند استئناف العمل مراعاة عدم صرف أية كمية من الدقيق إلا بعد تدبير الرصيد المشار إليه.

ويجوز لمراقبى المناطق التموينية عند الاقتضاء إعفاؤهم من الرصيد الاحتياطى لفترة معينة على أن يعاد تدبير هذا الرصيد بعد زوال الأسباب وإنهاء المدة سالفة الذكر.

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتصادر[1] كميات القمح المضبوطة بالمخالفة لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١ .

مادة ٩ — تلغى القرارات رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ و ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ و ٥٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها والقرارات المعدلة لها .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٨ مضافة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤ـ الوقائع المصرية فى ٢٩/٦/١٩٦٤ ـ العدد ٥٣ .

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز [١]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى القوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل الأحكام الخاصة بتنظيم إنتاج وتداول دقيق القمح الفاخر .

وعلى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ بحظر فتح محال جديدة لبيع الدقيق إلا بترخيص خاص من وزارة التموين .

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صناعة الخبز البلدى المعدل بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٤ .

وعلى القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم صناعة الخبز البتاو بمديرية أسوان المعدل بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ .

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تداول إنتاج دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المستورد .

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة الخبز الشامى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١ ـ العدد ٥٢ مكرر (ب)

قــرر :

الفصل الأول

دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣٫٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح[1]

مادة ١ –[2] على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى إنتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣٫٣٪ أن ينتجوا هذا الدقيق طبقاً للمواصفات الآتية :

(١) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ١٫٠٧٪

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠٫٠٢ ٪

(د) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على النسبة المحددة فيما يلى :

نسبة الرماد فى القمح المطحون	نسبة الرماد فى الدقيق الناتج	
	مطاحن السلندرات	مطاحن الحجارة
١٫٧٥ ٪	١٫٣٥ ٪	١٫٤٠ ٪
١٫٨٥ ٪	١٫٤٥ ٪	١٫٥٠ ٪
١٫٩٥ ٪	١٫٥٥ ٪	١٫٦٠ ٪

وفى حالة اختلاف نسبة الرماد فى القمح عن النسب المحددة يتم تحديد نسبة الرماد فى الدقيق الناتج منه تناسبياً .

---

(١) عنوان الفصل الأول عدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ – الوقائع المصرية فى ١٦ /٩/١٩٦٥ العدد ٩٥ مكرراً ثم عدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ – الوقائع المصرية فى ٤/٦/١٩٦٧ العدد ٩١ .

(٢) المادة الأولى عدلت بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ – الوقائع المصرية فى ٢٨/٤/١٩٦٠ – العدد ٣٣ ملحق. ثم عدلت بالقرار رقم ٢٨٥ سنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ٨/١/١٩٦٢ – العدد ٣ ملحق. ثم عدلت بالقرار رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ المشار إليه . ثم عدلت اخيراً بالقرار رقم ١١٦ سنة ١٩٦٧ المشار إليه .

ويراعى ألا يتخلف شيء على المنخل ٢٥ .

[1] كما يحظر عليهم أيضاً أن يقوموا بالطحن لحساب الأهالى إلا بترخيص من وزارة التموين وطبقاً للشروط التى تضعها فى هذا الشأن ووفقاً للمواعيد التى تحددها.

مادة ٢ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل ، أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢ ٪ (اثنين فى المائة) ويحظر إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس.

مادة[2] ٣ ـ يجب أن تكون الرده المعدة لرغف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة ومطابقة للمواصفات الآتية :

(ا) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الألياف على ١١٫٥ ٪ .

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠٫٥ ٪ .

(د) ألا تزيد نسبة الرماد محسوباً على المادة الجافة على النسب المحددة فيما يلى :

نسبة الرماد فى القمح المطحون	نسبة الرماد فى الردة
١٫٧٥ ٪	٦٫٠ ٪
١٫٨٥ ٪	٦٫١ ٪
١٫٩٥ ٪	٦٫٢ ٪

وفى حالة اختلاف نسبة الرماد فى القمح عن النسب المحددة يتم تحديد نسبة الرماد فى الردة تناسبياً .

---

(١) صدر القرار رقم ١٣٦ سنة ١٩٦٢ باستثناء المطاحن التابعة للقطاع العام من الحظر الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٣ معدلة بالقرار رقم ٧٤ سنة ١٩٦١ ـ الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦١ ـ العدد ٢٤ ثم عدلت المادة الثالثة جميعها بالقرار رقم ١١٦ سنة ١٩٦٧ المشار إليه .

ويراعى ألا يتخلف شيء على المنخل ٢٠ .

وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها وأصحاب محال بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع الدقيق الردة اللازمة للرغف بمعدل ثلاثة كيلو جرامات ونصف كيلو جرام لكل جوال زنة مائة كيلو جرام قائم .

كما يجب على محال بيع الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغف إذا طلبوا ذلك ، ويجوز تعليق تسليم الردة على شراء الدقيق .

مادة ٣ [1] مكرر – يجب أن تكون مواصفات الردة الخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٩٠٪ كالآتى :

(ا) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ (ستة فى المائة) .

(ج) ألا تزيد نسبة الألياف على ١١٫٥٪ (أحد عشر ونصف فى المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠٫٥٪ (خمسة من عشرة فى المائة) .

مادة ٤ – [2] يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى استخراج ٩٣٫٣٪ بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار

مادة ٥ – على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين (تقريضه) على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة الثالثة .

---

(١) المادة ٣ مكرر أضيفت بالقرار رقم ٩٧ سنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/٣١ العدد ٥٨ مكرر ثم عدلت بالقرار رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(٢) المادة الرابعة عدلت بالقرار رقم ٢٩٦ سنه ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١٠/٢٩ – العدد ٨٦ ملحق ثم عدلت بالقرار رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٦ ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تعبئة الدقيق الصافى استخراج ٩٣٫٣٪ والردة المعدة للرغف فى أجولة .

[1] وتكون أجولة الدقيق الصافى استخراج ٩٣٫٣٪ زنة مائة كيلو جرام قائم (٨٠ أقة قائم) .

ولا يجوز استخدام عبوات أخرى إلا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ٧ ـ [2] يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل الدقيق من المناطق المبينة فيما بعد وإليها :

(ا) مديريات قنا وأسوان وكفر الشيخ ودمياط .

(ب) محافظات القنال والسويس والبحر الأحمر والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وسيناء .

مادة ٨ ـ لا يجوز بيع الدقيق أوالردة المعدة لرغف العجين أو عرضهما للبيع أو حيازتهما بقصد البيع ما لم يبين على العبوة وزنها القائم بالأقة أو بالكيلو جرام وتاريخ التعبئة واسم المطحن وعنوانه وعبارة (دقيق صافى استخراج ٩٣٫٣٪) أو (ردة للرغف) حسب الأحوال .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف وأرقام ظاهرة لايقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد فى وسط العبوة أو على بطاقة تعلق أو تلصق عليها باحكام تام .

مادة ٩ ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف لايقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات على أن تجدد كلما قدم لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت .

[3] ويتجاوز عن الجوال الذى به رقعة واحدة بشرط ألا يزيد وزن الجوال مع الرقعة على ١٢٥٠ جرام .

( ) الفقرة الثانية من المادة السادسة معدلة بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ ـ المشار إليه

(٢) المادة السابعة معدلة بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١٠/١ ـ العدد ٧٦ مكرر .

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة مضافة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١/١٧ ـ العدد ٥ ملحق .

مادة ١٠ [١] ـ على المذكورين فى المادة السابقة قبول الجوالات الفارغة المصروفة من مطاحنهم والتى ردها أصحاب المخابز وتجـار الدقيق بشرط أن تـكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعة واحدة بالشروط الموضحة فى المـادة السابقة وذلك بالنسبة للجوالات الـكبيرة فقط على أن يدفعوا ثمنها ٥٠ مليما عن الجوال الـكبير و٢٢٫٥ مليما عن الجوال الصغير .

وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد هذه الجوالات الفارغة بالشروط السابقة عند طلبها بمعرفة أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها .

مادة ١١ ـ على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجلان مطابقان للنموذجين ا ، ب المرفقين لهذا القرار يثبتون فيهما يومياً البيانات الموضحة بهما .

وعليهم تقديم هذه السجلات إلى مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المحل لختم صفحاتها وترقيمها قبل إثبات البيانات فيها . ولا يجوز الـكشط أو المحو فيها ، وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن واعتماد التعديل من مراقبة التموين المذكورة .

الفصل الثانى

دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪

مادة ١٢ ـ يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إنتاج دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ لأى غرض من الأغراض إلا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ١٣ ـ [٢] على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى استخراج دقيق القمح المذكور فى المادة السابقـة أن ينتجوا هـذا الدقيق مطابقاً للمواصفات الآتية :

(ا) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المـادة الجافة على ٠٫٧ ٪ (سبعة من عشرة فى المائة).

---

(١) المادة العاشرة معدلة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(٢) المادة ١٣ معدلة بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ ـ الوقائع المصرية فى ١٤/١٠/١٩٥٨ ـ العدد ٨٠ مكرر .

(ج) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٣ر. ٪ (ثلاثة من عشرة في المائة).

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر. ٪ (واحد من عشرة في المائة).

كما يجب عليهم استخراج الدقيق نمرة (٢) المتخلف عن الدقيق الفاخر نمرة (١) بنسبة لا تتجاوز ٨ ٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية:

(ا) أن يكون خاليا من السن الأبيض والأحمر والردئين الداكنة والخشنة.
(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ (أربعة عشر في المائة).
(ج) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ٩ر١ ٪ (واحد وتسعة من عشرة في المائة).
(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٢ر ٪ (اثنين من عشرة في المائة).

مادة ١٤ - [(١)] يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز صناعة الخبز الأفرنجي بمختلف أنواعه ومواصفاته.

كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز المرخص لها في صناعة الخبز الأفرنجي وكذلك على أصحاب المصانع التي تستخدم الدقيق في صناعتها أن يستخدموا في صناعتهم أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد حسب الأحوال.

مادة ١٥ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب مصانع المكرونة والفطائر والحلوى والكنافة والمخابز التي تقوم بصناعة الخبز الأفرنجي العادي والخبز الأفرنكي المكرونة وكذلك المسئولين عن إدارتها ومحال بيع الدقيق المرخص لهم في بيع الدقيق الفاخر وكذلك المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد المحددة مواصفاته بالمادة ١٧ من هذا القرار والمعبأ في جوالات مميزة ببطاقات ألصقت عليها بمعرفة اللجنة المشكلة طبقا للمادة ١٩ من هذا القرار.

ويقصد بالفطائر والحلوى جميع المنتجات التي تستخدم في صناعتها العجين وحده أو مع مواد أخرى كالسكر أو السمسم أو الزبدة أو الزيت أو غيرها.

---

(١) المادة ١٤ معدلة بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

مادة ١٥ مكرراً ـ(١) يحظر على أصحاب المخابز التي تقوم بصناعة الخبز الأفرنكي العادي والخبز الأفرنكي المكرونة وكذلك المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا مع العجين اللازم لصناعة هذا الخبز مواد أخرى كالسمسم أو الزبدة أو غيرهما من شأنها التأثير على مواصفاته أو أوزانه أو على الأسعار المحددة جبرياً لبيعه .

مادة ١٦ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين صناعة المكرونة والبسكويت والفطائر والكنافة والحلوى التي يدخل العجين في صناعتها والخبز الأفرنكي العادي والخبز الأفرنكي المكرونة والكعك الشامي والساقط والقراقيش والبقسمات من دقيق غير دقيق القمح الفاخر نمرة (١) المستورد استخراج ٧٢ ٪ المشار إليه في المادة السابقة .

مادة ١٧ ـ تكون مواصفات دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد كالآتي :

(ا) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ (أربعة عشرة في المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٠٫٣ ٪ (ثلاثة من عشرة في المائة) .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٠٫٦ ٪ (ستة من عشرة في المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠٫١ ٪ (واحد من عشرة في المائة) .

مادة ١٨ ـ(٢) تقوم شون البنوك فيما بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء بتسليم دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد .

مادة ١٩ ـ(٣) ملغاة

---

(١) المادة ١٥ مكرراً مضافة بالقرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨ ـ الوقائع المصرية في ٣٠/١/٥٨ ـ العدد ١٠ مكرر .

(٢) المادة ١٨ معدلة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ ـ الوقائع المصرية في ٢٠/٦/١٩٦٠ ـ العدد ٤٧ .

(٣) المادة ١٩ ألغيت بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وكان نصها كالآتي :

«تشكل لجنة بكل من مراقبات تموين القاهرة والاسكندرية والقنال والسويس على الوجه الآتي :

أحد ضباط مباحث المراقبة

مفتش مطاحن

موظف المراقبة ممن لهم دراية بقواعد المحاسبة

مندوب من قسم صيانة الحبوب .

مادة ٢٠ - على أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومصانع الحلوى ومحال بيع الدقيق المرخص لها فى استخدام دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ والمسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يومياً البيانات الموضحة بهذا النموذج[1] .

الفصل الثالث

صناعة الخبز

أ - صناعة الخبز البلدى

مادة ٢١[2] - على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣,٣٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغف قبل الرغف عليها بالمنخل ٢٠ وأن يحتفظوا به فى المخبز ، وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة ومواد غريبة .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز البلدية التى تعمل للتموين والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بالخبز لحساب الأفراد .

= ويشترك مع اللجنة مندوب عن البنك عند مباشرتها العمل بالشونة ، وتختص هذه اللجنة بالاشراف على لصق البطاقات على جوالات الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المستورد الموجودة بشون البنوك ويجب أن تكون هذه البطاقات مختومة بختم وزارة التموين المعد لهذا الغرض مبينا بها تاريخ لصق واسم الشونة ومكتوب عليها عبارة « دقيق فاخر نمرة (١) مستورد ».
وتقوم اللجنة بتحرير محضر بأعمالها من خمس صور ويجب أن يبين فيه عدد الجوالات التى تم تمييزها .

(١) عدل نموذج (ج) المنصوص عليه فى المادة ٢٠ بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٦ - العدد ٥٣ ثم عدل بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٣/١٩ - العدد ٣٢ ملحق .

(٢) المادة ٢١ معدلة بالقرار رقم ٧٩ سنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ١٣ إبريل سنة ١٩٦١ العدد ٢٧ .

٢٢[1] ــ على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة عند قيامهم بصناعة الخبز البلدى أن يجعلوا الرغيف مستوى الحداع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما ومستديراً لا يقل قطره عن ١٧ سم فيما عدا محافظات الإسكندرية وبور سعيد والبحيرة والصحراء الغربية والوادى الجديد والقنطرة شرق من محافظة سيناء وبندر المنصورة ورأس البر ومصيف جمصة فلا يجوز أن يقل قطر الرغيف عن ١٨ سم .

مادة ٢٣ ــ يجب أن يكون الخبز طبيعي المذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق للمواصفات المحددة فى المادة الأولى .

ولا يجوز[2] أن تزيد نسبة الرطوبة على ٤٠ (أربعون فى المائة) ساخنا و ٣٩ (تسعة وثلاثون فى المائة) باردا فيما عدا محافظات الاسكندرية وبور سعيد والإسماعيلية والبحيرة والصحراء الغربية والوادى الجديد والقنطرة شرق من محافظة سيناء ، وبندر المنصورة ورأس البر ومصيف جمصة فلا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة فى هذه الجهات على ٣٩٪ (تسعة وثلاثون فى المائة) ساخنا و ٣٨٪ (ثمانية وثلاثون فى المائة) باردا.

والخبز البارد هو الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز .

مادة ٢٤[3] ــ يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى الجهات المبينة بعد وفقا لما هو موضح أمام كل منها .

(أولا) محافظتى القاهرة والجيزة ١٤٧ جراما (مائة وسبعة وأربعون جراما).

(ثانيا) محافظات الاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والبحيرة والقنطرة شرق من محافظة سينا ١٣٥ جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما) .

---

(١) المادة ٢٢ معدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وكان قطر الرغيف قبل التعديل ١٨ سم و ١٩ سم .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٣ عدلت بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ثم عدلت بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(٣) البند «ثانيا» و «وثامنا» وتاسعا «وعاشراً» من المادة ٢٤ عدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٥/١١ العدد ٣٧ . ثم عدل البند ثانيا من هذه المادة بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٢/٨ العدد ١١ ملحق .

ثم عدلت المادة ٢٤ جميعها بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ٦١/٣/٢٣ ــ العدد ٢٤ ثم عدل البند « ثانيا» فقط من المادة ٢٤ بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٣ ــ العدد ٥٢ .

(ثالثاً) ـ محافظات السويس والبحر الأحمر وسيناء (عدا القنطرة شرق) ـ ١٤٢ جراما (مائة واثنان وأربعون جراما) .

(رابعا) محافظة الصحراء الغربية ١٣٤ جراما (مائة وأربعة وثلاثون جراما) .

(خامسا) محافظة الوادي الجديد ١٤٨ جراما (مائة وثمان وأربعون جراما) .

(سادسا) بندر المنصورة ١٤٤ جراما (مائة وأربعة وأربعون جراما) .

(سابعا) رأس البر ١٤٣ جراما (مائة وثلاثة وأربعون جراما) .

(ثامنا) بلطيم ١٤٥ جراما (مائة وخمسة وأربعون جراما) .

(تاسعا) جمصة ١٤٠ جراما (مائة وأربعون جراما) .

(عاشرا[1]) باقي المحافظات والجهات ١٥٣ جراما (مائة وثلاثة وخمسون جراما)

مادة[2] ٢٥ ـ يجوز لمتعهدي المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوات المرابطة وغيرهم أن يصنعوا بترخيص خاص مقادير الخبز التي يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الأوزان أو المواصفات المقررة بكل جهة .

ويعطى الترخيص من مدير التموين بناء على طلب يقدم من المدرسة أو المستشفى أو الملجأ أو مركز القوة المرابطة ، أو صاحب الشأن في الأحوال الأخرى على أن يرفق بالطلب صورة من التعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(ا) اسم وعنوان المتعهد أو صاحب الشأن .

(ب) تاريخ ومدة التعاقد أو الالتزام .

(حـ) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(د) وزن الخبز ومواصفاته كما هي واردة في شروط التعهد أو الالتزام .

مادة ٢٦ ـ في جميع الأحوال يكون التسامح في الوزن بسبب الجفاف الطبيعي للخبز هو على الأكثر ٥٪ للخبز البارد ولا يتسامح في أية نسبة في الخبز الساخن .

---

(١) معدلة بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية في ١٩٦٦/١/١٧ ـ العدد ٥

(٢) المادة ٢٥ معدلة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ ـ الوقائع المصرية في ١٩٦٣/١٠/٢١ ـ العدد ٨٢ .

(1) والمقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز.

مادة ٢٧ — عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الأوزان سالفة الذكر يراجع وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة وخمسون رغيفا ويكون وزن الخبز مخالفا لتلك الأوزان إذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى من الخبز البلدى طبقا للمادة السابقة وأن متوسط وزن الرغيف إذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر .

مادة ٢٨ — يجب على البائع أن يسلم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقرر للرغيف ، وأن يكمل وزن الرغيف إن وجد ناقصا وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٢٩ — يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز.

(ب) الخبز الشامى

مادة ٣٠ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها صناعة الخبز الشامى .

مادة[2] ٣١ — يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز إلا من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ كما يحظر عليهم إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات إلا بالمواصفات والأوزان والأسعار الموضحة بالجدول الآتى :

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٦ معدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(١) المادة ٣١ عدلت بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ ، ثم عدلت بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
الرغيف الشامى الكبير	١٩٥	لايقل القطر عن ٢٠سم	١٠	لايقل عن ٧٥ رغيفا
الرغيف الشامى المتوسط	٩٧	لايقل القطر عن ١٤سم	٥	لايقل عن ١٥٠رغيفا
الرغيف الشامى السندوتش الصغير	٤٨	لايقل القطر عن ١٩سم	٢٫٥	لايقل عن ٢٠٠رغيف

ويجب الاتزن نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠٪ ولايتسامح فى الوزن بسبب الجفاف .

ويجب أن يكون الرغيف مستديرا غير ملتصق الشطرين مستو الحدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى غير محترق ويجب أن يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ .

مادة[1] ٣١ مكرراً — يكون لمراقبى المناطق التموينية سلطة الترخيص فى إنتاج خبز شامى مخالف للأوزان والمواصفات المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك للوفاء بتعهداتهم قبل المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوة المرابطة وغيرها من الجهات » .

(ج) — الخبز البتاو بمديرية أسوان

مادة[2] ٣٢ — يجوز لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها بمحافظة أسوان أن يصنعوا خبز البتاو من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣٫٣٪ مع مراعاة الآتى :

(ا) أن يكون الرغيف مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمنظره الطبيعى دون احتراق ومستديرا بحيث لايقل قطره عن ١٢ سم .

(ب) أن يكون وزن الرغيف ١٦٢ جراما (٥٢ درهما) وثمنه خمسة مليمات .

---

(١) المادة ٣١ مكرراً مضافة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

(٢) المادة ٣٢ معدلة بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

(ج) ألا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ٤٠ ٪ ساخنا و٣٧ ٪ باردا .

(د) ألا يجاوز التسامح فى الوزن بسبب الجفاف ٥ ٪ الخبز البارد، ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الجاف .

والمقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

مادة[1] ٣٣ — عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ أحكام المادة السابقة يراعى وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة وخمسين رغيفا ويكون الوزن مخالفا إذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى طبقا للمادة السابقة وأن متوسط وزن الرغيف إذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر .

(د) الخبز الشمسى

مادة ٣٤ — يكون الخبز الشمسى حر الصناعة والتداول فى جميع أنحاء الجمهورية .

(هـ)[2] الخبز الأفرنكى

مادة[3] ٣٤ مكررا (١) — يحدد وزن الرغيف الأفرنكى بأنواعه ومواصفاته وسعره والعدد اللازم مراعاته عند التفتيش على الوزن فى جميع الجهات على النحو الآتى :

---

(١) المادة ٣٣ معدلة بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(٢) أضيف البند (هـ) والمادتان ٣٤ مكرراً (١) و ٢٤ مكرراً (ب) بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ٦ / ٧ / ١٩٦١ — العدد ٥٣ .

(٣) المادة ٣٤ مكررا (ا) أضيفت بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ثم عدلت بالقرار رقم ٤٨ سنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩ / ٣ / ١٩٦٢ العدد ٢٢ ملحق واستدراك بالوقائع المصرية فى ١١ / ٦ / ١٩٦٢ — العدد ٢٤٧ ثم عدلت بالقرار رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ المشار إليه .

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
الرغيف الأفرنكى العادى الكبير	٢٠٠	الطول من ٢٧ إلى ٣٥ سم والرطوبة لاتزيد على ٣١٪	١٠	لايقل عن ٢٥ رغيفا
الرغيف الأفرنكى العادى الصغير	١٠٠	الطول من ١٥ إلى ٢٠ سم والرطوبة لاتزيد على ٣١٪	٥	لايقل عن ٥٠ رغيفا
الرغيف الأفرنكى المفورمة	٥٠٠	الطول لايقل عن ٢٠ سم والعرض لايقل عن ٦ سم والارتفاع لايقل عن ٨ سم والرطوبة لاتزيد على ٣١٪	٢٥	لايقل عن عشرة أرغفة
الرغيف الأفرنكى المكرونة	١٩٠	الطول لايقل عن ٤٠ سم والرطوبة لاتزيد على ٢٦٪	١٠	لايقل عن ٢٥ رغيفا

ولا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .

مادة ٣٤ مكرراً[1] (ب) — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين إنتاج أو بيع أو عرض الخبز الأفرنجى بغير الأوزان والمواصفات والأسعار الواردة فى المادة السابقة ويجب الا يقل معدل إنتاج الجزء الأفرنجى عن ٧٥٪ (خمسة وسبعين فى المائة) من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ (اثنين وسبعين فى المائة) التى يستخدمها المخبز يوميا فى صناعته — على أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) فى صناعة الحلوى أو فى صناعة الحلوى والخبز الشامى والخبز الأفرنجى السندوتش الصغير .

مادة ٣٤ مكرراً[2] (ج) — لاتلتزم باتباع أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة المخابز الأفرنجية التى ترخص لها الوزارة فى ذلك .

---

(١) المادة ٣٤ مكرراً (ب) أضيفت بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ثم عدلت بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ — الوقائع المصرية فى ١٨ / ١ / ١٩٦٣ — العدد ٨ .

(٢) المادة ٣٤ مكررا (ج) أضيفت بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٦٢ — العدد ٢٩ .

(١) ولايجوز منح الترخيص المذكور إلا المخابز الواقعة بدائرة محافظتي القاهرة والاسكندرية وضواحيها وبشرط أن يكون العمل قد جرى بهذه المخابز على خلاف ماتقضى به أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤ مكرراً (ب) المشار إليها لمدة لاتقل عن خمس سنوات .

(٢) مادة ٣٤ مكرراً (د)- يجوز بترخيص من وزارة التموين صناعة خبز بلدى خاص من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ .

وعلى المرخص لهم بصناعة هذا الخبز أن يصنعوه طبقا للمواصفات الآتية :

(ا) أن يكون الرغيف مستديرا مستو الحدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما محتفظا بخواصه الطبيعية من حيث المذاق والرائحة .

(ب) رغف العجين على الردة المبينة مواصفاتها بالمادة الثالثة وعليهم نخل الردة قبل الرغف عليها بالمنخل ، وأن يحتفظوا به فى المخبز وأن ينظفوا أدوات العجن والرغف والخبز مما قد يتخلف عليها من عجين سابق أو مايتعلق بهـا من أتربة ومواد غريبة .

(ج) ألاتزيد نسبة الرطوبة على ٣٩٪ (تسعة وثلاثون فى المائة) ساخنا و ٣٨٪ (ثمانية وثلاثون فى المائة) باردا .

(د) يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز ٥٪ على الأكثر للخبز البارد ولايتسامح فى أى نسبة فى الخبز الساخن ، ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

(٣) (هـ) يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى الخاص وقطره فى الجهات المرخص لها بإنتاجه طبقا لما يلى :

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكرر(ج) ألغيت بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ١٩/٤/١٩٦٣ - العدد ٢٩ ملحق .

(٢) المادة ٣٤ مكررا (د) مضافة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(٣) معدلة بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ١٧/١/١٩٦٦ - العدد ٥ .

الجهة	النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
محافظة القاهرة والجيزة	الرغيف البلدى الخاص الكبير	٢٢٨	لايقل عن ٢٠ سم	١٠	لايقل عن ٧٥ رغيفا
	الرغيف البلدى الخاص الصغير	١١٤	لايقل عن ١٤سم	٥	لايقل عن ١٥٠ رغيفا

(و) الخبز السندوتش والخبز السميط[1]

مادة ٣٤ ــــ مكرر (هـ) يحظر على أصحاب المخابز الأفرنكية والمسئولين عن إدارتها أن ينتجوا الخبز السندوتش والخبز السميط إلا من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ كما يحظر عليهم إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات إلا بالمواصفات والأوزان والأسعار الموضحة بالجدول الآتى :

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
(ا) الرغيف السندوتش	٤٠	الرطوبة لاتزيد عن ٣١٪	٢ر٥	لايقل عن ١٥٠ رغيفا
(ب) الرغيف السميط بجميع أشكاله :				
١ ــ الرغيف السميط بالسمسم	١٤٠	الرطوبة لاتزيد عن ٣٦٪	١٠	لايقل عن ٥٠ رغيفا
	٧٠	الرطوبة لاتزيد عن ٣٦٪	٥	لايقل عن ١٠٠ رغيف
٢ ــ الرغيف السميط بدون سمسم	١٥٠	الرطوبة لاتزيد عن ٣٦٪	١٠	لايقل عن ٥٠ رغيفا
	٧٥	الرطوبة لاتزيد عن ٣٦٪	٥	لايقل عن ١٠٠ رغيف

ويجب أن يضاف الزيت والسكر اللازمين لصناعة هذين الصنفين بمعدل ستة كيلو جرامات من الزيت وأربعة كيلو جرامات من السكر لكل مائة كيلو جرام من الدقيق بحيث لاتقل النسبة المئوية فى الخبز السندويتش أو الخبز السميط الناتج عن ٤ر٥ ٪ للزيت و ــ ٣ ٪ للسكر محسوبة على الوزن الجاف .

(١) مضافة بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٦ ــ الوقائع المصرية فى ١٢/١٢/١٩٦٦ ــ العدد ٩٦ ملحق .

ويدخل إنتاج السندوتش والسميط بأصنافه المختلفة فى نسبة الـ ٢٥٪ من الدقيق الفاخر المشار إليه فى المادة ٢٦ مكرر .

الفصل الأخير

أحكام عامة

(١)مادة ٣٥ — ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة إلى (إدارة منتجات الحبوب) بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف . على أن ترسل العينات الخاصة بنسبة رطوبة الخبز بمدينة الاسكندرية إلى معامل صحة بلدية الاسكندرية من المنطقة التموينية أو المراقبة مباشرة .

وترسل عينات الحبوب المعدة للطحن فى القواديس والسلندرات إلى إدارة التجارب والأبحاث الفنية بوزارة التجارة للتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القرار .

وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة إذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات ، وفى جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال ٦٠ يوما من تاريخ أخذ العينة .

مادة ٣٦ — يقوم بأخذ العينات الموضحة بالمادة السابقة لجنة مكونة من اثنين من الموظفين ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٣٧ — يقصد بالترخيص الصادر من وزارة التموين فى أحكام هذا القرار الترخيص الذى يصدر من تلك الوزارة أو مراقباتها المختصة .

مادة ٣٨(٢) — يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٣ بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

---

(١) المادة ٣٥ عدلت بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١٢/٢٩ ـ العدد ١٠٢

ثم عدلت بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٩/١٧ ـ العدد ٧٣

(٢) المادة ٣٨ معدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١١/١٢ العدد ٨٩

ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ٥و٦و٨و٩و١٠و١١و٢٠و٢٢و٢٩ بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣٩ — تلغى القرارات رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ و ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ و ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٢ لسنة ١٩٥٠ و ٤ لسنة ١٩٥٣ و ٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣٣ لسنة ١٩٥٥ و ٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ٤٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها والقرارات المعدلة لهـا .

مادة ٤٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نموذج « ج » [1]

سجل حركة الدقيق

التاريخ	الدقيق بالكيلو	الوارد			المنصرف بالكيلو	المتبقى بالكيلو	ملاحظات
		عدد الأجولة	معدل الوزن	الوارد بالكيلو			

(1) النموذج المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ومعدل بقرار رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ٢/١١/١٩٦٧ ــ العدد ٢١٩.

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته .

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع .

[2]وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها المرخص لها فى صناعة علف الحيوان أن ينتجوا غير العلف الناعم أو المضغوط وطبقا للمواصفات التى تعين بقرار من وزير الزراعة .

[3]مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يحظر على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها صرف أية كمية من كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة إلا بترخيص من وزارة التموين ، ويسرى هذا الترخيص لمدة شهر من تاريخ صدوره .

كما يحظر على أصحاب المطاحن ومضارب الأرز والمسئولين عن إدارتها صرف أية كمية من الزوائد أو رجيع السكون إلا بترخيص من وزارة التموين .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤/١١/١٩٥٧ — العدد ٩٩ مكررا

(٢) وافقت لجنة التموين العليا فى ١٤/١/١٩٥٨ على أحالة الكسب والعلف المصنوع وتداولها الى وزارة الزراعة.

(٣) صدر القرار رقم ٧ سنة ١٩٥٨ بوقف العمل بالمادتين ٢ و٣ بالنسبة لكميات بذرة القطن غير المقشور الناتج خلال موسم ١٩٥٦/١٩٥٧.

مادة ٣[١] — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين الاتجار فى كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة.

مادة ٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب مصانع علف الحيوان والمسئولين عن إدارتها صرف أية كمية من علف الحيوان المصنوع إلا بالكيفية والأوضاع التى تقررها الوزارة.

مادة[٢] ٥ — على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها أن يرسلوا أولا بأول بكتاب موصى عليه إلى مراقبة التموين الواقعة فى دائرتها مصانع علف الحيوان بيانا بكميات الكسب المسلمة إلى هذه المصانع فى ميعاد لايجاوز سبعة أيام من تاريخ التسليم.

كما يجب على أصحاب مصانع علف الحيوان والمسئولين عن إدارتها أن يخطروا بكتاب موصى عليه مراقبة التموين الواقعة فى دائرتها مصانعهم عن كميات الكسب التى تم تسلمها من المعاصر وذلك فى ميعاد لايجاوز سبعة أيام من تاريخ وصولها إلى مخازنهم.

مادة ٦[٣] — على وكلاء بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى جميع أنحاء الجمهورية أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مراقبة التموين التابع لها الشخص المصروف إليه بيانا عن كميات علف الحيوان التى تم صرفها إذا كانت هذه الكمية عشرة أطنان فأكثر واسم وعنوان وصفة الشخص الذى تم الصرف إليه سواء أكان هذا الشخص تاجرا أو مربيا أو جمعية تعاونية وذلك فى ميعاد لايجاوز اليوم التالى الذى تم فيه الصرف.

وعلى التجار والجمعيات التعاونية الذين يتسلمون عشرة أطنان فأكثر أن يخطروا مراقبات التموين التابعة لها عن وصول كميات علف الحيوان المصروفة إليهم وذلك فى ميعاد لايجاوز سبعة أيام من تاريخ وصولها.

---

(١) المادة ٣ معدلة بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ — الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١٢/١٨ — العدد ٩٨ مكررا.

(٢) و(٣) المادتان ٥ ، ٦ معدلتان بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه.

مادة ٧ — على أصحاب مصانع علف الحيوان والمسئولين عن إدارتها مسك سجلات طبقا للنموذج رقم ١ المرافق يثبتون فيها أولا بأول كميات كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة والمواد الخام الأخرى المستخدمة فى صناعة علف الحيوان والكميات الناتجة منها والكميات المبيعة وأسماء المشترين وعناوينهم وتاريخ التسليم وتوقيع المستلم والرصيد المتبقى آخر كل شهر .

كما يجب على التجار والجمعيات التعاونية وشون بنك التسليف الزراعى والتعاونى مسك سجلات طبقا للنموذج رقم ٢ المرافق يثبتون فيها كميات العلف التى ترد إليهم ومصدرها والكميات المبيعة وأسماء وعناوين المشترين وتاريخ التسليم وتوقيع المستلم والرصيد المتبقى فى آخر كل شهر .

وتعتمد جميع السجلات المذكورة من مراقبات التموين المختصة وعلى الأشخاص والهيئات الملزمين بمسك هذه السجلات أن يحتفظوا بها فى مقر العمل الذى اقتضى مسكها .

ويقوم مقام السجلات سالفة الذكر ماقد يكون لدى أصحاب مصانع علف الحيوان والتجار والجمعيات التعاونية وشون بنك التسليف الزراعى والتعاونى من دفاتر تجارية منتظمة وقانونية أو سجلات أخرى منتظمة متى كانت هذه الدفاتر والسجلات مشتملة على البيانات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٨[١] — على أصحاب مصانع علف الحيوان والمسئولين عن إدارتها أن يرسلوا إلى إدارة العلف بوزارة التموين فى ميعاد لايجاوز اليوم السابع من كل شهر بيانا طبقا للنموذج رقم ٣ المرافق بكميات المواد الخام الداخلة فى صناعة العلف والكميات الناتجة والمصروف منها والرصيد المتبقى فى نهاية الشهر .

مادة ٩[٢] — يقف صرف المواد الخام التى تصرف بأذون من الوزارة والمستخدمة فى صناعة علف الحيوان لأصحاب المصانع الذين لايقومون فى الموسم التالى لإنتاج الكسب بإعداد مصانعهم لإنتاج علف الحيوان المضغوط .

كما يقف صرف المواد المذكورة للمصنع الذى يثبت تلاعبه سواء بالتصرف فى بيع الكسب دون تصنيع أو بإنتاج علف ضار بالحيوان .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٨ حذفت بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ـ استدراك بالوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١٢/٣٠ ـ العدد ١٠٢

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٩ معدلة بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ١٠ — تشكل لجنة بالوزارة لوضع قواعد صرف المواد الخام المستخدمة في صناعة العلف على الوجه الآتى :

١ — مراقب أبحاث المواد الغذائية أو من ينوب عنه . رئيسا

٢ — مدير إدارة العلف أو من ينوب عنه .
٣ — أربعة مندوبين ترشحهم غرفة صناعة الزيوت .
٤ — أربعة مندوبين ترشحهم غرفة صناعة العلف .
٥ — مندوب يرشحه بنك التسليف الزراعى والتعاونى .
} أعضاء

ويصدر بتعيين الاعضاء المشار إليهم فى البنود ٣ و٤ و٥ قرار من وزير التموين. ولا تكون القرارات التى تتخذها هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزارة .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام المواد ٢ و٥ و٦ و٧ و٨ من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها . كما يحكم بالمصادرة عند مخالفة المادة ٣ .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ١٢ — يلغى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار فى تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن الكسب والعلف المصنوع[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٨ بإحالة الكسب والعلف المصنوع وتداولهما إلى وزارة الزراعة .

قـرر :

مادة ١ — على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها صرف كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة بموجب التراخيص التى تصدر إليها من وزارة الزراعة.

وعليهم إخطار مراقبة الإنتاج الحيوانى بالوزارة المذكورة أولا بأول بكميات الكسب الناتجة والكميات التى تم صرفها والكميات الباقية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ إخطار المعاصر به ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ — العدد ٢٢ مكرر

قرار ١١٩ رقم لسنة ١٩٥٨

بتنظيم تداول الصفيح والصاج(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بإلزام المستوردين بمسك سجل خاص بالصفيح وتقديم بيانات عنه .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

١ — على المستوردين وتجار الجملة والتجزئة وأصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها الذين يتجرؤن فى الصفيح أو الصاج أو يستخدمونه فى صناعتهم بصفة أساسية أو بصفة تبعية . أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى إدارة المواد الكيماوية والمعادن بوزارة التموين فى موعد لايجاوز اليوم العشرين من كل شهر بيانا موضحا به مايأتى :

(١) الاسم والعنوان ورقم القيد فى السجل التجارى .

(٢) مقادير الأرصدة التى يملكونها من الصفيح أو الصاج ولو كانت مودعة لدى الغير وأماكن وجودها وأنواعها ومقاساتها وذلك فى أول الشهر السابق .

(٣) الكميات الواردة إليهم من الصفيح أو الصاج خلال الشهر السابق سواء كانت مستوردة من الخارج أو مشتراه محليا وجهة الإستيراد أو الشراء ورقم ترخيص الإستيراد أو صورة فاتورة الشراء .

(٤) الكميات المبيعة أو المستخدمة خلال الشهر السابق .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ — العدد ٧٩ مكرر .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٠ — الوقائع المصرية فى العدد — ٢٦/٥/١٩٦٠ — العدد ٤١ .

(٥) الأرصدة الباقية من كل صنف فى نهاية الشهر السابق.

(٦) الكميات التى تم التعاقد على استيرادها خلال الشهر السابق وجهة الاستيراد والتاريخ المنتظر شحن البضاعة فيه مع تعيين أنواع كل صنف على حدة ومقاساته .

مادة ٢ — على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يمسكوا سجلا خاصاً يثبتون فيه على وجه صحيح مقادير ما لديهم من كل من الصفيح أو الصاج وما يرد منهما وتاريخ الورود ومكان وجودها ومقدار ما يبيعونه أو يستخدمونه من كل منهما وتاريخ البيع أو الاستخدام .

ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء لجان للتحكيم في المنازعات بين أصحاب المطاحن أو المستهلكين وبين البنوك المعتمدة لعمليات التموين أو فيما بين البنوك وبعضها حول درجة نظافة الحبوب أو نسبة إصابتها بالسوس (١)

وزير التموين بالاقليم المصرى .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥ بشأن إنشاء لجان التحكيم فى المنازعات التى تقع بين أصحاب المطاحن والبنوك المعتمدة وغيرها .

وعلى عقد الفئة الموحدة المبرم فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ بين الوزارة والبنوك فى عمليات التموين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ — تشكل لجان للتحكيم على الوجه المبين بالملحق المرافق لهذا القرار للفصل فى المنازعات بين المستهلكين أو أصحاب المطاحن أو مديريها المسئولين وبين البنوك المعتمدة لتسليم الحبوب التموينية أو بين البنوك وبعضها فى شأن تقدير درجة نظافة الحبوب المذكورة أو نسبة إصابتها بالسوس .

(٢)مادة ٢ — تعقد اللجنة بناء على طلب مكتوب يقدم من طالب التحكيم إلى مديرية التموين التى يقع فى دائرتها النزاع يتضمن موافقته على تحكيم اللجنة فى موضوع النزاع طبقا لأحكام هذا القرار . ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بأمانة قدرها ٢٥مليما عن كل أردب من كمية الحبوب موضوع النزاع وتكون هذه الأمانة ١٥ مليا وترد هذه الأمانة إلى طالب التحكيم إذا كانت درجة النظافة

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٨/٣١ — العدد العدد ٦٨.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية عدلت بالقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦١ — الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٣/٢ — العدد ١٨ ملحق ثم عدلت المادة الثانية بالقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٥/٥ — العدد ٣٥ .

التى تظهرها نتيجة التحكيم تقل عن الدرجة المقررة بمعرفة البنك بما يزيد على ربع قيراط ولا ترد الأمانة فى غير ذلك من الأحوال . وبالنسبة للاصابة بالسوس ترد الأمانة المدفوعة من طالب التحكيم إذا كانت نسبة الإصابة التى تظهرها نتيجة التحكيم تزيد عن النسبة المقررة بمعرفة البنك بأكثر من ٢٪ ولا ترد الأمانة فى غير ذلك من الأحوال ، ولا يقبل الطلب إلا بعد سداد ثمن الحبوب المذكورة طبقا لتقدير البنك المستلم لها .

ويستثنى من هذا الشرط المطاحن التابعة للقطاع العام .

وعلى مديرية التموين أن تثبت على الطلب تاريخ وساعة تقديمه وتقيده فى سجل خاص برقم مسلسل ثم تعطى مقدم الطلب إيصالا بساعة وتاريخ القيد ورقمه ، وعليها أن تدعو اللجنة فى نفس اليوم إلى الانعقاد بشونة البنك للنظر فى الطلب ثم تخطر مقدم الطلب بساعة وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانه فى الوقت المناسب على أن يوقع مقدم الطلب بالعلم بذلك فى السجل الخاص .

وعلى اللجنة أن تنعقد فى اليوم التالى على الأكثر لتاريخ تقديم طلب التحكيم .

[1]مادة ٣ — لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع جميع الاعضاء وتصدر قراراتها مسببة على وجه الاستعجال بالأغلبية المطلقة .

وإذا لم يحضر طالب التحكيم أو من ينوب عنه اعتبر طلبه كأن لم يكن ويفقد التأمين المدفوع .

وتكون قرارات اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه .

مادة ٤ — تقوم اللجنة بأخذ عينات من الحبوب موضوع النزاع تقدر نظافتها بطريق الوزن وتقدر نسبة الاصابة فيها بالسوس بطريق العد على أن يتم ذلك كله بحضور أصحاب الشأن .

وعلى اللجنة أن تحرر محضراً بالإجراءات التى تقوم بها تثبت فيه أسماء الأعضاء وصفة كل منهم وساعة وتاريخ تقديم الطلب وقيمة الأمانة المدفوعة من مقدم الطلب وثمن الحبوب موضوع النزاع وساعة وتاريخ بدء اللجنة مباشرة مهمتها وأقوال ذوى الشان والقرار الصادر فى النزاع ويذيل المحضر بتوقيع جميع الحاضرين .

ويحرر المحضر من أصل وصور ثلاثة تسلم إحداها للبنك المسلم الحبوب وتحفظ الثانية بمراقبة التموين وترسل الثالثة إلى الوزارة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثالثة معدلة بالقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٥ — يتسلم طالب التحكيم كميات الحبوب موضوع النزاع فورا بعد أن تنتهي اللجنة من أخذ العينات .

وعند ظهور نتيجة الفحص يسوى الثمن طبقا لتقدير اللجنة مهما كان الفرق ضئيلا .

مادة ٦ — يلغى القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

جدول ملحق بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩

تشكل لجنة التحكيم بالمحافظات والمديريات على الوجه الآتي :

١ — عضو تختاره وزارة التموين .

٢ — عضو يختاره البنك المسلم للحبوب .

٣ — عضو يختاره طالب التحكيم .

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم مسك دفاتر وحيازة نسبة معينة من الدقيق فى مخابز محافظتى وضواحى القاهرة والإسكندرية[١]

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى[٢] القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإنتاج الخبز البلدى فى محافظتى القاهرة والإسكندرية وضواحيهما .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — على كل صاحب مخبز بلدى أو مسئول عن إدارته فى محافظتى وضواحى القاهرة والإسكندرية أن يمسك سجلا مطابقا للنموذج المرافق لهذا القرار يثبت فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج . ويجب أن تقدم هذه السجلات إلى مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المخبز لختم صفحاتها وترقيمها قبل إثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو فى هذه الدفاتر ويكون تعديل أى بيان فيها باعتماد من مراقبة التموين المختصة .

مادة ٢ — على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يحوزوا فى المخبز كمية

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ — العدد ٧١ .

(٢) ألغى القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بالقرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٥ .

من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢ ٪ المستورد لا تقل بأى حال من الأحوال عن ٢٥ ٪ من جملة صافى حيازتهم من الدقيق وعليهم أيضاً الاحتفاظ بفواتير شراء دقيق القمح المستخرج محليا ودقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢ ٪ المستورد لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ إصدارها .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى إقليم مصر بعد عشرة أيام من تاريخ نشره .

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تنظيم بيع دقيق القمح الفاخر إستخراج ٧٢ ٪ المستورد للمستهلكين بقرى مراكز مديريات القليوبية والمنوفية والشرقية والبحيرة ودمياط بإقليم مصر من الجمهورية العربية المتحدة(١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — على محال بيع الدقيق والبقالين والجمعيات التعاونية وشون بنك التسليف الزراعى والتعاونى بيع دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢ ٪ المستورد

(١) الوقائع المصرية فى ١٧/٩/١٩٥٩ — العدد ٨٣ .

للمستهلكين بقرى ومراكز مديريات القليوبية المنوفية والشرقية والبحيرة ودمياط وذلك بمقتضى البطاقات التموينية وفى حدود أربعة أقات شهريا لكل فرد مقيد بالبطاقة .

مادة ٢ — على البائع ممن ذكر فى المادة السابقة مسك سجل خاص يثبت فيه كميات الدقيق الفاخر التى يتسلمونها من شون بنك التسليف الزراعى والتعاونى والكميات التى يبيعها أولا بأول وأسماء المستهلكين وأرقام بطاقاتهم وعناوينهم مع بيان صفتهم وتوقيعاتهم ومقدار المبيع وتاريخ البيع .

وعليهم أيضا أن يؤشروا على البطاقات التموينية بما يفيد صرف الدقيق وتاريخ الصرف فإذا كان البائع من البقالين الذين يصرفون المواد التموينية وكانت بطاقة المشترى مفقودة يكتفى بتوقيع المشترى فى السجل عند الصرف .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه.

وكل مخالفة أخرى لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

بحظر فتح محال جديدة لتحميص أو طحن البن أو زيادة القدرة الانتاجية للمحال القائمة أو إضافة إحدى هاتين الصناعتين إلى المحال المرخص لها فى صناعة أخرى(١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تداول الشاى والبن والقرارات المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزير التموين :

(أ) فتح محال جديدة لتحميص أو طحن البن من أى نوع كانت .

(ب) إضافة إحدى هاتين الصناعتين إلى المحال المرخص لها فى صناعة أخرى .

(ج) اجراء أى تعديل فى رخص المحال المرخص لها فى أية صناعة وقت صدور هذا القرار يكون من شأنه زيادة القدرة الانتاجية لتحميص أو طحن البن بالمحال المذكورة .

ولا يسرى هذا الحظر على المحال التى قدم أصحابها قبل العمل بهذا القرار طلبات للحصول على تراخيص بما تقدم وقاموا بسداد رسم المعاينة عن هذه الطلبات للجهة المختصة بإصدار تراخيص المحال الصناعية والتجارية وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، ولا يجوز إجراء أى تعديل فى هذه الطلبات بعد العمل بهذا القرار يكون من شأنه زيادة القدرة الانتاجية للمحال طالبة الترخيص .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠/٧/١٩٦٠ — العدد ٤ ملحق .

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن توزيع إنتاج شركة أبو زعبل وكفر الزيات من الأسمدة والمواد الكيماوية وإنتاج الشركة المالية والصناعية المصرية من سماد سوبر فوسفات الجير (١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

(٢) مادة ١ — يكون توزيع إنتاج شركة أبوزعبل وكفر الزيات للأسمدة والمواد الكيماوية وإنتاج الشركة المالية والصناعية المصرية من سماد سوبر فوسفات الجير على الوجه الآتى :

٨٠ ٪ تسلم لبنك التسليف الزراعى والتعاونى

٢٠ ٪ تسلم للهيئة الزراعية المصرية .

أى بنسبة ٤ : ١ .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨/١/١٩٦٠ — العدد ٨ .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ١٥/٥/١٩٦١ — العدد ٣٩ ملحق.

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تنظيم تداول الأسمنت الأبيض[١]

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على مستوردى الأسمنت الأبيض التصرف فى الكميات التى ترد إليهم منه .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يجب على مستوردى الأسمنت الأبيض أن يرسلوا إلى الإدارة الهندسية بوزارة التموين فى الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب موصى عليه بيانا عن كميات الأسمنت التى وردت إليهم فى الشهر السابق ومكان وجودها والمقادير المبيعة منها والرصيد الباقى فى نهاية الشهر المذكور .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة ١ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

وكل مخالفة لأحكام المادة ٢ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٦٠ ــ العدد ١٨ ملحق .

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة سيناء[١] و[٢]

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة سيناء .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ — يحظر نقل المعادن الثمينة واللآلىء والأحجار الكريمة بغير الاستخدام الشخصى[٣] إلى جميع الجهات الداخلة فى حدود محافظة سيناء بغير ترخيص من وزارة التموين .

[٤]مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل جميع أنواع السلع .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس ١٩٦٠ — العدد ٢٢ ملحق .

(٢) استبدلت عبارة « مراقب التموين » الواردة فى هذا القرار بعبارة « مدير التموين » وعبارة « مراقبة التموين » بعبارة « مديرية التموين » بموجب القرار رقم ١١٧ سنة ١٩٦٣ المنشور فيما بعد .

(٣) أضيفت عبارة لغير الاستخدام الشخصى إلى المادة الأولى بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ — الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٦/٣ العدد ٩٠ .

(٤) المادة الثانية عدلت بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٥ — الوقائع المصرية فى ٧ / ٦ / ١٩٦٥ — العدد ٤٣ .

والبضائع إلى خارج بلدة العريش شرقى خط وهمى يبدأ من نقطة ساحل البحر الأبيض المتوسط تجاه نقطة الريسة ثم يمر على الحد الشرقى لطريق العريش مفارق حتى الكيلو ١٦١ ثم الحد الجنوبى للطريق الأوسط حتى مدخل طريق الحسنة ـ سدر الحيطان ثم الحد الشرقى للطريق حتى بئر الحسنة ثم الحد الشرقى لمدق السيارات بين بئر الحسنة ونخل ثم الحد الجنوبى المدق نخل ـ التمد ـ رأس النقب وتعتبر الطرق الموصلة بين أبو عجيلة والتمد ورأس النقب داخل المنطقة المحظور النقل إليها ويكون الطريق (العريش الكيلو ١٦١ الحسنة نخل) خارج المنطقة المحظور النقل إليها .

ويستثنى من ذلك :

(ا) مايحمله المسافر لمؤونته الشخصية ومؤونة الدابة التى يركبها بحيث لايجاوز ذلك مائة كيلو جرام .

(ب) مايرسل إلى إحدى المصالح الحكومية .

(ج) الطرود التى ترسل بالبريد للاستهلاك العائلى بشرط ألا يجاوز وزنها عشرة كيلو جرامات فى الأسبوع .

(د) أغنام العربان الذين يجوبون الصحراء سعيا وراء المرعى .

(هـ) ماتنقله شركات التعدين المرخص لها فى البحث والاستغلال فى المناطق الداخلية فى حدود المنطقة المحددة بالمادة السابقة من المواد والسلع اللازمة لأعمالها أو عمالها .

مادة ٣ — على شركات التعدين المشار إليها فى البند (هـ) من المادة السابقة أن ترسل إلى مديرية تموين سيناء وسلاح الحدود خلال الأسبوع الأول من كل شهر :

(ا) بيانا بالكميات التى صرفت إليها من مواد التموين وما استهلك منها والباقى لديها فى نهاية الشهر السابق .

(ب) مايرد إليها من السلع والمهمات خلال الشهر السابق .

(جـ) كل تغيير يطرأ على عدد العمال خلال الشهر السابق .

(د) تاريخ وقف أعمال الشركة بالجهات التابعة للمراقبة .

[1]مادة ٤ — تنشأ بمحافظة سيناء لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(١) المحافظ أو من ينوب عنه . . . . رئيسا

أعضاء:

(٢) المدير العام للمناطق التموينية بوزارة التموين أو من ينوب عنه ممن لا تقل درجته عن الدرجة الثانية .. ..

(٣) المدير التموين أو من ينوب عنه .. ..

(٤) مأمور قسم الحدود المختص أو من ينوب عنه . . .

(٥) مأمور الجمرك المختص أو من ينوب عنه . . . .

(٦) مندوب من الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة . . .

(٧) العمدة المختص .. ..

(٨) تاجر يختاره المحافظ بموافقة الوزارة لمدة لا تزيد على سنة بحيث تنتهى فى آخر ديسمبر .. ..

(٩) رئيس لجنة إدارة الغرفة التجارية بالعريش . . . .

وتجتمع هذه اللجنة فى اليوم الثالث من كل شهر وتختص بالبت فى الطلبات المقدمة من الأفراد والتجار خلال الشهر السابق لنقل المواد والسلع المشار إليها فى المادتين ١ ، ٢ » .

[2]مادة ٥ — تصدر مديرية تموين سيناء تراخيص النقل الخاصة بالمواد الآتية :

(ا) مواد التموين التى توزع بالبطاقات .

(ب) الدقيق والسكر الحر وزيت بذرة القطن الحر فى حدود الكميات التى تعينها الوزارة .

(ج) المواد الخاصة بالطلبات التى تقدم من الأفراد لنقل مواد لا تتعلق بالتجارة والتى وافقت عليها اللجنة المحلية المشار إليها فى المادة ٤ من هذا القرار .

ويعفى من الحصول على الترخيص بالنقل شركات التعدين المشار إليها فى البند (ه) من المادة ٢ وذلك بالنسبة للمواد والسلع الواجب الإخطار عنها طبقا لنص المادة ٣ من هذا القرار .

---

(١) المادة الرابعة معدلة بالقرار رقم ٦ ٩ لسنة ١٩٦٦ — الوقائع المصرية ١٣/٦/١٩٦٦ — العدد ٤٤ .

(٢) المادة الخامسة معدلة بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣ — الوقائع المصرية فى ٢٨/١/١٩٦٣ — العدد ٨ .

وفيما عدا ذلك تصدر تراخيص النقل من إدارة[1] الشئون التموينية بوزارة التموين.

وتحرر التراخيص فى جميع الأحوال من[2] ست صور ترسل الأولى بخطاب موصى عليه إلى الطالب والثانية إلى المحافظة والثالثة إلى المراقبة الجمركية والرابعة إلى وزارة التموين أو مديرية التموين المحلية حسب الأحوال والخامسة ترفق بالطلب.

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال تضبط المواد موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

[3]ويحرم المخالف لأحكام هذا القرار من الترخيص له فى نقل السلعة موضوع الجريمة لمدة سنة.

مادة ٧ — يلغى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

---

(١) و(٢) معدلة بالقرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٣ المنشور فيما بعد.

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة السادسة معدلة بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٢ — الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٦/٢٨ — العدد ٥٠.

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد(١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القـرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ فى محل البقالة المنتج محليا أو المستورد المعـدل بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ــ يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء الإقليم المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد مالم يكن مرخص لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار .

ويكون بيعه بالجملة مقصـورا على شون بنك التسليف الزراعى والتعـاونى ،

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ / ٤ / ١٩٦٠ ــ العدد ٣٢ .

ومستودعات بيع الدقيق بالجملة المخصصة لذلك والمطاحن .

ويكون بيعه بنصف الجملة مقصورا على الهيئات والمحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة .

ويكون بيعه بالتجزئة مقصورا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والإفرنجية ومحال البقالة المشار إليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها حيازة دقيق فاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد بغير ترخيص من وزارة التموين .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن الإخطار عن حركة تداول حرير المناخل المستورد الخاص بالمطاحن[1]

وزير التموين باقليم مصر

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١[2] - على المستوردين والتجار وأصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يستوردون حرير المناخل بمعرفتهم سواء لاستخدامه فى مطاحنهم أو للاتجار فيه . . أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى إدارة الغزل والمنسوجات بوزارة التموين فى موعد لايجاوز اليوم العشرين من كل شهر بيانا بالكميات التى يستوردونها أو يشترونها من الحرير المذكور خلال الشهر السابق مطابقا للنموذج رقم (١) المرافق وبيانا آخر بحركة ذلك الحرير عن الشهر السابق أيضا مطابقا للنموذج رقم (٢) المرافق على أن توقع البيانات من المستورد أو المسئول .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٧/١١ - العدد ٥٣ .
(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦١ - الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦١ - العدد ٢٧ .

قرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠

بتكليف جميع المطاحن بإقليم مصر بتسهيل مأمورية اللجنة الحايدة المشكلة بموجب القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ لإجراء تجارب الطحن وإنتاج الخبز[١] .

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المادة ١ بنده والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل لجنة لإجراء تجارب عن نسب استخراج الدقيق وتحديد مواصفاته ومعدلاته ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

مادة ١ — تكليف أصحاب المطاحن بجميع أنحاء إقليم مصر والمديرون المسئولون عن إدارتها بتسهيل مأمورية أعضاء اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ومعاونيهم الموضحة أسمائهم فى الكشف المرافق وذلك على الوجه الآتى .

(ا) دخول المطاحن والاطلاع على سير العمل بها .

(ب) الاطلاع وفحص المستندات والسجلات والدفاتر المنظمة لعملية الطحن وحركته.

(ج) الحصول على أية بيانات ومعلومات دون أى تلاعب أو عرقلة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٧/٢٨ ــ العدد ٥٨ .

قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تنظيم تداول بذرة القطن والزيوت النباتية والاستيارين(١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٥٥ بشأن صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ بالتحكيم فى الخلافات الخاصة بتحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٠ بحظر إجراء العصرة السنوية فى معاصر الزيوت.

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على مادة الاستيارين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥١ بفرض أحكام خاصة بالاستيارين .

وعلى القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٥١ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٨/٣١ - العدد ٦٧ مكرر غير اعتيادى .

وعلى القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٢ بحظر فتح معاصر جديدة تستخدم بذرة القطن فى صناعتها والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ بتكليف المعاصر بتكليف بتكرير ما يسلم إليها من الزيت رقم ٣ .

وعلى القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الرقابة على إنتاج الزيوت النباتية والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بحظر نقل الزيت من مديرية إلى أخرى بالوجه القبلى .

وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتسليم مقادير من البذرة الأشمونى المرفوضة كتقاوى إلى وزارة الزراعة.

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ بحظر فتح مصانع جديدة لتجميد الزيوت والسلى والزبدة النباتية .

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ بحظر فتح مصانع جديدة للصابون .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بإلزام التجار والجمعيات التعاونية بعواصم المحافظات والمديريات الذين تعينهم مراقبات التموين تسلم كمية الزيت المعبأ المحدد على الإذن الصادر لكل منهم .

وعلى القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ بتكليف شركة التغليف الاقتصادى بمسك سجل خاص بحركة تغلفة أو تعبئة الزيت المسلم إليها من المعاصر لحساب التجار .

وعلى القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ بالزام محالج القطن فى الاقليم المصرى بالإخطار عن حركة تداول بذرة القطن .

وعلى القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ بفرض قيود على تداول زيت بذرة القطن .

وعلى القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الجزاءات التى توقع على المعاصر التى تنتج زيتا مخالفا للمواصفات المقررة .

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٠ بتكليف أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها بصرف كميات الزيت الخاصة بالاستهلاك الصناعى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

الفصل الأول — بذرة القطن

مادة ١ — يستمر الاستيلاء على جميع مايوجد فى إقليم مصر من بذور القطن وكذلك على جميع ماينتج أو يستورد منها مستقبلا .

ويكون تقسيم وتوزيع بذرة القطن المخصصة للعصير بمعرفة قسم مراقبة القطن ومنع الخلط بوزارة الإقتصاد وطبقا للقواعد التى تضعها وزارة الصناعة .

ويكون تقسيم وتوزيع البذرة المعدة للتقاوى بمعرفة وزارة الزراعة أو الهيئات التى تحددها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزارة الزراعة ويحظر على غير تلك الهيئات الاتجار فى بذرة تقاوى القطن .

وتحسب نسب العجز فى الوزن بالنسبة للبذرة المخصصة للعصير طبقا لما تقرره لجنة من وزارات الصناعة والزراعة والتموين ولهذه اللجنة فحص الشكاوى المتعلقة بالبذرة المعدة للعصير .

ويحدد إيجار المراكب التى تنقل فيها البذرة بقرار يصدر من وزارة التموين بالاتفاق مع وزارة الصناعة .

مادة ٢ — على المستولى لديهم على بذرة القطن التجارية أن يسلموا وزارة الزراعة الكميات التى تحددها من بذرة القطن الأشمونى التى سبق رفضها فى الفحص تطبيقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ المشار إليه .

مادة ٣ — على أصحاب المحالج والمسئولين عن إدارتها مسك سجلات خاصة بحركة تداول بذرة القطن فى محالجهم يثبتون فيها أولا بأول مقادير البذرة الناتجة من محالجهم وكمية البذرة التجارى وكمية البذرة المعدة للتقاوى التى تم توزيعها والكميات المتبقية بعد التوزيع .

الفصل الثانى ـ الزيوت النباتية

مادة ٤ ـ يستمر الاستيلاء على مايوجد بمعاصر الزيوت من الزيوت النباتية الناتجة من بذرة القطن المستولى عليها .

ويكون توزيع الزيوت النباتية المستولى عليها بمعرفة وزارة التموين ووفقا للقواعد التى تقررها .

مادة ٥ ـ ينشأ بوزارة التموين مكتب يطلق عليه ـ مكتب توزيع الزيوت النباتية ـ يلحق بإدارة الزيت والبذرة بمراقبة أبحاث المواد الغذائية .

ويختص هذا المكتب بتوزيع كميات الزيت لأغراض الاستهلاك المباشر كغذاء وفقا للقواعد والتعليمات التى تقررها الوزارة فى هذا الشأن . وللأغراض الصناعية طبقا للحصص التى تحددها مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة ووفقا لبرنامج شهرى يضعه بعد أخذ رأى لجنة تشكل من مراقب عام الصناعات الغذائية ومراقب الزيوت النباتية بمصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة ورئيس ونائب رئيس غرفة صناعة الزيوت باتحاد الصناعات .

ويجب فى جميع الأحوال اعتماد وزارة التموين للبرنامج المذكور .

مادة ٦ ـ على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها أن يتبعوا فى إنتاج زيت بذرة القطن برتبه المختلفة النظام والقواعد التى تصـــدر فى شأنها قرارات من وزارة الصناعة .

ويكون تسليم الزيت للأشخاص والهيئات بموجب الأذون التى تصدرها وزارة التموين ويبين بهذه الأذون اسم صاحب الإذن والمعصرة المسحوب عليها ونوع الزيت ومقداره وعلى المعاصر والمسئولين عن إدارتها مراعاة صرف كميات الزيت حسب الرتب المبينة بالأذون فى مواعيد الصرف المبينة بها .

ويحظر على أصحاب الأذون استلام كميات من الزيت تخالف رتبها الرتب المبينة بالأذون .

مادة ٧ - على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) عدم صرف أى إذن لم ترسل صورته إلى المعصرة عن طريق مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المعصرة . وفى هذه الحالة يجب ضبط الإذن وإخطار مكتب توزيع الزيوت ومراقبة التموين عنه فورا .

(ب)[1] إخطار مراقبة التموين التى يقع فى دائرتها أصحاب الأذون خلال عشرة أيام من تاريخ استلام صور الأذون بيان عن أرقام الأذون المسحوبة على المعصرة وكمياتها وأسماء أصحابها والمبلغ المحدد لكل متعهد لدفع ثمن الزيوت واستلامه وكذلك إخطارها بكميات أذون الزيوت المصروفة خلال الشهر السابق وأرقامها وأسماء أصحابها وتاريخ الصرف فى موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالى للشهر الذى صرفت فيه الإذن .

(ج) استلام الأذون من أصحابها أو مندوبيهم موقعة منهم بما يفيد استلام الزيت بعد التحقق من شخصياتهم وإثبات الكمية المصروفة وتوقيع المستلم وتاريخ الصرف فى دفتر يعد لهذا الغرض بالمعصرة ووفقا للأنموذج الذى يصدر به قرار من وزارة الصناعة وفى حالة شحن الزيوت بمعرفة المعصرة يكتفى بإثبات ذلك بالدفتر المذكور .

مادة ٨ - يحظر على أصحاب المصانع والمحال العامة والمسئولين عن إدارتها وتجار الجملة والتجزئة حيازة كميات من زيت بذرة القطن السائب أو المعبأ المخصصة للاستهلاك العائلى غير الكميات المرخص لهم فى استخدامها فى صناعتهم أو الاتجار فيها .

مادة ٩[2] - (ملغاة) .

---

(١) الفقرة ب من المادة ٧ عدلت بالقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦١ - الوقائع المصرية فى ٦ يوليو سنة ١٩٦١ ثم عدلت بالقرار رقم ١٦٢ سنة ١٩٦١ - الوقائع المصرية فى ١٣ يوليو ١٩٦١ - العدد ٥٥ والتعديل خاص بالمواعيد .

(٢) المادة ١٩ عدلت بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٩/١٠ - العدد ٧ ملحق ثم ألغيت بالقرار رقم ٩٥ سنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٥/٩ - العدد ٢٥ ملحق .

مادة ١٠ - على تجار الجملة والتجزئة(١) والجمعيات التعاونية المركزية والفرعية فى عواصم المحافظات الذين تعينهم مراقبات التموين تسلم كميات الزيت المعبأ المحددة على الإذن الصادر لكل منهم تبعاً لمقتضيات الحاجة .

مادة ١١ - يحظر نقل الزيت بذرة القطن من محافظة إلى أخرى بالوجه القبلى إلا بترخيص من مراقبة التموين التى توجد بدائرتها الكميات المطلوب نقلها.

مادة ١٢ - تقوم وزارة الصناعة بمراجعة السجلات والرقابة الدفترية والمعملية على الإنتاج وتوزيع الزيت .

وتقوم وزارة التموين بإخطار وزارة الصناعة بما قد يكون لديها من ملاحظات على الإخطارات التى ترسل إليها من المعاصر وكذلك على الأذون لكى تقوم الوزارة الأخيرة بتحقيقها من واقع السجلات الموجودة بالمعاصر واتخاذ الإجراءات التى يصدر فى شأنها قرار من وزير الصناعة .

الفصل الثالث - الإستيارين

مادة ١٣ - يستمر الإستيلاء على مادة الاستيارين الناتجة من البذور الزيتية المستولى عليها والموجودة بمعاصر الزيوت وما ينتج منها مستقبلا .

مادة ١٤ - على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها صرف كميات الاستيارين بموجب التراخيص والأذون التى تصدر إليهم من مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة .

الفصل الرابع - أحكام عامة

مادة ١٥ - على شركة التغليف الاقتصادى وفروعها إمساك سجلات تثبت فيها أولا بأول كميات الزيت المسلمة إليها لتغليفها فى عبوات لحساب المعاصر وتجار الجملة وتاريخ إستلامها مع بيان أسماء التجار وعناوينهم والكميات المطلوب تغليفها وأرقام الأذون الصادرة إليهم واسم المعصرة المسحوبة عليها الأذون وتاريخ الكميات التى تسلم إلى التجار بعد تغليفها أو تعبئتها ولو كانت على دفعات على أن يخصص لكل معصرة أو تاجر جملة جزء خاص بها من هذه السجلات وعليها أن تسلم كميات الزيت بعد تغليفها أو تعبئتها التجار فى مدة أقصاها أربعة أيام من تاريخ تسلمها هذه الكميات من المعاصر.

---

(١) معدلة بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ١٥ / ١ / ١٩٦١ - العدد ٧ مكرر (١) .

وعلى تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية إستلام كميات الزيت المقررة لهم التى قامت شركة التغليف الاقتصادى بتعبئتها أو تغليفها فى مدة الأربعة الأيام المحددة للشركة للتسليم خلالها .

مادة ١٦ — على شركة التغليف الإقتصادى وفروعها أن تتقدم بهذه السجلات إلى مراقبة التموين التابعة لها لختم صفحاتها وتوقيعها وترقيمها قبل إثبات البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيها .

ولا يجوز الكشط أوالمحو فيها ويجوز عندالضرورة التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن واعتماده من المراقبة المذكورة .

مادة ١٧ — على الشركة المصرية للتغليف الإقتصادى مد المعاصر التى تقوم بتعبئة الزيت فى مقرها بالعبوات الفارغة خلال المدة المحددة للمعاصر لصرف المقررات الشهرية للتجار والجمعيات التعاونية على أن يتم تسليم آخر دفعة من العبوات قبل إنتهاء الموعد المحدد للمعاصر بأربعة أيام .

الفصل الخامس — العقوبات

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام المادة ٣ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ١٥٠ جنيها أو باحدى العقوبتين وكل مخالفة لأحكام المادة ١١ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ١٥٠ جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين ويضبط الزيت موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته .

وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ١٩ — تلغى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة ١٢ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات رقم ٣٣٣ سنة ١٩٤٧ و٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ و٢٦٦ لسنة ١٩٥٠ و٦٠ و٦٣ و٧٥ لسنة ١٩٥١ و١٨٣ و٢١١ لسنة ١٩٥٢ و٣٥ و٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمادة ١ من القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ والقرارات رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ و٤٦ و٥٤ و٩٨ لسنة ١٩٥٧ و ٣٨ و٩٧ لسنة ١٩٥٨ و٥٦ و٩٠ لسنة ١٩٦٠ باضافة مادتين جديدتين إلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و١٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ :

قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الجزاءات التى توقع على المعاصر التى لا تقوم باستلام حصتها المقررة من بذرة القطن فى ميعادها (١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول بذرة القطن والزيوت النباتية والاستيارين .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٠ (٢)

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

مادة ١ — كل معصرة لاتقوم باستلام حصتها المقررة من بذرة القطن طبقــا لنظام الدور الذى تضعه مراقبة القطن ومنع الخلط بوزارة الاقتصاد وبسبب عدم قيامها بتقــديم الأجولة الفارغة اللازمة لتعبئة البذرة أو بسبب عــدم سداد الإتاوة الحــكومية فى ميعاد دورها يسقط حقها فى كمية الدور على أن يتم دفع ثمن البذرة لحائزها واستلامها بمجرد التعبئة فى الأجولة .

مادة ٢ — ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

الوقائع المصرية فى ١٣/١٠/١٩٦٠ ــ العدد ٨٠ .

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تنظيم تداول البانيوهات(١)

وزير التموين بإقليم مصر .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ — يحظر على مستوردى البانيوهات والتجار والمقاولين التصرف فيما لديهم من البانيوهات وما يرد إليهم منها مستقبلا بغير ترخيص مكتوب من الإدارة المختصة بوزارة الإسكان والمرافق(٢) يوضح فيه اسم الشخص المصرح فى الصرف إليه .

كما يحظر على كل من صرف إليه أى عدد من البانيوهات بمقتضى الترخيص المشار إليه التصرف فيه إلا فى الغرض المصروف له من أجله .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا إلى الإدارة المختصة بوزارة الإسكان والمرافق (٣) بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٢/٢٢ — العدد ١٠٠ .

(٢) و (٣) استبدلت «عبارة الإدارة الهندسية بوزارة التموين» بعبارة « الإدارة المختصة بوزارة الإسكان والمرافق» بموجب القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ — الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ — العدد ٦٠ .

بالكميات الموجودة لديهم من البانيوهات في ذلك التاريخ وأنواعها ومقاساتها

وعليهم أيضاً أن يرسلوا إلى الإدارة المذكورة بكتاب موصى عليه في الأسبوع الأول من كل شهر بيانا بالكميات التي وردت لهم في الشهر السابق وأنواعها ومقاساتها والكميات المصروفة والرصيد الباقي في نهاية الشهر المذكور .

مادة ٣ ـ مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على المذكورين في المادة السابقة أن يمسكوا سجلا يثبتون فيه البيانات الآتية :

(١) عدد البانيوهات الموجودة لديهم في تاريخ العمل بهذا القرار وأنواعها ومقاساتها كل على حدة وما يرد إليهم منها مستقبلا .

(٢) عدد البانيوهات المبيعة من كل نوع وأرقام وتواريخ التراخيص الصادرة بالتصرف فيها وأسماء أصحاب هذه التراخيص والرصيد الباقي .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام المادة ١ من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه . وكل مخالفة لأحكام المادتين ٢ و٣ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٠ ـ العدد ١٠٠ .

(٢) و (٣) استبدلت عبارة « الإدارة الهندسية بوزارة التموين » بعبارة « الإدارة المختصة بوزارة الاسكان والمرافق » بموجب القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ ـ الوقائع المصرية في ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٦٠

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم تداول القصدير النقى وكلوريد الألومنيوم (ملح النشادر)[١]

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على المستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وأصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها الذين يتجرون فى مادتى القصدير النقى والنشادر أو يستخدمونها فى صناعتهم أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى إدارة المواد الكيماوية والمعادن بوزارة التموين فى موعد لايجاوز اليوم العشرين من كل شهر بيانا موضحا به ما يأتى :

(ا) الاسم والعنوان ورقم القيد فى السجل التجارى .

(ب) مقادير الأرصدة التى يملكونها من كل من المادتين سالفتى الذكر فى أول الشهر ولو كانت مودعة لدى الغير وأماكن وجودها .

(ج) الكميات الواردة من كل من المادتين سالفتى الذكر مع بيان ما إذا كانت مستوردة من الخارج أو مشتراه محليا وجهة الاستيراد أو الشراء ورقم ترخيص الاستيراد وكميته والجهة الواردة منها المادة وفاتورة الشراء

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٠ — العدد ١٠٠ مكرر .

(د) الكميات المبيعة أو المستخدمة من كل مادة خلال الشهر .

(هـ) الأرصدة الباقية من كل مادة فى نهاية الشهر .

(و) الكميات التى تم التعاقد على استيرادها خلال الشهر وجهة الاستيراد والتاريخ المنتظر لشحن البضاعة فيه

مادة ٢ - على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه على وجه صحيح مقادير ما لديهم من القصدير والنشادر كل على حدة وما يرد منهما وتاريخ الورود ومكان وجودها ومقدار ما يبيعونه منها أو يستخدمونه فى الصناعة وتاريخ البيع أو الإستخدام ويقوم مقام هذا السجل ما تكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة .

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦١

بالاستيلاء على السلع والمواد الواردة إلى الجمارك
بمقتضى تراخيص استيراد سارية المفعول والتى تقرر وزارة الاقتصاد
حظر استيرادها بعد صدور التراخيص فى استيرادها(١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المادتين ١و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ بالاستيلاء على السلع التى أدرجت ضمن المحظورات وترد إلى الجمارك بالإقليم المصرى بعد تجديد تراخيصها والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة(٢) ١ - يستولى على جميع السلع والمواد التى وردت إلى الجمارك أو ترد إليها مستقبلا بمقتضى تراخيص استيراد تجددت صلاحيتها أو تتجدد صلاحيتها بمعرفة وزارة الاقتصاد ومن سلع تقرر حظر استيرادها أو يتقرر مستقبلا حظر استيرادها بعد صدور تراخيص استيرادها .

(٣) مادة ٢ - على أصحاب السلع والمواد المستولى عليها بمقتضى المادة السابقة أن يتقدموا إلى إدارة الاستيلاء والتخزين بوزارة التموين فى موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ تفريغ السلع المذكورة فى الدائرة الجمركية ببيان على النحو الموضح بالنموذج

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦١ - العدد ٧ مكرر .

(٢) و (٣) المادتان ١ و٢ معدلتان بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦١ - الوقائع المصرية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ - العدد ١٩٦ .

المرافق مشفوعا بمستندات استيرادها، وبالنسبة للسلع والمواد التى وردت قبل العمل بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ فعلى أصحابها أن يتقدموا إلى الإدارة المذكورة فى موعد لايجاوز شهرا فى تاريخ العمل بهذا القرار ببيان على النحو الموضح فى النص الأول.

مادة ٣ – تسلم السلع والمواد المستولى عليها إلى المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية[1] للتصرف فيها طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين فى هذا الشأن .

وتسلم السلع والمواد المطلوبة للهيئات الحكومية لتلك الهيئات مباشرة دون وساطة المؤسسة الاقتصادية كلما أمكن .

[2]مادة ٤ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه .

مادة ٥ – يلغى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

نموذج
مرافق للقرار رقم ١٦ سنة ١٩٦١

١ – اسم المستورد.
٢ – رقم ترخيص الاستيراد وتاريخه وقيمته .
٣ – نوع البضاعة والبند الوارد عليه .
٤ – كمية البضاعة .
٥ – مصدر الاستيراد .
٦ – تاريخ وصول البضاعة.
٧ – الجمرك الذى وصلت إليه .
٨ – الباخرة الواردة إليها البضاعة .
٩ – رقم بوليصة الشحن.
١٠ – مكان تخزين البضاعة

---

(١) استدراك بالوقائع المصرية فى ٢٣ / ٣ / ١٩٦١ – العدد ٢٤ .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٢ – الوقائع المصرية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ – العدد ٩٥ وكان نصها « كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه »

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١

بحظر استعمال كسب بذرة القطن المقشور في غير تغذية الحيوان والدواجن(١)

وزير الزراعة وإصلاح الأراضي .

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ بحظر استعمال كسب بذرة القطن المقشور في غير صناعة الأعلاف .

قرر :

مادة ١ ـ يحظر استعمال كسب بذرة القطن المقشور في غير تغذية الحيوان والدواجن .

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١

باستثناء محافظة أسوان من أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ في شأن تحديد سن عجول البقر من الذكور(٢)

وزير التموين بإقليم مصر :

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ في شأن تحديد سن عجول البقر من الذكور .

قرر :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام المادة ١ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، يكون وزن عجل البقر من الذكور بمحافظة أسوان ٢٣٠ كيلوجراما (مائتين وثلاثين كيلو جراما) .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

---

(١) الوقائع المصرية ٧ / ٩ / ١٩٦١ ـ العدد / ٧١ .

(٢) الوقائع المصرية في ٢ مارس سنة ١٩٦١ ـ العدد ١٨ ملحق .

قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

فى شأن تجارة الفول وتداوله (١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

(٢) مادة ١ — ملغاة .

مادة ٢ — على بنك التسليف الزراعى والتعاونى وبنك مصر وبنك الاسكندرية وبنك الجمهورية وبنك القاهرة شراء جميع مايعرض على كل منها من الفول لحساب وزارة التموين بالأسعار المدرجة بجداول التسعيرة الجبرية .

(٣) مادة ٣ — ملغاة .

مادة ٤ — على أصحاب المكامير وتجار الجملة ونصف الجملة للفول الصحيح والمجروش أن يخطروا بكتاب موصى عليه إدارة الاستيلاء والتخزين بوزارة التموين خلال عشرة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار بكميات الفول الصحيح والمجروش بالأردب أو بالكيلوجرام الموجودة لدى كل منهم وعن مكان وجودها أو مكان تخزينها .

ويحظر عليهم التصرف فى هذه الكميات إلا بإذن من وزار التموين .

مادة ٥ — يتم التوزيع لأصحاب المطاعم وباعة الفول المدمس المتجول منهم ومن يملك فرنا للتدميس بناء على تراخيص صادرة من وزارة التموين ويتم التوزيع لتجار التجزئة فى حدود أردب واحد (١٥٥ مائة وخمسة وخمسون كيلو جرام)

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ مايو سنة ١٩٦١ — العدد ٣٧ مكرر .

(٢) و(٣) المادتان الأولى والثالثة ملغتان بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦١ — الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١١/٩ — العدد ٨٠ .

من نوعى الفول الصحيح أو المجروش بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين ولا يمنح هذا الترخيص إلا لمن يكون مقيداً بالسجل التجارى كتاجر تجزئة فى الصنف المذكور .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٤ فقرة أولى يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

وكل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

بإلغاء القرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين الأدوية الجاهزة وبتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦[١]

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين الأدوية الجاهزة وبتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٧ .

قرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — تحذف عبارة « الأدوية الجاهزة بجميع أنواعها » من الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سنة ١٩٦١ — العدد ٤٦ .

قرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١

بإنشاء لجان بعواصم المحافظات والمراكز لتنظيم استقبال وتوزيع المواد البترولية (١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ بتقديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية ومسك سجل خاص بها والقرارت المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء لجان بعواصم المحافظات والمديريات والمراكز للاشراف على استقبال وتوزيع المواد البترولية الواردة لوكلاء شركات البترول ورسم السياسة العامة لتموين هذه المناطق بالمواد البترولية .

وعلى القرارار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ باستثناء محافظة البحر الأحمر من أحكام القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — تنشأ فى عاصمة كل محافظة لجنة تسمى لجنة المحافظة وتشكل على الوجه الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه لسنة ١٩٦١ — العدد ٥٢ .

مدير الأمن أو من ينوب عنه — رئيسا

أعضاء:
- مفتش الرى أو من ينوب عنه
- مدير تفتيش الآلات أو من ينوب عنه
- مراقب الزراعة أو ما ينوب عنه
- مراقب الشئون البلدية والقروية أو من ينوب عنه
- مراقب النقل الميكانيكى
- مفتش المرور
- مراقب التموين
- مندوب الهيئة العامة لتعمير الصحارى المشرف على خدمات الرى والزراعة

وفيما يختص بمحافظة البحر الأحمر والصحراء الجنوبية يكون تشكيل اللجنة على الوجه الآتى .

المحافظ أو ينوب عنه — رئيسا

عضوين:
- مراقب التموين
- مندوب عن الهيئة العامة لتعمير الصحارى

مادة ٢ — تختص لجنة المحافظة بما يأتى :

(١) الإشراف على أعمال اللجان المركزية .

(٢) رسم السياسة المحلية العامة لاستقبال المواد البترولية بكافة أنواعها وتخزينها وتوزيعها وتحديد استهلاكها فى حدود القواعد والتعليمات التى تصدر فى شأنها من الجهات المختصة.

(٣) الاتصال بالجهات المختصة فى كافة ما يتعلق باحتياجات المحافظة من تلك المواد تبعا للظروف السائدة فى كل منها .

(٤) النظر فى الشكاوى التى تقدم لها أو تحال إليها فى هذا الشان .

(٥) تحديد المقررات النهائية للاستهلاك الصناعى والزراعى واستهلاك السيارات من السولار بدائرة المحافظة .

(٦) النظر فى الشكاوى الخاصة بتقدير اللجان المركزية .

وللجنة أن تضم إليها ممثلين من المصالح الحكومية الأخرى التى لها اتصال باختصاصاتها .

مادة ٣ — تنشأ فى كل مركز وفى كل بندر أو قسم لجنة تسمى اللجنة المركزية وتشكل على الوجه الآتى :

مأمور المركز أو البندر أو القسم	رئيسا
رئيس مكتب التموين	أعضاء
مهندس زراعى عن تفتيش الزراعة	
مهندس من وزارة الشئون البلدية والقروية	
عضوين من الاتحاد القومى	

وفيما يختص بمحافظات البحر الأحمر والصحراء الجنوبية فيكون تشكيل اللجنة على الوجه الآتى :

مأمور القسم	رئيسا
رئيس مكتب التموين	عضوين
عضو من الإتحاد القومى	

مادة ٤ — تختص اللجنة المركزية بما يأتى :

(١) الإشراف على استقبال وتوزيع المواد البترولية فى دائرة المركز أو البندر أو القسم

(٢) أحكام الرقابة على استقبال وتوزيع الكميات الواردة من المواد البترولية منعا لكل تلاعب من شأنه الإضرار بمصالح المستهلكين والتحقق من تنفيذ السياسة العامة التى تضعها الجهات المختصة للتوزيع على وجه الدقة .

(٣) رفع تقاريرها وملاحظاتها إلى لجان المحافظات .

(٤) تحديد القرارات النهائية لأوجه الاستهلاك المختلفة التى لا تدخل فى اختصاص لجان المحافظات .

مادة ٥ — يلغى القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن سكر الماكينة المعبأ فى باكوات[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر المعدل بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إلغاء التدابير الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى

وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن سكر الماكينة المعبأ فى باكوات ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة[2] ١ ـ يرخص لشركة السكر والتقطير المصرية بإنتاج كميات من سكر الماكينة الحر العادى أو المعبأ فى باكوات والمغلف كل قطعتين داخل غلاف من الورق المعقم والسكر الناعم المبلور الفاخر والسكر البودرة جلاس والكاسشور والكاسوناد والسكر البلوكات المغلفة بالشروط التى تحددها وزارة التموين .

مادة ٢ ـ على الشركة العامة لمصانع السكر والتقطير المصرية مسك سجل خاص بأنواع السكر المشار إليها فى المادة السابقة يثبت فيه البيانات الآتية :

(ا) الكميات الموجودة من هذه الأصناف فى مخازن الشركة فى تاريخ العمل بهذا القرار ومايلتج منها مستقبلا فى الحدود الواردة فى المادة الأولى من هذا القرار .

(ب) تكاليف إنتاج كل كمية من هذه الأصناف .

(ج) الكميات التى تباع من كل صنف من هذه الأصناف .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ / ٨ / ١٩٦١ ـ العدد ٦٨

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ١٦ / ٤ / ٦٣ ـ العدد ٢٩ .

مادة ٣ – كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

وكل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بغـــرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ – يلغى القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١

ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والإعلان عن تاريخ وصولها(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القـرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحـكام خاصة بالسكر .

وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والاعلان عن تاريخ وصولها والقرارات المعدلة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ – على المتعهدين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية والشركات والبنوك التى تتجر فى المواد التموينية بالجملة الوفاء بكامل قيمة الـكميات المقررة لهم من السكر شهريا فى ميعاد لايجاوز اليوم العاشر من الشهر السابق على الشهر الذى تستحق فيه هذه المقررات ويمتد هذا الميعاد إلى اليوم العشرين من الشهر السابق بالنسبة إلى المتعهدين بالمناطق النائية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ / ١١ / ١٩٦١ – العدد ٩٣ ملحق .

مادة ٢ - على المذكورين فى المادة السابقة أن يتسلموا السكر المقرر لهم شهريا فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم شركة السكر والتقطير المصرية وعليهم أيضاً أن يتسلموا الزيت المقرر لهم شهريا فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم معاصر الزيوت حسب الأحوال وأن يرسلوا إلى مكتب التموين المختص بيانا عن مقدار ماتسلموه من المواد التموينية المقررة لهم وتاريخ ورود كل دفعة منها وذلك خلال يومين من تاريخ وصولها إلى مخازنهم أو محالهم .

وفى[1] حالة نقل الزيت بوسيلة غير السكك الحديدية يكون الإخطار المشار إليه فى الفقرة الأولى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم الزيت فى المعصرة .

مادة[2] ٣ - على وكلاء مخازن شركة السكر والتقطير المصرية أداء قيمة ما باعوه من السكر إلى تلك الشركة فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الذى تم فيه البيع .

مادة[3] ٤ - مع عدم الاخلال بالمادة السادسة من القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على شركة السكر والتقطير المصرية أن ترسل بيانا إلى مديريات التموين المختصة بأسماء الأشخاص والهيئات المشار إليهم فى المادة ١ الذين لم يقوموا بأداء قيمة السكر المقررة لهم كاملة وكذلك وكلاء مخازن الشركة الذين لم يؤدوا قيمة المبيع فى المواعيد المحددة بهذا القرار وذلك فى ميعاد لا يجاوز الخمسة أيام التالية لانتهاء المواعيد المحددة فى المادة ٣ وعلى الشركة المذكورة إرسال صورة من البيان المرسل إلى إدارة السكر بالوزارة فى نفس المواعيد سالفة الذكر .

مادة ٥ - على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية التى تبيع بالتجزئة تسلم مقرراتهم من المواد التموينية من متعهدى توزيعها بالجملة فى موعد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر الذى تصرف فيه هذه المواد للمستهلكين واليوم العشرين بالنسبة إلى مناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الغربية وبلاد النوبة والبحر الأحمر والشط والطور وأبو زنيمة وسيناء .

مادة ٦ - فى حالة تأخر وصول المواد التموينية إلى المتعهدين المذكورين

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الثانية مضافة بالقرار رقم ١٩٦٢/٢٢٣ - الوقائع المصرية فى ٢٤ / ٩ / ١٩٦٢ - العدد ٧٥ ملحق .

(٢) المادة الثالثة معدلة بالقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٦/٢٥ - العدد ٤٩ .

(٣) المادة الرابعة معدلة بالقرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ - الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٧/١٧ العدد ٥٥ ملحق

فى المادة ١ عن اليوم الأخير من الشهر السابق فعلى تجار التجزئة والجمعيات التعاونية التى تبيع بالتجزئة دفع ثمن مقرراتهم واستلامها فى موعد لايجاوز اليوم العاشر من تاريخ وصول هذه المواد إليهم .

مادة ٧ - يكون استلام السكر الخاص بمدينتى القاهرة والاسكندرية من مخازن شركة السكر والتقطير المصرية فى المواعيد التى تحددها هذه المخازن بحيث لايجاوز اليوم الأخير من الشهر « السابق على الصرف »[1].

مادة ٨ - على المذكورين فى المادة ١ إخطار مكتب التموين المختص فى موعد لايجاوز يومين من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للصرف بأسماء تجار التجزئة المتخلفين عن الاستلام وعليهم أيضا وعلى المذكورين فى المادة ٥ أن يعلنوا فى مكان ظاهر من محالهم أو مخازنهم عن تاريخ وصول مقرراتهم من السكر والزيت والشهر الذى يستحق الصرف فيه على أن يكون الاعلان فى اليوم ذاته الذى تصل فيه هذه المواد وأن يظل إلى نهاية المدة المقررة لصرفها .

مادة ٩ - يسقط حق صاحب البطاقة فى مقرراته من المواد التموينية التى تصرف بموجبها إذا لم يتسلمها خلال الشهر المحدد لصرفها .

مادة ١٠ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ١١ - يلغى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

---

(١) استدراك بالوقائع المصرية فى ٨ / ١ / ١٩٦٢ - العدد ٣ .

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم تداول الأرز الشعير والأرز الأبيض [1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.
وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد .
وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم تداول الأرز الشعير والأرز الأبيض .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

[2] مادة ١ — ملغاة .
[3] مادة ٢ — ملغاة .
[4] مادة ٣ — ملغاة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩٦٢ ـ العدد ٣ مكرر .
(٢) ، (٣) ، (٤) المواد ١ و٢ و٣ ملغاة بالقرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٢ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١٢/٣ ـ العدد ٩٥ .
وكان نصها كالآتى :
مادة ١ — على بنك التسليف الزراعى والتعاونى وبنك مصر وبنك الاسكندرية شراء جميع مايعرض عليهم من الأرز الشعير لحساب وزارة التموين بالفئات وبالشروط التى قررتها الوزارة فى شأن تنظيم عمليات تسليم الارز الشعير والتى سبق أن أخطر بها البنوك .
مادة ٢ — لايجوز للمضارب والفراكات أن تتصرف فى أية كمية من كميات الأرز التى تقوم بإنتاجها إلا بترخيص من وزارة التموين ببيعها للتجار الذين تعينهم مراقبات التموين وبالكميات التى تقررها الوزارة وفى حدود المخصص لكل منهم .
مادة ٣ — على المضارب والفراكات مسك سجلات خاصة يثبت فيها مقادير الأرز الشعير الوارد إليها ونوع الارز وتاريخ الورود والكميات المستخدمة فى التشغيل ومقدار الناتج منها ومقدار ما تبيعة وتاريخ البيع وأسماء التجار المشترين وتراخيص البيع لهم وفقا للمادة السابقة .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يجب على المضارب والفراكات أن ترسل بكتاب موصى عليه إلى إدارة الحبوب والبقول وصيانتها بوزارة التموين بيانا كل خمسة عشر يوما بما يكون متبقيا لديها فى اليوم السابق على إرسال البيان عن كميات الأرز الشعير والأرز الأبيض وكسره ورجيع المكون والكميات الواردة من الأرز الشعير والكميات المستخدمة فى التشغيل والكميات الناتجة من الأرز الأبيض والكميات المبيعة من كل صنف من الأصناف المذكورة وتاريخ البيع أو الاستخدام وأسماء التجار المشترين ومقدار المبيع لكل منهم والجهة التى صدر إليها الأرز ويرسل هذا البيان دوريا فى موعد لايتجاوز اليوم الثامن عشر من الشهر واليوم الثالث من الشهر التالى .

مادة ٥[1] — مع مراعاة أحكام المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٦ — يلغى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار ١٩٩ رقم لسنة ١٩٦٢

بإلغاء القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى شأن تنظيم تداول ورق الطباعة والكتابة [2]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول ورق الطباعة والكتابة .

قــــرر :

مادة ١ — يلغى القرار القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) ألغيت الفقرة الثانية من المادة الخامسة بالقرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وكان نصها « ويعاقب على مخالفة حكم المادة ٢ من هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه » .

(٢) الوقائع المصرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٢ — العدد ٥٨ .

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٢
بالاستيلاء على كميات الفول السودانى الخام لدى المنتجين والتجار وحظر نقله (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ — يستولى فوراً على جميع كميات الفول السودانى الخام المقشور والغير مقشور الموجود لدى المنتجين وتجار الجملة .

مادة ٢ — على المنتجين وتجـار الجملة أن يسلموا ما لديهم من كميات الفول السودانى المستولى عليها إلى شون بنك التسليف الزراعى والتعاونى أو بنك مصر أو البنك الأهلى أو بنك الاسكندرية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار .

ويكون التسليم لأقرب شونة وعلى الشون استلام الـكميات التى تقدم إليها .

مادة ٣ — يحظر على المنتجين وتجار الجملة بغير ترخيص كتابى من المحافظ أو من ينوب عنه نقل شىء من كميات الفول السودانى المشار إليها فى المادة الأولى من محافظة إلى أخرى .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة من مائة إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ـ العدد ٧١ مكرر .

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن [1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة له

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول الشاى والبن والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بحظر إنشاء مصانع تعبئة شاى جديدة .

وعلى القرار رقم ٦٤ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم توزيع الشاى على مناطق الإقليم المصرى .

وعلى القرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر خلط الشاى أو البن بنوعيه (أخضر ومطحون) بأية مادة أخرى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — على الشركات التى يعهد إليها باستيراد الشاى والبن أن ترسل إلى الإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية وإدارة الشاى والبن بالوزارة ومراقبات

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ — العدد ٧٥ ملحق .

التموين فى الموانى بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ التعاقد بيانا بكميات الشاى والبن التى يتعاقدون على استيرادها محسوبة بالطن ومواعيد شحنها ووصولها إلى الموانى مع ذكر موطن الاستيراد ونوع الشاى أو البن وسعر الشراء .

مادة ٢ — على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية تسلم كميات الشاى والبن التى تحددها الوزارة فى المواعيد التى تعينها لذلك .

مادة ٣ — على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية وفروعها وتجار الجملة للبن أن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه مقادير الشاى أو البن التى ترد إليهم أو يشترونها وتاريخ ورودها أو شرائها ونوعها وأسماء الموردين أو البائعين لهم ومقدار ما يبيعونه منها وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوان محله وكذا أوزان العبوات بالنسبة للشاى ويقوم مقام هذا السجل ماقد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة .

مادة ٤ — على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية أن تقوم بتوزيع كميات الشاى بعد تعبئتها فى أنحاء الجمهورية طبقا لتعليمات الوزارة فى هذا الشأن مع إخطار المراقبات المحلية بالكميات التى يتم شحنها إلى دائرة كل مراقبة أولا بأول .

وعليها إخطار إدارة الشاى والبن بالوزارة ببيان نصف شهرى يتضمن كميات الشاى التى يتم شحنها إلى المحافظات من كل نوع على حدة .

مادة ٥ — لا يجوز بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات ويجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضح اسم المستورد والمعبىء ونوع الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

مادة ٦ — يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع .

(١) مادة ٦ مكررا — لايباع البن الأخضر إلا معبأ فى عبوات من البلوتيلين

---

(١) المادة ٦ مكرراً مضافة بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ — الوقائع المصرية فى ٦ / ٤ /١٩٦٤ — العدد ٢٨ .

زنة كيلو ، ونصف كيلو ، وربع كيلو ، ويجب أن يوضح على كل عبوة نوع البن والوزن الصافى واسم المعبىء وسعر البيع للمستهلك ويستثنى من ذلك الكميات المخصصة لمطاحن البن فتسلم إليها سائبة .

كما يجب أن يباع البن المطحون داخل عبوات موضح عليها نوع البن ونسبة الخلط فيه والوزن الصافى واسم المعبىء وسعر البيع للمستهلك .

ولا يجوز بيع البن المطحون مخلوطا إلا طبقا لما تحدده وزارة التموين من شروط ومواصفات ونسب وأسعار .

(1) مادة ٧ — على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية أن تقوم بتعبئة الشاى الأسود على الوجه الآتى :

(ا) باكوات صغيرة زنة ٨٫٥ جرام فئة عشرة مليمات ، ١٧ جرام فئة عشرة مليما بنسبة ٥٠ ٪ من الكميات المراد تعبئتها .

(ب) باكوات لا تزيد على ٣٤ جراما بنسبة ٥٠ ٪ من الكمية الباقية .

(ج) باكوات أكثر من ٣٤ جراما لباقى الكمية .

ولا يسرى القيد الخاص بحجم الباكوات على الشاى الوارد من الخارج فى أغلفة أو عبوات خاصة .

مادة ٨ — عند التفتيش على أوزان عبوات الشاى المختلفة بوزن عدد معين من العبوات ذات الوزن الواحد ثم يستخرج متوسط وزن العبوة الواحدة وذلك وفقا للقواعد التالية :

(ا) عبوة زنة ٩٫٢٥ جراما التى تباع للمستهلك بعشرة مليمات يكون الوزن بالنسبة إليها على عدد من العبوات لا يقل عن خمسين عبوة فإذا لم يوجد هذا العدد يكون الوزن على جميع ما يوجد منها .

(ب) العبوة التى يزيد وزنها على ٩٫٢٥ جراما ولا يجاوز ٣٧ جراما يكون الوزن بالنسبة إليها على عدد من العبوات لا يقل عن عشر عبوات أو كل ما يوجد منها .

(ج) العبوة التى يزيد وزنها على ٣٧ جراما يكون الوزن بالنسبة إليها على العبوة الواحدة .

---

(1) المادة ٧ معدلة بالقرار رقم ٣ سنة ١٩٦٥ ـ الوقائع المصرية فى ١٤/١/١٩٦٥ ـ العدد ٤ .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ١٠ — تلغى القرارات أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ و ٦٤ لسنة ١٩٥٩ و ٢٤٠ لسنه ١٩٦٠ المشار إليها .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٢

بسريان أحكام القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر والقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى على إنتاج مصنع السكر بادفو التابع لشركة النصر لصناعة السكر بالوجه القبلى (١)

وزير التموين (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر .

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام القرارين رقمى ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ و ١١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليهما على إنتاج مصنع السكر بادفو التابع لشركة النصر لصناعة السكر بالوجه القبلى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ — العدد ٩٥ .

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٣

بحظر الاتجار فى تقاوى البطاطس المستوردة للعروة الصيفية من كل عام[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٠ بحظر الاتجار فى تقاوى البطاطس المعدل بالقرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٠ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين بيع أية كمية من تقاوى البطاطس أو عرضها للبيع كما يحظر أن يباع أو يعرض للبيع الإذن الصادر من الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس باستلام كميات تقاوى البطاطس .

مادة ٢ - توزع تقاوى البطاطس المستوردة للعروة الصيفية بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس طبقا للنموذج المرافق .

مادة ٣ - لايجوز التصرف فى التقاوى فى غير الغرض الذى صرفت من أجله . كما لايجوز زراعتها فى غير الحيازة المحددة بالنموذج المشار إليه فى المادة السابقة إلا بترخيص من لجنة توزيع تقاوى البطاطس .

مادة ٤ - تشكل لجنة توزيع تقاوى البطاطس من ممثلين من الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس ووزارتى الزراعة والتموين ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التموين .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بما يقرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٦ - يلغى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٣ - العدد ٦ ملحق .

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣
بتشكيل لجان تقدير التعويضات فى بعض المحافظات (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل لجان التعويضات بالمحافظات والمديريات .

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل لجان تقدير التعويضات بالمحافظات والمديريات .

قــرر :

مادة ١ ـ تشكل لجان تقدير التعويضات فى محافظات سيناء والصحراء الغربية والجنوبية والبحر الأحمر على الوجه الآتى :

المحافظ أو مدير الأمن فى حالة غيابه — رئيسا

مأمور القسم الموجود بعاصمة المحافظة
باشكاتب المحافظة
اثنان من التجار يختارهما المحافظ
— أعضاء

مادة ٢ ـ تشكل لجان تقدير التعويضات فى باقى المحافظات على الوجه الآتى :

المحافظ أو من ينيبه — رئيسا

مندوب عن وزارة التموين (مراقبة الخبراء والتسعير)
« « وزارة الخزانة
« « وزارة الحربية
« « وزارة الصناعة
« « اتحاد الصناعات
« « الغرفة التجارية أو اثنان من التجار فى حالة عدم وجود غرفة تجارية
— أعضاء

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ـ العدد ١٤ ملحق .

مادة ٣ – يعتبر اجتماع اللجان المشار إليها فى المواد السابقة قانونيا إذا حضره نصف الأعضاء والرئيس .

مادة ٤ – يلغى القراران رقمى ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣

بالإفراج عن محصول الفول السودانى المستولى عليه من مزارعى بلاد النوبة (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على كميات الفول السودانى الخام لدى المنتجين والتجار وحظر نقله .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ – يفرج عن محصول الفول السودانى المستولى عليه من مزارعى بلاد النوبة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٣ – العدد ٢٩ ملحق

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٣

فى شأن إسناد عملية توزيع المواد التموينية بالجملة بالقسم الشرقى من محافظة الصحراء الغربية إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـرر :

مادة ١ – يعفى متعهدو التموين بالجملة بالقسم الشرقى من محافظة الصحراء الغربية عن توزيع المواد التموينية .

مادة ٢ – تسند عملية توزيع المواد التموينية بالجملة المشار إليها بالمادة السابقة إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

مادة ٣ – كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ – العدد ٣٣ ملحق .

قرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة سيناء[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة سيناء .

قرر :

مادة ١ - يدرج رئيس لجنة إدارة الغرفة التجارية بالعريش ضمن أعضاء اللجنة المشكلة بموجب المادة ٤ من القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - تستبدل عبارة مراقب التموين الواردة فى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بعبارة مدير التموين كما تستبدل عبارة مراقبة التموين بعبارة مديرية التموين .

مادة ٣ - تصدر التراخيص المنصوص عليها فى المادة ٥ من القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه من ست صور بدلا من خمس وتصدرها إدارة الشئون التموينية بدلا من إدارة توزيع المواد التموينية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ - العدد ٤٥ .

قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣

بحظر حيازة المواد والسلع الاستهلاكية التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية بالمجان لغير الاستهلاك الشخصى وبحظر الاتجار أو التعامل فيها بأية وسيلة من الوسائل أو الشروع فى ذلك[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن حظر الاتجار فى المواد والسلع الاستهلاكية التى توزع بالمجان بمعرفة الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة[2] ١ — تحظر لغير الاستهلاك الشخصى حيازة المواد والسلع الاستهلاكية التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية بالمجان أو مقابل ثمن اسمى — كما يحظر الاتجار أو التعامل فيها بأية وسيلة من الوسائل أو الشروع فى ذلك .

مادة ٢ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين — وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها وتسلم لوزارة التموين لإعادتها إلى مخازن اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية بالقاهرة أو بالأسكندرية أو إلى الجهة التى كانت من مخصصاتها أصلا حسب الأحوال .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٣ — العدد ٥٥ ملحق .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٥ — الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٧/١ — العدد ٥٤ .

قرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٣

بإلغاء القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦١ بالإعفاء من بعض العقوبات المنصوص عليها فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦١ بالإعفاء من بعض العقوبات المنصوص عليها فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

قــرر :

مادة ١ (٢) ـ يلغى القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ـ العدد ٧٤ ملحق .

(٢) نشر القرار ٢٧٣ لسنة ١٩٦١ بالوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٢/٧ ـ العدد ٩٧ وكان ينص على أنه « استثناء من أحكام المادتين ٥٤و٥٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه يعفى من العقوبات الواردة فى المادة ٥٤ من القرار المذكور كل تاجر تجزئه أو جمعية تعاونية ثبت من المراجعة الفعلية التى يقوم بها مكتب التموين المختص أنه قد ربط عليه عدد من البطاقات الوهمية ، كما يعفى من هذه العقوبة أيضا كل تاجر تجزئه أو جمعية تعاونية يطلب حذف البطاقات الوهمية التى تكون لديه ويكتفى بتعديل الربط فى الحالتين .

قرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٣

بحظر نقل الكيروسين السائل من مديرية تموين سوهاج خارج حدود محافظة سوهاج بدون ترخيص (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ بتقديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية ومسك سجل خاص بها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ – يحظر بغير ترخيص من مديرية تموين سوهاج نقل الكيروسين السائل خارج حدود محافظة سوهاج .

مادة ٢ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ – العدد ٨٢ .

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٣

بحظر نقل الفول السودانى الخام المقشور أو غير المقشور والسمسم من محافظة إلى أخرى بغير ترخيص مكتوب من المحافظ أو من ينوب عنه[1]

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من من ينوب عنه نقل أية كمية من الفول السودانى الخام المقشور أو الغـير مقشور والسمسم من محافظة إلى أخرى .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الكميات موضوع المخالفة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ العدد ٨٢ مكرر .

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن حظر الاتجار فى الذرة الصفراء المستوردة[1]

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١[2] ـ يحظر على أى شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أو يحوز بقصد البيع أية كمية من الذرة الصفراء المستوردة .

ويستثنى من ذلك بنك التسليف الزراعى والتعاونى والجمعيات التعاونية الزراعية والجهات التى ترخص لها الوزارة أو المحافظون بذلك .

مادة ٢ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول يونيه سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٤٣ ملحق .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ ـ الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ـ العدد ٩٣ .

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن حظر الاتجار فى الذرة الرفيعة بمركز نصر وكوم امبو التابعين لمحافظة أسوان[1]

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — يحظر على أى شخص بمركزى نصر وكوم أمبو التابعين لمحافظة أسوان أن يبيع أو يعرض للبيع أية كمية من الذرة الرفيعة .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص من إدارات التموين المختصة نقل أية كمية من الذرة الرفيعة إلى خارج حدود المركزين المشار إليهما فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة رقم ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه كل من يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه لسنة ١٩٦٤ — العدد ٦٩ .

قرار ٣٣٧ رقم لسنة ١٩٦٤

فى شأن إلزام التجار بالإعلان عن مخازنهم[1]

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ — على أصحاب محال الجملة والتجزئة أن يعلنوا فى مكان ظاهر بمحالهم بيانا بمخازنهم وعناوينها والسلع المودعة بها وكذا بيان بالسلع المودعة لحسابهم بمخازن آخرين .

مادة ٢ — يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره —

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ — العدد ٩٤ .

قرار رقم ٣٧١ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إعفاء متعهدى التموين بالجملة فى محافظة البحر الأحمر

من توزيع المواد التموينية بالجملة[1]

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١[2] — يعفى متعهدو التموين بالجملة فى محافظة البحر الأحمر من توزيع المواد التموينية بالجملة .

مادة ٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة ، تسند عملية توزيع المواد التموينية بالجملة فى محافظة البحر الأحمر إلى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى (بنك التسليف الزراعى والتعاونى) .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ — العدد ١٠١ .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الاولى حذفت بالقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ٢٤ إبريل سنة ١٩٦٧ — العدد ٤٧ . وكانت تنص على أن « يستثنى من ذلك شركات البترول والفوسفات التى تقوم من تاريخ صدور هذا القرار بتوزيع تلك المواد فى بعض مقاطعة المحافظة المذكورة فتستمر فى التزاماتها الحالية المختلفة بتوزيع المواد التموينية بالجملة » .

قرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل أو بيعها فى أيام معينة(١)

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١(٢) — لايجوز ابتداء من صباح يوم الأحد إلى صباح يوم الأربعاء من كل أسبوع ذبح الحيوانات البلدية أو المستوردة المعدة لحومها للأكل .

(٣) ويجوز لكل محافظ فى دائرة اختصاصه أن يرخص فى الذبح مساء يوم الأحد من كل أسبوع على أن يبدأ الذبح فى هذه الحالة اعتبارا من يوم الخميس .

مادة ٢ — لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع اللحوم المذبوحة أو المثلجة أو عرضها للبيع .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ — العدد ٩٨ مكرر .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٥ — الوقائع المصرية فى ١/٤/١٩٦٥ العدد ٢ مكرر .

(٣) الفقرة الثالثة من المادة الاولى مضافة بالقرار ١٤٧ لسنة ١٩٦٥ — الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٥ — العدد ٤٤ مكرر .

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٤

بحظر تقديم اللحم فى أيام معينة من الأسبوع فى المحلات العامة(١)

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ — يحظر على الفنادق والمحلات العامة تقديم وجبات من اللحم فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع .

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المادة السابقة الفنادق السياحية التى يصدر قرار بتحديدها من السيد نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لاتقل عن ستة شهور ولاتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ــ العدد ٩٨ مكرر ــ

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٥
فى شأن تنظيم تداول المواسير(١)

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٢٧ سنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول مواسير الحديد المجلفنة والسوداء ولوازمها ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يحظر على منتجى ومستوردى مواسير الحديد المجلفنة ومواسير البخار والغلاية التصرف فيما ينتج أو يرد إليهم منها قبل الحصول على ترخيص من المكتب الدائم لتوفير مواد البناء بوزارة الإسكان والمرافق .

مادة ٢ — على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا إلى المكتب الدائم لتوفير مواد البناء بوزارة الإسكان والمرافق بكتاب موصى عليه فى الأسبوع الأول من كل شهر بيانا عن كميات مواسير الحديد المجلفنة ومواسير البخار والغلاية المنتجة أو التى وردت إليهم فى الشهر السابق ومقاسات أقطارها ومكان وجودها والمقادير المبيعة منها والرصيد الباقى فى نهاية الشهر المذكور .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة ١ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

وكل مخالفة لأحكام المادة ٢ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

(١) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩٦٥ — العدد ١٦ .

قرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٥

فى شأن حظر إدخال الخيش المصنع إلى الدوائر الجمركية إلا بترخيص من مديرية التموين المختصة(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة إدخال الخيش المصنع وغير المصنع إلى الدوائر الجمركية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٥

فى شأن وضع بعض القيود على صناعة الكراريس(٢)

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ يولية سنة ١٩٦٥ — العدد ٤٣ .

(٢) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ — العدد ٧١ مكرر .

قرر :

مادة ١ — على أصحاب المصانع والمطابع والمسئولين عن إدارتها والتجار المشتغلين بصناعة الكراريس الذين يتسلمون كميات من الورق المنتج محليا أو المستورد المخصص لصناعة الكراريس تسليم الكراريس المنتجة إلى شركة استاندرد استشنرى أو إلى أى جهة أخرى تحددها وزارة التموين .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يجب على المشتغلين بصناعة الكراريس المشار إليهم بالمادة السابقة أن يقوموا بإخطار مديرية التموين المختصة والادارة العامة للمتابعة بوزارة التموين ومصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة يوم السبت من كل أسبوع بالبيانات الآتية:

(١) الاسم والعنوان ورقم القيد فى السجل التجارى أو الصناعى .

(٢) أرصدة الورق المخصصة لصناعة الكراريس التى كانت موجودة فى أول الأسبوع السابق وما ورد لهم منها .

(٣) الكميات المتبقية بعد التصنيع فى آخر اليوم السابق لإرسال البيان .

(٤) كميات الكراريس التى تم صنعها .

(٥) كميات الكراريس التى تم تسليمها والجهة التى سلمت إليها .

مع ملاحظة أن يتم إخطار مديرية التموين باليد بموجب إيصال موضح عليه رقم وتاريخ الورود وموقع عليه من الموظف المختص .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن حظر نقل الماشية والأغنام إلى محافظة مطروح[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حظر نقل الماشية والأغنام إلى بعض الجهات والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من محافظة مطروح نقل الماشية والأغنام البلدى إنتاج وادى النيل ، من وادى النيل ، إلى داخل حدود المحافظة المذكورة .

ولا يمنح الترخيص بذلك إلا فى الحالات الاستثنائية بقصد توفير اللحوم للمستهلكين .

ويحظر داخل حدود المحافظة المذكورة حيازة الماشية والأغنام البلدى إنتاج وادى النيل إلا لمن رخصت له المحافظة بادخالها .

مادة ٢ — على حائزى الماشية والأغنام البلدى إنتاج وادى النيل بدائرة محافظة مطروح إخطار مديرية التموين فى الأسبوع الأول من كل شهر بخطاب مسجل ببيان الكميات التى يحوزونها منها فى أول الشهر السابق وعن كل ما يطرأ من زيادة أو نقص حتى نهاية الشهر وأسباب ذلك .

مادة ٣ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و غرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٢٦٢ المشار إليه[1] .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ — العدد ٩٠ (ملحق) .

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها من محافظة مطروح[١]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها من محافظة مطروح والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين بمحافظة مطروح نقل السلع والمواد المبينة بالجدول المرافق إلى المنطقة الواقعة غربي مدينة مرسى مطروح المبتدئة بالخط الوهمي الواقع على البوابة الغربية عند مفترق طريق السلوم وسيوه أو من جهة إلى أخرى داخلها المنطقة المذكورة ويستثنى من ذلك :

(ا) ما يرسل إلى المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .

(ب) الطرود التي ترسل بالبريد للاستهلاك العائلي بشرط ألا يجاوز وزنها عشرة كيلوجرامات في الأسبوع .

(حـ) السلع والمواد التي تنقل إلى الواحات البحرية عدا السكر والدقيق .

مادة ٢ — على قائدي سيارات النقل مطابقة حمولة السيارة على تراخيص نقل المواد والسلع التي يحملونها في السيارة وعليهم الاحتفاظ بتلك التراخيص طوال

(١) الوقائع المصرية في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ — العدد ٩٠ (ملحق) .

الرحلة مع ضرورة ختمها بخاتم المرور المعد لذلك بالبوابة الغربية كيلو ١٥ غربه مرسى مطروح ، وعليهم التوجه بالسيارة وحمولتها إلى القسم أو نقطة الشرطة المنقول إليها حمولة السيارة وتقديم ترخيص النقل إليها للمراجعة .

مادة ٣ — يسحب الترخيص من قائد السيارة بمعرفة قسم أو نقطة الشرطة في جهة الوصول أو آخر نقطة شرطة قبل جهة الوصول بالنسبة للجهات غير الموجود بها قسم أو نقطة شرطة وتتم مراجعة حمولة السيارة على التراخيص وتلغى التراخيص بعد المراجعة بالخاتم الخاص بذلك وترسل إلى المحافظة بالبريد الموصى عليه .

مادة ٤ — تنشأ بمحافظة مطروح لجنة تقدم إليها طلبات التراخيص بالنقل المشار إليها بالمادة (١) تسمى لجنة التموين المحلية وتشكل من :

سكرتير عام المحافظة أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

مدير التموين ... ...
مأمور الجمرك ... ...
مندوب مديرية الأمن ... ...
مندوبين عن الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة(١)
تاجر يختاره المحافظ بموافقة الوزارة لمدة
لا تزيد على سنة في شهر ديسمبر .. ...

} أعضاء

وتجتمع هذه اللجنة في خلال الأسبوع الأول من كل شهر وتختص بالبت في طلبات الترخيص بالنقل وتحديد كميات المواد والسلع موضوع الترخيص وتحديد المدة التي يسري فيها الترخيص وتصدر التراخيص من مديرية التموين بمحافظة مطروح .

وفي جميع الأحوال يحرر الترخيص من أصل وستة صور يرسل الأصل للطالب بالبريد الموصى عليه أو يسلم له شخصياً وترسل صورة إلى الجمرك وصورة إلى المحافظة وصورة إلى مديرية التموين وصورة إلى قسم الشرطة المنقول إلى دائرته المواد المصرح بنقلها وصورة لمديرية الأمن (المباحث) وترفق صورة بالطلب .

---

(١) مضاف بالقرار ١١١ لسنة ١٩٦٦ — الوقائع المصرية في ٢٥/٧/١٩٦٦ — العدد ٦٠ .

مادة ٥ — كل من يخالف أحكام المواد (١) ، (٢) من القرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط السلع والمواد موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٦ — يلغى قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه(١) .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الجدول المرافق للقرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٥

سكر — زيت الطعام على اختلاف أنواعه — الدقيق — السكيروسين — الأرز الأبيض مسحوق الأرز — الحبوب — القمح والأذرة بنوعيهما — الخضر — الفاكهة — الفول بنوعيه الحصى والمجروش — الفاصوليا واللوبيا الجافة — الفول السودانى — الحمص — العدس — الثوم — البصل — الكسب — بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة — صوف الحيوان المصنع — الجلود المدبوغة — الأحذية بأنواعها — قطع غيار السيارات — الإطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية بأنواعها المختلفة — الصلصة — المواد الغذائية المعلبة المحلية والمستوردة — البيض — أجهزة ومعدات الطلاء وأدواته — أدوات وأجهزة البرادة والحدادة والأعمال الميكانيكية منتجات التريكو والسنارة — الحبال — ورق البفرة — المضغة — الشعير(٢) — الحير والحصر (السمار)(٣) .

---

(١) نشر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٥ بالوقائع المصرية فى ١٢/٧/١٩٦٥ — العدد ٣ — وقد نصت المادة السابعة منه على إلغاء القرار ٤٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم نقل المواد وغيرها فى محافظة مطروح .

(٢) مضاف بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ — الوقائع المصرية فى ١٧/٢/١٩٦٦ — العدد ١٣ .

(٣) مضاف بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٦ — الوقائع المصرية فى ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ — العدد ٦٤ .

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٥

بحظر نقل السلع والمواد والحيوانات بجميع أنواعها
إلى داخل بعض المناطق بمحافظة مطروح[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يحظر نقل جميع السلع والمواد والماشية والحيوانات بجميع أنواعها إلى خارج بلدة السلوم غربي خط وهمى يبدأ من نقطة المثلثات ٢٢٧ (N) التى تقع على ساحل خليج السلوم من الناحية الغربية بجوار مرسى رملة بحرى مدينة السلوم بحوالى ١٢٫٥ كيلو مترا وتبعد عن الحدود السياسية المملكة الليبية بمسافة ٥٥٠ مترا ثم يتجه جنوبا موازيا للحدود السياسية حتى نقطة المثلثات رقم ٢٩٣(n) التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ٧٥٠ مترا ثم تتجه جنوبا حتى نقطة المثلثات رقم ٢٨٣(N) بجوار نقطة نقب حلفاية التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ١٠٠٠ متر ثم يتجه جنوبا ناحية الشرق بزاوية قدرها ١٥٧° إلى نقطة المثلثات رقم ٨ (X) الواقعة جنوب قارة عزيزة التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ٢٦٫٥ كيلو متر ثم يتجه جنوبا إلى الغرب بزاوية قدرها ٢٣° عن الخط الأول إلى نقطة المثلثات رقم ٩٦٠ (W) غرب بركة المرقى التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ٣١ كيلو مترا ثم يتجه جنوبا إلى الشرق بزاوية قدرها ١٣٢° إلى نقطة المثلثات رقم ٧٣ (WB) ببحر الرجال الأعظم جنوب قارة الديور بمسافة ٣٠ كيلو مترا وعلى بعد ١٠٠ كيلو مترا من الحدود السياسية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط السلع والمواد موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ — العدد ٩٠ (ملحق) .

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦

فى شأن حظر نقل البصل خارج حدود بعض المحافظات(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

مادة ١ — يحظر — خلال المدة من ٢٠ فبراير حتى آخر مارس سنة١٩٦٦(٢) نقل البصل خارج حدود المحافظات الآتى بيانها إلا بترخيص من مديرية الزراعة (بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، الفيوم) .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مده لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامه لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٢/٧ — العدد ١٣ مكرر .

(٢) مد العمل بالقرار المذكور حتى آخر شهر ابريل سنة ١٩٦٦ بالقرار رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/٣٠ — العدد ٢٤ مكرر .

ثم مد العمل بالقرار المذكور حتى آخر شهر مايو سنة ١٩٦٦ بالقرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ — الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٥/٢ — العدد ٣٢ مكرر .

ثم مد العمل بالقرار المذكور حتى آخر شهر يونيو سنة ١٩٦٦ بالقرار رقم ٨٣ سنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٥/٣٠ — العدد ٤٠ .

قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٦

في شأن حظر نقل الثوم خارج محافظتي المنيا وبني سويف أو فيما بينهما إلا بترخيص من وزارة الزراعة[١] .

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن حظر نقل الثوم خارج محافظة المنيا، وبني سويف أو فيما بينهما إلا بترخيص من وزارة الزراعة ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ — يحظر خلال شهري أبريل ومايو من كل عام نقل الثوم خارج حدود محافظتي المنيا وبني سويف أو فيما بينهما إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ٩ مايو سنة ١٩٦٦ — العدد ٣٤ .

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦

فى شأن حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات[١]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر خلال المدة من أول إبريل حتى آخر أغسطس نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات إلا بترخيص من مدير عام الزراعة بالمحافظة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ٦ شهور ولاتزيد على تسعة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٤/٢٧ — العدد ٣٠ مكرر .

صدر القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٢ — العدد ٤٧ .

ونصت المادة الأولى منه على أن يحظر خلال المدة من ١٥ إبريل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦٧ نقل قش الكتان خارج الاجران ومراكز التجمع بغير ترخيص من مدير عام الزراعة بالمحافظة ونصت المادة الثانية منه على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن حظر نقل الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية من محافظة إلى أخرى إلا بمعرفة مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر نقل الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية من محافظة إلى أخرى إلا بمعرفة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ — العدد ٣٦ .

قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن بطاقات التموين[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

وعلى قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص ببطاقات التموين .

وبناء على موافقة وزارة الداخلية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

الباب الأول

بطاقات التموين للمواطنين

مادة ١ — تستخرج بطاقات تموينية جديدة للمواطنين وفقا للأنموذج المعد لذلك طبقا للاجراءات الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ — العدد ٧٤ ملحق

أولا — بالنسبة لحاملي البطاقات العائلية :

(١) على رب الأسرة أن يتقدم بأنموذج طلب استخراج بطاقة التموين مصحوبا بالبطاقة العائلية إلى إدارة التموين التي يقيم بدائرتها وفقا للبيانات الثابتة بها .

(٢) يتولى الموظف المختص بإدارة التموين تحرير بيانات الصحيفة الأولى من بطاقة التموين ثم تسجيلها في سجل عام البطاقات برقم مسلسل وإثبات هذا الرقم على البطاقة العائلية في المكان المعد لذلك ويعيدها إلى رب الأسرة بعد تسليمه إيصالا يحدد فيه تاريخ الحضور لاستلام البطاقة التموينية .

(٣) ترسل إدارة التموين يوما بيوم ما يتجمع لديها من بطاقات إلى مكتب السجل المدني المختص وذلك بموجب حافظة تحرر من أصل وصورة وفقا للأنموذج المعد لذلك الذي يتم بمقتضاه التسليم .

(٤) يقوم مكتب السجل المدني بإثبات أسماء أسرة هذا المواطن ومحل إقامته في المكان المعد لذلك والتأشير بالاستمارة المحفوظة لديه برقم وتاريخ وجهة إصدار البطاقة التموينية ويعتمد أمين السجل المدني هذه البيانات بتوقيعه وخاتم المكتب .

(٥) يعيد مكتب السجل المدني يوما بيوم إلى إدارة التموين ما سبق أن تسلمه منها من بطاقات بموجب الحافظة المشار إليها .

(٦) يتولى الموظف المختص بإدارة التموين إثبات المقررات التموينية واستيفاء باقي البيانات بالبطاقة ويعتمد رئيس الإدارة هذه البيانات بتوقيعه وخاتم المكتب ويسلم البطاقة لصاحبها بعد التوقيع منه بالسجل المخصص لذلك .

ثانيا[١] — بالنسبة لحاملي البطاقات الشخصية :

(١) على المواطن حامل البطاقة الشخصية غير المقيد في بطاقة عائلية أن يتقدم إلى إدارة التموين التي يقيم بدائرتها ومعه الطلب الخاص وفقا النموذج المعد لذلك مصحوبا بالمستندات التي تؤيده وعلى إدارة التموين الفصل في صلاحية هذه المستندات .

(٢) إذا رغب المواطن في فصل مقرراته التموينية عن بطاقة التموين المقيد بها فعليه أن يتقدم إلى إدارة التموين التي يقيم بدائرتها حسبما هو ثابت ببطاقته الشخصية

(١) البند (١) من الفقرة (ثانيا) معدل بالقرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ — الوقائع المصرية في ١٩٦٧/٧/٢٠ — العدد ١٢٩ .

بأنموذج البطاقة مصحوبا بالبطاقة الشخصية والتموينية المقيد بها لإثبات ذلك فيها وفى السجلات المخصصة لذلك وإخطار جهة الصرف ومكتب السجل المدنى التابع له صاحب البطاقة التموينية المخصوم منها مقرراته بما طرأ على البطاقة من تعديلات وإخطار إدارة تموين جهة صرف البطاقة الأصلية إذا لم تكن هى الجهة التى تتبعها محل الإقامة لتتولى خصم المقررات التموينية منها .

(٣) إذا كانت بيانات بطاقته الشخصية قاطعة فى عدم نسبته إلى والدين أو أسرة فيجب أن يتقدم بالأنموذج والبطاقة الشخصية إلى إدارة التموين المختصة وفقا للبيانات الثابتة بها .

ويتبع فى شأن استصدار البطاقات واعتمادها وتسليمها الإجراءات المنصوص عليها فى البنود من ثانيا إلى سادسا من هذه المادة .

[(1)] مادة ٢ ـ على رب الأسرة أن يتقدم إلى إدارة التموين المختصة خلال ثلاثين يوما من حدوث أى تغيير يطرأ على عدد أفراد أسرته لخصم المقررات التموينية وإخطار البقال بما يفيد إجراء الخصم .

على أنه بالنسبة للمواليد فعليه أن يتقدم إدارة التموين المختصة خلال شهر يناير التالى لتاريخ الميلاد ويكون صرف مقرراته طبقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة .

وعلى إدارة التموين إخطار مكتب السجل المدنى فور اجراء ماطرأ على بيانات البطاقة التموينية والعائلية .

[(2)] مادة ٣ ـ إذا توفى رب الأسرة فعلى من يصبح من أفرادها ربا لها أن يتقدم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الوفاة إلى إدارة التموين المختصة ببطاقة تموين رب الأسرة المتوفى لخصم مقرراته وتعديلها إلى اسمه بصفة مؤقته حتى إذا ماحصل على بطاقة عائلية استخرجت له بطاقة تموينية جديدة وفقا للاجراءات الخاصة بالحصول على البطاقات التموينية .

مادة ٤ ـ إذا رغبت المطلقة فى استخراج بطاقة تموينية لها ولأولادها الذين

---

(١) و(٢) المادتان ٢ و ٣ معدلتان بالقرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٧ ـ الوقائع المصرية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ـ العدد ٢١٩ .

فى حضانتها فعليها أن تتقدم إلى إدارة التموين التى تقيم بدائرتها بالبطاقة الشخصية وأنموذج البطاقة التموينية مرافقا لها مايثبت الحضانة وعلى إدارة التموين استخراج البطاقة وفقا لإجراءات استخراج البطاقات التموينية وإجراء التعديلات بالخصم من بطاقة مطلقها وإذا لم تكن تحمل بطاقة شخصية فعليها أن تتقدم بالمستندات السابقة وبطاقة تموين رب أسرتها الذى ترغب فى إضافة مقرراتها إليه وعلى إدارة التموين المختصة إجراء التعديلات بالإضافة والخصم وفقا لذلك مع إخطار جهة الصرف .

مادة ٥ – [1]إذا رغب المواطن فى تغيير جهة صرف مقرراته التموينية من إدارة تموين إلى إدارة أخرى فعليه أن يقدم طلبا بذلك إلى إدارة التموين المنقول إليها لإثبات ذلك ببطاقته التموينية فى الخانات المخصصة لذلك وفى سجلات الإدارة مع اتخاذ إجراءات إلغاء مقررات هذه البطاقة من إدارة التموين المنقول منها لتتولى الإدارة الجديدة إثبات بيانات البطاقة بسجلاتها وتعيين جهة الصرف وإخطارها بذلك مع إخطار مكتب السجل المدنى التابع له بالتعديل .

مادة ٦ – إذا فقدت البطاقة التموينية فيجب على صاحبها إخطار جهة الشرطة التابع لها بذلك وعليه أن يتقدم إلى إدارة التموين المختصة بالأنموذج المعد لذلك معتمدا من جهة الشرطة بما يفيد واقعة الإبلاغ عن الفقد .

وعلى إدارة التموين أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاستخراج بدل فاقد البطاقة مع إثبات رقم البطاقة السابقة واسم صاحبها ومدة سريانها وجهة صرف مقرراتها ومايفيد إنها بدل فاقد .

وعلى إدارة التموين إرسال الطلب مع البطاقة التموينية إلى مكتب السجل المدنى المختص لإثبات البيانات الخاصة به وأفراد أسرته ببطاقة التموين والتأشير ببطاقته العائلية أو الشخصية واستماراته المحفوظة بالمكتب بما يفيد صرف بدل فاقد البطاقة التموينية وتاريخ صرفها ثم يعيدها إلى الإدارة الوارد منها لتسليمها لصاحبها إخطار جهة الصرف بتاريخ استخراج بدل الفاقد وبدء صرفها مع سحب البطاقة الأصلية المدعى بفقدها ان تقدم بها أحد .

وتسرى الإجراءات سالفة الذكر فيما عـــدا إبلاغ الشرطة فى حالة تلف البطاقة التموينية .

---

(١) المادة الخامسة معدلة بالقرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ – العدد ٢١٩ .

مادة ٧ — يجوز أن تستخرج بطاقات تموين للأجانب أصحاب الإقامة لمدة لا تقل عن سنة طبقا للأنموذج المعد لذلك ويتبع للحصول على البطاقات التموينية المشار إليها الإجراءات الآتية :

(١) على الأجنبى صاحب الإقامة الذى يرغب فى استخراج بطاقة تموينية أن يتقدم إلى إدارة التموين التى يقيم بدائرتها ومعه أنموذج البطاقة التموينية وبطاقة الإقامة التى يجب أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن ستة شهور تالية لتاريخ تقدمه بالطلب .

(٢) يقوم الموظف المختص بإدارة التموين بتحرير بيانات البطاقة وإثباتها فى سجل بطاقات الأجانب برقم مسلسل يثبت على البطاقة فى المكان المعد لذلك ثم يقيدها فى سجل جهة الصرف التى يريد صاحب البطاقة أن يقيد عليها مع مراعاة أن تكون مدة سريان البطاقة التموينية هى مدة سريان بطاقة الإقامة وبحد أقصى مدته سنة ويثبت رقم البطاقة وجهة وتاريخ صرفها على بطاقة الإقامة مع اعتماد البطاقة التموينية والبيان المثبت على بطاقة الإقامة بتوقيع رئيس إدارة التموين وخاتم المكتب وتسلم لصاحبها بعد التوقيع منه بالاستلام فى السجل المخصص لذلك .

مادة ٨ — يجوز لرب الأسرة الأجنبى إضافة أولاده الحاصلين على بطاقة إقامة منفصلة إلى بطاقته التموينية بشرط أن يقدم بطاقات التموين وبطاقات الإقامة الخاصة بهم لإثبات بياناتها والتأشير عليها ببيانات بطاقة التموين مع إلغاء بطاقاتهم التموينية إن كانوا قد حصلوا على بطاقات تموينية مستقلة .

مادة ٩ — على الأجنبى الذى يرغب فى تجديد بطاقته التموينية أن يتقدم إلى إدارة التموين المختصة ومعه بطاقة الإقامة قبل انتهاء تاريخ سريان بطاقة التموين بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما وذلك لإجراء التجديد طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابعة مع مراعاة الحالة العائلية التى طرأت على صاحب البطاقة خلال الفترة السابقة وذلك دون إخلال بمواعيد صرف المقررات المشار إليها فى المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القرار .

مادة ١٠ — على رب الأسرة الأجنبى صاحب البطاقة التموينية أو من يصبح ربا لها بعد وفاته أن يتقدم إلى إدارة التموين الكائن بدائرتها جهة صرف مقرراته

التموينية خلال ثلاثين يوما من حدوث أى تغيير يطرأ على عدد أفراد أسرته أيا كانت أسبابه ومعه بطاقتى التموين والإقامة لتعديل مقرراته التموينية بالبطاقة الأولى على أنه بالنسبة للمواليد فعليه أن يتقدم إلى إدارة التموين المختصة خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار .

مادة ١١ — فى حالة فقد بطاقة التموين يجب على الأجنبى تبليغ جهة الشرطة بذلك والتقدم إلى إدارة التموين المختصة بالأنموذج المعد لذلك — واعتماده من جهة الشرطة بما يفيد وافعة الإخطار عن فقد البطاقة ويتبع فى شأن استخراج بدل فاقد أو تالف البطاقة الأصلية ذات الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابعة مع التأشير على بطاقة الإقامة بما يفيد استخراج بطاقة تموين كبدل فاقد أو تالف على أن تحمل ذات رقم البطاقة الأصلية ومدة سريانها مع إخطار جهة الصرف بتاريخ استخراج بدل الفاقد أو التالف وبدأ الصرف وتسحب البطاقة الأصلية المدعى بفقدها إذا تقدم بها أحد .

مادة ١٢ — يلتزم الأجنبى الذى تنتهى مدة إقامته بتسليم بطاقته التموينية إلى إدارة التموين .

الباب الثالث — بطاقات الهيئات

مادة ١٣ — تصرف بطاقات تموينية جماعية للجمعيات ذات النفع العام المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والتى تؤدى خدمات داخلية للأفراد كالإيواء والعلاج ويقصد بهذه الخدمات تلك التى تتطلب الإيواء المستمر ويكون استخراج البطاقة وصرف المقررات وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة .

الباب الرابع — الأحكام العامة

مادة ١٤ — تحدد وزارة التموين جهات صرف المواد التموينية لجميع المستهلكين ولا يجوز لهذه الجهات أن تتصرف فى مواد التموين لغيرهم وبالمقادير المقررة لكل منهم .

ويجب عليها وعلى المسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا طبقا للأنموذج المرافق يقيدون فيه أرقام البطاقات التموينية وأسماء أصحابها وأرقام بطاقاتهم العائلية أو الشخصية أو الإقامة حسب الأحوال وعدد أفرادها ومقادير الأصناف المخصصة لكل مستهلك واسم المستلم وصفته وتوقيعه وتاريخ البيع فور صرفه وكذلك

مقادير الأصناف التي ترد إليهم وتاريخ وجهة ورودها وأماكن تخزينها ومقدار المبيع منها والرصيد المتبقي منها ويجب أن يكون الرصيد المتبقي من المواد التموينية مطابقا للرصيد الفعلي ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مرقمة ومختومة بخاتم إدارة التموين المختصة قبل إثبات البيانات بها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفي حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الإضافة مع إثبات التعديل وتاريخه وتوقيع صاحب الشأن ويحظر نزع ورقة من أوراق هذا السجل أو إضافة أوراق أخرى إليه وفي حالة فقد هذا السجل يجب تبليغ أقرب جهة شرطة وتقديم سجل جديد إلى إدارة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمه بخاتم المكتب وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ فقد السجل .

ويتعين أن يكون السجل مطابقا لسجل الربط المحفوظ لدى إدارة التموين وعلى الجهات المشار إليها عند صرف المقررات التموينية أن يؤشروا على بطاقات التموين بما يفيد الصرف وتاريخه .

مادة ١٥ — على جهات الصرف المشار إليها في المادة السابقة والمسئولين عن إدارتها أن ترسل إلى إدارة التموين المختصة في الأسبوع الأول من شهور يناير وأبريل ويولية وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإخطار من أصل وصورة يسلم الأصل باليد لإدارة التموين المختصة ويحتفظ بالصورة لديهم مثبتا بها تاريخ ورقم الورود وموقعاً عليها من الموظف المختص ومعتمداً من رئيس الإدارة بيانا متضمنا ما يأتي :

(ا) الاسم ورقم السجل التجاري .

(ب) الكميات الواردة إليه من كل صنف خلال كل شهر .

(ج) الكميات المبيعة في خلال الشهور السابقة والكميات المتبقية منها حتى نهاية الشهر السابق على الإخطار وكذلك أسماء أصحاب البطاقات الذين لم يتسلموا مقرراتهم وأرقام بطاقاتهم والكميات المقررة لكل منهم وتاريخ تخلفهم عن الاستلام ويجب أن تكون البيانات المدونة بالإخطار مطابقة تماما للبيانات المدونة بالسجلات والرصيد الفعلي من المواد التموينية ويمتد الميعاد إلى اليوم الخامس عشر من كل شهر من الشهور سالفة الذكر بالنسبة إلى الجهات الآتية :

محافظة الوادي الجديد — محافظة مرسى مطروح — محافظة سيناء — محافظة البحر الأحمر .

مادة ١٦ — على جهات الصرف المشار إليها والمسئولين عن إدارتها أن تلتزم التعليمات الصادرة إليها من مديريات التموين وإداراتها تنفيذاً لأحكام هذا القرار .

مادة ١٧ — بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أى تعديل بالبيانات المدونة بها إلا بمعرفة الجهات المختصة ووفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١٨ — يحظر على كل صاحب بطاقة تموينية بيع المواد التموينية التى تصرف له أو الاتجار فيها أو التنازل عنها للتجار أو المبادلة عليها كما يحظر على أى منهم أن يحصل على أكثر من بطاقة تموينية للصرف بموجبها كما يحظر على أى فرد أن يكون مدرجا بأكثر من بطاقة تموينية أو يصرف مقررات بطاقته التموينية من أكثر من جهة .

مادة ١٩ — يسقط حق صاحب البطاقة التموينية فى صرف مقرراته إذا لم يتقدم لاستلامها خلال الشهر المحدد لصرفها .

فإذا لم يتقدم لاستلام مقرراته التموينية مدة ثلاثة أشهر متتالية يوقف استعمال البطاقة وتلغى مقرراتها من سجلات جهة الصرف بعد خصمها من الربط المحدد لها .

ولصاحب البطاقة الموقوف استعمالها أن يتقدم إلى إدارة التموين المختصة ومعه البطاقة التموينية والبطاقة المدنية أو الإقامة بحسب الأحوال لإعادة الصرف بمقتضاها .

مادة ٢٠ — على إدارة التموين المختصة سحب البطاقات التالفة وتلك التى تنتهى مدة سريانها والتى تم استخراج بطاقات تموينية جديدة بدلا منها على أن يؤشر عليها بالإلغاء ويجرى إعدامها فى نهاية كل عام بمعرفة لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير التموين .

مادة ٢١ — يجوز للمواطن أو الأجنبى أن يوكل عنه أحد المواطنين ممن يحملون بطاقة مدنية الحصول على بطاقة تموينية وذلك بموجب طلب يقدم إلى إدارة التموين المختصة طبقا للأنموذج المعد لذلك يثبت فيه اسم من أنابه ورقم وتاريخ جهة صدور بطاقته المدنية أو بطاقة الإقامة وكذلك جهة الصرف التى يرغب فى الحصول على مقرراته التموينية منها ويرفق بهذا الطلب بطاقته العائلية أو الشخصية أو بطاقة الإقامة ولا يجوز للوكيل أن يتقدم بأكثر من طلب واحد نيابة عن غيره .

مادة ٢٢ — تنشأ بإدارات التموين السجلات الآتية :
(١) سجل عام البطاقات .
(٢) سجل بطاقات الوافدين .
(٣) سجل بطاقات الأجانب.
(٤) سجل البطاقات المقيدة على جهات الصرف .
(٥) سجل التعديلات بالإضافة والخصم .
(٦) سجل البطاقات الملغاة والمحولة والموقوفة .
(٧) سجل البطاقات المحولة من بدال إلى آخر بدائرة الإدارة .

وترقم كل ورقة من أوراقها برقم مسلسل ويبين فى أول الصفحة وآخرها عدد الأوراق وتختم كل ورقة بخاتم الدولة ويحظر الإضافة أو الكشط أو المحو فيها على أنه إذا اقتضى الأمر تصحيحا بالبيانات المدونة بها فيكون ذلك بالمداد الأحمر مع التوقيع قرين كل تعديل بتاريخه وإمضاء من أجراه مع اعتماده من الرئيس المباشر على أن يعتبر رئيس المكتب مسئولا عما يدون فيها من بيانات .

الباب الخامس — الإجراءات الإنتقالية

مادة ٢٣ — يحدد وزير التموين موعد العمل بالبطاقات الجديدة .

مادة ٢٤ — مدة سريان البطاقات التموينية للمواطنين الصادرة طبقا لأحكام هذا القرار خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها ويتعين على أصحاب البطاقات التقدم إلى إدارات التموين المختصة لاتخاذ الإجراءات لتجديدها وذلك قبل انتهاء مدة سريانها بثلاثة أشهر وفقا لإجراءات استخراج البطاقات التموينية المنصوص عليها بالباب الأول من هذا القرار .

مادة ٢٥ — ينتهى العمل ببطاقة التموين الحالية اعتبارا من تاريخ بدأ سريان العمل بالبطاقات التموينية الجديدة .

الباب السادس — العقوبات

مادة ٢٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٢ فقرة أولى و ٣ و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا القرار بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

وكل مخالفة لأحكام المادتين ١٤ ، ١٥ من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٢٧ — تلغى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠/١ ، ١١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار اعتبارا

من تاريخ العمل بالبطاقات التموينية الجديدة[1] .

مادة ٢٨ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) المواد الملغاة بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ هي :

مادة ٤ — تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة ولكل جمعية تعاونية عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة والجمعيات التعاونية أن يتصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبمقادير المقررة لكل مستهلك ويجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج المرافق يثبتون فيه أرقام البطاقات وأسماء المستهلكين المخصصين ومقادير الأصناف التي ترد إليهم وتاريخ ورودها وما يبيعون منها مع بيان اسم المشترى وصفته وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع .

مادة ٥ — على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية أن يخطروا مكتب التموين المختص في الأسبوع الأول من كل شهور يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو باخطار يسلم المكتب بموجب إيصال مبين به تاريخ ورقم وروده وموقع عليه من الموظف المختص ومعتمد من رئيس المكتب .

وبالنسبة لتجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية في بلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الغربية والبحر الأحمر والشط وأبو زنيمة وسيناء يجب أن يتم الإخطار المذكور في ميعاد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر من الشهور سالفة الذكر .

وعلى تجار التجزئة والجمعيات التعاونية التي تتجر بالتجزئة أن يلتزموا الأوامر الصادرة إليهم من مراقبات التموين ومكاتبها الفرعية تنفيذا لتعليمات الوزارة .

مادة ٦ — تحرر الدفاتر والأخطارات المشار إليها في هذا القرار باللغة العربية وبدون كشط ويوقع صاحب الشأن على كل إضافة أو شطب بهامش الدفتر أو الاخطار مع ذكر تاريخ التعديل .

مادة ٧ — تدون في بطاقات التموين التي تصرف لكل عائلة المقادير المقررة لها من الأصناف واسم تاجر التجزئة أو الجمعية التعاونية المخصصة لها .

مادة ٨ — بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أى تعديل في البيانات المدونة بها إلا بمعرفة مكتب التموين المختص وفي حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الإقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التي صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية ، ويجب أن ترد إلى الجهة التي صرفتها .

مادة ٩ — إذا فقدت بطاقة التموين أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب بدلا عنها من المكتب أو اللجنة التي أصدرتها بعد اداء رسم قدره خمسة قروش . ويجوز لمراقب التموين بالمحافظة أو المديرية أن يعفى الطالب من دفع الرسم المذكور .

مادة ١٠ — على صاحب البطاقة أن يخطر المكتب أو اللجنة المختصة عن كل نقص في عدد الافراد المقيمين معه بسبب الإنفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر .

مادة ١١ — يحظر على كل مستهلك أن يبيع أو يبادل على الاصناف المقررة له أو يتنازل عنها للتجار أو لأصحاب المصانع والمحال العامة الذين يستخدمون هذه الاصناف في صناعتهم وتجارتهم .

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦

بحظر نقل القمح خارج محافظة المنيا[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ يحظر نقل القمح إلى داخل محافظة المنيا أو خارجها إلا بترخيص من الجهة الإدارية التى تحددها المحافظة .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٧/٧ ـ العدد ٥١ .

ثم صدر القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٧ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٣ ـ العدد ٤٨ .

وتنص المادة الأولى منه على ان يحظر خلال الفترة من أول مايو حتى آخر أغسطس سنة ١٩٦٧ نقل القمح خارج حدود المحافظات بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوب عنه .

كما تنص المادة الثانيه منه على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سته أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦

بإلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـ على أصحاب محال الجملة والتجزئة أن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها وأصنافها الموجودة بمخازنهم أو مودعة لحسابهم بمخازن آخرين .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بها من تاريخ نشره ؟

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ـ العدد ٨٠ ملحق .

قرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٦

بالتصريح للجمعية التعاونية الإستهلاكية المركزية بالإسكندرية بالذبح يوم الثلاثاء من كل أسبوع(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالشئون التموينية والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل أو بيعها فى أيام معينة والقرارات المعدلة له .

قـرر :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام المادة (١) من القرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يصرح للجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية بالاسكندرية بذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل يوم الثلاثاء من كل أسبوع .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ / ٩ / ١٩٦٦ ـ العدد ٧١ .

قرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٦
بشأن تنظيم إنتاج بعض المواد والسلع(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ــ على أصحاب المصانع والهيئات والشركات والمسئولين عن إدارتها المنتجين للزيوت النباتية والمسلى الصناعى والصابون أن يخطروا مندوب وزارة التموين أو من يعين من قبل الوزارة أو المؤسسة التعاونية الإستهلاكية بالبيانات الآتية يومياً :

(١) الكميات المنتجة وأماكن وجودها .

(٢) الكميات المنصرفة منها واسم المستلم وعنوانه ورقم قيده بالسجل التجارى .

(٣) الرصيد الموجود بكل مخزن من كل صنف .

وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالقرارات الأخرى .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائة وخمسين جنيها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩ | ١٢ / ١٩٦٦ ــ العدد ٩٨ .

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٦

يحظر نقل قصب السكر خارج مركز نجع حمادى (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

(٢)مادة ١ — يحظر نقل قصب السكر خارج مراكز أبو طشت ونجع حمادى ودشنا إلا بترخيص من اللجنة المشكلة بهذا الغرض بكل مركز منها وفقاً للتشكيل الآتى :

(١) مفتش الزراعة بالمركز .

(٢) مندوب عن شركة السكر والتقطير المصرية .

(٣) مندوب عن المكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى بالمركز .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥/١/١٩٦٧ — العدد ٢ .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ — الوقائع المصرية فى ٢٠/٢/١٩٦٧ — العدد ١٤ .

وكان قد صدر القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦ — الوقائع المصرية فى ٢/٥/١٩٦٦ العدد ٣٢ مكرر — ويحظر فى خلال الفترة من ٢ مايو سنة ١٩٦٦ حتى ١٥ مايو سنة ٢٩٥٦ نقل القصب خارج حدود محافظة المنيا إلا بترخيص من مديرية الزراعة .

ثم صدر القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٦ ونصت المادة الأولى منه بأن يحظر خلال الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٧ نقل القصب خارج حدود محافظة المنيا إلا بترخيص من مديرية الزراعة .

ويستثنى عن ذلك إنتاج المحافظات الأخرى المشحون منها عبر تلك المحافظة .

كما نصت المادة الثانية منه بأن كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ [1]

بشأن استخراج بطاقات التموين[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الأولى (أولا) والمادة ٢١ من القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ يجوز لحاملى البطاقات العائلية بالقرى أن ينيبوا عنهم أحد أعضاء الإتحاد الاشتراكى من غير التجار وبموافقة مديرية التموين المختصة فى استخراج بطاقاتهم التموينية واستلامها من وحدات استخراج البطاقات وفقاً للبرنامج الزمنى والتعليمات التى يصدرها الجهاز المركزى للبطاقات التموينية بالوزارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٢/٢٠ — العدد ١٤

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧

بإلزام الشركات المستوردة للساعات بإخطار الوزارة ببعض البيانات (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — على الشركات والهيئات المستوردة المشار إليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ التى تتولى استيراد الساعات والمنبهات وساعات الحائط إخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية بقوائم موضحا بها البيانات التالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الإجراءات الجمركية فيها :

(ا) بيان السلعة ومواصفاتها والرقم المحدد لها من المصنع .

(ب) تكلفة استيراد كل صنف منها وسعر البيع للمستهلك والخصم الممنوح لتاجر التجزئة وفقا لتعليمات الوزارة .

ولا يجوز التصرف فى تلك السلع قبل اعتماد الوزارة للقوائم المقدمة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ولا تقل عن خمسين جنيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٣/٤ — العدد ١٨ .

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧

بحظر تصدير الفول الصحيح والمجروش(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر تصدير الفول الصحيح والمجروش اعتبارا من ٢٢ مارس سنة ١٩٦٧ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٣/٩ — العدد ٢٣ .

ثم صدر القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٣/١٨ — العدد ٣٠ ونصت المادة الأولى منه يحظر خلال الفترة من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ حتى آخر يوليو سنة ١٩٦٧ نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة .

كما نصت المادة الثانية منه على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧

بحظر نقل العدس الصحيح والمجروش خارج محافظتى أسيوط وقنا وبغير ترخيص من مديرية التموين(١) .

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر خلال الفترة من ٥ أبريل حتى نهاية يولية سنة ١٩٦٧ نقل العدس الصحيح والمجروش خارج محافظتى أسيوط وقنا بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٥ - العدد ٤٠ تابع

قرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن تنظيم استخدام المواد والسلع التي توزعها المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام[1].

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ ـ يحظر على الجمعيات التعاونية والشركات والهيئات وأصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها الذين يقومون باستلام مقادير من المواد والسلع من المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام للاتجار فيها أو لتصنيعها التصرف في هذه المواد والسلع أو استخدامها بغير الكيفية أو لغير الغرض الذي سلمت إليهم من أجله .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبة .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٢ / ٤ / ١٩٦٧ ـ العدد ٤٧ .

قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن تنظيم توزيع بعض السلع والمواد[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـ يحظر على التجار والجمعيات التعاونية والهيئات الذين يتسلمون حصصا من السلع والمواد المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار[2] من جهات التوزيع المقررة التنازل عن الحصص المشار إليها أو التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات الا للمستهلك فى داخل حدود المحافظة المخصصة لها الحصة كما لايجوز نقلها خارج دائرة تلك المحافظه إلا بإذن من المحافظ المختص .

مادة ٢ ـ على المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مديرية التموين المختصة خلال أسبوع من وصول السلع والمواد المسلمة إليهم إلى دائرة نشاطهم التجارى بيانا موضحا مايأتى .

(١) الاسم والعنوان ورقم القيد فى السجل التجارى .

(٢) مقادير الكميات الواردة اليهم من كل صنف .

وعليهم الالتزام بالتعليمات التى تصدرها مديرية التموين فى شأن توزيع المواد والسلع المشار إليها .

مادة ٣ ـ كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنية ولاتتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز مائة جنيه .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧/١٠/١٩٦٦ ـ العدد ٨٠ ملحق .

(٢) الجدول المرافق للقرار ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ = ١ ـ الأرز ٢ ـ الشاى ٣ ـ البن ٤ ـ الزيت ٥ ـ المسلى الصناعى المحلى والمستورد ٦ ـ البطاريات الجافة والمحلية والمستوردة ـ ٧ ـ الصابون .

قرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٦

بحظر الاتجار فى السمسم[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ – يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين بيع اية كمية من السمسم المقشور والغير مقشور أو عرضها للبيع .

مادة ٢ – يعاقب كل من خالف أحكام المادة السابقة بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على تسعة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٦

بشأن بطاقات التموين[2]

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٠/١٧ – العدد ٨٠

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١١/١٠ – العدد ٨٧

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
وعلى قرار وزير التموين رقم ١٠٦ بشأن إنشاء الجهاز المركزى للبطاقات ،
وعلى قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص ببطاقات التموين .
وعلى موافقة وزارة الداخلية .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .
وعلى ما إرتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة الأولى (أولا) والمادة ٢١ من القرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ يجوز للحاصلين على البطاقات العائلية من العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وفروعها والشركات التابعة لها وأفراد القوات المسلحة استخراج بطاقات التموين الخاصة بهم وفقا للبرنامج الزمنى والتعليمات التى يصدرها الجهاز المركزى لبطاقات التموين بالوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٢ لسنة ٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزنة لديهم أو لدى آخرين (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.
وعلى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزنة لديهم أو لدى آخرين .

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٥٢ لسنة ٦٦ المشار إليه النص الآتى : « كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ - العدد ١٤ .

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يحدد وزن ومواصفات الرغيف من الخبز البلدى المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٠ ٪ فى محافظى القاهرة والجيزة ومنطقة شبرا الخيمة من محافظة القليوبية وفقا لما يأتى :

الوزن بالجرام ١٤٠ والمواصفات : الرطوبة لايزيد على ٣٩ ٪ (تسعة وثلاثين فى المائة) ساخنا و ٣٨ ٪ (ثمانية وثلاثين فى المائة) باردا ولا يقل قطر الرغيف عن ٢٠ سم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟ ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩/٤/١٩٦٧ - العدد ٦١ .

قرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٧(١)

بشأن حظر نقل تقاوى البصل (الحبة السوداء) والاستيلاء على كميات منها لدى الزراع والتجار ببعض المحافظات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ : يحظر بغير ترخيص من مدير الزراعة بالمحافظة نقل تقاوى البصل (الحبة السوداء) خارج حدود محافظات بنى سويف ـ الفيوم ـ المنيا ـ أسيوط ـ سوهاج ـ قنا .

مادة ٢ ـــ يستولى على كميات التقاوى المذكورة الموجودة لدى الزراع والتجار والمحافظات سالفة الذكر خلال الفترة من تاريخ نشر هذا القرار حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٧ لصالح وزارة الزراعة وعليهم تسليم الكميات الموجودة لديهم منها إلى شون المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

مادة ٣ ـــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٦/٢٦ ـ العدد ١٢١ .

وصدر القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٢/٦ ـ العدد ١٠ .

وتنص المادة الأولى منه على أنه يحظر خلال الفترة من ١٥ فبراير حتى آخر مايو سنة ١٩٦٧ نقل البصل إلى خارج محافظات التسويق التعاونى إلا بترخيص من مديرية الزراعة بالمحافظة ونصت المادة الثانية منه على أن كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه وبإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

وقد مد العمل بالقرار المذكور حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٧ بالقرار ١١٣ سنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٦/١ ـ العدد ٨٩ تابع .

قرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٧

بالاستيلاء على كميات ساس الكتان الموجودة حاليا بمصانع تعطين وتصنيع قش الكتان والمنتجة مستقبلا لصالح الشركة المصرية لصناعة الأخشاب الصناعية(١) .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ — يستولى على جميع كميات ساس الكتان الصالحة للتشغيل فى صناعة الخشب الحبيبى الموجوده حالياً بمصانع تعطين وتصنيع قش الكتان والمنتجة مستقبلا .

مادة ٢ — يقوم المستولى لديهم بالاحتفاظ بالكميات المستولى عليها بموجب المادة السابقة فى حراستهم وتحت مسئوليتهم إلى حين تسليمها إلى مندوب الشركة المصرية لصناعة الأخشاب الصناعية .

مادة ٣ — يحدد سعر بيع الطن من الكميات المشار إليها فى المادة الأولى التى لا تزيد نسبة الشوائب (القطاع والجذور والأتربة) فيها عن ٢٥ ٪ بثمانية جنيهات تسليم مصانع الإنتاج .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٦/٢٦ — العدد ١٠٨ .

وسبق أن صدر القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٢ — العدد ٤٧ ونصت المادة الأولى منه على أنه يحظر خلال الفترة من ١٥ إبريل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦٧ نقل قش الكتان وبذرته خارج الإجران ومراكز التجميع بالمحافظات بغير الترخيص من مدير عام الزراعة بالمحافظة ونصت المادة الثانية منه على أن كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

قرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧

بالإلزام بتقديم بيانات عن الفحم ومسك سجل خاص به(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — على مراكز التسويق والجمعيات التعاونية الصناعية التى يسند إليها توزيع حصص المحافظات من الفحم المستورد أو المنتج محليا وعلى تجار التجزئة الذين يخصص لهم كميات من تلك الحصص مسك سجل مطابق للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار يثبتون به يوما بيوم البيانات الموضحة به وعليهم إخطار مديريات التموين المختصة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى موعد لا يتجاوز اليوم السابع من كل شهر ببيان موضحا به الرصيد فى أول يوم من الشهر السابق ومقدار الوارد لهم خلال الشهر السابق ومقدار مبيعاتهم خلال ذلك الشهر والكميات المتبقية فى نهايته

مادة ٢ — وعلى المذكورين فى المادة السابقة إعداد السجل المشار إليه وتقديمه فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية إلى مديرية التموين المختصة لترقيم صفحاته بأرقام مسلسلة وختمها بخاتم شعار الدولة .

وعليهم الاحتفاظ به وبالمستندات المؤدية للبيانات المثبتة به بمقر نشاطهم وفى حالة فقد السجل يتم إثبات ذلك فى أقرب جهة إدارية وتقديم سجل جديد فى اليوم التالى لتاريخ إثبات الفقد إلى مديرية التموين المختصة .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٦٧ ـ العدد ١٢٦ .

قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٧

بالزام أصحاب المطاحن والمخابز الاحتفاظ فى مطاحنهم ومخابزهم برصيد من المواد البترولية ومواد الوقود الأخرى(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ــ على أصحاب المطاحن والمخابز والمسئولين عن إدارتها أن يحتفظوا بمطاحنهم ومخابزهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار رصيدا من المواد البترولية ومواد الوقود الأخرى يماثل سعتها التخزينية أوما يكفى لاستهلاك مدة عشرة أيام أيهما أكثر ويجب الاحتفاظ بهذا الرصيد على وجه الدوام .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن حظر نقل تقاوى البصل المستوردة خارج محافظات الفيوم وبنى سويف والمنيا(٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٧ ــ العدد ١٣١ .

(٢) الوقائع المصرية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٧ ــ العدد ١٥٧ .

قرر :

مادة ١ - يحظر نقل تقاوى البصل المستوردة خارج محافظات الفيوم وبنى سويف والمنيا .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٧

بحظر فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق بالتجزئة إلا بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق بالتجزئة .

ولا يجرى هذا الحظر على المحال التى قدم أصحابها قبل العمل بهذا القرار طلبات الحصول على تراخيص وقاموا بأداء رسم المعاينة عن هذه الطلبات للجهة المختصة بإصدار تراخيص المحال الصناعية والتجارية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ - العدد ١٧٣ .

قرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٧
بشأن تنظيم توزيع الدقيق الفاخر(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — على أصحاب مصانع المكرونة أو المسئولين عن إدارتها استلام كميات الدقيق المخصصة لهم من الشون والمخازن شخصيا .

وعلى أصحاب المخابز والمصانع وغيرها من الجهات المرخص لها فى استخدام الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ أوالمسئولين عن إدارتها ومحال بيع الدقيق المرخص لها فى بيع الدقيق المشار إليه والمسئولين عن إدارتها استلام كميات الدقيق المخصصة لهم من الشون والمخازن شخصيا أو بموجب توكيلات موثقة يسرى مفعولها لمدة ستة أشهر من تاريخ توثيقها .

مادة ٢ — على الوكلاء المشار إليهم فى المادة السابقة تسليم كميات الدقيق إلى أصحابها مقابل إيصال موضحا به الكمية المسلمة وتاريخ التسليم على أن يتم قيد تلك الكميات فى سجل مطابق للنموذج رقم ١ المرافق .

مادة ٣ — على الوكلاء فى المادة السابقة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مديرية التموين التابعين لها فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر بيانا ، موضحا به :

(١) الاسم والعنوان .

(٢) أسماء موكليهم من أصحاب الأذون .

(٣) الكمية المقررة لكل من موكليهم وتاريخ استلامها والمنصرف منها أسبوعيا والمتبقى .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصريه فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ — العدد ١٧٤ .

قرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧

بتنظيم إنتاج وتوزيع المكرونة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على أصحاب مصانع المكرونة أو المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتها أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢ ٪ المنتج محلياً أو المستورد المنصرف إليها والمحدد مواصفاته بالمادتين ١٣ ، ١٧ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على المذكورين فى الفقرة السابقة أن يستخدموا فى إنتاج المكرونة مواد من شأنها التأثير على الأسعار المحددة جبريا لبيعها كالبيض أو الأعشاب العطرية أو عصير الخضروات أو غير ذلك من المواد

مادة ٢ - يجب أن تكون المكرونة المعدة للبيع محتفظة بخواصها الطبيعية لونها أصفر زاهى غير معتمة (نصف شفافة) خالية من البقع ، طبيعية الرائحة نظيفة خالية من العفن أو الأحياء الدقيقة أو القوارض أو الحشرات أو أجزائها أو أى شوائب أخرى وأن تكون سهلة التكسر تعطى مقطعا زجاجيا منتظما عند كسرها ، وفى حالة المكرونة الطويلة تكون قابلة للثنى قليلا قبل أن تنكسر .

الوقائع المصرية فى ٥/١٠/١٩٦٧ - العدد ١٩٥ .

وعند على المكرونة فى الماء لمدة عشر دقائق يجب أن يزيد حجمها إلى مالا يقل عن ضعف الحجة الأصلى مع تماسك قوامها وعدم تعجنها واحتفاظها بشكلها الأصلى الأنبوبى

مادة ٣ ـ يجب أن تكون المكرونة المعدة للبيع تامة الجفاف لاتزيد نسبة الرطوبة بها عن ١٢ ./. (اثنى عشر فى المائة) .

مادة ٤ ـ على المذكورين فى المادة الأولى ومديرى الفروع التابعة لهم مسك سجل خاص لحركة الدقيق الفاخر وإنتاج وبيع المكرونة طبقاً للنموذج رقم (١) مرقم ومختومة صفحاته بخاتم مديرية التموين التابعين لهم يثبتون فيه يوما بيوم البيانات الموضحة به ولايجوز الكشط أو المحو فيها ، وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الإضافة مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن.

وعليهم الاحتفاظ به فى مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد به .

مادة ٥ ـ على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها ومديرى الفروع التابعة لهم أن يقدموا إلى المشترين فاتورة معتمدة مبينا بها الآتى :

(١) اسم المشترى وعنوانه .

(٢) تاريخ البيع .

(٣) نوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة إن وجدت .

(٤) الكمية المبيعة بالكيلو .

(٥) ثمن البيع والقيمة المدفوعة من المشترى .

ويجب أن تكون الفواتير بأرقام مسلسلة ومطابقة لبيانات السجلات و يحتفظ المصنع أو الفرع بصورة ويسلم الأصل إلى المشترى .

مادة ٦ ـ يجب على المذكورين فى المادة السابقة أن يكون لديهم سجل خاص مطابق للنموذج رقم ٢ المرافق ومعتمد بخاتم المديرية لبيان المبيعات اليومية يثبتون فيه بياناته ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الإضافة مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن .

وعليهم الاحتفاظ به فى مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد به .

مادة ٧ ـ يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثالثة بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز مائة وخمسون جنيها .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،

قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعديل القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧، بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ – يضاف بند جديد إلى المادة الأولى من القرار رقم ١١٦[2] لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصه الآتى :

(هـ) ألا تقل نسبة الجلوتين الجاف ٨ ٪ .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن بدء العمل ببطاقات التموين الجديدة بمحافظات القاهرة والاسكندرية والوادى الجديد وجهات مدن إمبابة والجيزة وقسم الدقى من محافظة الجيزة[3]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص ببطاقات التموين .

وعلى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين الجديدة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ سبتمبر لسنة ١٩٦٧ – العدد ١٩٠ « تابع » .

(٢) وقع خطأ فى صياغة المادة والمقصود إضافة بند (هـ) إلى المادة الأولى من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٩/٣٠ – العدد ١٩٠ تابع .

قـرر :

مادة ١ - يلغى العمل ببطاقات التموين المعمول بها حالياً في محافظات القاهرة والاسكندرية والوادى الجـديد وجهات مدن إمبابة وبندر ومركز الجيزة وقسم الدقى من محافظة الجيزة اعتباراً من ١٩٦٧/٩/٣٠ .

مادة ٢ - يبدأ العمل ببطاقات التموين الجديدة في الجهات المشار إليها في المادة الأولى اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية يعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن استخدام الصفيح في بعض المصانع والشركات في تصنيع عبوات المسلى الصناعى(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ - يكلف أصحاب الشركات والمصانع الواردة بالجدول المرفق والمسئولون عن إدارتها استخدام كميات التصنيع المبينة بالجدول قرين كل منها وكذلك الكميات المقررة لهم من حقهم في تصنيع عبوات المسلى الصناعى لحساب مؤسسة الصناعات الغذائية.

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية - ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١ - العدد ١٩١ تابع .

جدول مرافق للقرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٧

اسم الشركة أو المصنع	العنوان	الكمية
الشركة المصرية للأغلفة المعدنية	٥٢ شارع راتب باشا بشبرا القاهرة	٤ طن
شركة مصانع الفن الحديث	٤ جنينة مفتاح بين الحارات القاهرة	٣ ½ «
مصنع صفيح الأهرام	١٤ شارع سوق الزلط بباب الشعرية القاهرة	٤ «
مصنع صفيح القاهرة	٢ حارة عنابى بالفجالة	٦ «
صالح محمود صالح	١ شارع الطواشى بباب الشعرية القاهرة	١٠ «
الموم لصناعة الأغلفة المعدنية	٢٠٠ شارع الشركات بغمرة القاهرة	٢ «
على رمضان شرش	١٤ شارع مصنع الحرير القاهرة	٥ «
حسن حسين إبراهيم	٩ شارع نجم الدين بميدان الجيش القاهرة	٦ «
مصنع رمسيس للصفيح	٢ شارع بورسعيد ـ اسكندرية	٢ ½ «
مصنع أبو العلا	٢٨٦ شارع الأمان منيا البصل الاسكندرية	٧ «
درويش مصطفى	٤ شارع سليمان الفرنساوى الاسكندرية	٤ «
شركة التغليف والمراعيش الحديثة	١٥ شارع حمام الورشة الاسكندرية	٧ «

قرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٧
بشأن استخراج بطاقات التموين الجديدة بمحافظات القاهرة والاسكندرية والوادى الجديد والجيزة (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين الجديدة .

قــرر :

مادة ١ ــ يجوز للمواطنين أصحاب البطاقات الشخصية والعائلية بالقاهرة والإسكندرية والوادى الجديد وجهات مدن إمبابة وبندر ومركز الجيزة وقسم الدقى من محافظة الجيزة الذين تخلفوا عن استخراج بطاقات تموينية طبقاً للقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ التقـدم إلى مكاتب التموين المختصة فى المـدة من ١٩٦٧/١٠/١٦ إلى ١٩٦٧/١١/١٥ للحصول عليها (٢)

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١٢ ــ العدد ٢٠١ .

أمتد العمل بالقرار المذكور إلى ١٩٦٧/١١/٣٠ بالقرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٧ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/٢٥ العدد ٢٣٨ .

قرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧

باعادة العمل ببعض أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

قرر :

مادة ١ ـ يعاد العمل بأحكام المواد من ٤٢ إلى ٥٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

المواد ٤٢ ـ ٥٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

الفصل الخامس

أحكام خاصة بتداول البترول الأبيض (الكيروسين)

مادة ٤٢ ـ تخصص وزارة التموين للافراد المقيدين بالبطاقات العائلية فى كل محافظة أو مركز أو بندر عددا من كوبونات الكيروسين فى كل شهر ولايجوز التعامل فى الكيروسين بالسعر المخفض إلا بهذه الكوبونات وفى الجهات المخصصة لها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣/١/١٩٦٧ ـ العدد ٢٢٨ .

ويحظر عرض الكوبونات للبيع أو بيعها أو المقايضة عليها كما يحظر حيازة كوبونات مزورة .

مادة ٤٣ ـ على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية تسلم كوبونات الكيروسين المخصصة للبطاقات المربوطة عليهم فى موعد لايجاوز اليوم الثانى من الشهر بالنسبة إلى عواصم المحافظات واليوم الخامس بالنسبة إلى القرى والمراكز والبنادر واليوم العاشر بالنسبة إلى مناطق سيوه وسيدى برانى والسلوم والواحات البحرية من محافظة مطروح ومحافظة الوادى الجديد (الواحات الخارجة والداخلة) ومحافظة البحر الأحمر ومحافظة سيناء فيما عدا بندرى العريش والقنطرة شرق وبلاد النوبة من محافظة أسوان وعليهم تسليم أصحاب البطاقات كوبونات الكيروسين المخصصة لكل منهم عند طلبها ولا يجوز لهم أن يتصرفوا فى الكوبونات المسلمة إليهم لغير أصحاب البطاقات المخصصة لهم هذه الكوبونات وبما يوازى المقادير المقررة لكل مستهلك وعليهم إعادة الكوبونات التى لم يستلمها أصحابها والكوبونات المتبقية بعد التوزيع إلى إدارة التموين المختصة فى ميعاد لايجاوز اليوم السابع من الشهر التالى للشهر الذى وزعت فيه ويمتد الميعاد إلى اليوم الخامس عشر بالنسبة إلى محافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر وسيناء وبلاد النوبة من محافظة أسوان وعليهم أيضا إعداد كشف من صورتين بأسماء الأفراد الذين لم يتسلموا هذه الكوبونات وأرقام بطاقاتهم والكميات المقررة لكل منهم وتسليم الأصل إلى إدارة التموين والاحتفاظ بالصورة لديهم بعد التوقيع عليها من رئيس الإدارة بما يتضمن تسلم الأصل .

ويجوز لهم فى حالة وجود عجز فى عدد الكوبونات المتبقية لديهم بعد التوزيع والواجب إعادتها إلى رئيس إدارة التموين سداد قيمة هذا العجز فى موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع إلى أية خزانة حكومية لحساب وزارة التموين على أساس الفرق بين سعر الكيروسين الحر وسعره بالكوبونات بواقع ثمانية مليمات عن كل كوبون فئة لتر وتسليم إيصال السداد إلى إدارة التموين المختصة لإرساله لمديرية التموين التابع لها لتقوم بدورها لإرساله إلى مراقبة المحاسبة والمراجعة بوزارة التموين ويمتد هذا الميعاد إلى اليوم الخامس عشر بالنسبة إلى محافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر وسيناء وبلاد النوبة من محافظة أسوان .

مادة ٤٤ ـ تشكل بكل مديرية من مديريات تموين القاهرة والاسكندرية والبحيرة وكفر الشيخ والغربية والشرقية والدقهلية ودمياط وبور سعيد والاسماعيلية والسويس والمنوفية والقليوبية والجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان لجنة أو أكثر لمراجعة كوبونات الكيروسين المستعملة على الوجه الآتى:

(١) مدير التموين المختص أو من ينيبه .. .. رئيساً

أعضاء:

(٢) مفتشان على الأقل من مديرية التموين المختصة يختارهما المدير .. ..

(٣) موظف يختاره المحافظ من بين موظفى الحكومة بدائرة المحافظة .. ..

وتشكل بكل مديرية من مديريات تموين سيناء ومطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر لجنة لمراجعة كوبونات الكيروسين المستعملة على الوجه الآتى :

(١) مدير التموين المختص .. .. رئيساً

أعضاء:

(٢) موظف يختاره المدير .. ..

(٣) موظف يختاره المحافظ من بين موظفى الحكومة بدائرة المحافظة .. ..

وتقوم اللجان المشار إليها كل فى دائرة اختصاصها بمراجعة السجلات والمستندات وكوبونات الكيروسين على النحو الموضح فى المادة ٤٦ .

وتقوم مراقبة المواد البترولية والوقود بوزارة التموين بالتفتيش على أعمال اللجان المذكورة .

مادة ٤٥ — على مديرى المستودعات الرئيسية لشركات البترول والجمعية التعاونية للبترول ووكلائها ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع أن يقدموا فى اليوم الثانى من كل شهر الكوبونات المتجمعة لديهم داخل حرز ويختم على الجميع بخاتم مدير المستودع أو الوكيل أو مدير الفرع أو متعهد التوزيع إلى إدارة التموين الكائن بدائرتها مقر المستودعات الرئيسية للشركة أو للجمعية التعاونية للبترول أو للوكيل أو الفرع أو لمتعهد التوزيع ويمتد الميعاد إلى اليوم الثالث بالنسبة إلى محافظتى القاهرة والإسكندرية وإلى اليوم السابع بالنسبة إلى محافظة البحر الأحمر .

ويجب أن تكون الكوبونات المقدمة داخل الأحراز في رزم ، كل فئة على حدة ، وأن تحتوى الرزمة الواحدة على مائة كوبون من نفس الفئة ما لم تكن الكوبونات المتبقية أقل من هذا العدد .

وعلى المذكورين في الفقرة الأولى أن يقدموا في موعد تقديم الكوبونات إقرارا مكتوبا من أربع نسخ مشتملا على البيانات الموضحة في النموذج رقم ١٩ بترول المرافق بالنسبة إلى المستودعات الرئيسية للشركات والجمعية التعاونية للبترول وفي النموذج رقم ٢٠ بترول المرافق بالنسبة للوكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع ويجب أن يكون عدد الرزم من كل فئة المدون بالإقرار المكتوب مطابقا لعددها الموجود داخل الحرز وفي حالة امتداد نشاط التوزيع إلى أكثر من محافظة واحدة أو مركز واحد فعليهم أن يقدموا مع الإقرار المكتوب كشفا مبينا به البلاد التى يمتد إليها نشاط التوزيع .

وعليهم أيضا أن يقدموا السجلات المنصوص عليها في المادة رقم ٣ من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ إلى لجان المراجعة المنصوص عليها في المادة رقم ٤٤ من هذا القرار ومعها المستندات المؤيدة في الموعد الذى تحدده تلك اللجان لمراجعتها للتأكد من مطابقة بياناتها للبيانات المدونة بالإقرارات المكتوبة المقدمة منهم ويجب أن تكون البيانات المدونة بالإقرار المكتوب مطابقة تماما للبيانات المدونة بالسجلات كما يجب أن يكون الرصيد في نهاية الشهر المقدم عنه الإقرار مطابقا للرصيد الفعلى بمستودعات الوكلاء والفروع ومتعهدى التوزيع .

وعلى رؤساء إدارات التموين تسلم أحراز الكوبونات والإقرارات المكتوبة المقدمة لهم من مديرى المستودعات الرئيسية لشركات البترول والجمعية التعاونية للبترول ومديرى الفروع أو من ينوب عنهم بكتاب مصدق عليه من الشركة أو الجمعية ومختوم بخاتمها ومن الوكلاء ومتعهدى التوزيع أو من ينوب عنهم بتوكيل مصدق على التوقيع فيه رسميا بموجب إيصال من نسختين وفقا للنموذج رقم ١٦ بترول المرافق ويجب أن تحتفظ الإدارة بنسخة وتسلم الثانية لمقدم الحرز أو إقرار وذلك بعد التأكد من سلامة الأحراز وسلامة الأختام الموضوعة عليها ومطابقة تلك الأختام لنموذج الخاتم الموضوع على نسخ الإقرارات المكتوبة وعليهم ختم جميع الأحراز على الجمع بأختامهم الخاصة في مواجهة مديرى مستودعات الشركات والجمعية التعاونية

للبترول والوكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع أو من ينوب عنهم مع وضع نموذج تلك الأختام على نسخ الإقرارات المكتوبة وكذا على إيصال التسليم فى الخانة المخصصة لذلك .

وعلى رؤساء إدارات التموين تسليم الأحراز والإقرارات المكتوبة المتجمعة لديهم إلى مديرية التموين المختصة فى موعد لا يجاوز اليوم الثالث من كل شهر وذلك بموجب محضر تسليم من نسختين وفقا للنموذج رقم ٢٣ بترول المرافق بحيث تحتفظ الإدارة بنسخة وتسلم الثانية للمديرية المختصة ويمتد الميعاد إلى اليوم الرابع بالنسبة إلى إدارات التموين بمحافظى القاهرة والاسكندرية وإلى اليوم الثامن بالنسبة إلى إدارات التموين بمحافظة البحر الأحمر »

مادة ٤٦ — تقوم لجان المراجعة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ بحصر جميع الأحراز والإقرارات المكتوبة المسلمة المديرية والتحقق من سلامتها وسلامة الأختام الموضوعة عليها ومطابقة تلك الأختام للأختام الموضوعة على نسخ الإقرارات المكتوبة وإثبات إجراءات الحصر فى محضر من أصل وصورة طبقا للنموذج ٢٤ بترول المرافق وتحتفظ المديرية بالصورة ويرسل الأصل إلى مراقبة المواد البترولية والوقود بالوزارة بمجرد إنتهاء الحصر .

كما تقوم أيضا فى مواجهة مدير مستودع الشركة أو الجمعية التعاونية للبترول أو وكيل أو مدير الفرع أو متعهد التوزيع أو من ينوب عنهم بالآتى :

أولا — مراجعة السجلات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٦ للتحقق مما يلى :

١ — بالنسبة إلى السجلات المطابقة للنماذج ٢١ ، ٢١ مكرر ، ٢٢ بترول :

(ا) مطابقة رصيد الكيروسين فى أول الشهر الذى تتم مراجعته للرصيد فى نهاية الشهر السابق .

(ب) مطابقة كميات الكيروسين الواردة خلال الشهر للكميات المدونة فى الدوائر والمستندات الصادرة من شركات البترول والجمعية التعاونية للبترول .

(ج) قيد حركة الوارد والمصروف يوما بيوم .

(د) مطابقة البيانات المدونة فى السجلات للبيانات المدونة بالإقرار المكتوب،

٢ — بالنسبة إلى السجل المطابق للنموذج رقم ٢٥ بترول :

مطابقة البيانات المدونة بالنموذج رقم ١٩ بترول بالبيانات المدونة بالسجل المطابق للنموذج رقم ٢٥ بترول .

ثانياً — على اللجنة التوقيع على السجلات والفواتير بما يفيد المراجعة مع إثبات التاريخ الذى تمت فيه .

ثالثا — مراجعة محتويات الأحراز من الكوبونات ويتبع فى ذلك ما يأتى :

(ا) تفض أحراز الكوبونات حرزا حرزاً بعد التحقق من سلامة كل حرز وسلامة أختامه ومطابقتها للأختام الموضوعة على نسخ الإقرارات المكتوبة .

(ب) تستخرج محتويات الحرز من رزم الكوبونات وتعد رزم كل فئة من الفئات الثلاث : عشرة لتر وخمسة لتر ولتر واحد على حدة للتحقق من مطابقة عدد الرزم من كل فئة لما هو مدون بالإقرار المكتوب وفى حالة اكتشاف عجز فى عدد رزم أية فئة من الفئات المذكورة فيستبعد ما يعادل هذا العجز باللتر من الكميات المدعى بيعها بالكوبونات ويضاف إلى الكميات المبيعة بدون كوبونات، وفى حالة اكتشاف أى زيادة فى عدد رزم أية فئة من الفئات المذكورة فتستبعد هذه الزيادة ولا تحتسب ضمن الكميات المبيعة بالكوبونات .

(ج) بعد استبعاد الزيادة تعد محتويات كل رزمة من الكوبونات ذات الفئات الثلاث كل على حدة وعلى اللجنة أن تتحقق من احتواء كل رزمة على مائة كوبون من نفس الفئة وتعتبر رزم الكوبونات الخاصة بكل فئة من الفئات الثلاث وحدة قائمة بذاتها ولا يجوز اعتبار الزيادة الموجودة فى محتويات رزم أية فئة مكملة العجز فى محتويات رزم فئة أخرى .

وإذا ما أسفرت نتيجة العد عن وجود عجز فى محتويات رزم أية فئة يخصم ما يعادله هذا العجز باللتر من الكميات المدعى بيعها بالكوبونات ويضاف إلى الكميات المبيعة بدون كوبونات .

أما إذا أسفرت نتيجة العد عن وجود زيادة فى محتويات رزم أية فئة فتستبعد هذه الزيادة ولا تحسب ضمن المبيع بالكوبونات .

(د) تفحص اللجنة جميع الكوبونات كوبونا كوبونا للتحقق مما يأتى :

(١) أنها صحيحة وغير مزورة ـ وفى حالة اكتشاف كوبونات مزورة يخصم مايعادل قيمتها باللتر من الكميات المدعى بيعها بالكوبونات وتضاف إلى الكميات المبيعة بدون كوبونات ، ويحرر محضر ضد صاحبها بالتطبيق للمادة ٤٢ من هذا القرار وترسل الكوبونات المزورة بعد تحريزها وختمها على الجمع بخاتم رئيس اللجنة وخاتم مدير المستودع أو الوكيل أو مدير الفرع أو متعهد التوزيع أو من ينوب عنهم رسميا مع المحضر إلى النيابة المختصة ويطلب إلى النيابة المذكورة إرسال الحرز إلى مصلحة الطب الشرعى لفحص الكوبونات وإخطار المديرية بالنتيجة ، وعند ورود النتيجة تبلغ إلى مراقبة المحاسبة والمراجعة بالوزارة وتسوى المبيعات من الكميات المبيعة بالكوبونات والمبيعة بدون كوبونات على أساس تلك النتيجة .

(٢) أنها جميعا من الكوبونات المقرر تداولها خلال الشهر الذى تم مراجعته وتحمل اسم ذلك الشهر وفى حالة اكتشاف كوبونات تحمل اسم شهر آخر يستبعد مايعادل قيمتها باللترمن الكميات المدعى بيعها بالكوبونات وتضاف إلى الكميات المبيعة بدون كوبونات .

رابعا ـ تثبت اللجنة نتيجة مراجعة السجلات وكذا نتيجة عد الرزم من الفئات الثلاث وعد وفحص محتويات رزم كل فئة من الكوبونات تفصيلا فى أربع نسخ من النموذج رقم ١٧ بترول المرافق ويوقع رئيس وأعضاء اللجنة بخط ظاهر بالمداد على نسخ النموذج الأربع كما يوقع عليها الشخص الذى تمت المراجعة فى مواجهته مقرا بصحتها أو بملاحظاته إن وجدت ، وعلى اللجنة بعد ذلك إجراء ما يأتى :

(١) تصحيح بيانات السجلات وجميع نسخ الإقرارات المكتوبة بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف بما يطابق نتيجة المراجعة النهائية ويوقع رئيس وأعضاء اللجنة بنفس المداد باعتماد التصحيح مع إثبات التاريخ .

(٢) ختم نسخ الإقرارات المكتوبة ونسخ النموذج رقم ١٧ بترول المرفقة بها بخاتم الجمهورية .

(٣) تسليم مدير المستودع أو الوكيل أو مدير الفرع أو متعهد التوزيع أو من ينوب عنهم نسخة من كل من الإقرار المكتوب المقدم منه ومن النموذج رقم ١٧ بترول .

(٤) إرسال نسخة من كل من الإقرار المكتوب والنموذج رقم ١٧ بترول إلى مراقبة المحاسبة والمراجعة بالوزارة .

(٥) إرسال نسخة من كل من الإقرار المكتوب والنموذج رقم ١٧ بترول بالبريد الموصى عليه إلى شركة البترول صاحبة الشأن أو الجمعية التعاونية للبترول بالقاهرة على حسب الأحوال .

(٦) الاحتفاظ بنسخة من كل من الإقرار المكتوب والنموذج رقم ١٧ بترول بمقر المديرية .

(٧) إعادة ترتيب كوبونات كل حرز تتم مراجعته في رزم كل فئة على حدة بحيث تحتوى كل رزمة على مائة كوبون وتوضع الرزم في حرز ويختم على الجمع بخاتم رئيس اللجنة وخاتم عضو اللجنة المختار بمعرفة المحافظ ثم تسلم الأحراز يوما بيوم للمديرية للاحتفاظ بها ويتم إعدامها حرقا بمعرفة اللجنة في اليوم التالى لليوم الذى تحدده مراقبة المواد البترولية والوقود موعدا لانتهاء عمل اللجنة بالمديرية .

وتحرر اللجنة محضرا من نسختين إثباتا لإتمام عملية الإعدام وتوقع اللجنة على هاتين النسختين وترسل نسخة من المحضر إلى مراقبة المواد البترولية والوقود بالوزارة وتحتفظ المديرية بالنسخة الاخرى .

مادة ٤٧ ـ تقوم مراقبة المواد البترولية والوقود بالوزارة شهريا بالتفتيش على بعض لجان المراجعة المنصوص عليها بالمادة ٤٤ من هذا القرار لمراجعة أعمالها وعد وفحص أحراز الكوبونات التى انتهت اللجان المذكورة من مراجعتها بما لا يقل عن ٥ ٪ من عددها وتتم المراجعة عداً وفحصاً فى مواجهة تلك اللجان للتأكد من مطابقة محتويات هذه الأحراز من الكوبونات لما هو ثابت بالنموذج رقم ١٧ بترول ، وتثبت نتيجة مراجعة كل حرز فى محضر من ثلاث نسخ طبقا للنموذج رقم ٢٦ بترول وتسلم نسخة من هذا المحضر لمديرية التموين ويحتفظ الموظف المنتدب للتفتيش من مراقبة المواد البترولية والوقود بالنسختين الأخريين لتسليمهما للمراقبة المذكورة . ويتم إعداد كوبونات الأحراز التى يتضح مطابقتها حرقا بمعرفة المفتش المنتدب مراقبة المواد البترولية والوقود وبحضور اللجنة ويحرر محضر من نسختين إثباتا لإتمام عملية الإعدام يوقع عليه من الجميع وتسلم نسخة منه إلى المديرية ويحتفظ

المفتش المنتدب من المراقبة المذكورة بالنسخة الأخرى لتسليمها المراقبة - أما الأحراز التي يتضح عدم مطابقتها فيعاد تحريزها وتختم على الجميع بخاتم مفتش مراقبة المواد البترولية والوقود وخاتم رئيس اللجنة وتسلم لمدير التموين أو مساعده في حالة غيابه للاحتفاظ بها تحت تصرف الوزارة .

وتكون لجان المراجعة المنصوص عليها بالمادة ٤٤ من هذا القرار مسئولة عن كل مايظهر من المخالفات الإدارية والمالية التي تكتشفها الوزارة

مادة ٤٨ - على شركات البترول والجمعية التعاونية للبترول أن ترسل بكتاب موصى عليه في موعد لايجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه المراجعة إلى كل من مراقبة المحاسبة والمراجعة ومراقبة المواد البترولية والوقود بالوزارة البيانات الآتية :

البيان الأول :

(١) رصيد الكيروسين الموجود في أول الشهر الذي تمت مراجعته .

(٢) الكميات المشحونة خلال هذا الشهر .

(٣) الكميات المبيعة خلاله بالكوبونات أو بدون كوبونات كل على حدة .

(٤) الرصيد في نهاية الشهر المذكور .

ويراعى أن يكون بيان المبيعات سواء بالكوبونات أو بدون كوبونات من واقع الإقرارات المكتوبة والنماذج رقم ١٧ بترول الواردة للشركات أو الجمعية التعاونية للبترول من لجان المراجعة المنصوص عليها بالمادة ٤٤ من هذا القرار وأن تكون البيانات الخاصة بالكميات المشحونة مأخوذة من واقع حسابات الوكلاء والفروع ومتعهدي التوزيع بدفاتر الشركات أو الجمعية التعاونية للبترول وذلك عن كل توكيل أو فرع أو متعهد توزيع على حدة وفي كل محافظة على حدة ويرفق بهذا البيان كشف يوضح إجمالي المبيعات بالكوبونات وبدون كوبونات في كل محافظة على حدة .

البيان الثانى :

(١) الرصيد فى أول الشهر الذى تمت مراجعته .
(٢) الوارد والمتسلم خلال الشهور المذكور .
(٣) المصروف والمسلم خلال الشهر المذكور .
(٤) الرصيد فى نهاية الشهر المذكور .

وذلك على النحو الموضح بالنموذج رقم ١٨ بترول المرافق .

مادة ٤٩ - نتيجة المراجعة الحسابية التى تقوم بها مراقبة المحاسبة والمراجعة بالوزارة نهائية .

مادة ٥٠ - يلتزم بتنفيذ هذا القرار :

(١) مديرو شركات توزيع المواد البترولية والجمعية التعاونية للبترول والقائمون بإدارة المستودعات الرئيسية والفروع التى تدار لحسابها وبمعرفة موظفيها .

(٢) وكلاء ومتعهدو التوزيع المتعاقدون مع الشركات أو الجمعية التعاونية المذكورة بعقود تكسبهم هذه الصفة ، ويبطل هذا الإلزام بالنسبة للمذكورين بمجرد انقضاء مدة التعاقد أو فسخه .

وعلى شركات التوزيع والجمعية التعاونية للبترول أن ترسل إلى كل من مراقبة المحاسبة والمراجعة ومراقبة المواد البترولية والوقود بالوزارة ومديريات التموين فى كافة المحافظات فى خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا القرار - كشفا ببيان أسماء وكلائها ومتعهدى التوزيع المتعاقدين معها والجهة التى يزاول فيها كل منهم نشاطه وكذا أسماء مديرى فروعها ومستودعاتها الرئيسية والجهة الكائن بها الفرع أو المستودع الرئيسى وعليها أيضاً أن تخطر الجهات المذكورة عن كل تغيير أو تعديل فى البيانات المشار إليها فى خلال أسبوع على الأكثر من حدوثها .

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٧

بإلغاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٦[1]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٦ بحظر نقل الذرة الرفيعة خارج حدود المديرية أو المحافظة بغير ترخيص من وزارة التموين فيما عدا النقل بين مديريات أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

قــرر:

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ — العدد ٢٤٥ .

الكتاب الثالث

قرارات التسعير الجبرى

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن ختم اللحوم (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٤ (بند ٦) و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى . (٢)

قرر :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام لائحة السلخانات ومحال الجزارة الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ يحظر ختم اللحوم بغير أختام السلخانات التى تذبح فيها . كما يحظر على تجار اللحوم بالجملة أو التجزئة أن يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت لحوماً عليها أختام أو بيانات بخلاف تلك الأختام .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٧/٦/١ .

(٢) الغى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى .

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩

بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية [1]

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية المعدل بالقرار رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٤٧ .

قرر :

مادة ١ – يكون تقديم المأكولات فى المحال العمومية وفقا لما يأتى :

[2] أولا – يجب على المطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحال أن تقدم المأكولات بالوجبات لمن يطلبها من العملاء فى أى وقت ما بين الساعة الثانية عشر والنصف والساعة الثالثة بعد الظهر لوجبة الغذاء وما بين الساعة الثامنة والساعة العاشرة والنصف لوجبة العشاء .

ويجوز لهذه المحال أن تتبع فى تقديم المأكولات قوائم الطعام المتعددة الاصناف متى طلب العميل ذلك أو كان تقديمها فى غير المواعيد المتقدمة .

ثانيا – بالنسبة للفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٩/١٢/٥ – العدد ٥ .

(٢) البند أولا من المادة الأولى عدل بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ – الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٢/٢٧ – العدد ١٧ ثم عدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١/١٧ – العدد ٥ ملحق .

يكون تقديم المأكولات بالوجبات للنزلاء الذين يقيمون بها إقامة كاملة أما غير هؤلاء من النزلاء والعملاء فللمحل أن يقدم لهم المأكولات بالوجبات أو أن يتبع فى ذلك قوائم الطعام المتعددة الاصناف .

(1) مادة ٢ - يتبع فى تحديد أسعار الوجبات والشطائر (السندوتشات) بأنواعها وأصناف الحلوى والمثلجات بأنواعها والفواكه الطازجة والمحفوظة بأنواعها والمكرونة والأرز سادة أو باللحم وجميع أنواع السلطات - الاحكام المبينة فى المواد من ٦ إلى ١٢ من هذا القرار ويجب إلا تقل أنواع المأكولات التى تقدم فى وجبة الغذاء عن ثلاثة أصناف وفى وجبة العشاء عن أربعة أصناف .

أما الأصناف الآخرى فللمحل أن يحدد أسعارها مع إخطار مصلحة السياحة بأسعار هذه الأصناف .

(2) مادة ٣ - يجب على مديرى المطاعم والفنادق والبنسيونات والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل أن يعلنوا عن رسم الدخول وعن الأسعار وعن النسبة المئوية التى تضاف إليها مقابل الخدمة والتى لايجوز أن تزيد على ١٠٪ من قيمتها وعند عدم ذكر هذه النسبة يعلن أن تحديدها متروك لتقدير العملاء . . وبالنسبة للفنادق والمحال العامة السياحية التى يصدر قرار من وزير السياحة بتحديدها يجوز أن تضاف إلى أسعارها نسبة مئوية مقابل الخدمة بها لا تجاوز ١٥٪ من قيمتها.

كذلك يجب على مديرى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أن يعلنوا عن عدد الغرف المعدة للايجار وأجرة كل غرفة بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه على أساس أن الغرفة لشخص واحد وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يعلنوا عند الاقتضاء عن أجرة الغرفة إذا كانت معدة لشخصين أو أكثر كما يجب أن يتضمن الإعلان بيانا بعدد الغرف المشغولة والخالية التى يطلب حجزها .

---

(١) المادة الثانية عدلت بالقرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١٠/١٠ - العدد ٧٩ مكرر غير اعتيادى ثم عدلت بالقرار ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١٠/١٥ - العدد ٩٧ مكرر (ب) .

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثالثة معدلة بالقرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٧/٧/٦ - العدد ١٨ .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ يجب أن يكون لدى الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة دفتر خاص يثبتون فيه الطلبات من أى نوع كانت التى ترد من العملاء الخاصة بحجز الأماكن والغرف مع ذكر تاريخ الطلب ونوعه واسم العميل ولقبه وعنوانه والتاريخ الذى تشغل فيه الغرفة .

ويمسك الدفتر المشار إليه باللغة العربية وتكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل يجب أن يقدم لمصلحة التجارة « مكتب مراقبة أسعار الفنادق » أو لمكاتب السجل التجارى حسب التفصيل المبين فى المادة ٥ من هذا القرار لختم صفحاته بخاتم وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٤ ـ يكون إعلان الأسعار والرسوم والاجور وغيرها من البيانات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

١ ـ تكتب البيانات المذكورة فى جداول باللغة العربية وباحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية بحروف لايقل إرتفاعها عن ٥ مليمترين .

٢ ـ فيما يتعلق بالفنادق والبيوت المفروشة كالبنسيونات ومايماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور يجب أن تعلن الجداول على الدوام فى مكان ظاهر فى مدخل المحل وعلى باب كل غرفة من الداخل مبينا فيها أرقام الغرف وسعر كل منها .

ويوضع البيان الخاص بعدد الغرف المشغولة والخالية والتى طلب حجزها على لوحة تعلق فى بهو المحل وفى مدخله بكيفية تستلفت النظر .

وفيما يتعلق بالبارات تعلق الجداول على الحائط الموجود خلف الساقى وكذلك تعلق الجداول فى بهو المحل وفى مدخله بكيفية تستلفت النظر .

وفيما يتعلق بالمطاعم وغيرها من المحال العمومية لبيع الوجبات والمأكولات بقصد تعاطيها فى نفس المحل تعلق الجداول فى مدخل المحل وبداخله فى مكان أو أكثر بكيفية تستلفت النظر .

مادة ٥ ـ (١) تختم الجداول المتضمنة للاسعار والأجور وغيرها من البيانات التى يجب على مديرى المحال العامة الإعلان عنها بختم وزارة الاقتصاد الوطنى قبل تعليقها فى هذه المحال .

---

(١) المواد من ٥ إلى ١٤ عدا العاشرة معدلة بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٨/٢ ـ العدد ٦٧ ملحق .

وترسل الجداول المعدة لهذا الغرض — لمصلحة السياحة — إذا كان المحل موجوداً في دائرة محافظة القاهرة وبالنسبة لباقي المحافظات والمديريات ترسل الجداول لمكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يقع في دائرتها المحل .

مادة ٦ — يجب على مديري المحال المشار إليها في المادة ٣ من هذا القرار أن يرسلوا لمصلحة السياحة كتاباً موصى عليه متضمناً الأسعار ورسم الدخول بما في ذلك الضريبة والأجور الواجب عليهم الإعلان عنها — ويكون ذلك في خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة للمحال الموجودة وقت صدوره ومن تاريخ افتتاح المحل في الأحوال الأخرى . ويعفى من حكم هذه المادة أصحاب المحال الذين سبق أن قاموا بتنفيذ ما تضمنته هذه المادة من التزام .

مادة ٧ — تصدر مصلحة السياحة قراراً بقبول الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور المبلغة إليها أو رفضها وفي الحالة الثانية تقوم المصلحة بتعيين الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التي توافق عليها .

مادة ٨ — تعلن مصلحة السياحة قرارها إلى المحل المختص بخطاب موصى عليه في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

ويجب أن يشتمل الاخطار في حالة صدور قرار برفض الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور المبلغة على بيان حق صاحب المحل في التظلم إلى اللجنة المنوه عنها في المادة التالية مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة برفع التظلم .

مادة ٩ — يجوز لذوي الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتعيين الحد الأقصى للاسعار أو رسم الدخول أو الأجور المرخص بها .

ويجب تقديم التظلم في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالاسعار أو رسم الدخول والأجور وأن يشتمل التظلم على ثلاثة أسماء يختارهم صاحب الشأن من الجدول المرافق للقرار ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ ليمثلوه في اللجنة المذكورة وفي حالة عدم الاختيار يقوم رئيس اللجنة بانتخابهم من نفس الجدول بطريق القرعة .

ويعرض التظلم على لجنة تشكل على الوجه الآتي :

سكرتير عام وزارة الاقتصاد الوطني — رئيساً

مدير عام مصلحة السياحة — نائب الرئيس

وكيل عام مصلحة السياحة
مراقب الشئون القانونية[1] بوزارة التموين أو من ينوب عنه
مدير إدارة الفنادق والمحال العامة بمصلحة السياحة . } أعضاء
ثلاثة من أصحاب الفنادق والمطاعم والبارات يختارهم صاحب
الشأن . من الجدول المرافق للقرار ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة لأى طعن كما يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره أربعة من الأعضاء بما فيهم الرئيس .

وإذا لم يتقدم صاحب الشأن تظلمه فى الميعاد المقرر اعتبر قابلا للاسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى حددتها مصلحة السياحة ووجب عليه العمل بها بمجرد انتهاء ميعاد التظلم .

مادة ١٠ — ينظر التظلم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده ويكلف المتظلم بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه يشتمل على التاريخ المحدد للنظر فى التظلم .

مادة ١١ — تعلن مصلحة السياحة قرار اللجنة إلى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويكون صاحب الشأن ملزما بتعديل الإعلان عن الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور بحيث يكون مطابقا لقرار اللجنة .

مادة ١٢ — يجب على مديرى المحال المشار إليها فى المادة الثالثة من القرار ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بشهر على الأقل فإذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة إليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للاسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجوز العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة .

ويجوز لذى الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتعيين الحد الأقصى

---

(١) معدلة بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ٥ / ١٢ / ١٩٥٧ — العدد ٩٥ .

الاسعار أو رسم الدخول أو الأجور وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ من هذا القرار .

مادة ١٣ — يعين لإثبات المخالفات لأحكام هذا القرار موظفو مصلحة السياحة ورؤساء مكاتب السجل التجارى الذين يشغلون وظائف من الدرجة السادسة على الأقل .

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بحسب الأحوال بالعقوبات الواردة فى المواد ٩و١٠ و ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

(١) مادة ١٥ — ملغاة

مادة ١٦ — يلغى القراران رقم ٥٢ و ٥٢٦ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ١٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بيان

بأسماء بعض أصحاب الفنادق والمطاعم والبارات الذين يمكن لأصحاب الشأن أن يختاروا من بينهم ثلاثة أعضاء فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ .

أولا(٢) : فيما يتعلق بأصحاب الفنادق والبنسيونات .

١ ـ بيير جاكيار مدير عام فندق النيل هلتون بالقاهرة(٣) .

٢ ـ أنيس مصطفى سلامة مدير فندق بوريفاج بالاسكندرية .

٣ ـ ك . فاروتسيس مدير فندق وندسور بالاسكندرية .

٤ ـ مارسيل هرمان مدير عام شركة هيرد والفنادق المصرية .

٥ ـ حبيب تادرس مدير عام شركة فندق الكونتننتال وسان استفانو .

٦ ـ اميلتو أباتانجلو مدير فندق الكونتننتال وسان استفانو .

٧ ـ بغديك كرابيب بغداساريان صاحب ومدير فندق ناسيونال وجلاتز .

٨ ـ جورج زلزل مدير فندق لوتس .

---

(١) المادة ١٥ ملغاة بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ ـ العدد ٣٣ ملحق .

(٣) معدلة بالقرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٠/١٣ ـ العدد ٨٠ .

ثانيا – فيما يتعلق بأصحاب المطاعم والمقاهي والبارات والحانات والكباريهات والبوفيهات وغيرها من المحال :

١ – إدوار قصير ، صاحب مطعم صوفر بالقاهره .
٢ – سيزار جروبي ، صاحب محلات جروبي بالقاهرة .
٣ – اندريا دريكوس ، صاحب محل جراند تريانون بالاسكندرية .
٤ – جورج داميرس ، صاحب فندق مينرفا بالقاهرة .
٥ – كوستى اندروبولوس صاحب مطعم الكورسال بالقاهرة .
٦ – جورج عبور فودس ، صاحب مطعم سان جيمس بالقاهرة .
٧ – تيودور سبوكس ، صاحب بار سيسل بالقاهرة .
٨ – ميشيل الورداس ، صاحب بوفيه روى بالقاهرة .
٩ – محمد الكاشف ، صاحب مطعم الكاشف بالقاهرة .
١٠ – جوزيف شارتينى ، صاحب مطعم الارمتياج بالقاهرة .
١١ – أنطون عيسى ، صاحب كازينو الجبلاية بالقاهرة .
١٢ – محمد عبد النبي ، صاحب كازينو عابدين بالقاهرة .

قرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى القرارات رقم ٤٥١ و٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ١١٦ و ١٣٣ و ٣٨٣ و٤٠١ و٥٢٤ و ٥٦٧ و ٥٧١ و ٦٠٦ و ٧٠١ لسنة ١٩٤٧ و ٧٧ و ١٨١ و١٩٨ و٢٠٧ و ٣٤٠ لسنة ١٩٤٩ و ١٩ و ٤٢ و ١١٦ و ١٣١ لسنة ١٩٥٠ .

قرر :

الباب الأول — أحكام عامة

مادة(٢) ١ - يحدد أقصى الربح الذى يرخص به لصاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة فيما يختص بتطبيق المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفقا لما يأتى .

(ا) لصاحب المصنع بنسبة مئوية من تكاليف الإنتاج الاجمالية .

(ب) للمستورد بنسبة مئوية من تكاليف الاستيراد .

(ج) لتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بنسبة مئوية من تكاليف الإنتاج الإجمالية أو الاستيراد أو سعر الشراء أيها أقل .

مادة ٢ - يقصد بتكاليف الإنتاج الإجمالية كل ماله علاقة مباشرة بإنتاج السلع وتشمل بالأخص العناصر الآتية :

(١) ثمن المواد الخام .

(٢) أجور العمال .

(٣) ثمن الوقود .

(٤) مصاريف الإدارة

(٥) المصاريف العمومية

(٦) الاستهلاك .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧/٤/١٩٥٠ - العدد ٤٣ ملحق .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ١٣/٢/١٩٥٦ - العدد ١٣ .

مادة ٣ - يقصد بتكاليف الاستيراد مجموع النفقات الآتية :

(١) مصاريف البريد والتلغراف وفتح الاعتماد .

(٢) التكاليف التي تحملها المستورد للحصول على السلعة في مكان استيرادها.

(٣) قيمة التأمين .

(٤) أجرة الشحن .

(٥) الرسوم[٢] الجمركية وعوائد الرصيف وغيرها من الرسوم والنفقات التي يتحملها المستورد لحين تسلمه السلعة من الدائرة الجمركية .

(٦) أجرة نقل السلعة من ميناء أو محطة الوصول إلى المكان الذي تباع فيه. على أنه في حالة الحصول على السلعة عن طريق استخدام حسابات الاستحقاقات الاستيراد لا يجوز أن تزيد العلاوة التي يضيفها المستورد إلى التكاليف الواردة في البند ٢ في سبيل الحصول على الاسترليني أو الدولار على الفرق بين السعر الرسمي لهذه العملة وسعرها في السوق الحرة أو العمولة التي تدفع في حالة الاستيراد بطريق غير مباشر أيهما أقل .

مادة[٣] ٣ مكررا - يجوز للتاجر الذي يبيع أية مادة أو سلعة محددة الربح في تجارتها أن يضيف إلى السعر المحدد للبيع به تكاليف نقلها من المكان الذي اشتراها منه إذا كان خارج المديرية أو المحافظة التي يبيع فيها بشرط أن تكون هذه التكاليف مؤيدة بالمستندات الصحيحة .

مادة[٤] ٤ - إذا كان البائع يجمع بين أكثر من صفة تجارية فله الحق في الجمع بين نسبة الربح لكل منهما .

---

(١) المادة ٣ معدلة بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية في ١٩٥٤/١/٢١ - العدد ٦ .

(٢) البند ٥ معدل بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية في ١٥/ ٣/ ١٩٥٤- العدد ٢١ .

(٣) مكررا مضافة بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصريه في ١٩٥٣/٢/١٢ - العدد ٢٢ .

ثم عدلت بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصريه في ١٩٥٧/٥/٢٠ - العدد ٧٦ .

(٤) المادة الرابعة معدلة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية في ١٩٥٦/٢/١٣- العدد ٣ .

ويجوز للتاجر المشترى الحصول على نسبة الربح التى يتنازل عنها المنتج أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة على التوالى من أرباحه عند البيع بالإضافة إلى نسبة الربح المقررة لصفته التجارية .

مادة ٥[1] ـ لا يجوز بيع السلع المحددة نسبة الربح فى تجارتها إذا كانت مستخدمة بسعر يجاوز ١٠٪ من سعر شرائها وهى جديدة أو من سعر مثيلتها وهى جديدة عند البيع وذلك إذا تعذر معرفة سعرها الأصلى .

مادة ٦ ـ لا يجوز بيع السلع المسعرة بالمزاد بسعر أو بربح يتجاوز السعر أو الربح المرخص به طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٧ ـ فيما يتعلق بالسلع التى يحدد الربح فى تجارتها بموجب المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، يجوز للتاجر الذى يشترى إحدى هذه السلع بصفته تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة أن يبيعها بالصفة التى اشتراها بها لتاجر من نفس الفئة على أن يقتسما فيما بينهما الربح المرخص به .

ويجب على البائع فى هذه الحالة أن يثبت فى الفاتورة .

١ ـ الصفة التى يبيع بها السلعة طبقاً لحكم المادة ٢٦ من هذا القرار .

٢ ـ الحد الأقصى للسعر الذى تباع به السلعة للمستهلكين .

مادة ٨ ـ يجوز للمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة إذا وجدت فى حيازته مقادير من صنف واحد اشتراها بأسعار مختلفة ـ أن يبيع هذه السلع بمتوسط أسعارها بعد إضافة النسبة المئوية للربح المرخص به فى تجارتها .

وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن أن يحرر قبل البيع بمتوسط السعر محضراً بجرد هذه السلع يشتمل على بيان بمقاديرها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والرقم المعروفة به لدى المتجر .

الباب الثانى ـ تحديد أقصى الربح فى تجارة بعض السلع

مادة ٩ ـ يكون الحد الأقصى للارباح التى يرخص بها فى تجارة السلع المذكورة بعد وفقاً لما هو مبين أمام كل منها :

---

(١) المادة ٥ معدلة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

[1] ١ ـ ملغاة .

٢ ـ الأدوات الصحية بكافة أنواعها :

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع على الوجه الآتى :

١٠٪ للمستورد .

١٥٪ لتاجر التجزئة .

ويضاف ٥٪ إلى الأرباح المقررة للمستورد بالنسبة للادوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف الفعلى .

[2] ٣ ـ الآلات الزراعية :

(١) آلات الدراس والجرارات ٢٢٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

(ب) الآلات الزراعية بغير المحركات وذات المحركات ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر السلعة تسليم ميناء الوصول وإذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فروعا للشركات المنتجة فى الخارج كشركة فورد فلها أن تضيف ٥٪ على السعر المذكور .

(٢) مصاريف التخليص والتركيب على ألا تتجاوز ٤٪ من السعر تسليم ميناء الوصول ويجب أن تكون مصاريف التخليص والتركيب المرخص للمستوردين فى تجارة الآلات الزراعية بإضافتها إلى تكاليف الاستيراد المشار إليها مؤيدة بالمستندات وبما يثبت أن التركيب تم بمعرفة البائع .

(٣) الرسوم الجمركية .

ويخفض هذا السعر بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

---

(١) البند ١ من المادة التاسعة ألغى بالمادة ١ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ٢/١٠/١٩٥٢ العدد ١٣٨ مكرر غير اعتيادى .

(٢) البند ٣ من المادة التاسعة معدل بالقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ٣/٣/١٩٥٣ العدد ٢٧ .

[1] ٤ — الصاج والمواسير المصنوعة من الحديد والصلب والصاج :

١٥ ./ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر البيع به للمستهلك)

توزع على الوجه التالى :

١٠ ./ من تكاليف الاستيراد المستورد وتاجر الجملة معاً .

٥ ./ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

[2] ٥ — الصفيح :

١٣ ./ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٥ ./ للمستورد .

٣ ./ لتاجر الجملة .

٥ ./ لتاجر التجزئة .

على أن يكون فى حكم البيع بالتجزئة الكميات التى لا تجاوز الطن .

الباب الثالث ـ تنظيم تداول بعض السلع

الفصل الأول ـ الحبوب والغلال

مادة ١٠ . — يجب على التجار الموجودين فى دائرة السواحل الحكومية المقررة أن يكون لديهم دفتر خاص تقيد به مقادير الحبوب والغلال المختزنة لديهم ومقدار مايرد عليهم منها . ومقدار ما يبيعونه من هذه الأصناف ويقتصر تطبيق هذه المادة على أنواع الحبوب والغلال الآتية :

١ ـ القمح هندى وبلدى .

٢ ـ الفول : صحيح ومجروش .

٣ ـ العدس : صحيح ومجروش :

٤ ـ الشعير .

٥ ـ الذرة : الشامية أو الرفيعة العويجة بنوعيها الصفراء والبيضاء .

٦ ـ الأرز الشعير .

٧ ـ الأرز المبيض بأصنافه ممسوح عادة ممسوح مخصوص — جلاسيه .

---

(١) البند ٤ من المادة التاسعة معدل بالقرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ٢٠/٦/١٩٦٠ ـ العدد ٤٧ .

(٢) البند ٥ من المادة التاسعة مضاف بالقرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ٣/٩/١٩٥٩ ـ العدد ٦٨ .

ثم عدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ٨/٢/١٩٦٠ ـ العدد ١١ .

مادة ١١ — يجب على التجار المذكورين فى المادة السابقة أن يقدموا فى صباح كل يوم لمفتش السوق المختص كشفا ببيان المقادير الموجودة لديهم من الحبوب والغلال سواء أكانت بالشونة أم فى المراكب مع ذكر رقم كل مركب . ويجب أن يكون البيان موقعا عليه من التاجر أو وكيله .

الفصل الثانى — تنظيم تداول زيت بذرة القطن

(١)مادة ١٢ — ملغاة .

مادة ١٣ — زيت بذرة القطن نمرة ١ و ٢ و ٣ المعبأ فى الصفائح أو العلب أو أية عبوة أخرى لا يجوز بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان يحمل البيانات الآتية :

١ ـ نوع الزيت والتسمية التجارية المميزة له.

٢ ـ الوزن الصافى للعبوة .

٣ ـ اسم المصنع .

مادة ١٤ — تكتب البيانات المشار إليها فى المادة السابقة باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات .

الفصل الثالث ـ تنظيم تداول الأرز

(٢)مادة ١٥ — ملغاة.

مادة ١٦ — ملغاة .

مادة ١٧ — ملغاة .

الفصل الرابع — تنظيم تداول البن

(١) مادة ١٨ — ملغاة .

---

(١) المادة ١٢ ملغاة بالقرار رقم١٧٣ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٨/٣١ ـ العدد ٦٧ مكرر .

(٢) المواد من ١٥ إلى ١٧ ملغاة بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٠/١٧ ـ العدد ٨١ . وانظر القرار فى هذا الكتاب .

(٣) المادة ١٨ ملغاة بالقرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٠ الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٧/٣ ـ العدد ٦٧ .

[1]مادة ١٩ – كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل صنف بالأوضاع الآتية :

(١) يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية .

(٢) يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع .

(٣) يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل .

(٤) المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس .

مادة ٢٠ – إذا ثبت للموظفين المشار إليهم فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، أن أحد الأصناف الموجودة داخل المحل لا يحمل بيانا بسعره وفقا لحكم المادة ١٩ . وادعى صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجودا وزال لأى سبب من الأسباب فلا يعتبر التاجر مخالفاً لأحكام المادة السابقة إذا كان – علاوة على تنفيذ حكم المادة ١٩ – قد اتبع الإعلان عن السعر بجدول يضم بيانا بهذا الصنف وسعره .

مادة ٢١ – يعلق الجدول المشار إليه فى المادة السابقة فى مدخل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر ، ويحرر الجدول بالأوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٩ (بند ١ و ٤) ، ويجب أن يكتب بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشرة مليمترات .

---

(١) المادة ١٩ معدلة بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ٢/١٠/١٩٥٢ – العدد ١٣٨ تابع .

مادة ٢٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد ١٩ و٢٠ و ٢١ يكون إعلان سعر البن المطحون وغير المطحون مصحوبا ببيان نوعه ومصدره سواء أكان معبأ أو غير معبأ .

مادة ٢٣ — يجب على الباعة المتجولين أن يعلنوا عن سعر أية سلعة أو مادة يبيعونها أو يعرضونها للبيع بطريقة واضحة ويكون الإعلان بكتابة الأسعار باللغة العربية على بطاقات توضع على البضائع الخاصة بها ، أما البضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس ، فيكون الإعلان عنها فى البطاقات ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس .

ويجوز أن يستعاض عما تقدم بجدول يضم بيانا بالصنف وسعره .

مادة ٢٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المواد من ١٩ إلى ٢١ . يجب على كل تاجر يبيع كل أو بعض السلع أو المواد المدرجة بالجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن يعلق فى مكان ظاهر بمدخل المحل الجدول الخاص بأسعار هذه السلع والمواد والذى توزعه الغرفة التجارية المختصة .

الباب الخامس — أحكام ختامية

مادة ٢٥ — تسرى أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالاستناد إلى المادتين ٢ و ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢٦ — [1] على صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة أن يقدم إلى المشترى فاتورة معتمدة منه مبينا بها الآتى :

(ا) تاريخ البيع .

(ب) نوع السلعة المبيعة وعلاماتها المميزة إن وجدت .

(ح) وحدة البيع و ثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى .

---

(١) المادة ٢٦ معدلة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ — الوقائع المصرية فى ١٣/٢/١٩٥٦ — العدد ١٣ .

(د) تكاليف استيراد الوحدة ونسبة الربح المقررة وأقصى سعر للوحدة للبيع به للمستهلك (السلع المحددة نسبة الربح فى تجارتها) .

(هـ) صفته التجارية التى باع بها وما يخصه من نسبة الربح المقررة وما يخصم من هذه النسبة إذا كانت نسبة الربح المقررة الاتجار فى السلعة موزعة فيما بينهم وعلى تاجر التجزئة أن يسلم المشترى مثل تلك الفاتورة إذا طلبت منه .

مادة ٢٧ — يجب على كل من يتجر بالجملة أو نصف الجملة فى السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج . كما يجب على أصحاب المصانع التى تنتج هذه السلع أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القرار وما يرد إليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها فى تجارتهم أو صناعتهم .

(٢) تكاليف إنتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها .

(٣) أسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى إن كان المشترى تاجراً والكميات المبيعة لكل منهم .

مادة ٢٨ — يقوم مقام السجل الخاص المشار إليه فى المادة ٢٧ من هذا القرار ما يكون لدى صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المطلوبة .

مادة ٢٩ — يجب أن تحرر السجلات والدفاتر باللغة العربية بخط واضح وبدون كشط ويوقع صاحب الشأن على كل إضافة أو شطب بها فى السجل أو الدفاتر مع ذكر تاريخ التعديل .

مادة ٣٠[1] — على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر

---

(١) المادة ٣٠ معدلة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ١٣/٢/١٩٥٦ — العدد ١٣ . ثم عدلت الفقرة الأولى بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ٢/٤/١٩٦٢ — العدد ٢٦ .

التجزئة (بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها) الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

على أن يحتفظ بصور من فواتير شراء السلع المحددة الربح فى فروعهم المختلفة بالنسبة للسلع الموجودة فى هذه الفروع ولنفس المدة سالفة الذكر .

وعلى صاحب المصنع والمستورد عند فقد المستندات المثبتة لسعر التكلفة للسلع المحددة نسبة الربح فى تجارتها اتخاذ الإجراءات الآتية .

(ا) إخطار الوزارة (مراقبة الأسعار) فور اكتشاف فقد المستندات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول مبينا به نوع السلعة وأسباب فقد المستندات .

(ب) تحرير محضر جرد من صورتين للسلع التى تكون فى حيازتهم يبين فيه نوع السلعة ومقدارها ونسبة الربح المقررة وسعر التكلفة التقديرى وتخطر الوزارة (مراقبة الأسعار) بصورة من هذا المحضر بكتاب موصى عليه فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ فقد هذه المستندات .

مادة ٣١ — فى تطبيق المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ يعتبر التاجر ممتنعا عن بيع إحدى السلع الموجودة لديه إذا فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفاً للقواعد المألوفة .

مادة ٣٢ — فيما يتعلق بالسلع المسعرة عن طريق تحديد الأرباح فى تجارتها لا يكون التاجر المشترى مسئولا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ إذا توافرت الشروط الآتية :

(١) إذا أثبت البائع فى فاتورة البيع أنه يبيع هذه السلع بالأرباح المقررة .

(٢) إذا تحقق التاجر المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى .

(٣) إذا لم يقم الدليل على أن التاجر المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع ويقصر تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ على السلع التى يشتريها التاجر بقصد الاتجار فيها أو استخدامها فى تجارته .

مادة ٣٣ — يسقط الحق فى المطالبة بالمكافأة المالية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ إذا لم يقدم أصحاب الشأن فيها طلباً فى خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة .

مادة ٣٤ — يعين لإثبات المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد :

(١) مدير إدارة مراقبة الأسعار ومفتشوها وموظفوها الفنيون .

(٢) رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمديريات والمحافظات ومن يقوم بأعمالهم .

(٣) مفتشو مكافحة الغش التجارى .

(٤) مدير إدارة السواحل والأسواق ووكيلها — ومفتشو السواحل والأسواق ومعاونو السواحل ومفتشو أسواق الحبوب ومن يقوم مقامهم .

(٥) مفتشو الغرف التجارية .

(٦) مدير إدارة التسعيرة وموظفوها الفنيون .

مادة ٣٥ — تلغى القرارات رقم ٤٥١ و ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ١١٦ و ١٣٣ و ٣٨٣ و ٤٠١ و ٥٢٤ و ٥٦٧ و ٥٧١ و ٦٠٦ و ٧٠١ لسنة ١٩٤٨ و ٧٧ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠٧ و ٢٤٠ لسنة ١٩٤٩ و ١٩ و ٤٢ و ١١٦ و ١٣١ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٣٦ — يعمل بها القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥١ (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ (مادة ٩ بند ٢) .

قرر :

مادة ١ - فيما يختص بتطبيق البند الثانى من المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ وذلك من جميع الأنواع والعلامات والمقاسات والأحجام المختلفة يقصد بالأدوات الصحية ما يأتى .

(١) المواسير الزهر ولوازمها .

(٢) الأحواض والأدومانات .

(٣) سلاطين المراحيض والحمامات (البانيو) والباول والسديلى (غطاء المرحاض الأفرنكى) بجميع لوازمها .

(٤) البديهات والسلبسات وصناديق الطرد (السيفون) .

(٥) المواسير الرصاص والحنفيات والمحابس والرشاشات (الأدشاش) والخلاطات بجميع لوازمها .

(٦) المواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى (المزجج) ولوازمها ومنها الجلترابات .

(٧) البلاط القيشانى بلوازمه (زاوية - ركن - كورنيش - وزرات) .

(٨) سكاو بأشكال ومنقوشات مختلفة وكومبينشن مكون من صندوق طرد صينى وسلطانية صينى وكوع نيكل أو صاج مطلى بالصينى .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢/٨/١٩٥١ - العدد ٦٦ .

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥١[1]

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المواد ٥ « رابعا » و ٦ فقرة ٣ و ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار ٣٥٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة الموالح إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

قرر :

مادة ١ - يجب على تجار الموالح بالتجزئة والباعة الجائلين فرز ثمار الموالح وتصنيفها قبل البيع إلى الرتبتين الآتيتين .

الرتبة الأولى - وتشمل الحجم الكبير والمتوسط من الثمار .

الرتبة الثانية - وتشمل الحجم الصغير دون النقضة .

ولايجوز أن يزيد عدد الثمار فى الأقة لكل رتبة من جميع الأصناف عن العدد الذى تحدده التسعيرة .

وعلى هؤلاء التجار والباعة إعلان الأسعار المقررة بوضع بطاقة مبينا فيها الصنف والنوع والرتبة والسعر .

وتسرى كذلك بالنسبة لتجار الموالح بالجملة الأحكام الخاصة بالفرز والتصنيف المبينة فى هذه المادة ، على أنه يجوز البيع بالجملة أو العرض للبيع بغير التصنيف إلى الرتبتين . وفى هذه الحالة لايجوز أن يزيد السعر فى جميع الأحوال عما هو محدد للرتبة الثانية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥١/١١/١٧ العدد ١٤١ .

قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢

بتحديد الأرباح فى السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الإعلان عن هذه الأسعار[١]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ بند ١ و ٥ (رابعا) و ٦ بند ٣ و ٧ و ٩ بند (أ) و ١١ بند (ب) و ١٣ بندى (١ و ٢) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ [٢] ـ يكون الحد الأقصى للربح عند بيع السلع المبينة بعد المستهلك وفقا لما هو مبين أمام كل منها :

« أولا[٣] » (أ) الأقمشة الصوفية بكافة أنواعها ومن بينها شغل السنارة والتريكو وخلافه وكذلك الأقمشة التى يدخل الصوف فى صناعتها بأية نسبة كانت المستوردة للسيدات والرجال وكذلك غزل الصوف المستورد لشغل السنارة والتريكو :

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢/١٠/١٩٥٢ ـ العدد ١٣٧ مكرر .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٥٤ ـ العدد ٢٩ .

(٣) البند (أ) عدل بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ٦/٢/١٩٥٨ ـ العدد ١٢ مكرر ج . ثم عدل بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ٢/٢/١٩٦١ العدد ١٠ ملحق .

١٠ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٥ ٪ لتاجر التجزئة .

(ب) أقمشة الجوخ والالباد المستوردة والمنتجة محليا للسيدات والرجال :

١ – المستوردة ٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

١٠ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٥ ٪ لتاجر التجزئة .

٢ – المنتجة محليا ٢٥ ٪ من سعر بيع المصنع وتوزع كالآتى :

٧٫٥ ٪ لتاجر الجملة .

١٧٫٥ ٪ لتاجر التجزئة .

(ج) البطاطين المستوردة أو المنتجة محليا المصنوعة من الصوف أو عوادمه التى يدخل الصوف أو عوادمه فى صناعتها بأية نسبة كانت :

١ – البطاطين المستوردة ٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

١٠ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٥ ٪ لتاجر التجزئة .

٢ – البطاطين المنتجة محليا ٢٥ ٪ من سعر بيع المصنع وتوزع كالآتى :

٧٫٥ ٪ لتاجر الجملة .

١٧٫٥ ٪ لتاجر التجزئة .

ثانيا[١] – الأحذية الجاهزة :

(ا) الأحذية المصنوعة محليا :

١ – ٢٥ ٪ من تكاليف الإنتاج بالنسبة لأحذية الرجال والأولاد والبنات والأطفال .

٢ – ٣٥ ٪ من تكاليف الإنتاج بالنسبة لأحذية السيدات .

(ب) الأحذية المستوردة :

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد .

ولا تسرى أحكام هذا البند على :

(ا) الأحذية المصنوعة من جلد التمساح أو الزواحف .

(ب) الأحذية المصنوعة من جلد مذهب أو مفضض أو لميع أو من قماش الحرير أو القصب .

(١) معدلة بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٧/١٩ – العدد ٥٧ .

(ح) الأحذية المخصصة للالعاب الرياضية بشرط ألا تكون مصنوعة من المطاط.

ثالثاً - الأغذية المستوردة.

(ا) الالبان[1] ومنتجاتها بكافة أنواعها ومسمياتها المختلفة وكذلك الخضروات المحفوظة والمستوردة وعصيرها.

(ب) اللحوم[2] والأسماك المحفوظة بكافة أنواعها ومسمياتها المختلفة وكذلك المربى المحفوظة والفواكه المحفوظة المستوردة وعصيرها.

الرنجة[3]:

رابعاً - مواقد الغاز وأجزاؤها التي تستخدم بالضغط:

١ - المواقد:

٥ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد.

٩ ٪ من سعر الشراء لتاجر التجزئة.

---

(١) و(٢) ملغتان بالقرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤ - الوقائع المصرية في ١٩٦٤/١٠/٢٩ - العدد ٨٦ ملحق.

(٣) صدر القرار ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية في ١٩٦٠/٦/١٣ العدد ٤٥ - ونص على الآتي:

مادة ١ - استثناء من أحكام الفقرة (ب) من البند (ثالثا) من المادة ١ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يحدد الحد الأقصى للربح عند بيع الرنجة للمستهلك وفقا لما يأتي:

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتي:

١٣ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا.

١٢ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة.

على أنه بالنسبة إلى الرسائل التي اشتراها تاجر الجملة من المستورد قبل العمل بأحكام هذا القرار تحسب لتاجر الجملة نسبة ربح قدرها ١٢ ٪ من سعر الشراء الثابت بالفاتورة الموجودة لديه، وفي هذه الحالة تكون النسبة المقررة لتاجر التجزئة هي ١٢ ٪ من سعر الشراء من تاجر الجملة على أن يسري ذلك لمدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القرار، ويكون البيع في جميع الأحوال على أساس الوزن.

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه.

٢ ـ أجزاء المواقد :

٥ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد .

٥ ٪ من سعر الشراء لتاجر التجزئة .

خامساً[1] ـ القصدير النقي وكلوريد الأمونيوم (ملح نشادر) .

(ا) القصدير النقى :

١٢ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع للمستهلك) وتوزع كالآتى :

٥ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد .

٢ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة ونصف الجملة معا .

٥ ٪ لتاجر التجزئة .

[2] وتضاف خمسة جنيهات مصرية لكل من القصدير القوالب المستورد نظير تحويله إلى قصدير عيدان كما تضاف نسبة ١ ٪ من تكاليف الاستيراد نظير العجز فى عملية الصهر .

(ب) كلوريد الامونيوم (ملح النشادر) :

١٢ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع كالآتى :

٥ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد .

٢ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة ونصف الجملة معا .

٥ ٪ لتاجر التجزئة .

سادسا[3] ـ أوراق الطباعة والكتابة المستورد :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٩ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا .

٦ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

---

(١) القصدير النقى مضاف بالقرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٦/٨ ـ العدد ٤٤ مكرر ثم عدل البند باضافة الكلوريد الامونيوم بالقرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٩/١١ ـ العدد ٧٢ .

(٢) مضافة بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١/٢٨ ـ العدد ٨ .

(٣) مضاف بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٣ / ٦ / ١٩٦٠ ـ العدد ٤٥ .

وتسرى هذه النسب على ورق الكتابة والطباعة المستورد من النوع الأبيض الكيماوى الخالى من الخشب الخاف فى رزم أو بوبينات والذى لا يقل مقاس الفرخ منه عن ٤٤ × ٥٦ سم ولا يقل وزن المتر المربع منه عن ٥٠ جم ولا يزيد عن ١٠٠ جم .

سابعاً[1] ـ الكرتون المستورد بكافة أنواعه :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٩ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا .

٦ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

ثامنا [2] ـ ورق الكرفت المستورد :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى .

٩ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا .

٦ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

تاسعا[3] ـ البهارات والتوابل المستوردة . سواء تداولت أصنافها فى شكل سلع مستقلة أو خليط ببعضها أو بيعت بحالتها المستوردة أو فى شكل مسحوق .

٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى .

٨ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٢ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

ويزاد أربعة قروش للكيلو جرام المطحون نظير الغربلة والطحن والتعبئة .

= ثم عدل بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ٧ / ٧ / ١٩٦٠ ـ العدد ٥٢ .

وصدر القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ٩ يوليو سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٥٣ مكرر ويقضى بأن يوقف العمل بأحكام القرار رقم ٨٨ حتى يوم ١٩٦٠/٧/٢٨ تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٠ لسنه ١٩٦٠ سالف الذكر .

(١) مضاف بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٧/١٧ ـ العدد ٥٤ مكرر .

(٢) مضاف بالقرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ٨ / ٩ / ١٩٦٠ ـ العدد ٧٠ .

(٣) مضاف بالقرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ٨ / ٩ / ١٩٦٠ ـ العدد ٧٠ .

ونصت المادة الثانية من القرار المذكور على أن يعمل بالبند تاسعا اعتباراً من ١٦٩٠/٩/٢٣ .

ثم عدل بالقرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١/٨ ـ العدد ٣ ملحق .

عاشراً[1] ـ السميد المستورد بكافة أنواعه :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٦ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا .

٩ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئه .

أحد عشر[2] ـ شنابر النظارات ونظارات الشمس :

٢٥ ٪ من سعر بيع الجهة المستوردة وبالنسبة للكميات الموجودة لدى التجار فى تاريخ صدور هذا القرار فيكون أقصى ربح البيع المستهلك هو ٢٥ ٪ من سعر الشراء .

[3] ثانى عشر ـ قطع غيار الساعات المستوردة :

١٠ ٪ من تكاليف الاستيراد للشركات المستوردة .

٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد للتجار .

ويجب فى جميع الأحوال تقديم فاتورة إلى المشترى مبينا فيها صفة البائع وإذا كان البائع صانعاً وجب عليه بيان سعر بيع قطعة الغيار وأجرة التركيب كل على حدة .

[4] ثالث عشر ـ الساعات والمنبهات المستوردة الموجودة حالياً وما يرد مستقبلا :

[5] رابع عشر ـ الفحم الحجرى المستورد بجميع أنواعه .

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيرد (أقصى سعر البيع به للمستهلك) توزع كالآتى .

٥ ٪ للمستورد .

٧ ٪ لتاجر الجملة .

١٣ ٪ لتاجر التجزئة .

---

(١) مضاف بالقرار رقم ٢٤٥ لسنه ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ٢٢/١٢/١٩٦٠ العدد ١٠٠ .

(٢) مضاف بالقرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ٩/١٠/١٩٦١ ـ العدد ٨٠ .
ثم عدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ٦/٦/١٩٦٣ العدد ٤٣ .

(٣) مضاف بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ٢/٨/١٩٦٢ ـ العدد ٦٠ . ثم عدل بالقرار رقم ٢٥٣ لسنه ١٩٦٣ الوقائع المصرية في ٢٥/١١/١٩٦٣ العدد ٩٢ .

(٤) مضاف بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصريه فى ١٧/١/١٩٦٣ ـ العدد ٥ ملحق ثم الغى بالقرار رقم ٣٦ لسنه ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ٤/٣/١٩٦٧ ـ العدد ١٨ .

(٥) مضاف بالقرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصريه فى ٧/١١/١٩٦٣ ـ العدد ٨٧ .

خامس عشر[1] ـ خيوط الحرير الطبيعى والشاب المستورد :

سادس عشر[2] ـ الصنفرة المستوردة بجميع أنواعها .

٣٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح البيع به المستهلك) وتوزع كالآتى:

١٠ ٪ للمستورد .

٢٥ ٪ لتاجر التجزئة .

سابع عشر[3] ـ التمباك المستورد بجميع أنواعه ودرجاته الموجودة حالياً وما يرد مستقبلا :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح البيع به المستهلك) وتوزع هذه النسبة كالآتى :

٥ ٪ للمستورد

١٠ ٪ لتاجر التجزئة .

ثامن عشر[4] ـ قطع غيار الآلات الزراعية المستوردة الموجودة حالياً ومايرد منها مستقبلا :

٤٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

١٠ ٪ للمستورد .

٣٥ ٪ لتاجر التجزئة .

يستثنى من ذلك قطع غيار الآلات الزراعية الآتى بيانها :

فاصل دبرياج ـ عامود دبرياج ـ أكس أمامى العجل ـ مسامير رجلاج ـ تيزلاسيه ـ تنك السولار والبنزين ـ أمبرات حرارة وزيت ـ أكس العجل ـ عامود بنيون ـ صرة عجل ـ دركسيونات كاملة ـ كرسى قيادة ـ ردياتيرات كاملة ـ مكانات ـ الكرنك ـ السلاسل ـ وتحدد أرباحها بنسبة ٥٥ ٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

---

(١) مضاف بالقرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ٣٠/١٢/١٩٦٣ ـ العدد ١٠٢ . ثم ألغى بالقرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٩/٢/١٩٦٦ ـ العدد ٩٨ .

(٢) مضاف بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٦/ ١ / ١٩٦٤ ـ العدد ٥ .

(٣) مضاف بالقرار رقم ٣٦ سنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية فى ٩/٣/١٩٦٤ ـ العدد ٢٠ .

(٤) مضاف بالقرار رقم ٥٤ سنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ٦ /٤ / ١٩٦٤ ـ العدد ٢٨ ملحق .

١٠ ٪ للمستورد .
٤٥ ٪ لتاجر التجزئة .

تاسع عشر [1] ـ مادة الليتوبون :

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع كالآتي :
١٠ ٪ للمستورد
١٥ ٪ لتاجر التجزئة

عشرون [2] ـ ورق الاستنسل المستورد :

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع للمستهلك) وتوزع كالآتي :
١٠ ٪ للمستورد.
١٥ ٪ لتاجر التجزئة.

[3] واحد وعشرون ـ غاز الفريون المستورد بأنواعه :

٣٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع للمستهلك) وتوزع كالآتي :
١٥ ٪ للمستورد
٢٠ ٪ لتاجر التجزئة

[4] ثاني وعشرون ـ قطع غيار الموتوسيكلات المستوردة الموجودة حالياً وما يرد منها مستقبلا :

٣٠ ٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتي :
١٠ ٪ للمستورد .
٢٠ لتاجر التجزئة .

[5] ثالث وعشرون ـ أدوات وخامات ومستلزمات الفنون التطبيقية التشكيلية والزخرفية المستوردة الآتي بيانها :

---

(١) (٢) مضاف بالقرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية في ١٣/٧/١٩٦٤ ـ العدد ٥٥ .

(٣) مضاف بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية في ٢٠/١/١٩٦٤ ـ العدد ٦٦ .

(٤) مضاف بالقرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ ـ الوقائع المصرية في ٣١/١/١٩٦٤ ـ العدد ٦٩ .

(٥) مضاف بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٤ ـ الوقائع المصرية في ٢٤ / ٩ / ١٩٦٤ ـ العدد ٧٦ .

أوراق الرسم والشفاف بالفرخ أو باللف بأنواعها المختلفة .

الألوان المائية والزيتية وألوان الفرسك بأنواعها وعبواتها المختلفة .

فرش الرسم بأنواعها المختلفة .

فرش مسح ، والحبر الصيني .

ألوان ومواد المينا وألوان الخزف والصيني وألوان وخامات ومعدات الزجاج المؤلف بالرصاص .

حبر الكتابة والرسم والطباعة بأنواعه وعبواته المختلفة .

أقلام الرسم والحفر والسنون .

المساطر الحاسبة والموازين وأشرطة القياس والفرنش كيرف بأنواعها المختلفة .

الأفران الكهربائية الخزف والميناء بأحجامها وأنواعها المختلفة .

قواعد ودفر وأدوات النحت المختلفة.

أدوات وعدد فن التصوير التشكيلي بأنواعها المختلفة .

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) توزع كالآتي :

٦ ٪ للمستورد .

٩ ٪ لتاجر التجزئة .

رابع وعشرون(١) ـ الورق المستورد الآتي بيانه :

ورق سولفيت .

ورق جرنال رزم ولفات .

ورق جلاسين (برجمين) ألوان .

ورق ميكانيكال يتشرب وملون .

ورق زبدة :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع كالآتي :

٩ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد .

٦ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

---

(١) مضاف بالقرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٥ ـ الوقائع المصرية في ١٩٦٥/٦/٧ ـ العدد ٤٣ .

[1] خامس وعشرون : المراوح الكهربائية المستوردة .

٣٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح البيع به للمستهلك) وتوزع كالآتى

١٠ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد .

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

[2] سادس وعشرون : أسلاك خام المعادن المستوردة بجميع أنواعها ومقاساتها .

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح البيع للمستهلك) توزع كالآتى :

١٠ ٪ المستورد وعند وجود موزع تقسم هذه النسبة بينه وبين المستورد مناصفة

١٥ ٪ لتاجر التجزئة .

[3] سابع وعشرون : معدن الصلب المستورد وبجميع أنواعه :

٢٣ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح البيع للمستهلك) توزع كالآتى :

٨ ٪ المستورد وعند وجود موزع تقسم هذه النسبة بينه وبين المستورد مناصفة

١٥ ٪ لتاجر التجزئة .

مادة ٢ ـ استثناء من أحكام المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه يجب على أصحاب مصانع الأحذية أو المسئولين عن إدارتها والمستوردين أن يثبتوا باللغة العربية بأختام ظاهرة على الأحذية سعر البيع للمستهلك .

مادة ٣ ـ يحظر على جميع تجار التجزئة بيع الأحذية الجاهزة المصنوعة محليا أو المستوردة أو عرضها للبيع مالم يكن مبينا عليها سعر البيع للمستهلك طبقا لما هو موضح بالمادة السابقة .

مادة ٤ ـ لايجوز بيع الأغذية المحفوظة أو عرضها للبيع فى محال التجزئة مالم يكن موضحاً عليها باللغة العربية بشكل ظاهر جهة الاستيراد والصنف والمقدار بالوزن الصافى أو العدد وسعر البيع للمستهلك .

مادة ٥ ـ[4] على مستوردى الأغذية المنصوص عليها فى المادة ١ بند ثالثا أن

---

(١) مضاف بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ٧ / ٦ / ١٩٦٥ ـ العدد ٤٣ .

(٢) و (٣) مضافان بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٦/١٧ ـ العدد ٤٦ مكرر .

(٤) عدلت بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية فى ٩ / ١٠ / ١٩٥٢ ـ العدد ١٤٠ ثم عدلت بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤ .

يقوموا بالتخليص من الدوائر الجمركية على الرسالات التي ترد إليهم من هذه المواد ونقلها إلى مخازنهم خلال شهر من تاريخ وصولها إلى الموانى المصرية .

وعليهم إخطار مراقبة الأسعار بكتاب موصى عليه عن هذه الرسالات خلال أسبوع من تاريخ التخليص عليها مع إرسال بيان بتكاليف استيرادها مصحوبا بالمستندات المؤيدة له .

مادة ٦ ـ على مستوردى الفواكه إثبات نوع الفاكهة وصنفها وسعر البيع للمستهلك على الصناديق كما يجب عليهم عدم تخزين الفاكهة لمدة تجاوز خمسة عشر يوما بالنسبة للتفاح و٢٠ يوما بالنسبة للكمثرى ابتداء من تاريخ صدور أمر الإفراج عنها من الحجر الزراعى .

مادة ٧ ـ استثناء من أحكام المادة الأولى يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الأغذية المحفوظة الموجودة حاليا لدى التجار ٣ ./ من ثمن الشراء من المستورد بالنسبة إلى تاجر الجملة و٧ ./ من ثمن الشراء من تاجر الجملة بالنسبة إلى تاجر التجزئة وذلك لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار[1].

كما يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الأحذية الموجودة حاليا لدى تجار التجزئة ١٠ ./ من سعر الشراء بالنسبة إلى الأحذية الرجالى وأحذية الأولاد والبنات والأطفال و١٥ ./ من سعر الشراء بالنسبة إلى أحذية السيدات .

مادة ٨ ـ يلغى البند ١ من المادة ٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٩ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) مدت هذه المهلة فى ١٥ / ١٢ / ١٩٥٢ بالقرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢
بتحديد نسبة الربح فى الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من قماش التريكو[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ (بند أ) و ٥ (رابعا) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

[2]مادة ١ ـ يكون الحد الأقصى للأرباح فى صناعة وتجارة الملابس المستوردة المجهزة من الأقمشة شغل السنارة (التريكو) المصنوع من غزل القطن وفقا لما يلى :

٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع للمستهلك). وتوزع هذه النسبة كالآتى :

٨ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٢ ٪ لتاجر التجزئة .

ويشترط لتطبيق هذا الحكم على الملابس المشار إليها أن تكون مجهزة من قماش مصنوع كله من غزل القطن أو مخلوط بنسبة لاتقل عن ٥٠ ٪ من وزنه الصافى فإذا تعذر تحديد هذه النسبة اعتبرت أنها أكثر من ٥٠ ٪ .

مادة ٢ ـ يخضع لتحديد الأرباح الواردة فى المادة السابقة مايوجد فى تاريخ العمل بهذا القرار لدى التجار والمستوردين من الملابس شغل السنارة (التريكو) التى تقل نسبة القطن المستخدم فى صناعتها عن ٥٠ ٪ من وزنها الصافى .

وفى هذه الحالة يحسب الربح المرخص به إلى أسعار الشراء .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ / ١١ / ١٩٥٢ ـ العدد ١٤٧ م غير اعتيادى .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصريه فى ١٣/٩/١٩٥٤ ـ العدد ٧٣ .

مادة ٣ ـ يجب على المستوردين وأصحاب المصانع الذين يستوردون أو ينتجون ملابس مجهزة من شغل السنارة (التريكو) تقل نسبة القطن المستخدم فى صناعتها عن ٥٠ ٪ من وزنها الصافى أن يثبتوا على هذه الملابس وفاتورة المبيع نسبة القطن فيها.

مادة ٣ مكرر (ا)[1] ـ يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من الأقمشة الصوفية بكافة أنواعها أو من الأقمشة التى يدخل الصوف أو عوادمه فى صناعتها بأية نسبة كانت أو من أقمشة ومنتجات التريكو أو شغل السنارة اليدوية منها والآلية المستوردة أو المنتجة محليا وفقا لما يلى :

(ا) المستوردة ـ ٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

١٠ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٥ ٪ لتاجر التجزئة .

(ب) المنتجة محليا ـ ٢٥ ٪ من سعر بيع المصنع كالآتى :

٧٫٥ ٪ لتاجر الجملة .

١٧٫٥ ٪ لتاجر التجزئة .

مادة ٣ مكرر (ب)[2] ـ يخضع لأحكام المادة السابقة مايوجد لدى التجار والمستوردين فى تاريخ العمل بهذا القرار من هذه الملابس ومنتجات التريكو وشغل السنارة اليدوية والآلية .

مادة ٤[3] ـ يعمل بهذا القرار من أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

---

(١) و (٢) المادتان ٣ مكرر (ا) و٣ مكرر (ب) مضافتان بالقرار ٢٣ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية فى ٢٠/٢/١٩٥٨ ـ العدد ١٦ مكرر (ا) ويعمل به اعتبارا من ٢٥/٢/١٩٥٨

(٣) المادة الرابعة معدلة بالقرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .

ملحوظة : تستثنى الملابس المخصصة للألعاب الرياضية من أحكام هذا القرار بموجب (القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ عدد الوقائع ١٩ فى ٢/٣/١٩٥٣) .

قرار رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣

بتحديد الأرباح فى تجارة الأقمشة القطنية المستوردة (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٤ (بند ١) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى الأقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى أسعارها المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ (٢) — يكون الحد الأقصى للارباح التى يسمح بها فى تجارة الأقمشة القطنية المستوردة وفقا لما يأتى :

٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع للمستهلك) وتوزع هذه النسبة كالآتى :

٧ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٣ ٪ لتاجر التجزئة .

ويقصد بالأقمشة القطنية المنسوجات المصنوعة من القطن الصرف التى لها تركيب نسجى من سدى ولحمة .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩/٣/١٩٥٣ ـ العدد ٢٣ ؛

(٢) المادة الأولى عدلت بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ٧/٩/١٩٥٣ ـ العدد ٧٢ ـ ثم عدلت بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية فى ١٣/٩/١٩٥٤ = العدد ٧٣ .

قرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣

بإضافة المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها [١]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٣ ، ٥ (رابعاً) و ٩ و ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى الجدول الملحق به .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يضاف المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ — على المصانع والشركات التى تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها بحروف وأرقام ظاهرة البيانات الآتية :

(١) اسم المصنع أو علامته التجارية .

(٢) اسم الصنف ومقاس القطعة .

(٣) سعر البيع للمستهلك .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٣/٢٣ — العدد ٢٥ .

قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٣

بتقرير بعض الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار الجبن [1]

نائب وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٥ (رابعاً) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ بإضافة الجبن إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها .

وعلى المواد ٢ (بند هـ) و ١١ و ١٢ من القرار الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

[2] مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى قرار وزير الصحة العمومية الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ المشار إليه - يجب أن تدون على عبوات الجبن المصنوع محليا والتى يزيد وزنها على أقتين بيانات باللغة العربية باسم المصنع وصاحبه وجهة الصنع وتاريخه والوزن الصافى ونوع الجبن ونسبة الدسم فيه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦

فى شأن التسعير الجبرى [3]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢ (بندى ٢ و ٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٨/٣١ ــ العدد ٧٠ ؛

(٢) معدلة بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١٠/٨ ــ العدد ٨١ ؛

(٣) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٣١ مكرر (١) .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يجوز للمحافظ أو المدير إعلان جداول الأسعار التى تعينها اللجنة فى حالة الضرورة مساء اليوم السابق لسريانها على أن يعمل بهذه الجداول فى الفترة التى تحدد لسريانها .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بالمواد التموينية التى ينطبق عليها القرار بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص باستثناء بعض المواد التموينية من أحكام التسعير الجبرى[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦ باستثناء بعض المواد التموينية من أحكام التسعير الجبرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تنفيذاً لأحكام المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . يجوز تصدير السلع الآتى بيانها بأسعار تزيد عن السعر الجبرى ويضاف الفرق لصالح الخزانة العامة .

الكسب - الردة - الخيش المصنع وغير المصنع[2].

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٨/٢٧ - العدد ٦٩ ملحق .

(٢) مضاف بالقرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٥ - الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٦/٧ - العدد ٤٣ .

قرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتكليف أصحاب المعامل المحلية ومخازن الأدوية والصيدليات والمسئولين عن إدارتها بتعبئة زيت السمك المستورد من الخارج في عبوات زنة ٥٠٠ جرام و٢٥٠ جراماً[1]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ – يكلف أصحاب المعامل المحلية ومخازن الأدوية والصيدليات والمسئولين عن إدارتها بتعبئة زيت السمك المستورد من الخارج فى عبوات زنة ٥٠٠ جرام تباع بسعر ٢٥٠ مليما للعبوة وعبوات زنة ٢٥٠ جراما تباع بسعر ١٤٠ مليما للعبوة – وتكون هذه الأسعار كحد أقصى عند البيع للمستهلك ولا يسرى هذا التكليف على كميات زيت السمك الواردة فى عبوات تقل عن ٣ كيلو جرام .

مادة ٢ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ٣ – يعمل بهذا القرار من تاريخ إبلاغه إلى الأشخاص الصادر إليهم هذا التكليف ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨/١٢/١٩٥٧ – العدد ١٠١ مكرر .

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨

بتحديد نسبة الربح فى تجارة الطماطم المحفوظة (الصلصة)[1]

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ بتحديد نسبة الربح فى تجارة الطماطم المحفوظة (الصلصة) .

قرر :

مادة ١ ـ يكون الحد الأقصى للربح عند بيع الطماطم المحفوظة المحلية (الصلصة) ١٥ ٪ من سعر بيع المصنع (أقصى سعر للبيع به المستهلك) .

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٣/١١ ــ العدد ٢١ مكرر .

قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٨

بتحديد مواصفات إنتاج الحلوى الطحينية (١)

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ بتحديد مواصفات إنتاج الحلوى الطحينية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — على أصحاب مصانع الحلوى والمسئولين عن إدارتها قصر إنتاج الحلوى الطحينية على النوعين التاليين :

١ ـ النوع الأول : وتتكون المادة السكرية فيه ٢٥٪ سكر و٧٥٪ جلوكوز .
٢ ـ النوع الثانى : وتتكون المادة السكرية فيه ١٠٠٪ سكر .

ويكون إنتاج هذا النوع الأخير من الحلوى بنسبة ٣٠٪ من الكميات التى تنتجها المصانع لمن يرغب فى إنتاجها مع مراعاة تنفيذ المواصفات التى وضعتها الوزارة فى شأن إنتاج وتعبئة الحلوى الطحينية والمعلنة فى جداول التسعير الجبرى .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب مصانع الحلوى الطحينية صناعة أنواع أخرى من الحلوى الطحينية . ويجوز لهم أن ينتجوا بترخيص خاص مقادير الحلوى الطحينية التى يحتاجون إليها للوفاء بالتزاماتهم أو التصدير إلى الخارج من غير النسب المقررة .

مادة ٣ — على أصحاب مصانع الحلوى والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا خاصاً يثبتون فيه أولا بأول مقادير الحلوى الطحينية التى ينتجونها من كلا

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٧/٩ ـ العدد ٥٢ مكرر ـ وانظر القرار رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٢ .

النوعين المنوه عنهما — فى المادة الأولى من هذا القرار ومقدار مايبيعونه من كل منهما والكميات المتبقية لديهم من كل نوع . ويقوم مقام هذا السجل ماقد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات قانونية منتظمة تتضمن البيانات المطلوبة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادة ٣ يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٥٠ جنيها ، وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٥ — يلغى القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتحديد أقصى نسبة الربح فى تجارة السمسم المستورد (١)

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بشأن إضافة شئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح لوزارة التموين.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى لنسبة الربح فى تجارة السمسم المستورد ٥ ٪ من تكاليف الاستيراد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣/٧/١٩٥٩ — العدد ٥٤ مكرر .

قرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩

بتعيين الحد الأقصى للربح في بيع حرير المناخل والبطاريات الجافة المستوردة من الخارج المستهلك[١]

وزير التموين بإقليم مصر .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إضافة شئون الأسعار للتموين .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧ بتحديد أقصى سعر لبيع حرير المناخل والبطاريات الجافة للمستهلك والقرارت المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للربح عند البيع للمستهلك بالنسبة إلى السلع المبينة فيما يلى وفقاً لما هو مبين أمام كل منها :

أولا — حرير المناخل : ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد .

ثانيا[٢] — البطاريات الجافة المستوردة من الخارج (ملغى) .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١٠/٥ — العدد ٧٨ .

(٢) البند ثانيا من المادة الأولى عدل بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ — الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٧/١٧ — العدد ٥٧ مكرر. ثم عدل بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ — الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٣/٥ — العدد ١٩ ثم ألغى بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ — الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١/١٠ العدد ٥٧ مكرر .

قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار البطاريات السايلة من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة البطاريات السايلة من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على الشركات والمؤسسات الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج البطاريات السايلة وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركات والمؤسسات المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من البطاريات السايلة خلال موسم سنة ١٩٥٩ عما أنتجته خلال موسم سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ — يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات الشركات والمؤسسات سالفة الذكر وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع على السلعة وفقا لذلك الجدول (٢) .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٩ ــ العدد ٤٠ مكرر .

(٢) صدر القرار رقم ١٧٧ لسنة الوقائع المصرية فى ١٤/٦/١٩٥٩ ــ العدد ٤٦ مكرر بتحديد سعر البيع بالنسبة لمنتجات شركة البلاستيك الأهلية وفقا للجدول المرافق للقرار وتلزم البائع بإيضاح سعر البيع على السلعة وفقاً لذلك الجدول .

ثم صدر القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتسعير البطاريات السايلة الوقائع المصرية فى ١/٧/١٩٥٩ .

ثم صدر القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٢ بإضافة مبلغ جنيه واحد لكل بطارية قيمة رسم الإنتاج المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ ــ الوقائع المصرية فى ٢٤/٩/١٩٦٢ ــ العدد ٧٥ ملحق .

قرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار صناعة الأدوية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تعتبر صناعة الأدوية من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ ـ على المؤسسات والمعامل الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج الأدوية وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ ـ تلتزم المؤسسات والمعامل المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من انتاجها من الأدوية خلال موسم سنة ١٩٥٩ عما أنتجته خلال موسم سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ ـ يحدد سعر البيع لمنتجات المؤسسات والمعامل سالفة الذكر وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع على السلعة وفقا لذلك الجدول[2] .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره .

= ثم صدر القرار رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦٢ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٩/٦ ـ العدد ٧٠ . بإضافة جدول جديد إلى القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ واوجب على شركة البلاستك الأهلية أن تقوم بإنتاج بطاريات او تولايت طبقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار كما أوجب أن تلتزم الشركة المشار إليها بالاتقلل من إنتاجها من بطاريات أو تولايت عن المعدل الذى تسير عليه وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٤٠ مكرر .

(٢) صدر القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد مواصفات بعض الأدوية وتسعيرها الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٦/١٤ ـ العدد ٤٦ مكرر غير اعتيادى .

كما صدرت القرارات رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٨/٦ ـ العدد ٦١ مكرر .

ورقم ٤٢١ لسنة ١٩٥٩ الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١٠/٨ ـ العدد ٧٩ مكرر .

ورقم ٣٤٨ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٦/١٥ ـ العدد ٤٧ مكرر .

بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن أسعار الأدوية .

قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩

بتحديد سعر الأوكسجين بالاستيلين[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

قرر :

مادة ١ ــ تلتزم شركة الغاز الصناعية ببيع انتاجها من الأوكسجين والاستلين وفقا للجدول المرافق بالأسعار الموضحة به .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

شركة الغازات الصناعية

(الأسعار الآتية تسليم مصانع الشركة بمصر والاسكندرية وبور سعيد)

الصنف	سعر بيع المتر
أسعار البيع إلى المصالح الحكومية :	مليم
أكسجين فى اسطوانات الشركة	٨٠
أكسجين فى اسطوانات الحكومة	٧٠
استيلين فى اسطوانات الشركة	٣٨٠
استيلين فى اسطوانات الحكومة	٣٦٥
أسعار البيع إلى الأفراد داخل اسطوانات الشركة :	
أكسجين	١٢٠
استيلين	٤٤٠

وانظر القرار ٧٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد سعر بيع الأوكسجين .

---

[1] الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٩ ــ العدد ٤٠ مكرر .

قرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٩

بتحديد سعر أجهزة البوتاجاز وغازه(١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تلتزم الجمعية التعاونية للبترول ببيع أجهزة البوتاجاز وفقا للجدول المرفق بالأسعار الموضحة به مع إيضاح سعر البيع على السائل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

الجمعية التعاونية للبترول

الصنف	سعر البيع إلى المستهلك	
	مليم	جنيه
جهاز اشتعال (بوتاجاز) ذو شعلتين ونصف بدون غطاء وبدون حاله ذات أرجل إنتاج المصانع الحربية	—	٩
جهاز اشتعال (بوتاجاز) ذو شعلتين ونصف بغطاء وبدون حالة ذات أرجل إنتاج مصانع القصراوى بالأسكندرية	٥٠٠	٩
أنبوبة غاز البوتين (بوتاجاز) سعة ٥ر١٢ كيلو جرام تسليم المستهلك(٢)	٥٥٠	—

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٥/٢٣ - العدد ٤٥ مكرر .

(٢) معدل بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/١ - العدد ٩٣ .

قرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩

بتحديد سعر زيت الخروع الصناعى[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — المعاصر والشركات الموضحة بالكشف المرفق تبيع إنتاجها من الزيت الخروع الصناعى بالأسعار الموضحة بذلك الكشف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

زيت الخروع الصناعى

اسم المصنع	سعر البيع من المصنع
	مليم
معصرة أرنست براند	٢٢٥
معصرة قليرب	٢٢٥
الشركة المتحدة لعصر الزيوت	٢٢٥

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٩ — العدد ٤٠ مكرر .

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩
بشأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة الصوفية وتسعيرها

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؟

وعلى[٢] القرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار صناعة المنسوجات الصوفية من الصناعات الأساسية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ على الشركات والمؤسسات الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج الأقمشة الصوفية الموضحة به وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٢ ـ تلتزم الشركات والمؤسسات المشار إليها بالمادة السابقة بالا تقلل من مجموع انتاجها من المنسوجات الصوفية المشار إليها خلال موسم ١٩٥٩ عما أنتجته خلال موسم ١٩٥٨ .

مادة ٣ ـ يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات الشركات والمؤسسات المشار إليها وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع ونسبة الصوف كل ثلاثة

---

(١) الوقائع المصرية أول يونيه ١٩٥٩ ـ العدد ٤٣ مكرر .

(٢) القرار ٣٢١ لسنة ١٩٥٨ منشور بالوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٩/١ ـ العدد ٦٨ =

أمتار على الأقل وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

أما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بوضع سعر البيع ونسبة الصوف على بطاقة من القماش تثبت فى نهاية الثوب ويلزم بالاحتفاظ بهذه البطاقة على الثوب حتى يتم تصريفه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة الحريرية وتسعيرها(١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

= وصدر القرار رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة الصوفية وتسعيرها الوقائع المصرية فى ١٨/١٠/١٩٥٩العدد٧٩ مكرر ونصت المادة الأولى منه على أنه « على الشركات والمؤسسات الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بانتاج الأقمشة الصوفية الموضحة به وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار » .

ونصت المادة الثانية منه على أنه يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات الشركات والمؤسسات المشار إليها وفقا للجدول المرافق . ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع ونسبة الصوف كل ثلاثة أمتار على الأكثر . وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

أما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بوضع سعر البيع ونسبة الصوف على بطاقة من القماش تثبت فى نهاية الثوب ويلزم الاحتفاظ بهذه البطاقة على الثوب حتى يتم تصريفه » .

(١) الوقائع المصرية فى أول يونية سنة ١٩٥٩ — العدد ٤٣ مكرر .

وصدر القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة الحريرية وتسعيرها الوقائع المصرية فى ١٤/٦/١٩٥٩ — العدد ٤٦ مكرر ويتضمن أحكام مماثلة للقرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩ عدا المادة الثالثة منه التى أوجبت على المنتج (وليس البائع) بإيضاح سعر البيع كل خمسة أمتار على الأقل بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

وانظر القرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تسعير الأقمشة الحريرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

(١)وعلى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار صناعة الأقمشة من الصناعات الأساسية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

ماده ١ — على الشركات والمؤسسات الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بانتاج الأقمشة الحريرية الموضحة وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٢ — تلتزم الشركات والمؤسسات المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من الأقمشة الحريرية المشار إليها خلال موسم سنة ١٩٥٩ عما أنتجته خلال موسم سنة ١٩٥٨ .

مادة ٣ — يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات الشركات والمؤسسات المشار إليها وفقا للجدول المرافق . ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع كل خمسة أمتار على الأقل وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

أما بالنسبة للـكميات المنتجة قبل تنفيذ هذا القرار فيلزم البائع بوضع سعر البيع على بطاقة من القماش تثبت فى نهاية الثوب ويلزم بالاحتفاظ بهذه البطاقة على الثوب حتى يتم تصريفه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

---

(١) القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٨ منشور بالوقائع المصرية فى ٦/٨/١٩٥٨ — العدد ٦٠ مكرر .

قرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار صناعة شغل السنارة والملابس الخارجية القطنية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تعتبر صناعة شغل السنارة والملابس الخارجية القطنية من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - على الشركات والمؤسسات والمصانع الوارد ذكرها فى الجدول أن تقوم بإنتاج شغل السنارة والملابس الخارجية القطنية الموضحة به وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ - تلتزم الشركات والمؤسسات والمصانع المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من شغل السنارة والملابس الخارجية القطنية المشار إليها خلال موسم ١٩٥٩ عما أنتجته خلال موسم ١٩٥٨ .

مادة ٤ - يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات الشركات والمؤسسات والمصانع المشار إليها وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع للمستهلك على كل قطعة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول يونيه ١٩٥٩ - العدد ٤٣ مكرر .

قرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة القطنية وتسعيرها[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار صناعة الأقمشة من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها[2].

---

(١) الوقائع المصرية فى أول يونيه ١٩٥٩ ـ العدد ٤٣ مكرر .

(٢) القرار ٢٨١ لسنه ١٩٥٨ منشور الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٨/٦ ـ العدد ٦٠ مكرر ـ وصدر القرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة القطنية وتسعيرها الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١٠/٨ ـ العدد ٧٩ مكرر .

ونصت المادة الأولى من أنه على « الشركات الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تعتزم إنتاج الأقمشة القطنية الموضحة به وفقاً للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

ونصت المادة الثانية على أن « يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات الشركات المشار إليها وفقاً للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع للمستهلك على كل خمسة أمتار لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

أما ماتم إنتاجه قبل صدور هذا القرار فيلتزم البائع بوضع بطاقه عل الثوب يوضح عليها سعر المتر واسم الشركة .

ونصت المادة الثالثة على أن « تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار » .

ثم صدر القرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٦٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٦/١٥ ـ العدد ٤٧ مكرر ويقضى بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٩ وتضاف إليه الجداول الأخرى المرافقة لهذا القرار .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ – على الشركات الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج الأقمشة القطنية الموضحة به وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٢ – تلتزم الشركات المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من إنتاج الأقمشة المشار إليها خلال موسم ١٩٥٩ عما أنتجته خلال موسم ١٩٥٨ .

مادة ٣ – يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات الشركات المشار إليها وفقا للجدول المرافق بها ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع كل خمسة أمتار على الأقل بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

أما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع أن يحدد سعر البيع على بطاقة من القماش تثبت فى نهاية الثوب ويلزم بالاحتفاظ بهذه البطاقة على الثوب حتى يتم تصريفه .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩

بتحديد أسعار المنسوجات المصنوعة محليا والتى يتم طباعتها أو صباغتها أو تجهيزها فى الخارج[1]

وزير الصناعة المركزى .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يحدد سعر البيع المستهلك بالنسبة للمنسوجات المصدرة إلى إقليم مصر والتى تم طباعتها أو صباغتها أو تجهيزها فى الخارج على النحو الآتى :

ثمن القماش خاما ومصاريف التصنيع فى الخارج والنولون ومصاريف النقل والرسوم والمصاريف الجمركية مضافا إليها (خمسين فى المائة) من مجموعها .

مادة ٢ - يلتزم البائع بتثبيت بطاقة من القماش على الثوب مبينا بها بخط واضح أن الصناعة محليه تجهيز الخارج ، كما يبين سعر البيع المستهلك ويحظر البيع أو التعامل مالم يحمل البيانات المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر بعد ثلاثة أيام من نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول يونيه ١٩٥٩ - العدد ٤٣ مكرر

قرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إعتبار صناعة الأحذية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها [1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الأحذية من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على الشركات والمؤسسات والمصانع الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج الأحذية وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار

مادة ٣ — تلتزم الشركات والمؤسسات والمصانع المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من الأحذية خلال سنة ١٩٥٩ عما أنتجته خلال سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ — [2] يحدد سعر البيع لمنتجات الشركات والمؤسسات والمصانع سالفة الذكر وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع على كل سلعة بالضغط وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ يونية ١٩٥٨ — العدد ٤٦ مكرر غير اعتيادى .

(٢) صدر القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ الوقائع المصرية فى ١/٧/١٩٥٩ العدد ٥٠ — ثم صدر القرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٩ — الوقائع المصرية فى ٦/٨/١٩٥٩ — العدد ٦١ مكرر — بإدخال تعديلات وتصويبات على الجدول المرافق للقرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ . =

أما بالنسبة للسكيات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بوضع سعر البيع على بطاقة تلحق بالسلعة أو بالطبع على السلعة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

= وصدر القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ الوقائع المصرية فى ٦/٨/١٩٥٩ العدد ٦١ مكرر بإدخال تعديلات وتصويبات على الجدول المرافق للقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ .

ثم صدر القرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تسعير منتجات بعض الشركات — والمؤسسات والمصانع من الأحذية الوقائع المصرية فى ١٤/١١/١٩٦٢ — العدد ٥٩ مكرر .

ثم صدر القرار رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن تسعير منتجات بعض شركات ومصانع الأحذية الوقائع المصرية فى ١١/٤/٦٣ — العدد ٢٨ مكرر .

ثم صدر القرار رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل سعر البيع فى الشركة المساهمة المصرية للاحذية باتا إلى التجار الوقائع المصرية فى ١٧/١٠/١٩٦٣ — العدد ٨١ .

كما صدر قرار وزير الدولة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل لجنة للتفتيش على المدابغ ومصانع الأحذية الوقائع المصرية فى ٢٥ / ٩ / ١٩٦٢ — العدد ١٨٦ ونصت المادة الثانية منه على أن تكون مهمة اللجنة التفتيش على المدابغ ومصانع الأحذية ومصانع الحقائب وكافة المنتجات الجلدية المسعرة التابعة للقطاع العام والخاص وذلك للتأكد من تطبيقها القرارات التالية وأثبات أية مخالفات فى هذا الصدد .

(١) القرارات الوزارية المحددة للمواصفات القياسية

(٢) القرارات الوزارية المحددة للاسعار الجبرية .

ونصت المادة الثالثة على أنه على اللجنة عرض المخالفات التى يسفر عنها التفتيش على السيد وكيل وزارة الصناعة لشئون الرقابة الصناعية لتقدير ما يتخذ بشأنها على أن يرجع إليه فى شأن مخالفات الجهات التابعة للقطاع العام قبل التصرف فيها .

وأنظر القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن التسعيرة الموحدة للاحذية .

وأنظر القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن التسعيرة الموحدة للاحذية الحريمى .

قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إعتبار صناعة منتجات البلاستيك من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1]

وزير الصناعة المركزى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الأقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة منتجات البلاستيك من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على الشركة الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج منتجات البلاستيك وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من منتجات البلاستيك خلال سنة ١٩٥٩ عما أنتجته خلال سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ — يحدد سعر البيع لمنتجات الشركة سالفة الذكر وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع على بطاقة تلصق بالسلعة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٤ يونية سنة ١٩٥٩ ــ العدد ٤٦ مكرر .

وانظر القرار رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن مواصفات بيع الأدوات المنزلية المصرية من البلاستيك الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٩/٧ ــ العدد ٧١ مكرر ــ والتصحيح فى ١٩٦١/١٠/١٩ العدد ٨٣ .

قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إعتبار صناعة الأدوات الكتابية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الأقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الأدوات الكتابية من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على الشركات الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج الأدوات الكتابية وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركات المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من الأدوات الكتابية خلال سنة ١٩٥٩ عما أنتجته خلال سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ — يحدد سعر البيع لمنتجات الشركات سالفة الذكر وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع على بطاقة تلصق بالسلعة أو غلافها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية ١٤ يونيه سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٤٦ مكرر

الصنف	سعر البيع: من المصنع إلى التاجر – مليم	سعر البيع: من المصنع إلى التاجر – جنيه	سعر البيع: من التاجر إلى المستهلك – مليم	سعر البيع: من التاجر إلى المستهلك – جنيه
شريط آلة كاتبه عرض ١١ مم	١٣٠	—	١٧٥	—
« « « ١٢ مم	١٢٥	—	١٧٥	—
« « « ١٣ مم	١٢٥	—	١٧٥	—
« « « ١٤ مم	١٢٨	—	١٧٥	—
« « « ١٥ مم	١٣٢	—	١٨٠	—
« « « ١٦ مم	١٣٦	—	١٩٠	—
علبة ١٠٠ فرخ ورق كربون أسود أو أزرق أصلى	١٩٠	—	٢١٥	—
« ١٠٠ « « « « « « « لوكس	٢٣٠	—	٣٠٥	—
« ١٠٠ « كربون اكسترا ٥١٥١	٥٠٠	—	٦٦٥	—
« ١٠٠ « « هكتوجراف ٤٠٠	٧٥٠	١	٥٠	٢
« ١٠٠ « « عادى	٨٢٠	—	١٠٠	١

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار صناعة السلى الصناعى من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاته[1]

وزير الصناعى المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة السلى من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — لا يجوز للشركات أو المؤسسات أو المصانع الوارد ذكرها بالجدول المرافق أن تغير من المواصفات التى كانت عليها وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٣ — تلتزم الشركات والمؤسسات والمصانع المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من السلى الصناعى خلال سنة ١٩٥٩ عما أنتجته خلال سنة ١٩٥٨ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٦/١ — العدد ٥٠ مكرر غير إعتيادى .

مادة ٤ — يحدد سعر البيع لمنتجات الشركات والمصانع سالفة الذكر وفقاً للجدول المرافق[1] ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع للمستهلك فى كل عبوة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٩

بتخفيض سعر السكر[2]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؟

قرر :

مادة ١ — يخفض سعر أقة السكر من الكمية المقررة بالبطاقات التموينية بواقع قرشين فى كل أقة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار إعتبارا من ٥ يوليه سنة ١٩٥٩ .

---

(١) أنظر القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ الوقائع المصرية فى ٦/٨/١٩٥٩ ـ العدد ٦١ مكرر .

وأنظر القرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تسعير المسلى الصناعى وتحديد مواصفاته الوقائع المصرية فى ٨/١٠/٥٩ ـ العدد ٧٩ مكرر

وأنظر القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ الوقائع المصرية فى ١٠/٣/١٩٦٠ ـ العدد ٢٠ مكرر

وأنظر القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٠ باضافة الجدول المرافق للقرار الى الجدول المرافق للقرار ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ الوقائع المصرية فى ١٥/٣/١٩٦٠ ـ العدد ٦٣ مكرر غير اعتيادى .

وأنظر القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ .

(٢) الوقائع المصرية فى ٤ يولية سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٥١ مكرر .

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار صناعة المصابيح الكهربائية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة المصابيح الكهربائية من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على الشركة[2] الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج المصابيح الكهربائية وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركة المشار اليها بالمادة السابقة بالا تقلل من إنتاجها من المصابيح الكهربائية خلال سنة ١٩٥٩ عما انتجته خلال سنة ١٩٥٨ .

[3] مادة ٤ — يحدد سعر البيع لمنتجات الشركة سالفة الذكر وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح قوة اللمبة وسعر بيعها بالطبع عليها وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

أما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ هذا القرار فيلزم البائع بإيضاح قوة اللمبة وتوقيعها على بطاقة تلصق بها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٧/٢٦ - العدد ٥٧ مكرر .

(٢) شركة فيلبس أورينت

(٣) صدر القرار رقم ٦٩٢ لسنه ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١٢/١ - العدد ٩٣ مكرر بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٩ .

ثم صدر القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٢/٢٤ - العدد ٥ مكرر بتعديل الجدول المرافق للقرار ٦٩٢ لسنة ١٩٦٥ .

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار صناعة البطاريات الجافة من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[١]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة البطاريات الجافة من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على المصنع[٢] الوارد ذكره فى الجدول المرافق أن يقوم بإنتاج البطاريات الجافة وفقا للمواصفات التى يسير عملها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — يلتزم المصنع المشار إليه بالمادة السابقة بالا يقلل من إنتاجه من البطاريات الجافة خلال سنة ١٩٥٩ عما أنتجه خلال سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ [٣] — يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات المصنع سالف الذكر وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع على السلعة وفقا لذلك الجدول .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٧/٢٦ — العدد ٥٧ مكرر .

(٢) مصنع ماجد للبطاريات الجافة .

(٣) صدر القرار رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٦٠ بتحديد سعر البطاريات الجافة الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٠/٥ — العدد ٨٦ مكرر .

ثم صدر بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تحديد وتعديل أسعار البطاريات الجافة الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٣/٩ — العدد ٢٠ ملحق .

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٩

بتعديل الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الإطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ فى شأن الجبن الرومى والروسى (٢)

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

قرر :

ماده ١ ـ تدخل التعديلات الموضحة بالجدول المرافق على الجدول المرافق للقرار ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الجبن الجـاف

الصنف	الوزن	سعر البيع		
		من المصنع إلى تاجر الجملة	من تاجر الجملة للتجزئة	من التجزئة المستهلك
		مليم	مليم	مليم
جبن جاف ... (سعر موحد)	أقـة	٤٠٠	٤٥٠	٥٢٠
	⅛ أقة	....	....	٦٥
	٣ أوقية	. .	....	٣٥
	١ أوقية	....	....	١٨

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٦٨ مكرر .

(٢) القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبار صناعة الجبن الجاف (الرومى والروسى) من الصناعات الأساسية و تحديد مواصفاتها وتسعيرها نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٧/٢ ـ العدد ٥٠ مكرر .

قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار صناعة الشبك المحدد من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تعتبر صناعة الشبك المحدد من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - على الشركة الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج الشبك المحدد وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من الشبك المحدد خلال سنة ١٩٥٩ عما أنتجته خلال سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ - يحدد سعر البيع لمنتجات الشركة سالفة الذكر وفقا للجدول المرافق . ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع على بطاقة تثبت بها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨/١٠/١٩٥٩ - العدد ٧٩ مكرر .

قرار رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار صناعة الورق والكراسات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تعتبر صناعة الورق والكراسات من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ ـ على المصانع المنتجة للورق والكراسات أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ ـ تلتزم المصانع المشار إليها فى المادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من كل نوع من الورق والكراسات عما أنتجته منه خلال سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ ـ يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات المصانع المشار إليها وفقا للجدول المرافق . (٢)

مادة ٥ ـ تلتزم المصانع المشار إليها فى المواد السابقة بطبع إسم المنتج والمواصفات

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ / ١٠ / ١٩٥٩ ـ العدد ٧٩ مكرر .

(٢) صدر القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠ بالوقائع المصرية فى ١٠/٣/١٩٦٠ ـ العدد ٢٠ مكرر بتعديل الجدول المرافق للقرار المشار إليه. =

وسعر البيع للمستهلك وفقا للجدول المرافق على جلدة الكراسة من الداخل ـ وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

وأما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بوضع اسم المنتج وسعر البيع المستهلك على بطاقة تلصق على جلدة الكراسة من الداخل .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

قرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار صناعة الأقلام من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها وأسعارها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

= ثم صدر القرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٠/٧/ ١٩٦٦ ـ العدد ١٥٠ مكرر فى شأن تعديل تسعير الكراسات ورزمة ورق الكتابة وتنص المادة الأولى منه على أن تستبدل الجداول المرافقة للقرارين الوزاريين رقمى ٤١٥ لسنة ١٩٥٩ و ١٠٩ لسنة ١٩٦٠ بالجدول المرافق لهذا القرار .

وتنص المادة الثانية منه على أنه لا يجوز للمصانع أن تنتج للسوق المحلى من الكراسات والكشاكيل والدوسيهات ورزمة ورق الكتابة إلا الأصناف المدرجة بالجدول المرافق إلا بإذن من وزارة الصناعة .

وتنص المادة الثالثة على أن تلزم المصانع بطبع اسم المصنع المنتج والمواصفات وعدد الأوراق ووزن الورق وسعر البيع للمستهلك وذلك باللغة العربيه على غلاف الكراسه أو الكشكول أو الدوسيه من الخارج ـ وبالنسبه لأوراق الكتابه فتدون هذه البيانات على غلاف الرزمة .

(١) الوقائع المصرية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٩ مكرر .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الأقلام من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على الشركة الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج الأقلام وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار[1] .

مادة ٣ — يحدد سعر البيع لمنتجات الشركة سالفة الذكر وفقا للجدول المرافق . [2]

مادة ٤ — يلزم المصنع بإيضاح سعر البيع للمستهلك على كل قلم بالضغط وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

أما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بتوضيح سعر البيع فى مكان ظاهر بالمحل .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

الجدول المرافق للقرار ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠

اسم الصنف	سعر البيع					
	من المصنع لتاجر الجملة		من تاجر الجملة لتاجر التجزئة		من تاجر التجزئة للمستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
قلم رصاص (الطالب ٢ ـ الطالب ٣ ـ القائد)	٢٥	٧		٨	١٠	
قلم المهندس	٢	١٥	٧	١٦	٢٠	
قلم كوبيا رمسيس أسود (متوسط طرى ناشف / ١ ـ ناشف / ٢)	٢	١٥	٧٢	١٦	٢٠	
قلم كوبيا رمسيس ألوان (أحمر ـ أخضر ـ أزرق بنفسجى ـ قرمزى)	٢	١٥	٧٢	١٦	٢٠	
قلم ألوان ممتاز (مبرى ـ غير مبرى)	١٢	١٨		٢٠	٢٥	

(١) و (٢) صدر القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٥/١١ ـ العدد ٣٨ مكرر بتعديل سعر بيع الأقلام انتاج شركة النصر لصناعة الأقلام ومنتجات الجرافيت « نصر » وفقا للجدول المرافق للقرار .

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار صناعة الشنط من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الشنط من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة (٦) من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة للشنط أن تقوم بانتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم المصانع المشار إليها فى المادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من كل نوع من أنواع الشنط عما أنتجته منه خلال سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ — يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات المصانع المشار إليها وفقا للجدول المرافق .

مادة ٥ — تلتزم المصانع المشار إليها فى المواد السابقة بلصق بطاقة على كل شنطة من الداخل تبين اسم المصنع والمواصفات الموضحة فى الجدول المرافق وسعر البيع للمستهلك وأما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بلصق بطاقة كالمشار إليها آنفا مميزة بختم المحل .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ — العدد ٧٩ مكرر .

جدول مرفق للقرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٩

اسم الصنف	سعر البيع من المصنع للتاجر		سعر البيع من التاجر للمستهلك	
	بالسنتيمتر	بالشنطة	بالسنتيمتر	بالشنطة
	مليم	مليم	مليم	مليم
شنطة محفظة من البلاستيك المطبوع ألوان سمك ٤ر٠ ملليمتر على الأقل مبطنة بالبلاستيك وملصقة بالكمام وفى الوسط كرتون وبها قفل تك تاك أو سرفيت أو قفل بمفتاح وارد الخارج بجيب واحد مقاس ٣٣ سم	٨	٢٦٤	٩	٣٠٠
شنطه محفظة بنفس المواصفات السابقة مقاس ٣٠سم أو ٣٦سم	٨	٢٨٨	٩	٣٢٥
« « « « « ٤٠سم	٨	٣٢٠	٩	٣٦٠
« « « « بجيبين مقاس ٤٠سم	١٠	٤٠٠	١١	٤٤٠
« « « بجيب واحد وسوسته ٢٥ سم مقاس ٤٠ سم	٨	٢٨٨	٩	٣٢٥

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بتحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأسمنت الأبيض

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إضافة شئون الأسعار التموين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة الأسمنت الأبيض المستورد عند البيع للمستهلك ٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة ١ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

(١) الوقائع المصرية فى ٨/٢/١٩٦٠ — العدد ١١ ملحق .

قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتحديد يوم الثلاثاء من كل أسبوع موعداً لبدء مدة الالتزام بجداول تسعير الأدوية والعقاقير المستورده[1]

وزير التموين (بإقليم مصر)

بعد الاطلاع على المادة ٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ بجعل يوم الأربعاء من كل أسبوع موعداً لبدء مدة الالتزام بتسعير الأدوية والعقاقير المستوردة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — تسرى جداول تسعير الأدوية والعقاقير المستوردة بدائرة كل محافظة أو مديرية اعتبارا من يوم الثلاثاء من كل أسبوع .

ويجوز فى حالة الضرورة تعديل الموعد المذكور بالنسبة إلى بعض الرسائل .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩/٤/١٩٦٠ ـ العدد ٣٠ .
وأنظر القرارين رقمى ١١٩ لسنة ١٩٥٩ و ١٧٤ لسنة ١٩٥٩ .

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تحديد نسبة الربح فى تجارة الرنجة المستوردة [١]

وزير التموين (بإقليم مصر)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقدير الوزن لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار والقرارات المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - إستثناء من أحكام الفقرة (ب) من البند (ثالثا) من المادة ١ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يحدد الحد الأقصى للربح عند بيع الرنجة المستهلك وفقا لما يأتى :-

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :-

١٣ ٪ « « « للمستورد وتاجر الجملة معا

١٢ ٪ « « « لتاجر التجزئة

على أنه بالنسبة إلى الرسائل التى اشتراها تاجر الجملة من المستورد قبل العمل بأحكام هذا القرار تحسب لتاجر الجملة نسبة ربح قدرها ١٢ ٪ من سعر الشراء الثابت به الفاتورة الموجودة لديه وفى هذه الحالة تكون النسبة المقررة لتاجر التجزئة هى ١٢ ٪ من سعر الشراء من تاجر الجملة على أن يسرى ذلك لمدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القرار . ويكون البيع فى جميع الأحوال على أساس الوزن .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣/٦/١٩٦٠ - العدد ٤٥ .

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة الغسالات الكهربائية من الصناعة الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدلة بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٧٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الغسالات الكهربائية من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على الشركة الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج الغسالات الكهربائية وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار وألا تغير منها إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٣ — تلتزم الشركة المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها من الغسالات الكهربائية عما أنتجته خلال سنة ١٩٥٩ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع الغسالات الكهربائيه من إنتاج الشركة المذكورة وفقا للجدول المرافق (٢) ويلزم البائع بايضاح سعر البيع على بطاقة تثبت بها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠/٣/١٩٦٠ — العدد ٢٠ مكرر .

(٢) معدل بالقرار رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١/١٢/١٩٦٥ — العدد ٩٢ مكرر . وتنص المادة الأولى منه على أن يحدد سعر بيع الغسالات الكهربائية وفقا للجدول المرافق وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

الجدول المرافق للقرار رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٦٥

الصنف	سعر البيع للمستهلك نقداً	
شركة النصر للاجهزة المنزلية	جنيه	
غسالة طراز ٦٥	٦٣	
غسالة طراز ٩٥	١٢٠	

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تحديد أسعار الراديو[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تعتبر صناعة الراديو من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ ـ تلتزم الشركات المشار إليها فى الجدول المرافق بألا تقل من إنتاجها من الراديو عما أنتجته خلال سنة ١٩٥٩ .

مادة ٣ ـ تحدد أسعار بيع الراديو وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر بيع الراديو ببطاقة توضع عليه .

(١) الوقائع المصرية فى ١٠/٣/١٩٦٠ ـ العدد ٢٠ مكرر غير اعتيادى

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

وصدر القرار رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد أسعار الراديو بالوقائع المصرية فى ٥/١١/١٩٦٠ – العدد ٨٦ مكرر .

ويحدد سعر بيع منتجات شركة مصر للهندسة الكهربائية (ميكو) من الراديو وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر بيع الراديو ببطاقه توضع عليه .

الصنف	سعر البيع			
	من المصنع		الى المستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
راديو ترانزستور طراز (زيتا) موديل ٢٠٠	٢٠٠	٢٤	٠٠٠	٢٩

(١) الوقائع المصرية فى ٥/١١/١٩٦٠ – العدد ٨٦ مكرر

كذلك صدر القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بتحديد سعر بيع راديو ترانزستور – الوقائع المصرية فى ١٨/٥/١٩٦٤ – العدد ٤ .]

وتنص المادة الأولى منه على أن يحدد سعر بيع راديو ترانزستور إنتاج شركة النصر للاجهزة الكهربائية والالكترونية (فلبس أورينت سابقا) وفقا للجدول المرفق ويلزم البائع بإيضاح سعر بيع الراديو ببطاقة توضع عليه

وتنص المادة الثانية منه على أنه لا يجوز للمصنع الوارد ذكره في الجدول المرفق أن يغير من المواصفات التى كان يسير عليها وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

وقد صدر القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ٢٦/٦/١٩٦٦ – العدد ٤٧ مكرر ويعدل الجدول المرافق للقرار ٥٦ لسنة ١٩٦٤ على النحو التالى :

الإسم	سعر البيع			
	من الشركة تسليم مخازن الشركة		من التاجر للمستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
راديو ترانزستور نصر طراز ١٤٥ ت	٤٠٠	١٠	٩٠٠	١١

ملحوظة : الأسعار الموضحة عاليه لا تشمل ثمن البطاريات .

قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تسعير ورق سجاير بافرة[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الورق البافرة من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — لا يجوز للمصنع الوارد ذكره فى الجدول المرافق أن يغير من المواصفات التى كان يسير عليها وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة المركزية .

مادة ٣ — يلتزم المصنع المشار إليه فى المادة السابقة بألا تقلل من إنتاجه من علب ورق السجاير (بافرة) المقررة للبيع حاليا خلال سنة ١٩٦٠ عما أنتجته خلال عام ١٩٥٩ .

مادة ٤ — يحدد سعر البيع لمنتجات فابريقة ورق سجاير بافرة (بدراوعلى وشركاه) وفقا للجدول المرافق ويلزم المنتج بإيضاح سعر البيع للمستهلك على كل دفتر .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠/٣/١٩٦٠ — العدد ٢٠ مكرر غير اعتيادى .

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة الصوف المعدنى من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الصوف المعدنى سلك الومنيوم من لوف وأسفنج من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

مادة ٢ — على الشركات والمؤسسات المنتجة للصوف المعدنى أن تقوم بإنتاجه وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركات والمؤسسات المشار إليها فى المادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من الصوف المعدنى خلال سنة ١٩٦٠ عما أنتجته خلال سنة ١٩٥٩ .

مادة ٤ — يحديد سعر البيع الصوف المعدنى وفقا للجدول المرافق ويلزم المنتج بإيضاح سعر البيع على كل عبوة .

وأما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بوضع سعر البيع على بطاقة تلصق بالسلعة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠/٣/١٩٦٠ — العدد ٢٠ مكرر غير اعتيادى .

قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة المنظفات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة المنظفات من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة للمنظفات أن تقوم بإنتاجها طبقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم المصانع المشار إليها فى المادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من كل نوع من المنظفات عما أنتجته منها خلال سنة ١٩٥٩ .

مادة ٤ — يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات المصانع المشار إليها وفقا للجدول المرافق[2] .

مادة ٥ — تلتزم المصانع المشار إليها فى المواد السابقة بطبع اسم المنتج والمواصفات والوزن الصافى للمادة وسعر البيع للمستهلك وفقا للجدول المرافق على العبوة أو على بطاقة تلصق عليها وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

وأما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بإيضاح سعر البيع للمستهلك على كل عبوة .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ / ٣ / ١٩٦٠ — العدد ٢٠ مكرر غير اعتيادى .

(٢) صدر القرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١١/٥/١٩٦٥ — العدد ٣٥ مكرر بإضافة سلع إلى الجدول المرافق للقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ ثم استبدل بالجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر الجدول المرفق للقرار ١٢٠ سنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ٢٨/٦/١٩٦٦ العدد ٤٨ مكرر.

قرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة الورق من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها(١)

وزير الصناعى المركزى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الورق من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

٢ — على المصانع المنتجه للورق أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣(٢) — تلتزم المصانع المشار إليها فى المادة السابقة بالا تقلل من إنتاجها من كل نوع من الورق عما أنتجته منها خلال سنة ١٩٥٩ إلا بترخيص من وزارة الصناعة.

مادة ٤ — يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات المصانع المشار إليها وفقا للجدول المرافق(٣) .

مادة ٥ — تلتزم المصانع المشار إليها فى المواد السابقة بطبع اسم المنتج والمواصفات ووزن المتر المربع وسعر البيع وفقا للجدول المرافق على بطاقة تلصق على كل باله أو بوبينه .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠/٣/١٩٦٠ — العدد ٢٠ مكرر .

(٢) المادة الثالثة معدلة بالقرار رقم ٤١٤ سنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٥/٨/١٩٦٠ — العدد ٦٣ مكرر

(٣) عدل الجدول بالقرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

قرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتحديد نسبة ربح فى تجارة الادوات والاوانى المنزلية المستوردة[١]

وزير التموين باقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بشأن اضافة شئون الاسعار للتموين .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الارباح بالنسبة لجميع الادوات المنزلية المستوردة المصنوعة من الصينى بكافة أنواعه المعدل بالقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يكون الحد الأقصى للربح عند البيع للمستهلك لجميع الأدوات والاوانى المنزلية المستوردة وفقا لما هو مبين أمام كل منها .

أولا - الادوات المنزلية المستوردة المصنوعة من الصينى :

٤٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد

٨ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة .

٢٢ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

ويقصد بالادوات المنزلية المصنوعة من الصينى الادوات المستخدمة لاغراض المائدة كالصحون والسلاطين وفناجيل القهوة وفناجيل الشاى سواء بيعت بالاطقم أو الدستة أو القطعة وسواء كانت مصنوعة من الفخار أو انفيانس أو البورسلان بجميع أنواعها وأشكالها ودرجاتها .

[٢] ثانيا - (١) الادوات والاوانى المنزلية المستوردة غير المصنوعة من الصينى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧/٧/١٩٦٠ العدد ٥٤ مكرر .

وأنظر القرار رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن مواصفات الادوات المنزلية المصنوعة من البلاستيك .

(٢) البند ثانيا معدل بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٩/٩/١٩٦٠ العدد ٧٣ مكرر .

٢٥ ./ من تكاليف الاستيراد توزع كالاتى :
١٠ ./ من تكاليف الاستيراد المستورد .
٣ ./ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة
١٢ ./ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

ويقصد بالادوات والاوانى المنزلية المستوردة غير المصنوعة من الصينى الادوات والاوانى المستخدمة لاغراض المائدة والمطبخ كالملاعق والشوك والسكاكين وفرامه اللحوم والمصفاة وأوانى الطهى وغير ذلك من المواد الواردة فى بنود القسم الخامس عشر من التعريفة الجمركية .

(ب) تضاف تكاليف تفضيض وطلاء الشوك والسكاكين والملاعق إلى تكاليف الاستيراد المنصوص عليها فى المادة ٣ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه بما لا يجاوز ٨٠ مليما (ثمانون مليما) عن كل جرام من الفضه استعمل فى عملية التفضيض أو ١٥ مليما (خمسة عشر مليما) لطلاء القطعة الواحدة وبشرط أن يؤيد ذلك بالمستندات الصحيحة وأن تدمغ كل قطعة مفضضة ببيان مقدار ما بها من فضة وأن تشفع بعلم وزن صادر من قبانى معتمد .

كما تضاف تكاليف الإضافات المحلية وتركيب الادوات المنزلية التى ترد مفككة إلى تكاليف الاستيراد المشار اليها بما لايجاوز ١٥ ./ من تكاليف الاستيراد وبشرط أن تؤيده بالمستندات التى تثبت أن عملية الاضافة أو التركيب تمت بمعرفة البائع .

(ج) يحظر تفضيض مايزيد على ١٠ ./ من اجمالى مشمول ترخيص الاستيراد أو ما يشتريه التجار من المستوردين من الشوك والسكاكين والملاعق بمتوسط وزن يزيد على ٠٫٩٠ جرام فضة فى القطعة الواحدة .

ويستثنى من أحكام هذا البند أطقم الشوك والسكاكين والملاعق المستوردة التى تفضض وذلك إذا زاد متوسط وزن الفضة التى استخدمت فى التفضيض على ٠٫٩٠ جرام القطعة الواحدة .

[1] ثالثا ــ الأدوات والاوانى المنزلية المستوردة المصنوعة من الزجاج أو البلور بجميع أنواعه ومسمياته :

٤٥ ./ من تكاليف الاستيراد توزع كالاتى :
١٥ ./ من تكاليف الاستيراد للمستورد .

---

(١) البند ثالثا مضاف بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

٨ ./ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة .

٢٢ ./ من تكاليف الإستيراد لتاجر التجزئة .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره بالنسبة للبند (أولا) واعتبارا من ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٠ بالنسبة للبند (ثانيا).

قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠

بتحديد أسعار الأدوية المستوردة(١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة تسعير الأدوية بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٠ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تخفض أسعار البيع للمستهلك بالنسبة للأدوية المستوردة والبان الأطفال بكافة أنواعها بمقدار ٢٥ ./ من آخر تسعير لها منشور بجداول التسعير الجبرى .

مادة ٢ — يحدد ربح الصيدلية بمقدار ١٦ ./ من سعر شراء الأدوية المستوردة تسليم موانى الاقليم المصرى .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية . ويعمل به فى إقليم مصر إعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢/٨/١٩٦٠ — العدد ٦٦ مكررا .

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة السماد من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة السماد من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة للسماد الموضحة بالجدول المرافق أن تقوم بإنتاجه وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات المصانع المشار إليها وفقا للجدول المرافق .

مادة ٤ — تلتزم المصانع المشار إليها فى المواد السابقة بطبع اسم المنتج والمواصفات وسعر البيع للمستهلك وفقا للجدول المرافق مع البائع وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

أما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بوضع اسم الصنف المنتج وسعر البيع للمستهلك على بطاقة توضع فى مكان ظاهر بالمحل .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به الاقليم فى المصرى إعتبارا من ٥ مايو سنة ١٩٦٠ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥/٥/١٩٦٠ — العدد ٣٥ ملحق .

وصدر القرار رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ١٢/١١/١٩٦٠ — العدد ٨٨ مكرراً باضافة جدول إلى الجدول المرافق للقرار رقم ٢٤٥ سنة ١٩٦٠ .

كما صدر القرار رقم ٨٥٢ سنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ٨/٨/١٩٦٣ — العدد ٦١ ملحق بتحديد اسعار السماد .

قرار رقم ٤١٠ لسنه ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة ماكينات الخياطة من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها(١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالاقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ ـ تعتبر صناعة ماكينات الخياطة من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ ـ على المؤسسات المنتجة لهذه السلعة أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ ـ يحدد سعر بيع ماكينة الخياطة وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

المصانع الحربية

البيـــان	سعر البيـــع: من المصنع للتجار والمؤسسات الحكومية تسليم معرض البيع بالقاهرة		سعر البيـــع: من التجار تسليم محل التاجر	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
ماكينة خياطة نفرتيتى بالرجل	—	٣٠	—	٣٣
« « « باليد	—	٢٣	—	٢٥
« « « بالرجل والموتور	٥٠٠	٣٥	—	٣٩
« « « باليد والموتور	٥٠٠	٢٨	—	٣١

(١) الوقائع المصرية فى ١٥/٣/١٩٦٠ ـ العدد ٦٣ مكرر غير اعتيادى .

قرار رقم ٤١١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة الدراجات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها(١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالاقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تعتبر صناعة الدراجات من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ - على المؤسسات لانتاجية الدراجات أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ - تلتزم المؤسسات المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها من الدراجات عن المعدل الذى تسير عليه وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة.

مادة ٤ - يحدد سعر بيع الدراجات وفقا للجدول المرافق لهذا القرار(١) .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره

شركة النصر لصناعة الدراجات

الصنف	سعر البيع: من المصنع للتجار – تسليم محل التاجر (مليم)	(جنيه)	سعر البيع: من التاجر للمستهلك – تسليم محل التاجر (مليم)	(جنيه)
دراجة مقاس ١٨ (نصر ٦٠١)	—	١٢	—	١٤
دراجة اسبور (نصر ٦٠٩)	—	١٧	٧٠٠	١٨

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٨/١٥ - العدد ٤٣ مكرر .

(٢) عدل الجدول بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٢/٧ - العدد ١٠٦ مكرر .

قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة أجهزة رش النباتات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها(١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تعتبر صناعة أجهزة رش النباتات من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ - على المؤسسات المنتجة للأجهزة المذكورة وأجزائها أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يحدد سعر بيع الأجهزة المذكورة وفقا للجدول المرافق(٢).

مادة ٤ - تلتزم المؤسسات المشار إليها فى المواد السابقة بإيضاح اسم المنتج والسعر المحدد للمستهلك على الجهاز وفقا للجدول المرافق وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار . أما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلتزم البائع بوضع اسم الصنف والمنتج وسعر البيع للمستهلك على بطاقة توضع فى مكان ظاهر بالمحل وعلى العينة المعروضة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

المصانع الحربية

الصنف	سعر البيع			
	من المصنع إلى بنك التسليف والمصالح والهيئات الزراعية أو التجار تسليم المصنع		إلى المستهلك تسليم محلات البيع	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
جهاز رش النباتات	٦٠٠	١٨	٤٥٠	٢٠

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٨/١٥ - العدد ٥٣ مكرر .

(٢) معدل بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١/٢٣ - العدد ٨ .

قرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة السيارات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1].

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ – تعتبر صناعة السيارات من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ – على المؤسسات المنتجة للسيارات أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ – تلتزم المؤسسات المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها من السيارات عن المعدل الذى تسير عليه وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ – يحدد سعر بيع السيارات وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٨/١٥ – العدد ٦٣ مكرر .
وانظر القرار ٦٩٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد أسعار السيارات .

قرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة الدبابيس من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها وأسعارها (١)

وزير الصناعة المركزى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٠ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الدبابيس من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على الشركة الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج الدبابيس وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — يحدد سعر بيع منتجات الشركة السالفة الذكر وفقا للجدول المرافق .

مادة ٤ — يلزم المصنع بإيضاح سعر البيع للمستهلك على كل عبوة بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار أما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بإيضاح سعر البيع على بطاقة تلصق على السلعة أو غلافها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الأقليم المصرى من تاريخ نشره .

الشركة المصرية للصناعات الخفيفة

الصنف	سعر البيع	
	من المصنع للتاجر	من التاجر للمستهلك
	مليم	مليم
دبوس إبره ٥٠ جرام	٢٢ر٥	٣٠
دبوس إبرة ١٠٠جرام	٤٠	٥٠
ورق مائة دبوس	٥	٧
القاروصة ١٤٤ ورقة	٧٢٠	٩٠٠

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ أغسطس ١٩٦٠ — العدد ٦٣ مكرر غير اعتيادى .

قرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعتبار صناعة غاز الكلور من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة غاز الكلور من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالفة الذكر .

مادة ٢ — على الشركة المنتجة لغاز الكلور أن تقوم بإنتاجه وفقاً للمواصفات التى تسير عليها . وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركة المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها السنوى عما أنتجته خلال عام ١٩٦٠ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع الغاز الكلور وفقاً للجدول المرافق .

مادة ٥ — تلتزم الشركة المشار إليها فى المواد السابقة بإثبات اسم المنتج وصافى وزن العبوة . عليها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

شركة أقطان كفر الزيات

الصنف	سعر البيع للطن			
	مسلم المصنع		مسلم للمستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
كلور سائل بالطن	٥٠٠	٥٦	٥٠٠	٦٣

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٨/١٥ — العدد ٦٣ مكرر غير اعتيادى .

قرار رقم ٤١٠٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة الخرطوش من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تعتبر صناعة الخرطوش الفارغ من الصناعات الاساسية فى أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ ـ على الشركات والمؤسسات المنتجة للخرطوش بنوعيه أن تقوم بإنتاجه وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ ـ تلتزم الشركات والمؤسسات المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها السنوى عما أنتجته خلال ١٩٥٩ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ ـ يحدد سعر بيع الخرطوش الفارغ والمعبأ وفقا للجدول المرافق .

مادة ٥ ـ تلتزم الشركات والمؤسسات المشار إليها فى المواد السابقة بإثبات علامة المنتج والسعر المحدد للمستهلك على العبوه وفقا للجدول المرافق وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار أما بالنسبة للكميات المنتجه قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بوضع علامة المنتج وسعر البيع للمستهلك على بطاقة تلصق على العبوه .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

الخرطوش المعبأ ١٢ ، ١٦/٦٥ إنتاج وتعبئة المصانع المحلية

الصنف		سعر البيع: من المصنع للتاجر		سعر البيع: من التاجر للمستهلك	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
خرطوش معبأ ١٢ ، ١٦/٦٥	بالألف	—	٢٥	—	٢٧
	بالوحده	—	—	٢٧	—

(١) الوقائع المصرية فى ١٥/٨/١٩٦٠ ـ العدد ٦٣ مكرر .

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تحديد أسعار المواد البترولية(١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنه ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ – تحدد أسعار المواد البترولية وفقا لما هو بين بالجدول المرافق .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

المواد البترولية

الصنف	سعر البيع للمستهلك بالمليم			
	لتر	٥ لتر	١٠ لتر	٢٠ لتر
بنزين عادى	٤٢	٢١٠	٤٢٠	٨٤٠
بنزين ممتاز	٤٨	٢٤٠	٤٨٠	٩٦٠
(٢) كيروسين بالكوبونات ..	١٠	٥٠	١٠٠	٢٠٠
كيروسين حر	١٨	٩٠	١٨٠	٣٦٠
(٣) سولار	١٣	٦٥	١٣٠	٢٦٠

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٨/٢١ – العدد ٦٤ مكرر .

(٢) صدر القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٣/١ – العدد ٦ مكرر. ويقضى بأن يعدل سعر بيع الكيروسين المستهلك ليكون ٢٠ مليما للتر الواحد من ١٩٦٧/٣/١ .

(٣) صدر القرار رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٧/١٨ – العدد ٦٤ مكرر ويقضى بأن يحدد سعر بيع السولار للمستهلك ليكون ١٥ مليما للتر .

قرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تحديد أسعار منتجات شغل السنارة والملابس الخارجية (الصوفية)[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

[2]وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار صناعة شغل السنارة والملابس الخارجية الصوفيه من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحدد سعر بيع منتجات شغل السنارة والملابس الخارجية الصوفية وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع المستهلك على كل قطعة مع مراعاة الملاحظات الواردة بذلك الجدول .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥/١١/١٩٦٠ — العدد ٨٦ مكرر .

(٢) القرار رقم ٣٦٤ نشر بالوقائع المصرية فى ٩/١٠/١٩٥٨ — العدد ٧٩ .

قرار رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة الحديد والصلب من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها وأسعارها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الحديد والصلب من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على شركة الحديد والصلب المصرية إنتاج كتل الصلب وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركة المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها من كتل الصلب عن المعدل الذى تسير عليه وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

٤ — يحدد سعر بيع كتل الصلب وفقا للجدول المرافق بهذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى الأقليم المصرى من تاريخ نشره .

بيان	سعر البيع تسليم المصانع بالتبين بحلوان					
	شركة الدلتا		الشركة الأهليه		شركة النحاس	
كتل حديد نصف مشكلة مقاس	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٤٠ × ١٤٠ مليمتر تقريبا	—	٤٠	—	٤٠	٥٠٠	٣٩

(١) الوقائع المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ــ العدد ٨٦ .

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١

بتشكيل لجان التسعيرة بالمحافظات بالإقليم المصرى[1]

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعيرة الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزير التموين .

وعلى القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ بتشكيل لجان التسعيرة بالمحافظات .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية .

قرر :

(٢) مادة ١ — تؤلف لجنة التسعيرة فى محافظة القاهرة على الوجه الآتى :

المحافظ أو مدير الأمن عند غيابه . . . . رئيساً

مراقب عام منطقة القاهرة التموينية أو من ينوب عنه .
موظف فى مصلحة التسويق الداخلى يرشحه مدير عام المصلحة .
موظف فى وزارة الزراعة ترشحه الوزارة .
عضوان من الغرفة التجارية المصرية بالقاهرة يرشحهما رئيس الغرفة .
} أعضاء

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦/٤/١٩٦١ — العدد ٢٨ ملحق .
(٢) المادة الأولى معدلة بالقرار ١٤ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ٤/٣/١٩٦٧ — العدد ١٨ .

عضو فى المؤسسة المصرية للسلع الغذائية ترشحه المؤسسة .
عضو من الاتحاد الاشتراكى يرشحه السيد الأمين العام للاتحاد الاشتراكى بمحافظة القاهرة .
عضو من الاتحاد الاشتراكى يرشحه السيد الأمين العام للاتحاد الاشتراكى بمحافظة الجيزة . } أعضاء
عضو من الجمعية التعاونية لتسويق الخضر والفواكة بمحافظة القاهرة يرشحه رئيسها .
عضو من الجمعية التعاونية لتسويق الخضر والفواكة بمحافظة الجيزة يرشحه رئيسها .

(1) مادة ٢ — تؤلف لجنة التسعير فى محافظة الاسكندرية على الوجه الآتى :

المحافظ أو مدير الأمن عند غيابه . . . . . . رئيسا

مراقب عام منطقة الاسكندرية التموينية أو من ينوب عنه .
عضوان من مجلس المحافظة يرشحهما المجلس . . . .
ثلاثة أعضاء من الغرفة التجارية المصرية يرشحهم رئيس الغرفة
أحد الأساتذة الفنيين بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية . يرشحه العميد . . . . } أعضاء
عضو من الجمعية التعاونية الزراعية بالاسكندرية يرشحه مجلس إدارتها . . . .
مدير فرع الجمعية التعاونية المركزية الاستهلاكية بالاسكندرية
ثلاثة من المستهلكين يرشحهم رئيس اللجنة . . .

(2) مادة ٣ — تؤلف لجان التسعيرة فى باقى المحافظات فيما عدا محافظات الحدود على الوجه الآتى :

المحافظ أو مدير الأمن عند غيابه .. .. رئيسا

مدير تموين المحافظة .. ..
عضو من الجمعية التعاونية المركزية إن وجدت يرشحه مجلس إدارتها .. .. } أعضاء

---

(1) المادة الثانية معدلة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ١٦/٤/١٩٦٣ — العدد ٢٩ ملحق .

(2) المادة الثالثة معدلة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ١٦/٤/١٩٦٣ — العدد ٢٩ ملحق .

عضو من مجلس المحافظة يرشحه المجلس .. ..
عضوان من الغرفة التجارية المصرية بعاصمة المحافظة يرشحهما رئيس الغرفة .. ..
اثنان من تجار المحافظة يرشحهما رئيس اللجنة .. .. .
ثلاثة من المستهلكين بالمحافظة يرشحهم رئيس اللجنة .

أعضاء.

مادة ٤ — تؤلف (اللجنة التسعيرة) فى محافظات الحدود على الوجه الآتى :

[1](ا) محافظة الصحراء الغربية :

محافظ الصحراء الغربية أو مدير الأمن عند غيابه — رئيسا

مأمور قسم مرسى مطروح .. ..
مدير تموين المحافظة .. ..
عضوين من مجلس المحافظة يرشحهما المجلس .. .. ..
مساعد مأمور جمرك مرسى مطروح .. ..
عمدة مرسى مطروح .. ..
أحد تجار المحافظة يرشحه رئيس للاجنة .. ..

أعضاء.

[2](ب) محافظة سيناء :

محافظ سيناء أو مدير الأمن عند غيابه — رئيسا

مأمور قسم سيناء .. ..
كبير كتاب المحافظة .. . .
مراقب تموين المحافظة .. ..
مأمور جمرك العريش .. ..

أعضاء.

عمدة العريش :
تاجران من تجار المحافظة يرشحهما رئيس اللجنة .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٧/٢٩ ـ العدد ٥٨ ملحق .

(٢) معدلة بالقرار ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٥/١٠ ـ العدد ٣٧ ـ

(١) (ج) محافظة الصحراء الجنوبية :

محافظ الصحراء الجنوبية أو مدير الأمن عند غيابه	رئيسا
مأمور مركز الخارجة	أعضاء
مراقب تموين المحافظة	
عمدة الخارجة	
ثلاثة من تجار المحافظة يرشحهم رئيس اللجنة	

(٢) (د) محافظة البحر الأحمر :

محافظ البحر الأحمر أو مدير الأمن عند غيابه	رئيسا
مامور مركز الغردقة	أعضاء
مفتش صحة المحافظة	
كبير كتاب المحافظة	
مراقب تموين المحافظة	
معاون جمرك الغردقة	
عمدة الغردقة	
عضو من الجمعية التعاونية لشركة شل يرشحه مجلس إدارتها .	
تاجر من المحافظة يرشحه رئيس اللجنة	

مادة ٥ — للجان التسعير أن تأخذ رأى من ترى من ذوى الخبرة فى المسائل التى تعرض عليها على أن يكون رأيهم استشاريا .

مادة ٦ — يلغى القرار ٣٠ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) و(٢) معدلة ضمنا بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٠/٥/١٩٦٢ العدد ٣٧ وينص القرار المذكور على أن تكون رئاسة لجان التسعيرة بالمحافظات على الوجه الآتى: المحافظ أو مدير الأمن عند غيابه رئيسا .

قرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١

فى شأن تعيين حد أقصى للفوائد الإتفاقية عن بيع السلع المسعرة أو المحددة الربح فى تجارتها بالأجل [1]

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى بتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الإعلان عن هذه الأسعار والقرارات المعدلة له .

وبناء على مارآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — على التجار الذين يبيعون السلع المسعرة أو المحددة الربح فى تجارتها مراعاة الحد الأقصى للفوائد الإتفاقيه المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى عند بيعهم هذه السلع بالأجل .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو لسنة ١٩٦١ — العدد ٣٩ ملحق .

قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن اعتبار صناعة أوعية وأنابيب البطاريات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها(١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تعتبر صناعة أوعية وأنابيب البطاريات من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة (٦) من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ - على المؤسسات والمصانع المنتجة لهذه السلع أن تقوم بانتاجها وفقا المواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ - تلتزم المؤسسات والمصانع المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها السنوى من أوعية وأنابيب البطاريات عما أنتجته منه خلال عام ١٩٦٠ . إلا بترخيص من وزارة الصناعة

مادة ٤ - يحدد سعر بيع أوعية البطاريات الجافة وفقا للجدول المرافق لهذا القرار(٢)

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

المقاس	سعر بيع المليون وحده تسليم المصنع المنتج
٣ ر ١٣ × ٤٧ مم	٤٠٠٠ جنيه
٦ ر ١٩ × ٣٤ مم	٤٧٠٠
٦ ر ١٩ × ٥٤ مم	٥٤٠٠
٦ ر ٢٣ × ٤٥ مم	٦٣٠٠
٥ ر ٣١ × ٥٧ مم	١٠٨٠٠
٥ ر ٣١ × ٧٢ مم	١٢٥٠٠

(١) الوقائع المصرية رقم ٩٥ / ٣/ ١٩٦١ - عدد ٢٠ ملحق .

(٢) معدل بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٥/ ٢/ ١٩٦٦ - العدد ١٢ مكرر .

قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن حظر تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى إلى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها (١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إضافة شئون الأسعار للتموين .

وعلى القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حظر تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى إلى زيادة السعر الرسمى إلا بترخيص من وزارة التموين .

وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعبئة الأرز الأبيض النقى أو أى مادة غذائية أخرى مسعرة فى عبوات خاصة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى إلى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها .

مادة ٢ — يشترط فيمن يطلب الترخيص فى تعبئة الأرز فى عبوات خاصه الشروط الآتية :

(ا) ألا يكون الطالب من أصحاب مضارب الأرز أو شريكا فى مضرب منها أو يعمل لحساب إحداها .

(٢) ويستثنى من هذا الشرط المضارب التى يرى وزير التموين استثناءها للصالح العام.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦/٧/١٩٦١ — العدد ٥٣

(٢) الفقرة الأخيرة من البند (ا) من المادة الثانية مضافة بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ٢/٤/١٩٦٢ — العدد ٢٦ ملحق

(ب) أن يكون الطالب مقيدا فى السجل التجارى منذ عشر سنوات على الأقل حتى صدور هذا القرار لتجارة الأرز ولا يسرى هذا الشرط على الاشخاص المرخص لهم بتعبئة الأرز قبل العمل بهذا القرار .

ويستثنى من هذا الشرط الشركات والهيئات التى يرى وزير التموين استثناءها لصالح العام .

(ج) أن يكون لدى الطالب مصنعا مجهزا تجهيزا فنيا مستوفيا للشروط الصحية مرخصا له بتنقية وتعبئة الأرز الأبيض المنقى أو أى مادة غذائية أخرى مسعرة يرغب فى تعبئتها تعبئة خاصة .

مادة ٣ — على المعبئين للأرز الأبيض المنقى أو أى مادة أخرى مسعرة يرغبون فى تعبئتها أن يتبعوا جميع الشروط والمواصفات والأسعار التى تحددها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٤ — يحظر على من يرخص له فى التعبئة أن يكون له أكثر من مصنع واحد كما يحظر عليهم بغير ترخيص من الوزارة التنازل عن المصنع للغير أو تأجيره أو تجديد مدة سريان الاجارة على أن يكون الترخيص لمدة سنة تجدد بموافقة الوزارة.

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٦ — يلغى القراران رقمى ١٠١ لسنة ١٩٥٦ ، ٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما.

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦١

بتحديد مواصفات سكر البودرة المخلوط المعبأ المخصص (١) لصناعة الحلوى

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — لا يجوز بيع السكر البودرة المخلوط المعبأ المخصص لصناعة الحلوى، أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان مطابقا للمواصفات الآتية :

(ا) عبوة زنة كيلو جرام صافى :

سكر بنسبة ٩٨٫٩ ٪

وفانيليا بنسبة ٠٫١ ٪ (٢)

نشا بنسبة ١ ٪ .

(ب) عبوة زنة ٤٥٠ جرام صافى :

سكر بنسبة ٩٧ ٪

نشا بنسبة ٣ ٪ .

مادة ٢ — على الأشخاص المرخص لهم فى تعبئة سكر البودرة المخلوط المشار إليه فى المادة السابقة أن يثبتوا على العبوات البيانات الآتية :

(أ) اسم المعبىء وعنوانه ورقم وتاريخ ترخيص التعبئة الصادرة له من الوزارة.

(ب) الوزن الصافى للعبوة .

(ج) نسب الخلط الموضحة فى المادة السابقة وتاريخ التعبئة .

(د) السعر المحدد لبيع العبوة للمستهلك .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة (٢) من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١١/٢٣ ـ العدد ٣ ملحق .

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١/١٥ ـ العدد ٥ .

قرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٦١

فى شأن تحديد أسعار شغل السنارة من الملابس الداخلية (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٢ أغسطس ١٩٥٨ فى شأن اعتبار صناعة شغل السنارة من الملابس الداخلية من الصناعات الأساسية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى أول مايو سنة ١٩٦٠ فى شأن مواصفات إنتاج شغل السنارة من الملابس الداخلية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يحدد سعر بيع شغل السنارة من الملابس الداخليـة المنتجة وفقـاً للقرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع من كل قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٦/١٠ - العدد ٤٧ مكرر .

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٦١

فى شأن تحديد أسعار المحولات الكهربائية (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاصة بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تعتبر صناعة المحولات من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ الكهربائية لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ - على الشركة المنتجة لهذه السلعة أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يحدد سعر بيع المحولات الكهربائية وفقا للجداول المرافقة لهذا القرار (٢) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

شركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية

الصنف	سعر البيع - تسليم المصنع
	جنيه
محول كهربائى ٥٠ ك ف أ	٥١٥
« « ١٠٠ ك ف أ	٦٦٠
« « ١٦٠ ك ف أ	٧٥٠
« « ٢٠٠ ك ف أ	٩٠٥
« « ٣٠٠ ك ف أ	١٢٧٠
« « ٥٠٠ ك ف أ	١٩٤٠
« « ٧٥٠ ك ف أ	١٠٨٠
« « ١٠٠٠ ك ف أ	٣٣٠٠

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٦/١٥ - العدد ٤٧ مكرر .

(٢) معدل بالقرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/١٥ - العدد ٢٠ مكرر

قرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٦١

فى شأن اعتبار صناعة معجون الأسنان وصابون الحلاقة من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها(١)

وزير الصناعة المركزى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح بالقانون المعدل رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة معجون الأسنان وصابون الحلاقة بأنواعه المختلفة من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة (٦) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

مادة ٢ — على المؤسسات الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج معجون الأسنان وصابون الحلاقة بأنواعه المختلفة وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور القرار .

مادة ٣ — تلتزم المؤسسات المشار إليها فى المادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها السنوى من معجون الأسنان وصابون الحلاقة عما أنتجته سنة ١٩٦٠ .

مادة ٤ — يحدد سعر البيع لمنتجات المؤسسات سالفة الذكر وفقا للجدول المرافق ويلتزم البائع بإيضاح سعر البيع على السلعة وفقا لذلك الجدول .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٦/١٥ — العدد ٤٧ مكرر .

قرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦١

فى شأن اعتبار صناعة اجهزة تكييف الهواء من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة أجهزة تكييف الهواء من الصناعات الأساسية فى مفهوم احكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على الشركات المنتجة لأجهزة تكييف الهواء أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركات المشار إليها بألا تقلل من انتاجها من أجهزة تكييف الهواء عن المعدل الذى تسير عليه وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع أجهزة تكييف الهواء وفقا للجدول المرافق لهذا القرار (٢) .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٦/٢١ — العدد ٤٨ .
(٢) معدل بالقرار رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/١ العدد ٩٣ مكرر .

أجهزة تكييف الهواء

الصنف	سعر البيع للمستهلك نقداً
شركة الدلتا التجارية	
جهاز تكييف الهواء إيديال قدرة $1\frac{3}{4}$ حصان أو ١ طن تبريد مزود بدورة عكسية للتسخين	٢٦٠
جهاز تكييف هواء إيديال قدرة ٢ حصان أو ١٫٣٥ طن تبريد مزود بدورة عكسية للتسخين	٢٧٠
شركة النصر للهندسة والتبريد كولدير	
جهاز تكييف هواء كولدير قدرة ٢ حصان مزوده بدورة عكسية للتسخين	٣١٥

ملحوظة : تسلم أجهزة إيديال فى محل المستهلك فى جميع البلاد التى بها تيار كهربائى مناسب وتسلم أجهزة كولدير فى المصنع فى القاهرة أو أفرعته فى الأسكندرية .

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٦١

فى شأن اعتبار صناعة السخانات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالاقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تعتبر صناعة السخانات من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ ـ على المؤسسات المنتجة لهذه السلعة أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ ـ تلتزم المؤسسات المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها من السخانات عن المعدل الذى تسير عليه وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزير الصناعة .

مادة ٤ ـ يحدد سعر بيع السخانات وفقا للجدول المرافق لهذا القرار (٢) .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

سخانات البوتاجاز

الصنف	سعر البيع للمستهلك نقداً تسليم المحل
	جنيه
٥ لتر	٤٢
١٠ لتر	٦٠
١٣ لتر	٧٥

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيةسنة ١٩٦١ ـ العدد ٤٨ مكرر .

(٢) معدل بالقرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى أول ديسمبر ١٩٦٥ ـ العدد ٩٣ مكرر ونصت المادة الأولى منه على أن يحدد سعر بيع السخانات وفقا للجدول المرافق وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦١

بإلزام جميع المؤسسات والشركات بعدم رفع أسعار بيع المنتجات الصناعية المحلية أو تغيير مواصفاتها عما كانت عليه يوم ٢٨ يوليو سنة ١٩٦١ إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة(١).

وزير الصناعة المركزى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى إقليم مصر والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

قرر :

مادة ١ — تلتزم جميع المؤسسات والشركات بعدم رفع أسعار بيع المنتجات الصناعية المحلية أو تغيير مواصفاتها عما كانت عليه يوم ١٩٦١/٧/٢٨ إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصناعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٢٩ ـ العدد ٥٩ مكرر (١) .
وانظر القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ بشأن تثبيت أسعار منتجات الصناعة المحلية .
وقد صدر القرار رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن استثناء شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها من القرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١١/٢٢ العدد ٩٢ .
وينص على أن يرخص لشركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها بزيادة سعر بيع الطن من زيت برجيع الأرز الى ٩٠ جنيها بدون فوارغ على أن يستمر التعامل على أساس هذا السعر حتى نصل كمية الرجيع الخام فى الانتاج ١٨٠٠٠ طن سنويا .

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦١

فى شأن إلزام الشركات والمؤسسات والمعامل بألا تقلل من إنتاجها السنوى عما أنتجته خلال سنة ١٩٦٠ إلا بعد موافقة وزارة الصناعة (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار البطاريات السائلة من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مواصفات بعض الأقمشة الصوفية وتسعيرها .

وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة الحريرية وتسعيرها .

وعلى القرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة شغل السنارة والملابس الخارجية القطنية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها.

وعلى القرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة القطنية وتسعيرها .

وعلى القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة الأحذية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة منتجات البلاستيك من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد مواصفات بعض الأدوية وتسعيرها .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول أغسطس سنة ١٩٦١ ــ العدد ٦٠ مكرر (١) .

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة الحريرية وتسعيرها .

وعلى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة الأدوات الكتابية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد مواصفات البطاريات السائلة وتسعيرها .

وعلى القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبار صناعة الجبن الجاف (الرومى والروسى) من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها وتسعيرها .

وعلى القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة المسلى الصناعى من الصناعات الأساسية وتسعيره وتحديد مواصفاته .

وعلى القرار رقم٢٢٩لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد أسعار منتجات شغل السنارة والملابس الخارجية وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تسعير منتجات بعض الشركات والمؤسسات والمصانع من الأحذية .

وعلى القرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تسعير المسلى الصناعى وتحديد مواصفاته .

وعلى القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة إطارات الكاوتشوك من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تسعير البطاريات السائلة وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تسعير الأحذية وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تسعير منتجات البلاستيك وتحديد مواصفات .

وعلى القرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة المصابيح الكهربائية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار البطاريات الجافة من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة الشبك المجدد من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة الورق والكراسات من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تسعير المسلى الصناعى وتحديد مواصفاته .

وعلى القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة الشنط من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تسعير ورق سجاير « بافرة » .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اعتبار صناعة الصوف المعدنى من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

قرر :

مادة ١ — تلتزم الشركات والمؤسسات والمعامل المشار إليها فى القرارات الوزارية سالفة الذكر بألا تقلل من إنتاجها السنوى عما انتجته خلال سنة ١٩٦٠ إلا بعد موافقة وزارة الصناعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

قرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن اعتبار صناعة المبيدات الحشرية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قرر :

مادة ١ - تعتبر صناعة المبيدات الحشرية من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ - على المؤسسات المنتجة للمبيدات الحشرية أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها من المبيدات الحشرية عن المعدل الذى تسير عليه وقت صدور هذا القرار (١)

مادة ٤ - يحدد سعر بيع المبيدات الحشرية وفقا للجدول الموافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع على السلع وفقا لهذا الجدول .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من الاقليم المصرى اعتباراً من اليوم .

الصنف	سعر البيع: من المصنع إلى المصانع والهيئات للطن		تسليم مخازنها بالقاهرة للطن		إلى المستلم العبوة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
مستحلب ٢٥ ٪ د . د ج معبأ فى براميل صاج مبطنة من الداخل عبوة ١٠٠ك	٥٠٠	١٨٢	٣٠٠	٢٠٧	٧٣٠	٢٠
عبوة ٢٠٠ ك	—	١٨٨	٥٠٠	٢١٣	٢٧٠	٤
مسحوق تصفير ١٠ ٪ د . د . ت معبأ فى جولات خيش عبوة ٥٠ ك	٥٠٠	٥٦	٥٦٠	٦٥	٢٨٠	٣
مسحوق أجر وسايد لتعفير القطن (كرتون وست) معبأ فى أكياس نايلون داخل براميل خشب أبلكاش عبوة ٣٥ك	١٣٠	١٠٩	٧٧٠	١٢٤	٣٧٠	٤

---

(١) معدل بالقرار رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ٢٤/٩/١٩٦٢ ـ العدد ٧٥ ملحق .

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن اعتبار صناعة أجزاء وقطع غيار أجهزة رش النباتات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزي

بعد الاطلاع على القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعات وتشجيعها في الاقليم المصري

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري. وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — تعتبر صناعة أجزاء وقطع غيار أجهزة رش النباتات من الصناعات الأساسية في مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة لهذه الأصناف أن تقوم بإنتاج أجزاء وقطع غيار أجهزة رش النباتات وفقا للمواصفات التي تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — يحدد سعر البيع لمنتجات المؤسسات سالفة الذكر طبقا للجدول المرافق .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢ — العدد ٢٥ مكرر .

قرار رقم ٣١٠ لسنة ١٩٦٢

فى شأن اعتبار صناعة الأسفلت المنفوخ من الصناعات الأساسية وتسعيره وتحديد مواصفاته (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الأسفلت المنفوخ من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر

مادة ٢ — على شركة النصر لآبار الزيوت أن تقوم بإنتاجه وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار

مادة ٣ — تلتزم الشركة المشار إليها . بألا تقلل من انتاجها من الأسفلت المنفوخ عن المعدل التى تسير عليه وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع الأسفلت المنفوخ وفقا للجدول المرافق بهذا القرار

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

شركة النصر لآبار الزيوت

بيان	سعر بيع الطن تسليم معمل التكرير بالسويس			
	إلى الموزع		إلى المستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الأسفلت المنفوخ كتل من ورق كرافت	١٧٠	١٤	٥٨٠	١٥

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٥/٦ — العدد ٣٥ مكرر .

قرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٦٢

فى شأن اعتبار صناعة الصابون من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاته وتسعيره (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مادة ١ — تعتبر صناعة الصابون من الصناعات الأساسية فى حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على الشركات والمؤسسات الوارد ذكرها فى الجدول المرفق أن تقوم بإنتاج الصابون وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركات والمؤسسات المشار إليها فى المادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها السنوى من الصابون عما أنتجته خلال سنة ١٩٦١ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع المنتجات للشركات والمؤسسات سالفة الذكر وفقا للجدول المرفق ويلزم المنتج بإيضاح سعر البيع للمستهلك ووزن القطعة عليها أو على غلافها وذلك بالنسبة إلى ما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار أما بالنسبة إلى الكميات المنتجة قبل تنفيذ هذا القرار فيلزم البائع بإيضاح سعر البيع على بطاقة توضع على السلعة فى مكان ظاهر .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٦/٥ — العدد ٣٥ مكرر .

وأنظر القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد أسعار الصابون والقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٧ .

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن اعتبار صناعة غزل القطن من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم الإنتاج والإستهلاك على بعض الأصناف .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة غزل القطن من الصناعات الأساسية في مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على الشركات المنتجة لغزل القطن أن تقوم بإنتاجه وفقاً للمواصفات التي تسير عليها وقت صدور هذا القرار ولا يجوز لها تعديل هذه المواصفات إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٣ — تلتزم الشركات المشار إليها بألا تقلل من انتاجها السنوى من غزل القطن عما أنتجته من خلال عام ١٩٦١ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع القطن بالمصانع وفقا للجدول المرافق .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٥ / ٨ / ١٩٦٢ ـ العدد ٦٦ مكرر

الأرقام المقترحة للحدود العليا لأسعار الخيوط القطنية بما فيها رسم الانتاج

النمرة	المسرح اكسترا وممتاز	المشط			
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
١/٨	٤٨٠	—	—	—	—
١/١٠	٤٩٠	—	—	—	—
١/١٢	٥٠٠	—	—	—	—
١/١٤,٥	٥١٠	—	—	—	—
١/١٦	٥٢٠	—	—	—	—
١/٢٠	٥٤٥	٥٨٥	٦٠٠	٦١٠	٦١٥
١/٢٢	٥٥٥	٥٩٥	٦١٠	٦٢٠	٦٢٥
١/٢٤	٥٨٥	٦٢٥	٦٤٠	٦٥٠	٦٥٥
١/٣٠	٦٣٠	٦٧٥	٦٩٠	٧٠٠	٧١٠
١/٣٢	٦٤٠	٦٨٥	٧٠٠	٧١٠	٧٢٠
١/٣٦	٧٤٠	٧٣٠	٧٤٥	٧٥٥	٧٦٥
١/٤٠	٦٨٠	٧٩٥	٨١٠	٨٢٥	٨٣٥

الأسعار الموضحة عاليه للكيلو جرام الواحد على مخاريط أو شلل .

(١) صدر القرار رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦٥ ــ الوقائع المصرية فى ١/١٢/١٩٦٥ ــ العدد ٩٣ ملحق

وتنص المادة الأولى منه على أن يستبدل بالجدول المرافق للقرار رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٦٢ الجدول المرافق لهذا القرار وتجنب قيمة الزيادة فى الأسعار في حساب خاص

وتنص المادة الثانية على أن ترفع أسعار المنتجات القطنية من الأقمشه والتريكو فىحدود الآتى حتى ٢٠ قرش المتر (سعر المصنع) ترفع ١ قرش من ٢١ قرش للمتر الى ٣٠ قرش (سعر المصنع) ترفع ٣ قرش أكثر من ٣٠ قرش للمتر (سعر المصنع) ترفع ٥ قروش منتجات التريكو في حدود الزياده فى تكلفة خيوط الغزل الداخل فيها وتشكل لجنة بمؤسسة الغزل والنسيج بقرار منوزير الصناعة وتختص بمراجعة أسعار الأصناف المنتجة وتعديل أسعارها فى الحدود الموضحة .

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تحديد أسعار منتجات الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم الإنتاج والإستهلاك على بعض الأصناف .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بشأن اعتبار صناعة غزل الصوف من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٣٤٤ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد أسعار ومواصفات غزل الصوف .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعتبار صناعة المنسوجات الصوفية من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ٤٥٤ لسنة ١٩٥٨ .

و١٤٣ لسنة ١٩٥٩ و٥٩١ لسنة ١٩٦٠ و٣٤٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد أسعار ومواصفات بعض الصوفية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٨ بشأن اعتبار صناعة الأقمشة من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٤٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٧٥ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٧٨ لسنة ١٩٥٩ ، ٤١٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٣٤٦ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد أسعار ومواصفات بعض الأقمشة القطنية .

قرر :

مادة ١ — يحدد سعر بيع غزل الصوف والأقمشة القطنية والصوفية التى تنتجها الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج طبقا للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يلتزم المصنع بإيضاح سعر بيع غزل الصوف ونمرة الخيط ونوع الصوف المستخدم على كل صندوق لمواسير الغزل أو على كل كون أو على كل رزمة أو على كل شلة حسب الهيئة التي يباع بها للمستهلك كما يلتزم المنتج بإيضاح سعر بيع الأقمشة القطنية للمستهلك في بطاقة توضع في نهاية كل ثوب ، ويلتزم بإيضاح سعر بيع الأقمشة الصوفية للمستهلك على كل ثلاثة أمتار من القماش ، وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار ويلتزم البائع بإيضاح سعر البيع للمستهلك على بطاقة توضع على السلعة في مكان ظاهر بالنسبة لما انتج قبل تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — تحدد أسعار بيع المستهلك من الأقمشة القطنية والخيوط والأقمشة الصوفية المنتجة محلية بإيضاح نسبة ربح الوسطاء من التجار على الأساس الآتي :

(ا) بالنسبة للاقمشة القطنية التي تباع بالمصنع بسعر ١٥٠ مليما المتر أو أقل تحدد نسبة الربح للوسطاء من التجارة بما يتجاوز ١٣ ٪ من سعر بيع المصنع .

(ب) بالنسبة للاقمشة القطنية التي تباع بالمصنع بسعر يزيد عن ١٥٠ مليما المتر ويصل إلى ٣٠٠ مليما المتر تحدد نسبة الربح للوسطاء من التجار بما لايجاوز ٢٠ ٪ من سعر بيع المصنع .

(ج) بالنسبة للاقمشة القطنية التي تباع بالمصنع بسعر لا يزيد عن ٣٠٠ مليما المتر ويصل إلى ٥٠٠ مليما للمتر تحدد نسبة ربح الوسطاء من التجار بما لا يتجاوز ٣٠ ٪ من سعر بيع المصنع .

(د) بالنسبة للاقمشة القطنية من يزيد سعر بيعها بالمصنع عن ٥٠٠ مليما المتر تحدد نسبة ربح الوسطاء من التجار بما لا يتجاوز ٤٠ ٪ من سعر بيع المصنع .

(هـ) بالنسبة للاقمشة الصوفية تحدد نسبة ربح الوسطاء من التجار بمقدار ٢٠ ٪ من سعر البيع للصنع وبالنسبة للخيوط الصوفية من التريكو وخلافه تحدد نسبة ربح الوسطاء من التجار بما لا يتجاوز ٢٠ ٪ من سعر بيع المصنع .

(و) تقسم نسبة ربح الوسطاء في جميع الحالات السابقة بمقدار ربح هذه النسبة لتاجر الجملة والباقي لتاجر التجزئة بما لا يتجاوز ٧ ٪ لتاجر الجملة على أنه يجوز الجمع بين النسبتين — للشركات أو التاجر التي تقوم بهاتين الوظيفتين .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٥ أغسطس لسنة ١٩٦٢ — العدد ٦٦ مكرر .
صدر القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٣ بإضافة الشركة الأهلية للبطاطين والأقمشة الملونة والشركة المصرية للأصواف والبطاطين إلى الجدول المرفق بالقرار رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٢ طبقا للقوائم المرفقة بهذا القرار .

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل أسعار السنارة من الملابس الداخلية والتريكو للشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج(١)

وزير الصناعة المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٢/٨/١٩٥٨ في شأن اعتبار صناعة شغل السنارة من الملابس الداخلية من الصناعات الأساسية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر في أول مايو سنة ١٩٦٠ في شأن مواصفات إنتاج شغل السنارة من الملابس الداخلية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٦١ في شأن تحديد أسعار شغل السنارة من الملابس الداخلية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ في اعتبار صناعة شغل السنارة والملابس الخارجية القطنية من الصناعات الأساسية وتسعيرها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ في شأن اعتبار صناعة شغل السنارة والملابس الخارجية الصوفية من الصناعات الأساسية .

وعلى القرار الرزارى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ في شأن تحديد أسعار منتجات شغل السنارة والملابس الخارجية الصوفية .

قرر :

مادة ١ — يحدد سعر بيع منتجات شغل السنارة من الملابس القطنية الداخلية

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٥/٨/١٩٦٢ — العدد ٦٦ مكرر .

والخارجية وكذلك منتجات التريكو من الملابس الخارجية القطنية والصوفية وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — تلتزم المنشآت المنتجة للأصناف شغل السنارة والتريكو المسعرة الواردة بالجدول المرافق بأن توضح سعر البيع للمستهلك على كل قطعة من هذا الإنتاج إما بالنسبة إلى الكميات المنتجة قبل تنفيذ هذا القرار فيلتزم البائع بإيضاح سعر البيع للمستهلك على بطاقة توضع على السلعة في مكان ظاهر .

مادة ٣ — تحدد أسعار البيع للمستهلك من منتجات التريكو وشغل السنارة بإضافة نسبة ربح الوسطاء من التجار على الأساس الآتي :

(١) بالنسبة للملابس الداخليه القطنية :

ا — تحدد نسبة الربح للوسطاء من التجار بما لا يتجاوز ١٥ ٪ من سعر بيع المصنع للأصناف المنتجة من خيوط قطنية حتى نمرة ٤٠ في الخيوط الأصلية .

ب — تحدد نسبة الربح للوسطاء من التجارة بما لا يتجاوز ٢٠ ٪ من سعر بيع المصنع للأصناف المنتجة من خيوط قطنية أعلى من نمرة ٤٠ في الخيوط الأصلية

(٢) بالنسبة للملابس الخارجية القطنية:

تحديد نسبة الربح للوسطاء من التجار بما لايتجاوز ٣٠ ٪ من سعر بيع المصنع .

(٣) بالنسبة للملابس الداخلية الصوفية :

ا — تحدد نسبة الربح للوسطاء من التجار بإضافة ما لايتجاوز ٢٠ ٪ من سعر بيع المصنع

(٤) بالنسبة للملابس الخارجية الصوفية :

تحدد نسبة الربح للوسطاء من التجار بإضافة ما لا يتجاوز ٢٠ ٪ من سعر بيع المصنع

مادة ٤ — في جميع الحالات السابقة تقسم نسبة الربح المقررة للوسطاء من التجار حسب البند السابق بمعدل الربح لتجار الجملة والباقي لتجار التجزئة على أنه يجوز الجمع بين النسبتين للشركات أو التجار التي تجمع بين صفتي تاجر الجملة والتجزئة.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٦٢
بشأن تحديد سعر بيع الكحول الأبيض[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ – يحدد سعر بيع الكحول الأبيض وفقا للجدول المرافق لهذا القرار ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع فى مكان ظاهر وفقا لهذا الجدول .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

الصنف	وحدة البيع	سعر البيع للمستهلك
كحول أبيض معبأ ومخصص للاغراض درجة ٩٥ يباع فى الصيدليات :		
الزجاجة سعة	٩٥٠ سم٣	٦٤٥
» »	٥٠٠ »	٤٤٤
» »	٢٥٠ »	١٨٠
» »	١٠٠ »	٧٦
» »	٥٠ »	٤٣
كحول أبيض :		
سبرتو أبيض بالبرميل (١٠ لترفأكثر)	لتر	٠٠٥ر٥
» » بالقطاعى	لتر	٤٥٧

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٩/٢٤ – العدد ٧٥ ملحق .
واستدراك فى ١٩٦٢/١١/١٢ – العدد ٨٦ .

قرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اعتبار صناعة إطارات الكاوتشوك من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1]

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة إطارات الكاوتشوك من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على الشركة الوارد ذكرها فى الجدول المرافق أن تقوم بإنتاج إطارات الكاوتشوك وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها من إطارات الكاوتشوك خلال سنة ١٩٥٩ ما أنتجته خلال سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ — يحدد سعر البيع لمنتجات الشركة سالفة الذكر وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع على كل سلعة بالضبط وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

أما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بوضع سعر البيع على بطاقة تلصق بالسلعة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٧/٢٦ — العدد ٥٧ مكرر .

وقد صدر القرار رقم ٢٦٤ سنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٩/٢٤ العدد ٧ ملحق فى شأن تعديل أسعار إطارات السيارات ويقضى بأن يضاف إلى أسعار الإطارات الخارجية الخاصة بالسيارات « نسر ممتاز » والواردة بالجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ إليه مبلغ جنيه واحد لكل إطار قيمة رسم الإنتاج المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ .

قرار رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦٢
فى شأن تحديد سعر بيع غاز أكسيد النيتروز (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ ــ يحدد سعر بيع غاز أكسيد النيتروز المعبأ فى اسطوانات وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١١/٢٢ ــ العدد ٩٢ مكرر .

قرار رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تسعير الحلاوة الطحينيه ١٠٠ ٪ و٢٥ ٪ سكر

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى . وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعديل مواصفات إنتاج الحلاوة الطحينية .(٢)

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الحلاوة الطحينية من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحـكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على الشركات المنتجة للحلاوة الطحينية أن تقوم بإنتاجها وفقا المواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار مع تعديل صنف الحلاوة الجلوكوز بجعل المادة السكرية بها ٢٥ ٪ سكر و ٧٥ ٪ جلوكوز .

مادة ٣ — تلتزم الشركات المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها من الحلاوة الطحينية عن المعدل الذى تسير عليه وقت صدور هذا القرارات إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع الحلاوة الطحينية وفقا للجدول المرافق (٢) ويلزم البائع بإيضاح المواصفات وسعر البيع والوزن على العلبه الصفيح بالنسبة للحلاوة السكرية أما الحلاوة السائبة فعلى البائع أن يوضح سعر البيع المستهلك على بطاقة توضع فى مكان ظاهر .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ /١١/ ١٩٦٢ ـ العدد ٩٢ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية فى ٢١ / ٥ / ١٩٦٢ ـ العدد ٣٩ .

(٣) عدل الجدول المشار إليه بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ١٧ / ١٠ / ١٩٦٣ ـ العدد ٨١ ثم عدل الجدول بالقرار رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٥ .

قرار رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٦٢

فى شأن اعتبار صناعة الطحينة من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن عدم رفع أسعار بيع المنتجات الجملة أو تغيير مواصفاتها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الطحينة من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة للطحينية أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — يحدد سعر بيع الطحينة وفقا للجدول المرافق لهذا القرار (٢) .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ /١١/ ١٩٦٢ — العدد ٩٢ مكرر .

(٢) انظر القرار ٧٤٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل أسعار بيع الطحينة السائلة والمعبأة .

قرار رقم ٩٩ لسنه ١٩٦٣

بتحديد مواصفات العدس المعبأ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر بيع أو حيازة العدس المجروش المعبأ إلا إذا كان مطابقا للمواصفات الآتية :

نسبة الكسر لاتزيد على ٢ ٪ .

نسبة الشوائب والمواد الغريبة أو التالفة لاتزيد على ١ ٪ .

نسبة الحبوب الصحيحة لا تزيد على ٣ر٠ ٪ .

نسبة الرطوبة لا تزيد على ١١ ٪ .

ويجب أن تتم التعبئة فى أكياس من البلوثولين المغلقة بطريقة اللحام .

مادة ٢ — على الأشخاص المرخص لهم بتعبئة العدس المجروش أن يثبتوا على العبوات البيانات الآتيه :

اسم المعبأ .

نوع العدس ومواصفاته .

سعر البيع للمستهلك .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة (١) يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٩٥٠ المشار إليه .

وكل مخالفة لأحكام المادة (٢) يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ — العدد ٤٠ .

قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تحديد أسعار مستحضرات التجميل والروائح

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر : [١]

مادة ١ — يحدد سعر بيع مستحضرات التجميل والروائح طبقاً للجدول المرافق.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧/٢/١٩٦٣ — العدد ١١ مكرر .
وأنظر القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٣ بتحديد أسعار مستحضرات التجميل والروائح الوقائع المصرية فى ١٦/٣/١٩٦٣ — العدد ٢٠ مكرر واستدراك ٨/٤/١٩٦٣ — العدد ٢٧

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣

فى شأن اعتبار صناعة الكابلات الكهربائية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها(١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الكابلات الكهربائية من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة للكابلات الكهربائية أن تقوم بإنتاجها(٢) وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم المصانع المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها من الكابلات الكهربائية عن المعدل الذى تسير عليه وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع الكابلات الكهربائية وفقا للجدول المرافق لهذا القرار(٣) .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧/٢/١٩٦٣ العدد ١١ مكرر.

(٢) صدر القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ٢٢/٢/١٩٦٥ ـ العدد ٤٩ ونصت المادة الأولى منه على أن يصرح لشركة الكابلات الكهربائية المصرية بإنتاج الكابلات الآتية من مادة الألمنيوم بدلا من النحاس .

ا ـ الكابلات الأرضية المسلحة ذات الضغط العالى بجميع مقاساتها

ب ـ الكابلات الأرضية المسلحة ذات الضغط المنخفض من مقاسات ٢٥ مم فأكثر (ما يقابل ١٦ مم فأكثر موصلات نحاس)

جـ ـ الأسلاك والكابلات العادية مقاس ١٦ مم فأكثر (ما يقابل ١٠ مم فأكثر موصلات نحاس)

(٣) صدر القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تعديل تسعيرة الكابلات الكهربائية الوقائع المصرية فى ٥/١/١٩٦٧ ـ العدد ٣ مكرر.

ويقضى بأن يستبدل الجدول المرافق للقرار ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بالجدول المرافق للقرار المذكور.

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣
فى شأن تصنيع الأرز والاتجار فيه (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

و على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له .

وبناء على مارآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ لا يجوز بيع الأرز الأبيض أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع محليا إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية :

(١) أرز ممسوح عادة :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا والذى لا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٢ ٪ (٢) ونسبة الكسر على ٢٠ ٪ ونسبة الحبة الصفراء على ١٫٥ ٪ .

(ب) أرز ممسوح خصوص :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا والذى لا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ١ ٪ (٣) ونسبة الكسر على ٨ ٪ ونسبة الحبة الصفراء على ١ ٪

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ـ العدد ١٨ .

(٢) الرقم مصحح بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ـ العدد ٩٥ .

(٣) الرقم مصحح بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ـ العدد ٩٥

[1](ج) ملغى

[2](د) أرز ناتورال :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما والذى لا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ١ ./ ونسبة الكسر على ٢ ./ ونسبة الرطوبة على ١٣ ./

مادة ٢ — لا يجوز للمضارب والفراكات استعمال الملح أو الجبس فى تبييض الأرز بجميع أنواعه المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تعبئة الأرز فى عبوات يقل وزن كل منها عن ٢٥ كيلو جرام .

[3] مادة ٤ — لا يجوز بيع أنواع الأرز الواردة فى المادة ١ والمعبأة فى عبوات أياً كان وزن العبوة كما لا يجوز عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كان محررا على هذه العبوات البيانات الآتية :

(ا) نوع الأرز .

(ب) اسم المنتج .

(ج) الوزن الصافى .

مادة ٥ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين استعمال المواد الملونة فى صناعة أو تجارة الأرز .

مادة ٦ — لا يجوز بيع الأرز الكسر للاستهلاك المحلى . والأرز الكسر هو ما كان حجم الحبة فيه لا يزيد على نصف حجم حبة الأرز البيضاء كاملة ويخصص

---

(١) الغى البند (ج) من المادة (٦) بالقرار رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١٥ / ١١ / ١٩٦٥ — العدد ٨٩ ملحق وهو خاص بالأرز جلاسيه .

(٢) البند (د) معدل بالقرار رقم ٢٦٢ سنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(٣) المادة الرابعة عدلت بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٦/٩ — العدد ٤٣ ثم عدلت بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية في ١٩٦٦/١٠/٢٧ — العدد ٨٣ .

الأرز الكسر الصناعة على أن يكون من أحد الرتب الآتية :

(١) أرز كسر زيرو ـ وهو الأرز الكسر الذى لا يقل حجم الحبة فيه عن ربع حجم حبة الأرز البيضاء كاملة على ألا تزيد على ٥ ٪ نسبة الحبوب التى تقل عن هذا الحجم وأن لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ١٫٥ ٪ ولا تزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على ١ ٪ وتعتبر مادة غريبة وتحسب ضمن النسبة المؤية المحددة لها النواعم كالدقيق أو جرمة الأرز .

(ب) أرز كسر نمرة ١ ـ وهو الأرز الكسر الذى لا يقل حجم الحبة فيه عن ربع حجم حبة الأرز البيضاء كاملة على ألا تزيد على ١٫٥ ٪ نسبة الحبوب التى تقل عن هذا الحجم وأن لا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٢٫٥ ٪ ولا تزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على ٢ ٪ وتعتبر مادة غريبة وتحسب ضمن النسبة المؤية المحددة لها النواعم كالدقيق أو جرمة الأرز .

(ج) أرز كسر نمرة ٢ ـ وهو الأرز الكسر الذى لا تقل حجم الحبة فيه عن ربع حجم حبة الأرز البيضاء كاملة على ألا تزيد على ٢٠ ٪ نسبة الحبوب للتى تقل عن هذا الحجم وأن لا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٥ ٪ ولا تزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على ٣ ٪ وتعتبر مادة غريبة وتحسب ضمن النسبة المئوية المحدد لها النواعم كالدقيق أو جرمة الأرز .

مادة ٧ ــ لا يجوز بغير ترخيص من وزارة التموين حيازة الأرز الكسر ولا يسرى هذا الحظر على مضارب الأرز .

مادة ٨ ــ لا يجوز أن يحتوى الأرز على أكثر من ٢٠ جزء فى المليون من حامض السيناميد ، كما لا يجوز أن يحتوى على أى مادة سامة .

ويعتبر الأرز تالفا إذا كان ذا رائحة كريهة أومتعفنا أوإذا احتوى على حشرات كما يعتبر مغشوشا إذا خلط بمواد غريبة أو إذا احتوت المادة الجافة على أكثر من ١ ٪ من المواد المعدنية أو إذا عولج بالجلوكوز فى غير حالة الأرز الجلاسيه .

مادة ٩ ــ تنشأ بوزارة التموين لجنة تحكيم تشكل على الوجه الآتى :

مندوب عن وزارة التموين ومندوب عن المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ومندوب عن غرفة صناعة الحبوب باتحاد الصناعات .

وتختص هذه اللجنة بإعادة فحص عينات الأرز المأخوذة بمعرفة رجال الضبط القضائى والمحفوظة بمديريات التموين المحلية أو بالجهات المأخوذة منها إذا جاءت نتيجة فحص العينة الأولى مخالفة للمواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار .

ويقدم ذو الشأن طلب إعادة الفحص خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارهم نتيجة فحص العينة الأولى ويكون قرار اللجنة نهائيا .

مادة ١٠ — تلغى المواد من ١٥ إلى ١٧ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام المادة ٤ من هذا القرار يعاقب عليها بغرامه لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز مائه وخمسين جنيها .

وكل مخالفه أخرى لهذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ أو فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٠ المشار إليهما بحسب الأحوال .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٣
بشأن تسعير الأقمشة الحريرية (١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنه ١٩٥٩ .

وعلى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار صناعة الأقمشة من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة الحريرية وتسعيرها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٣/١٦ ـ العدد ٢٠ مكرر

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار منتجات شركة مصر / حلوان الغزل والنسيج وفقا للجداول المرافقة بهذا القرار .

مادة ٢ — يلتزم المنتج بإيضاح سعر البيع للمستهلك على كل خمسة أمتار على الأقل وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار ، ويلتزم البائع بإيضاح سعر البيع للمستهلك على بطاقة توضع على السلعة فى مكان ظاهر بالنسبة لما أنتج قبل تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — تحدد أسعار البيع للمستهلك من الأقمشة الحريرية الطبيعية الصناعية المنتجة محليا والتى لا يقل نسبة الحرير فيها عن ٢٥ ٪ بإضافة نسبه ربح الوسطاء من التجار على الوجه الآتى :

أولا : بالنسبه للاقمشه الحريريه التى تباع بالمصنع بسعر لا يتجاوز ٢٥٠ مليما للمتر تكون أقصى نسبه ربح الوسطاء ٢٠ ٪ من سعر بيع المصنع .

ثانيا : وبالنسبه للاقمشه التى تباع من المصنع بسعر يزيد عن ٢٥٠ مليما المتر ويصل إلى ٤٠٠ مليم للمتر تحدد نسبه الربح الوسطاء بما لا يجاوز ٢٥٠ ٪ من سعر بيع المصنع .

ثالثا : بالنسبة للاقمشة التى يزيد سعر بيعها من المصنع عن ٤٠٠ مليم المتر تحدد نسبة الربح الوسطاء بما لا يتجاوز ٣٠ ٪ من سعر بيع المصنع .

رابعاً : تقسم نسبة ربح الوسطاء فى جميع الحالات السابقة بمقدار ربع هذه النسبة لتاجر الجملة والباقى لتاجر التجزئة على أنه يجوز الجمع بين النسبتين للشركات أو المتاجر التى تقوم بهاتين الوظيفتين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

قرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦٣

فى شأن اعتبار صناعة الحديد المبروم من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاته وأسعار بيعه (١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالاقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الحديد المبروم من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على الشركات المنتجة للحديد المبروم أن تقوم بإنتاجه وفقاً للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور القرار .

إلا فيما يتعلق بأسياخ الصلب لتسليح الخرسانة فيكون إنتاجها طبقاً للمواصفات القياسية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ — تلتزم الشركات المشار إليها بألا تقلل إنتاجها السنوى من الحديد المبروم عما أنتجته فعلا سنة ١٩٦٢ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع الحديد المبروم وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٤/١١ ـ العدد ٢٨ مكرر .

الحـديد المـبروم

الصنف	سعر بيع الطن للمستهلك تسليم المصنع
حديد مبروم قطر من ١٧ ـ ٢٥ ملليمتر	٥٨ جنيه

يضاف لهذا السعر ما يأتى :

١ ـ علاوة المقاسات للأقطار الرفيعة كالآتى :

مقاس ١٦ ملليمتر ١ جنيه
» ١٣ » ٣ »
» ١٠ » ٦ »
» ٨ » ١١ »
» ٦ » ١٥ »

٢ ـ علاوة أطوال :

فى حالة طلب أطوال أكثر من ١٢ متراً إلى ١٥ متراً يضاف ١ جنيه
ولأكثر من ١٥ متراً ٢ جنيه

٣ ـ يضاف للأسعار النهائية ١/٢ ٪ رسم دعم .

قرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٣

فى شأن اعتبار صناعة الجرارات الزراعية من الصناعات الأساسية (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تعتبر صناعة الجرارات الزراعية من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

(١) الوقائع المصرية فى ٢/٥/١٩٦٣ ـ العدد ٣٤ ملحق.
وانظر القرار رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٣ الوقائع المصرية فى ٢/٥/١٩٦٣ ـ العدد ٣٤ ملحق بتحديد أسعار الجرارات الزراعة .

قرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٦٣

باعتبار صناعة منظم البوتاجاز من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها وأسعارها[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة منظم البوتاجاز من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة لهذا النوع أن تقوم بإنتاجه وفقاً للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم المصانع المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها السنوى بالنسبة لما أنتجته خلال المدة المنقضية من عام ١٩٦٣ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع المنظم وفقاً للجدول المرافق .

مادة ٥ — تلتزم المصانع المشار إليها فى المواد السابقة إثبات علامة المنتج على كل منظم .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

منظم البوتاجاز

الصنف	سعر بيع الألف منظم من المصنع		سعر بيع المنظم الواحد للمستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
منظم البوتاجاز		٥٤٢	٥٦٠	

(١) الوقائع المصرية فى ٦/٦/١٩٦٣ — العدد ٤٣ ملحق .

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تحديد سعر بيع الأكسجين السائل[١]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الأكسوجين السائل من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

ماده ٢ — تلتزم المصانع المنتجة للأكسوجين السائل بألا تقلل من إنتاجها السنوى عن المعدل السنوى للانتاج إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٣ — يحدد سعر بيع الأكسوجين السائل حسب الجدول المرافق .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

الأكسوجين السائل

سعر بيع اللتر من اسطوانات المشترى تسليم المصنع ٣٠٠ مليم .

سعر بيع اللتر من اسطوانات الشركة البائعة تسليم المصنع ٣٢٠ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠/٦/١٩٦٤ — العدد ٤٨ ملحق .
وانظر القرار ١٢٠ لسنة ١٩٥٩ بتحديد سعر الأكسجين بالاستيلين .

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تحديد أسعار الصودا الكاوية [1]

ناثب رئيس الوزارة للصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الصودا الكاوية من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على الشركات المنتجة للصودا الكاوية أن تقوم بإنتاجها وفقاً للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم الشركات المشار إليها فى المادة السابقة بألا تقلل من إنتاجها السنوى عما أنتجته منها خلال سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع الصودا الكاوية وفقاً للجدول المرافق .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

الصودا الكاوية

	مليم	جنيه
سعر بيع الطن من المصنع أو مخازن المستورد بالاسكندرية	—	٥٦
سعر بيع الطن من المصنع أو مخازن المستورد تسليم العملاء بالقاهرة	—	٥٨

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩/١/١٩٦٥ ـ العدد ٥ مكرر .

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٥

في شأن اعتبار صناعة الفرش من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها(١)

نائب رئيس الوزارة للصناعة والثروة المعدنية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة .

قــــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر صناعة الفرش من الصناعات الأساسية في مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ ـــ على المصانع المنتجة للفرش أن تقوم بإنتاجها وفقاً للمواصفات التي تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ ـــ تلتزم المصانع المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها السنوى من الفرش عما إنتجته سنة ١٩٦٤ .

مادة ٤ ـــ تلتزم المصانع المشار إليها بطبع اسم المصنع وسعر البيع للمستهلك على كل قطعة وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

أما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بلصق بطاقة تحتوى سعر البيع للمستهلك على كل قطعة .

مادة ٥ ـــ يحدد سعر بيع الفرش وفقا للجدول المرافق .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ٦/٦/ ١٩٦٥ ـ العدد ٤٢ مكرر .

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٥

في شأن إعتبار صناعة التليفزيون من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1]

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة التليفزيون من الصناعات الاساسية في مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — يحدد سعر بيع التليفزيون مقاس ٢٣ بوصة إنتاج شركة النصر للاجهزة الكهربائية والالكترونيه فيلبس أورينت سابقا وفقاً للجدول المرفق[2] ويلزم البائع بإيضاح سعر البيع للمستهلك ببطاقة توضع عليه .

٣ — لا يجوز للشركة الوارد ذكرها في الجدول المرافق أن تغير من المواصفات التي كانت تسير عليها وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ٥ / ٧ / ١٩٦٥ — العدد ٥١ مكرر .

(٢) أنظر الجدول المعدل بالقرار رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ — الوقائع المصرية في ١/١٢/١٩٦٥ — العدد ٩٣ مكرر .

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تحديد أسعار الاجولة المصنوعة من الجوت أو التيل المعدنى[1]

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية .

بعد الاطلاع على القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الاجولة من الجوت والتيل المعدنى من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — تلتزم المصانع المنتجة للاجولة والزكائب المعدنية من الجوت والتيل المعدنى أن تقوم بإنتاجها وفقاً للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار ولا تقل من إنتاجها عن المعدل السنوى للانتاج إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٣ — يحدد سعر بيع الاجولة والزكائب المصنوعة من الجوت والتيل المعدنى وفقاً للجدول المرافق .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الأجولة المصنوعة من الجوت والتيل المعدنى

بيـان	سعر البيع (٢) من المصنع الى بنك التسليف تسليم المصنع للالف جوال		سعر البيع للمستهلك بالجوال
	مليم	جنيه	مليم
حوال $2\frac{1}{2}$ لبرا	—	—	٢٤٠
«			٤٤٠

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢/٧/١٩٦٥ ـ العدد ٥٦ مكرر .

(٢) استبعد سعر البيع من المصنع الى بنك التسليف من الجدول بالقرار رقم ٧٩ سنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٨/٤/١٩٦٦ ـ العدد ٢٨ مكرر .

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٦٥

في شأن اعتبار صناعة ألواح الالترابـاس من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها(١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنيه والكهربائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ ــ تعتبر صناعة ألواح الالترابـاس (الفورمايكا) من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ ــ على المصانع المنتجة لألواح الالترابـاس أن تنتجها وفقاً للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ ــ يحدد سعر بيع ألواح الالترابـاس طبقاً للجدول المرفق وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

ألواح الالترابـاس (الفورمايكا)

الصـــنف	البيع من المهنة للمتر المربع
	جنيه
ألواح الالترابـاس (الفورمايكا)	٤

(١) الوقائع المصريه فى ١/١٢/١٩٦٥ ـ العدد ٩٣ مكرر .

قرار رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٦٥
فى شأن اعتبار صناعة المياة الغازية من الصناعات الأساسية وتحديد أسعارها(١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهربائية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة المياه الغازية من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة للمياه الغازية أن تقوم بإنتاجها وفقاً للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار والا تغير فيها إلا بترخيص من وزارة الصناعة.

(٢)مادة ٣ — يحدد سعر بيع المياه الغازية وفقاً للجدول المرفق وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص وبالنسبة لمنتجات الكولا تكون الزيادة المجنبه فى الحساب الخاصة بواقع ٣٠٠ مليم للصندوق .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ — العدد ٩٣ مكرر .

(٢) عدلت المادة الثالثة بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/١٨ العدد ٢٣٢ تابع على النحو التالى «يحدد سعر بيع المياه الغازية بما فى ذلك رسم الانتاج والاستهلاك طبقا للجدول المرافق للقرار رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٦٥ بالنسبة للمياه العادية أما بالنسبة لمنتجات الكولا فتحدد أسعارها طبقاً للجدول المرفق .

أسعار منتجات الكولا بما فى ذلك رسم الانتاج والاستهلاك(١)

الصنف	سعر البيع	
	الصندوق ٢٤ زجاجة من الشركة تسليم محل المشترى	الزجاجة مثلجة للمستهلك
	مليم	مليم
مشروب الكوكا كولا انتاج شركة النصر لتعبئة الزجاجات والبيبسى كولا انتاج الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات ومصر كولا انتاج شركة القاهرة لتعبئة الزجاجات	٤٠٠	٢٠

المياه الغازية

البيان والسعر	سعر البيع	
	للصندوق ٢٤ زجاجة من المصنع للتاجر تسليم محل الأخير	من التاجر للمستهلك للزجاجة المثلجة
	مليم	مليم
(ا) الزجاجة الصغيرة سعة الزجاجة أقل من ٣٠٠ سم مثل السينالكو وسيكوا وأورانجو وليمنجو وسترو وغيرها على اختلاف مسمياتها	٤٠٠	٢٠
(ب) الزجاجة الكبيرة سعة الزجاجة أكبر من ٣٠٠ سم مثل اسباتس واريستون وماكد ونال وسيدر وغيرها على اختلاف مسمياتها	٥٠٠	٢٥

(١) معدل بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

قرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦٥

فى شأن اعتبار صناعة منتجات التبغ والدخان والسجاير من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها(١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهربائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون المعدل رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة منتجات التبغ والدخان والسجاير من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة لمنتجات التبغ والدخان والسجاير أن تقوم بإنتاجها وفقاً للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم المصانع المنتجة المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها السنوى من منتجات التبغ والدخان والسجاير عن المعدل الذى تسير عليه وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يتم توزيع المنتجات المشار إليها على الوسطاء طبقاً للأسس التى تتبعها الشركات والمؤسسات المنتجة وقت صدور هذا القرار .

مادة ٥ — يحدد سعر بيع منتجات التبغ والسجاير طبقاً للجدول المرافق(٢) وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١/١٢/١٩٦٥ — العدد ٩٣ مكرر .

(٢) عدلت الجداول بالقرار رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ٢٢/١٢/١٩٦٥ — العدد ٩٩ مكرر .

ثم بالقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ٦/١٢/١٩٦٦ — العدد ٩٤ .

وأخيراً بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ٢٦/٧/١٩٦٧ — العدد ١٣٤ .

ونصت المادة الثانية من القرار الأخير على أن تطبق أسعار منتجات الدخان الواردة بالجدول التالى على مصانع القطاعين العام والخاص .

كما نصت المادة الثالثة على أن يقتصر إنتاج الدخان الوارد بالجدول التالى على الأوزان والعبوات المحددة بهذا القرار .

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تحديد أسعار الثلاجات

نائب رئيس الوزراء للصناعه والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٩٦ سنة ١٩٥٩ الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩ ورقم ١ سنة ١٩٦٠ الصادر فى ٧ يناير سنه ١٩٦٠ ورقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ ورقم ٤٠٩ سنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ ورقم ١٢٨ سنة ١٩٦١ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٦١ ورقم ٣٤٧ سنة ١٩٦١ الصادر فى ٨ يونية سنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد أسعار الثلاجات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالجداول المرافقة للقرارات الوزارية رقم ٢٩٦ سنة ١٩٥٩ ورقم ١ سنة ١٩٦٠ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣٤٧ سنة ١٩٦١ ورقم ٣٣١ سنة ١٩٦٥ المشار إليها بالجداول المرافقة لهذا القرار وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠/١٢/١٩٦٥ — العدد ٩٣ مكرر .

الجدول المرافق للقرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٥

الصنـــف	سعر البيع للمستهلك نقداً تسليم المحل
	جنيه
شركة إيديال :	
ثلاجة إيديال سعة ١٦٠ لتراً	١٠٠
» » » ٢٢٠ »	١٥٠
» » » ٢٨٠ »	١٨٥
شركة النصر للأجهزة المنزلية .	—
ثلاجة نصر سعة ١٢٥ لتراً (بوتاجاز)	٩٠
» » » ١٢٥ » (كيروسين)	٩٠
» » » ١٧٠ » (كهرباء)	١٢٥
» » » ١٨٠ » »	٢٤٠
مصانع الطائرات (إنتاج مدنى)	
ثلاجة ٢٨٠ لتر كهرباء (كلفينيتور)	٢٤٠

---

(١) القرار ٢٩٦ لسنة ١٩٥٩ نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٨/٣١ ــ العدد ٦٨ مكرر .
» ١ » ١٩٦٠ » » » » ٧ /١٩٦٠/١ ــ » ٢ . ملحق .
» ٤٠٩ » ١٩٦٠ » » » » ١٩٦٠/٨/١٥ ــ » ٦٣ . مكرر غير عادى .
» ١٢٨ » ١٩٦١ » » » » ٩ /١٩٦١/٣ ــ » ٢٠ . مكرر .
» ٣٤٧ » ١٩٦١ » » » » ١٩٦١/٦/١٥ ــ » ٤٧ . مكرر .
القرار ٣٣١ » ١٩٦٥ » » » » ١٩٦٥/٧/١٤ ــ » ٢٣ . مكرر .
وانظر » ٩٤ » ١٩٦٠ » » » » ١٩٦١/٣/١٠ ــ » ٢٠ . مكرر .
» ٢١٤ » ١٩٦٠ » » » » » مكرر .

قرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تحديد أسعار أجهزة التليفزيون(١)

نائب رئيس الوزراء الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن إعتبار صناعة التليفزيون من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى ما ارتآة مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يضاف الجدول المرافق لهذا القرار إلى الجدول المرافق القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٥ المذكر وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١/١٢/١٩٦٥ — العدد ٩٣ مكرر

شركة النصر للتليفزيون

الإسم	سعر البيع للمستهلك
	جنيه
جهاز تليفزيون مقاس ١٤ بوصة ماركة نصر	١٠٠
جهاز تليفزيون مقاس ١٩ بوصة ماركة نصر	١٢٥
جهاز تليفزيون مقاس ٢٣ بوصة ماركة نصر	١٦٠

الشركة العربية لصناعة الراديو والترانزستور والأجهزة الالكترونية

اسم الصنف	سعر البيع للمستهلك
	جنيه
جهاز تليفزيون مقاس ٢٣ بوصة ماركة تليمصر	١٦٠

شركة بنها للصناعات الحربية والمدنية

اسم الصنف	سعر البيع للمستهلك
	جنيه
جهاز تليفزيون مقاس ٢٣ بوصة ماركة لوتس	١٥٠

شركة النصر الأجهزة الكهربائية والألكترونية (فيلبس)

اسم الصنف	سعر البيع للمستهلك
	جنيه
جهاز تليفزيون مقاس ٢٣ بوصة ماركة فيلبس	١٦٠ (١)

ملاحظة ــ جمع الأسعار السابقة تشمل الضمان لمدة ستة شهور .

(١) السعر الوارد بالجدول المرافق بالقرار ٣٠٩ لسنة ١٩٦٥ هو ١٢٥ جنيها

قرار رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تحديد أسعار أفران البوتاجاز[1]

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرارين الوزاريين رقم ١٥٣ سنة ١٩٦٠[2] الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٦٠ ورقم ١٠٠١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد أسعار أجهزة البوتاجاز .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تستبدل بالجداول المرافقة للقرارين الوزاريين رقم ١٥٣ [2] سنة ١٩٦٠ ورقم ١٠٠١ [3] سنة ١٩٦٢ المشار إليهما بالجدول المرافق لهذا القرار وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

أفران البوتاجاز

الصنـــف	سعر البيع للمستهلك تسليم المحل نقداً
	جنيه
المصانع الحربية والطائرات :	
جهاز ذو شعلتين ونصف وفرن	٣٧
جهاز ذو أربعة شعلات وفرن	٧٥
جهاز ذو أربعة شعلات وفرن وساعة ووجه زجاجى	٩٧
شركة النصر للأجهزة المنزلية :	
فرن نصر بالترموستات أربعه شعلات وشواية وغرفة تسخين ..	١٢٥
شركة الاسكندرية للمنتجات المعدنية :	
جهاز ذو شعلتين ونصف وفرن	٣٤

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/١ ـ العدد ٩٣ مكرر .

(٢) القرار ١٥٣ لسنة ١٩٦٠ نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٣/١٤ العدد ٢٤ مكرر.

(٣) القرار ١٠٠١ سنة ١٩٦٢ نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١١/٢٢ ـ العدد ٩٢.

قرار رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تحديد أسعار السيارات (١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٦ سنة ١٩٦٠ فى شأن اعتبار صناعة السيارات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٠ سنة ١٩٦٣ والقرار الوزارى رقم ١١٢٩ سنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد أسعار السيارات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تعدل أسعار السيارات الواردة بالجداول المرافقة للقرارات الوزارية رقم ٤١٦ سنة ١٩٦٠ ورقم ٤٥٠ سنة ١٩٦٣ ورقم ١١٢٩ سنة ١٩٦٣ ورقم ٣٣٢ سنة ١٩٦٥ المشار إليها بالأسعار الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ العدد ٩٣ مكرر .

القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٣ نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٤/٢١ ـ العدد ٣٣ ملحق .

« « ١١٢٩ « « « « « « ١٩٦٣/١١/٢١ العدد ٨٢ .

« « ٣٣٢ « ١٩٦٥ « « « « ١٩٦٥/٧/١٤ العدد ٥٣ مكرر .

وكذلك صدر القرار رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تحديد أسعار السيارات الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١١/٥ ـ العدد ٨٦ مكرر ويقضى بأن يضاف إلى الجدول المرافق للقرار ٤١٦ لسنة ١٩٦٠ الجدول المرافق وهو خاص بشركة السيارات المصرية سيارة (خدمة عادية). وسعر البيع من المصنع نقداً ٥٢٥ جنيه وسعر البيع للمستهلك نقداً ٥٧٠ جنيه .

كذلك صدر القرار رقم ٣٤٣ سنة ١٩٦٢ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم ٤١٦ سنة ١٩٦٢ الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٦/١١ ـ العدد ٤٥ مكرر .

البيــان	سعر البيع نقداً المستهلك تسليم المصنع
	جنيه
سيارات نصر :	
سيارة نصر ١١٠٠	١٢٠٠
« « ١٣٠٠	١٧٠٠
« « ٢٣٠٠	٢٨٠٠
سيارة سفرى (نصر ٢٣٠٠)	٣٥٠٠
سيارة رمسيس :	
سيارة ليموزين ٢ باب	١٠٧٠
سيارة ليموزين أربعة باب	١١٥٠
سيارة بيك آب بدون نافذة	١١٣٠
سيارة بيك آب بنافذة	١١٧٥
سيارة إسبور	١١٧٥

قرار رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٥
فى شأن تعديل أسعار غزل الصوف والمنتجات الصوفية والتريكو والبطاطين (١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٨ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنه ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض الأصناف .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بإعفاء صناعة غزل الصوف المنتج من الصوف المحلى من رسم الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار صناعة المنسوجات الصوفية من الصناعات الأساسيه .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بشأن اعتبار صناعة غزل الصوف من الصناعات الأساسية وتحديد موصفاتها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/١ ــ العدد ٩٣ مكرر .
وقد صدر القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ العدد ٢٤ بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٢/١٦ ــ العدد ١٣ ونص على أنه يستثنى من تطبيق أحكام القرار رقم ٧٠١ كميات غزل الصوف التريكو المسلمة من ٣٠ يناير سنة ١٩٦٦ لمصانع التريكو فى القطاع العام الخاص التى تقلل تحت أشراف المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسج والشركات التابعة واللازمة لتنفيذ برنامج إنتاج الملابس الخارجة الصوفية

شأن تحديد مواصفات بعض الأقمشة الصوفية وتسعيرها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد أسعار منتجات غزل السنارة والملابس الخارجية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٨ يونية سنة ١٩٦١ فى شأن تعديل أسعار غزل الصوف .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦١ فى شأن تحديد أسعار بعض الأقمشة الصوفية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٢ فى شان تحديد أسعار منتجات الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ بشان تحديد أسعار غزل الصوف .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ بتعديل الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٢ .

على و ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ ـ ترفع أسعار المنتجات الصوفية من الأقمشة والتريكو والبطاطين التى يدخل فى تشغيلها الصوف الخام المستورد (من غير البلاد العربية) على الوجه الآتى : وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

<u>(أولا) بالنسبة للأقمشة الصوفية :</u>

مليم

يزاد ١٥٠ المتر إذا كان سعر البيع من المصنع لا يتجاوز جنيهان .

« ٢٥٠ المتر إذا كان سعر البيع من المصنع من جنيهين إلى جنيهين ونصف .

« ٤٠٠ المتر إذا كان سعر البيع من المصنع أكثر من ٥ و ٢ جنيه .

(ثانيا) بالنسبة للبطاطين :

يزاد ٢٠٠ مليم إذا كان سعر البيع للبطانية من المصنع أقل من جنيه واحد .

« ٢٥٠ « إذا كان سعر البيع للبطانية من المصنع يتراوح من جنيه إلى جنيهين .

« ٣٠٠ « إذا كان سعر البيع للبطانية من المصنع يتراوح من جنيهان إلى أربعة جنيهات .

« ٤٠٠ « إذا كان سعر البيع للبطانية من المصنع يتراوح من أربعة جنيهات إلى ستة جنيهات .

« ٦٠٠ « إذا كان سعر البيع للبطانية من المصنع يتراوح من ستة جنيهات إلى عشرة جنيهات .

« ١٠٠٠ « إذا كان سعر البيع للبطانية من المصنع من عشرة جنيهات فأكثر .

(ثالثا) بالنسبة لخيوط التريكو .

تزاد أسعار خيوط صوف التريكو حسب الجدول المرافق .

مادة ٢ — تشكل لجنة بمؤسسة الغزل والنسيج بقرار منا تختص بمراجعة أسعار الأصناف المنتجة وتعديلها فى حدود الزيادة المذكورة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره

قرار رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تعديل أسعار بيع الخيوط الحريرية الصناعية والنايلون والهيلانكا ومنتجات الحرير الطبيعى(١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/١ — العدد ٩٣ مكرر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض الأصناف .

وعلى القرارين الوزاريين رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ وتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد واصفات بعض الأقمشة الحريرية وتسعيرها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ باستبعاد بعض الأصناف من جدول التسعير المرافق بالقرار رقم ١٤٤، ١٤٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٢ فى شأن تسعير منتجات الشركات التابعة لمؤسسة الغزل والنسيج ،

وعلى القرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٣ فى شأن تسعير الأقمشة الحريرية .

وعلى ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحدد أسعار بيع المصانع المنتجة لخيوط الحرير الصناعى والنايلون والهيلانكا حسب الجدول المرافق لهذا القرار ، وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

(١) مادة ٢ — ترفع أسعار الأقمشة الحريرية الصناعية والنايلون حسب الجدول الآتى:
ثلاثة قروش إذا كان سعر المتر الحالى أقل من ثلاثين قرشا .
أربعة قروش إذا كان سعر المتر الحالى يتراوح بين ثلاثين قرشا وأربعين قرشا .
خمسة قروش إذا كان سعر المتر الحالى أكثر من أربعين قرشا .
أما بالنسبة للمنسوجات من الحرير الطبيعى فيزاد المتر بنسبة ٢٠٪ .
وتشكيل لجنة لمؤسسة الغزل والنسيج بقرار منا تختص بمراجعة أسعار الأصناف المنتجة وتعديل أسعارها فى حدود هذه الزيادة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) صدر القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٣/١٨ — العدد ٣٠ ونص على أن يعفى ورق المصروفات إنتاج شركة مصر للحرير الصناعى من الزيادة التى فرضت عليه بالقرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٥ وتعود الأسعار إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار .

قرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥
بشأن تعديل أسعار أجهزة البوتاجاز(١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ بتحديد أسعار أجهزة البوتاجاز .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تقسم نسبة ربح الوسطاء فى أجهزة وأفران البوتاجاز مناصفة بين الموزع وتاجر التجزئة ، على أنه يجوز الجمع بين النسبتين عند قيام الموزع بالبيع مباشرة للمستهلك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٦٥
فى شأن تعديل أسعار بيع الطحينة السائبة والمعلبة(٢)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن اعتبار صناعة الطحينة من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦/١٢/١٩٦٥ ـ العدد ٩٥ مكرر (١) .

(١) الوقائع المصرية فى ٩/١٢/١٩٦٥ ـ العدد ٩٦ مكرر (١) .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ فى شأن تسعير الطحينة البيضاء المعلبة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تستبدل الجداول المرافقة للقرارين الوزاريين رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الطحينة السائبة والمعلبة

الصنف	الوزن الصافى	سعر البيع من المصنع المنتج تسليم المصنع		سعر البيع إلى المستهلك تسليم محل التاجر	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
طحينة بيضاء سائبة	كيلو جرام	١٧٠	—	١٩٥	—
طحينة بيضاء معبأة فى علبة صفيح أو برطمان زجاج	»	٢٠٠	—	٢١٥	—
طحينة بيضاء معبأة فى صفيحة ١٨ كيلوجرام	١٨ كيلو جرام	٣١٠	٣	٥٠٠	٣

ملاحظات :

(١) لا يجوز للمصانع أن تنتج من الطحينة المعبأة إلا العبوات المنصوص عليها فى الجدول عاليه وخلاف ذلك يكون بترخيص من وزارة الصناعة .

(٢) يسترد المشترى مبلغ ٣٠ مليما من البائع إذا أعاد البرطمان الزجاج وغطاءه فى حالة جيدة .

(٣) يزاد السعر بمقدار خمسة مليمات للكيلو فى محافظات أسيوط وسوهاج وقنا ، وبالنسبة لمحافظات أسوان والوادى الجديد ومرسى مطروح وسيناء والبحر الأحمر فتضيف كل محافظة مصاريف النقل إلى الأسعار المحددة بالجداول .

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٥
فى شأن تعديل أسعار الحلاوة الطحينية (١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها الإقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ فى شان تعديل أسعار بيع الحلاوة الطحينية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يستبدل الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بالجدول الموافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الحلاوة الطحينية

الصنف	الوزن	سعر البيع: من المصنع للتاجر تسليم المصنع	سعر البيع: من التاجر للمستهلك تسليم محل التاجر
		مليم	مليم
حلاوة طحينية المادة السكرية فيها ١٠٠٪ سكر معبأ فرم ورق	كيلو جرام تام	١٨٠	١٩٠
	١/٢ كيلوجرام تام	٩٠	٩٥
حلاوة طحينية المادة السكرية فيها ١٠٠٪ سكر معبأ فى علب صفيح	كيلو جرام تام	١٩٠	٢٠٠
	١/٢ كيلوجرام تام	٩٥	١٠٠
حلاوة طحينية سائبة المادة السكرية فيها ٢٥٪ سكر و ٧٥٪ جلوكوز	كيلو جرام صاف وأجزاؤه	١٤٤	١٦٠

(١) الوقائع المصرية فى ٩/١٢/١٩٦٥ - العدد ٩٦ مكرر .

ملاحظات:

(١) يقتصر إنتاج الحلاوة الطحينية للسوق المحلى على الأصناف والعبوات المدرجة فى هذا الجدول .

(٢) يكون إنتاج الحلاوة الطحينية التى تتكون المادة السكرية فيها ١٠٠ ٪ سكر فى حدود ٢٥ ٪ من إنتاج مصانع الحلوى الطحينية التى ترغب فى إنتاجها وتوزع هذه النسبة مناصفة بين فرم الورق والعلب الصفيح .

(٣) يمنع تعبئة الحلاوة التى تتكون فيها المادة السكرية من ٢٥ ٪ سكر و ٧٥ ٪ جلوكوز فى فرم ورق .

(٤) تسرى هذه الأسعار على الحلاوة سواء كانت سادة أو محشوة .

(٥) عند تعبئة الحلاوة ٢٥ ٪ سكر و٧٥ ٪ جلوكوز فى صفائح سعة ١٨ كيلو جرام صافى (كوامل) يزاد سعر البيع من المصنع عشرون قرشاً للصفيحة وتباع للمستهلك بنفس الأسعار المحددة .

(٦) يزاد السعر بمقدار خمسة مليمات للكيلو فى محافظات أسيوط وسوهاج وقنا وبالنسبة لمحافظات أسوان والوادى الجديد ومرسى مطروح وسيناء والبحر الأحمر فتضيف كل محافظة مصاريف النقل إلى الأسعار المحددة بالجداول .

قرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تعديل أسعار ماكينات الديزل (١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن اعتبار صناعة ماكينات الديزل من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/١٧ ـ العدد ٩٨ مكرر .

قرر :

مادة ١ — يستبدل الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

ماكينات الديزل(١)

الصنف	سعر البيع: الوكلاء تسليم المصنع	سعر البيع: المستهلك
	جنيه	جنيه
ماكينة ديزل أفقية قدرة ٦ حصان على ١٥٠٠ لفة / دقيقة . . .	٢٠٧	٢٢٨
ماكينة ديزل أفقية قدرة ١١ حصان على ١٥٠٠ لفة / دقيقة . .	٢٨٦	٣١٥
ماكينة ديزل أفقية قدرة ١٦ حصان على ١٣٠٠ لفة / دقيقة . .	٣٦٨	٤٠٥
ماكينة ديزل أفقية قدرة ٢٦ حصان على ١٠٠٠ لفة / دقيقة . .	٦١٠	٦٧١

ملاحظة : الأسعار السابقة تشمل الضمان ضد عيوب الصناعة لمدة سنة من تاريخ تسليمها المشترى .

(١) القرار رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٢ نشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١١/١٤ العدد ٩٩ مكرر .

قرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦

بشأن تثبيت أسعار منتجات الصناعة المحلية وعدم تغيير مواصفاتها أو استحداث أنواع جديدة مماثلة (١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ...

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦١ بشأن عدم رفع أسعار بيع المنتجات المحلية أو تغيير مواصفاتها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تلتزم جميع المصانع والورش والشركات الصناعية والوسطاء والتجار بعدم رفع أسعار بيع المنتجات الصناعية المحلية أو تغيير مواصفاتها عما كانت عليه خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٦٥ سواء كانت هذه المنتجات تامة الصنع أو غير تامة الصنع أو مواد وسيطة لمنتجات الصناعة ، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصناعة .

مادة ٢ — إذا لم يحدث تعامل بالبيع فى بعض السلع الصناعية خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٦٥ أو بالنسبة للمصانع والورش والشركات الصناعية والوسطاء

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨/٣/١٩٦٦ ــ العدد ٢٤ مكرر .
وقد استثنى الخرطوش بجميع أنواعه من القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ٣/١/١٩٦٧ ــ العدد الأول .

والتجار الذين يبدأون نشاطهم بعد عام ١٩٦٥ فإنه لا يجوز لهم رفع سعر البيع عما كان عليه خلال عام ١٩٦٥ ويكون سعر المثل ملزماً للجهات الجديدة المشار إليها .

مادة ٣ — لا يجوز الامتناع عن إنتاج السلع المثبتة السعر طبقاً للمادة السابقة أو تخفيض كمية إنتاجها عما كانت عليه خلال عام ١٩٦٥ ولا يجوز تعديل المواصفات أو إنتاج بديل لهذه السلع أو سلع جديدة . كما لا يجوز إلغاء الخصم أو تعديل شروط البيع والتسليم إلا بموافقة وزارة الصناعة .

مادة ٤ — تلتزم جميع المصانع والمؤسسات والشركات الصناعية بطبع إسم المنتج والمواصفات الرئيسية وسعر البيع (للمستهلك) على السلعة أو الغلاف الخارجي لها .

مادة ٥ — تلتزم جميع المصانع والمؤسسات والشركات الصناعية بإخطار المراقبة العامة للتكاليف والتسعيرة بوزارة الصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار . بكشوف من صورتين تبين أنواع منتجاتها ومواصفتها وكمية الإنتاج من كل منها خلال عام ١٩٦٥ وسعر البيع خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٦٥ وشروط ومكان التسليم على أن تلتزم هذه الجهات بموافاة المراقبة المشار إليها خلال شهر يناير من كل سنة تالية بكشوف من صورتين تبين أنواع منتجاتها ومواصفاتها وكمية إنتاج كل منها وسعر البيع وشروط ومكان التسليم .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦

فى شأن اعتبار صناعة منتجات البازلت من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهربائية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة لها .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة منتجات البازلت من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ — على الشركات المنتجة لمنتجات البازلت أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم المصانع المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها من منتجات البازلت عن المعدل التى تسير عليه وقت صدور هذا القرار إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ — يحدد سعر بيع منتجات البازلت وفقا للجدول المرافق بهذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ / ٤ / ١٩٦٦ ـ العدد ٢٨ مكرر .

الجدول المرافق للقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦

اسم الصنف	الوحدة	سعر البيع لجميع العملاء					
		تسليم مكان الإنتاج بالمحجر		تسليم مخازن المحجر		تسليم المورد	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الدبش . .	المتر المكعب	٦٥٠	—	—	—	—	—
الخرسان . .	»	٤٠٠	١	—	—	٧٥٠	١
سن/٣ . .	»	٧٥٠	١	—	—	١٠٠	٢
سن/٢ .	»	٨٠٠	١	—	—	١٥٠	٢
سن/١ . .	»	٨٥٠	١	—	—	٢٠٠	٢
البربيه العادة . .	بالألف قطعة	—	١٨	—	٢٠	—	—
البربية المخصوص .	»	—	٢٥	—	٢٧	—	—
البرودة العادية .	بالمتر الطولى	٢٤٠	—	٢٨٠	—	—	—
البرودة البوشاردة .	»	٢٨٠	—	٣٢٠	—	—	—
البرودةالبوشاردةالمشطرفة	»	٣٠٠	—	٣٤٠	—	—	—
البودرة . .	بالمتر المكعب	—	١	—	—	—	—
مخلفات . . .	»	٧٥٠	—	—	—	—	—

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٦
فى شأن تحديد أسعار زيت بذر الكتان المغلى رقم ١ [(١)]

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

[(٢)]وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٢٣ يونية سنة ١٩٥٩

[(٣)]وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد أسعار بيع زيت بذر الكتان المغلى رقم ١ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ – يستبدل الجدول المرافق للقرارين الوزاريين رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

زيت بذر الكتان المغلى رقم ١

البيان	سعر البيع			
	من المصنع للتاجر		للمستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
طن بدون براميل	–	٢٨٤	—	—
طن معبأ فى براميل	–	٢٩١	—	—
صفيحة ١٥ كيلو	٢٠٠	٤	٣٤٠	٤
علبة ٢ كيلو	٥٨٥	—	٦٣٠	—
علبة كيلو	٣٠٠	—	٣٢٥	—
كيلو سايب	–	—	٢٨٠	—

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/٢٨ العدد ١٠٠ مكرر.

(٢) القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٩ نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٦/٢٩ – العدد ٤٩ ملحق.

(٣) القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠ نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٣/١٠ – العدد ٢٠ ملحق

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٦
فى شأن زيادة سعر السكر الحر الممتاز[1]

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — يحدد سعر بيع الكيلو من السكر الماكينة الممتاز للمستهلك بمبلغ ١٧٥ مليما وسعر الكيلو من السكر الماكينة العادى ١٧٠ مليما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٦
فى شأن تحديد مدى إلزام جداول الأسعار التى تعينها لجان التسعيرة بالمحافظات[2]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبرى الأرباح .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يمتد العمل بالأسعار المدرجة بجداول الأسعار المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه الصادرة فى أسبوع معين إلى الأسابيع التالية تلقائياً مالم تتضمن الجداول اللاحقة تعديلا لهذه الأسعار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤/٨/١٩٦٦ - العدد ٥٩ مكرر .
(٢) الوقائع المصرية فى ٢٧/١٠/١٩٦٦ - العدد ٨٣ مكرر .

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧
فى شأن تعديل أسعار الصابون[1]

نائب الرئيس ووزير الصناعة والكهرباء والسد العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ إبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٢ فى شأن اعتبار صناعة الصابون من الصناعات الأساسية وتسعيره وتحديد مواصفاته .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تثبيت الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية وعدم تغيير مواصفاتها واستحداث أنواع جديدة مماثلة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد أسعار الصابون[2].

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ — تستبدل الجداول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — لايجوز إنتاج أنواع الصابون المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ يولية ١٩٦٧ ـ العدد ١٣٤ تابع.

(٢) القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٥ ـ العدد ٤٩ مكرر وكان يتضمن أحكام مماثلة للمواد الخمسة الأولى تقريبا عدا المهلة التى نصت عليها المادة الخامسة فكانت ستة أشهر بالنسبة لصابون التواليت وثلاثة أشهر بالنسبة لباقى الأنواع .

وأنظر القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ ـ العدد ٢٢٧ « تابع » بإضافة جدول إلى الجدول المرافق للقرار ٢٣ لسنة ١٩٦٧ .

بغرض بيعها للمستهلك فى السوق المحلى إلا وفقاً للأوزان والعبوات الواردة بالجداول المرفقة كما يلزم المنتج بأن يوضع على قطعة الصابون أو غلافها العلامة التجارية ووزن القطعة ونوع الصابون وسعر البيع للمستهلك .

مادة ٣ — يحدد اسم تجارى واحد لكل منشأة صناعية تنتج تحته الأنواع المختلفة من صابون الغسيل نمرة ١ و ٢ وصابون المطبخ والصابون البلدى والمعطر مغلف أو غير مغلف .

مادة ٤ — لا يجوز لمصانع الصابون التابعة للقطاع الخاص إنتاج صابون للتواليت العادى أو الفاخر أو صابون الغسيل المعطر إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة بالصنف والعلامة .

مادة ٥ — تقضى مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ هذا القرار بالنسبة لصابون التواليت وشهران بالنسبة لباقى الأنواع لمصانع الصابون والتجار لانتاج وتداول العلامات التجارية والأوزان والعبوات المختلفة لما ورد بهذا القرار لاستنفاد المخزون لديها .

مادة ٦ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار تقوم المصانع المنتجة للصابون بتجنيب مبلغ خمسة مليمات فى حساب خاص عن كل قطعة صابون مباعة من كافة أنواع صابون الغسيل والتواليت على اختلاف علاماته وأسمائه التجارية وفقا للجدول المرافق لهذا القرار ويستثنى من ذلك ما يلى :

(ا) صابون المطبخ نمرة ١ القطعة ١٥٠ جرام فلا يجنب من أسعارها أى شىء

(ب) صابون الغسيل نمرة ١ القطعة زنة ٢٥٠ جرام وصابون الغسيل نمرة ٢ زنة ٢٢٥ جرام يجنب فى حساب خاص عشرة فى المائة فقط من سعر البيع من المصنع وفقا لما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القرار .

(ج) صابون الغسيل المبشور المعبأ فى أكياس سعة الكيس كيلو واحد يجنب فى حساب خاص عشرة مليمات عن كل كيس زنة كيلو مباع .

(د) صابون بلدى نمرة ١ بالجوال لا تقل نسبة الأحماض الدهنية منه عن ٦٨٪ وصابون بلدى بالجوال « سوب ستوك » لا تقل نسبة الأحماض الدهنية فيه عن ٦٨٪ يجنب فى حساب خاص عشرة مليمات عن كل كيلو مباع .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧
فى شأن التسعيرة الموحدة المسلى الصناعى(١)

نائب الرئيس ووزير الصناعة والكهرباء والسد العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ فى شأن اعتبار صناعة المسلى الصناعى من الصناعات الأساسية وتسعيره وتحديد مواصفاته .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٤٠ - ٢٨٠ - ٤١٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد أسعار المسلى الصناعى .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ بشأن تثبيت الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية وعدم تغيير مواصفاتها أو استحداث أنواع جديدة مماثلة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار بيع المسلى الصناعى من الإنتاج المحلى على اختلاف أنواعه وماركاته طبقاً للجدول المرافق .

مادة ٢ — تلتزم جميع المصانع بتعبئة المسلى الصناعى فى العبوات المنصوص عليها فى الجدول المرافق ولا يجوز التعبئة فى غيرها إلا بترخيص من وزارة الصناعة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ يولية ١٩٦٧ — العدد ١٣٤ .
وكان قد صدر القرار رقم ٤١٦ فى سنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد تسعير المسلى الصناعى وتحديد مواصفاته الوقائع المصرية فى ٨ / ١٠ / ١٩٥٩ — العدد ٩ مكرر .

ويسمح للمصانع والتجار بتداول العبوات الحالية لمدة خمسة شهور فقط من تاريخ صدور هذا القرار للتخلص من الرصيد المخزون فيها على أن تعدل أسعارها بالنسبة لوزنها الصافى إلى وزن العبوة المماثلة وسعرها المبين بالجدول المرافق ويلزم بإيضاح أسعار البيع المعدلة بلصق بطاقة بالسعر المعدل على كل عبوة مع جبر الملاليم لأقرب نصف قرش لصالح التاجر .

مادة ٣ — يحدد اسم تجارى واحد لكل منشأة صناعية تنتج المسلى الصناعى المخلوط كما يحدد اسم تجارى واحد آخر للمسلى النباتى ١٠٠٪ فى حالة قيام الشركة بإنتاجه وبالنسبة للمسلى الصناعى الفاخر ينتج وفقا الاسماء التجارية والأسعار والمواصفات التى تصدر بتحديدها موافقة خاصة من الوزارة .

مادة ٤ — تلتزم المصانع المنتجة للمسلى الصناعى بإيضاح اسم المصنع المنتج والوزن الصافى وسعر البيع للمستهلك على كل عبوة سواء بالطبع عليها أو بلصق بطاقة تشمل هذه البيانات وذلك بالنسبة لما ينتج بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ — تلتزم المصالح المنتجة للمسلى الصناعى بالا تقلل من إنتاجها السنوى من المسلى الصناعى عما أنتجته خلال عام ١٩٦٦ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٦ — إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار تقوم الشركات المنتجة بتجنب مبلغ ٤٠ (أربعون مليما) فى حساب خاص عن كل كيلو جرام مسلى صناعى مخلوط أو نباتى ١٠٠٪ مباع .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

جداول قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧

أولا ـ المسلى الصناعى

الوزن الصافى للعبوة	سعر البيع من المصنع مليم	سعر البيع من المصنع جنيه	سعر البيع للمستهلك مليم	سعر البيع للمستهلك جنيه
٢٥٠ ر ٢ كيلو جرام ...	٥٢٥	ــ	٥٥٠	ــ
٥٠٠ ر ٨ « « ...	٨٤٠	١	٩٣٠	١
٥٠٠ ر ١٦ « « ...	٤٩٠	٣	٦٥٠	٣

ويحدد سعر الكيلو سائب بمبلغ ٢٢٠ مليما للمستهلك .

ثانيا ـ المسلى الصناعى النباتى ١٠٠ ٪ .

العبوة	سعر البيع من المصنع مليم	سعر البيع من المصنع جنيه	سعر البيع للمستهلك مليم	سعر البيع للمستهلك جنيه
١ كيلو	٢٥٦	ــ	٢٧٥	ــ
٢ كيلو	٤٩٠	ــ	٥١٥	ــ
٥٠٠ر٨ كيلو	٨٠٠	١	٩١٠	١
١٧ كيلو	٥٣٠	٣	٣٧٠	٣

ويحدد سعر بيع الكيلو سائب بمبلغ ٢١٥ مليما للمستهلك .

ملحوظة : أسعار بيع المصنع للجمعية الاستهلاكية تسليم مخازن الجمعية فى القاهرة والإسكندرية ومحطات الوصول بالسكة الحديد باقى الجهات .

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحديد أسعار مواقد الكيروسين(١)

نائب الرئيس ووزير الصناعة والكهرباء والسد العالى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتثبيت أسعار منتجات الصناعة المحلية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ بشان المواصفات القياسية لمواقد الكيروسين ذات الضغط واجزاؤها(٢) .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تعتبر صناعة مواقد الكيروسين ذات الضغط من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ ـ على المصانع التى تقوم بإنتاج مواقد الكيروسين ذات الضغط طبقا للمواصفات القياسية الصادر بشانها القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٣ ـ تلتزم المصانع المشار إليها بألا تقلل من انتاجها السنوى من مواقد الكيروسين المسعرة جبريا عما انتجته خلال عام ١٩٦٦ إلا بترخيص من وزارة الصناعة

مادة ٤ ـ تلتزم المصانع المنتجة بحصر اسم المصنع المنتج والعلامة التجارية ونمرة الموقد على خزان الموقد ـ كما تلتزم أيضاً بطبع هذه البيانات وكذلك سعر البيع للمستهلك على العلبة التى يوضع بها الموقد وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

كما يلزم التجار بالاعلان عن الأسعار للمستهلك فى مكان ظاهر بالمحلات .

مادة ٥ ـ يحدد سعر بيع مواقد الكيروسين واجزاؤها طبقا للجدول المرافق .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول أغسطس سنة ١٩٦٧ ـ العدد ٣٩ تابع .

(٢) ألغى القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ بالقرار رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية فى ٥/١١/١٩٦٠ ـ العدد ٨٦ مكرر

وأنظر القرار رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية فى ١٩/١٠/١٩٦١ ـ العدد

جدول قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧

فى شأن تحديد أسعار مواقد الكيروسين

الصنف	سعر البيع من المصنع المنتج تسليم المصنع (جنيه)	(مليم)	للمستهلك تسليم محل التاجر (جنيه)	(مليم)
موقد كيروسين نمرة ١	١	٤٥٠	١	٧٥٠
« « « ٢	٢	٤٥٠	٢	٩٥٠
« « « صفر	١	٠٥٠	١	٢٥٠
عدة موقد كيروسين نمرة صفر أو (١)	—	١٩٠	—	٢٢٥
عدة موقد كيروسين نمرة ٢	—	٢٦٠	—	٣١٠
عدة موقد كيروسين نمرة ٢ ساكت	—	٣٣٠	—	٣٩٠
فونية موقد كيروسين	— المائة	٥٤٠	— (للواحدة)	٥
ملاند كباس موقد	١	١٠٠	— (للاثنين)	٢٥
بلف موقد	٢	٦٠٠	— (للواحد)	٣٠

ملاحظات :

١ - يضاف خمسون مليماً على أسعار مواقد الكيروسين نمرة واحد وصفر ومائة مليم على أسعار مواقد الكيروسين نمرة (٢) إذا كانت لها عدة ساكت وذلك سواء بالنسبة لسعر المصنع أو المستهلك .

٢ - سعر الموقد نمرة (١) يشمل الطارة أما الموقد نمرة صفر فبدون طارة .

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحديد أسعار النشا بانواعه والجلوكوز(١)

نائب الرئيس ووزير الصناعة والكهرباء بالسد العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الصناعة وتشجيعها

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ فى شان تثبيت أسعار المنتجات المحلية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ – تعتبر صناعة النشا والجلوكوز من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ – على المصانع المنتجة للنشادر والجلوكوز أن تقوم بإنتاجها طبقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ – تلتزم المصانع المنتجة للنشار والجلوكوز بالا تقلل من إنتاجها السنوى من كل من الإصناف المسعرة عما أنتجته خلال عام ١٩٦٦ إلا بترخيص من وزارة الصناعة.

مادة ٤ – تحدد أسعار النشا والجلوكوز وفقا للجدول المرافق .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٧ – العدد ١٠٧ (تابع) .

كشف ببيان أسعار بيع منتجات النشا والجلوكوز

رقم		سعر بيع المصنع بالطن (مليم)	سعر بيع المصنع بالطن (جنيه)
١	نشا طعام حصا عبوة ٢٠ كم	—	٩٤
٢	« « « « ١٠ كم	—	٩٤
٣	« « بودرة	—	٩٣
٤	جلوكوز دروبس	—	٨٠
٥	« شربات	—	٨٠
٦	« ملبن	—	٨٠
٧	« حلاوة	—	٦٠
٨	أميرول (ك)	—	٧٨
٩	انكتوريل (ب)	—	٦٤
١٠	« (ا)	٥٠٠	٧٤
١١	ساميز يزيل	٢٥٠	٧٧
١٢	حوتكسيل (ب)	—	٥٧
١٣	فارينكس	—	٥٧
١٤	انكزفيل (ب) ، (ك)	—	٥٧
١٥	فيراميل ٢٠٠٠	—	٩٣
١٦	« ٥٠٠٠	٥٠٠	٩٤

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحديد سعر بيع الأسمنت المستهلك[1]

نائب الرئيس ووزير الصناعة والكهرباء والسد العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد أسعار الأسمنت المحلى والمستورد .

وعلى القرار الوزاى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتثبيت أسعار منتجات الصناعة المحلية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ – يستبدل الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٩٩٦٥ سالف الذكر بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ – يفوض السادة المحافظون (فيما عدا القاهرة وبعض الجهات فى الجيزة والقليوبية والمحددة فى الجدول المرفق) بتحديد سعر بيع الأسمنت المستهلك فى محافظتهم

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ العدد ١٦٣ تابع .

(٢) القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ نشر بالوقائع المصريه فى ١٣/١/١٩٦٥ – العدد ٣ مكرر .

جدول الأسمنت سريع التصلب البورتلاندى والحديدى والكرنك

بيان	أسمنت سريع التصلب			أسمنت بورتلاندى			أسمنت حديدى وكرنك		
	مليم	جنيه		مليم	جنيه		مليم	جنيه	
١ — سعر بيع طن الأسمنت المنتج محليا والمستورد تسليم مصانع القاهرة وكذا تسليم ظهر السيارة بموانى الاستيراد	—	٧		—	٦		٥٠٠	٥	
٢ — سعر بيع الطن إنتاج مصنع الاسكندرية تسليم المصنع	٥٦٠	٧		٦٥٠	٦		٦٠	٦	
٣ — سعر بيع الطن من الأسمنت تسليم محال التجارة ومواقع الأعمال فى القاهرة وضواحيها ما عدا (الجبل الأصفر ومنطقة المطار الدولى ـ منطقة جبل المقطم) وكذلك المنطقة المحيطة بمصانع الأسمنت وبندالجيزة وبندرامبابه وميت عقبة وشارع الهرم والكنيسه وساقية مكى وجزيرة الدهب ووراق العرب وبشتيل ومنطقة مينا هاوس ومنطقة شبرا بمحافظة القليوبية)	٦٠٠	٧		٦٠٠	٦		١٠٠	٦	
٤ — سعر بيع طن الأسمنت تسليم محال التجارة أو مواقع الأعمال بالقاهرة (الجبل الأصفر ـ ناحية ـ كرداسة ـ المنصورية - منشية البكارى) ومحافظة القليوبية (بهتيم ـ الخانكة ـ أبو زعبل ـ سرياقوس)	—	٨		—	٧		٥٠٠	٦	
٥ — سعر البيع من التاجر للمستهلك فى المناطق المذكورة فى بند ٣ تسليم محال التجار أو مواقد الأعمال .	—	٨	للطن	—	٧	للطن	٥٠٠	٦	للطن
	٤٠٠	—	للشيكارة	٣٥٠	—	للشيكارة	٣٢٥	—	للشيكارة
٦ — سعر البيع من التاجر للمستهلك فى المناطق المذكورة فى بند ٤ تسليم محال التجار أو مواقد الأعمال .	٤٠٠	٨	للطن	٤٠٠	٧	للطن	٩٠٠	٦	الطن
	٤٢٠	—	للشيكارة	٣٧٠	—	للشيكارة	٣٤٥	—	للشيكارة

ملاحظات :

١ - يباع الأسمنت فى القاهرة الكبرى (القاهرة والأماكن السابقة بمحافظة الجيزة والقليوبية) تسليم محال التجار أو مواقع الأعمال ولا يسمح بالبيع تسليم المصنع أو الميناء .

٢ - يحتوى طن الأسمنت على ٢٠ (عشرين) كيس ورقى (شيكارة) من ثلاث طيات وفى حالة التعبئة فى أكياس تزيد عن ثلاث طيات فتضاف المبالغ التالية على الأسعار السابقة .

٢٠٠ مليم للطن أو عشرة مليمات فى الشيكارة فى حالة التعبئة فى أكياس ٤ طيات
٤٠٠ مليم للطن أو عشرون مليما فى الشيكارة فى حالة التعبئة فى أكياس ٥ طيات
٦٠٠ مليم للطن أو ثلاثون مليما فى الشيكارة فى حالة التعبئة فى أكياس ٦ طيات

٣ - يكون التسليم فى مواقع الأعمال للكميات التى تبلغ ٥ طن فأكثر أما الكميات التى تقل عن ذلك فيكون تسليمها بمحلات التجار والموزعين .

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحديد أسعار بعض أصناف البطاطين[(١)]

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل أسعار غزل الصوف والمنتجات الصوفية والتريكو والبطاطين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتثبيت أسعار ومواصفات منتجات الصناعة المحلية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/٢٩ - العدد ١٦٣ ملحق .
صدر القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن مواصفات البطاطين المنطبة الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/٢٩ - العدد ١٦٣ (تابع) .

قرر :

مادة ١ – يحدد سعر بيع البطاطين المخملية من إنتاج الشركات المختلفة وكذلك إنتاج شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

أولا – البطاطين المخملية من إنتاج الشركات المختلفة :

رقم	الصنف	المقاس	سعر بيع المصنع		سعر البيع للمستهلك	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	بطانية رمسيس مخملية	١٥٠ × ٢٠٠ سم	٧٠٠	١	–	٢
٢	بطانية كرنك مخملية	١٥٠ × ٢٠٠ سم	٣٥٠	٢	٨٢٠	٢
٣	بطانية كرنك مخملية	١٧٠ × ٢٢٠ سم	٩٢٠	٢	٥٠٠	٣
٤	بطانية كرنك مخملي	١٩٠ × ٢٣٠ سم	٤٠٠	٣	–	٤

ثانياً – شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة « سفيا » :

رقم	الصنف	المقاس	سعر بيع المصنع		سعر البيع للمستهلك	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	بطانية دندرة	١٧٠ × ٢٢٠ سم	٩٢٠	٢	٥٠٠	٣
٢	بطانية دندرة	١٩٠ × ٢٣٠ سم	٤٠٠	٣	–	٤
٣	بطانية أبو سمبل	١٥٠ × ٢٠٠ سم	٣٨٠	٢	٨٥٠	٢

ملحوظة : هذه الأصناف لا تخضع لرسم الخزانة حيث لايدخل فى تشغيلها الصوف الخام من غير البلاد العربية – طبقاً للقرار الوزارى رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٥ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية عدد ٩٣ مكرر الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحديد أسعار الزجاج المسطح(١)

نائب الرئيس ووزير الصناعة والكهرباء والسد العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتثبيت أسعار منتجات الصناعة المحلية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — يحدد سعر بيع الزجاج المسطح وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — تلتزم مصانع وورش تقطيع وشطف الزجاج بإمساك سجلات منظمة تبين الكميات المستلمة من الزجاج المسطح مع توضيح السمك وكذلك الكميات المباعة من كل سمك وسعر البيع وإسم المشترى وعنوانه ورقم البطاقة والرصيد الباقى يوماً بيوم وتحفظ هذه السجلات داخل المصانع والورش وتقدم عند الطلب للسلطات المختصة .

مادة ٣ — تجنب الزيادة الموضحة فى الجدول المرافق لهذا القرار فى حساب خاص .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

جدول مرافق للقرار ٥٠ لسنة ١٩٦٧

الصنف	السمك	الزيادة المحتبية	سعر البيع المصنع خام	سعر البيع للمستهلك من الأبعاد
	مم	مليم	مليم	مليم
زجاج مسطح شفاف	٢	١٠٠٠	٣٤٠	٤٥٠
» » »	٣	١٢٠	٤٨٠	٦٠٠
» » »	٤	١٤٠	٦٢٠	٧٥٠
» » »	٥	١٥٠	٧٥٠	٩٠٠
» » »	٦	٢٣٠	٩٥٠	١٢٠٠

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ /٧/١٩٦٢ ـ العدد ١٣٤ .

وكان قد صدر القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار صناعة الزجاج من الصناعات الأساسية وتحديد مواصفاتها الوقائع المصرية فى ٦ / ٨ / ١٩٥٨ ـ العدد ٦٠ مكرر .

قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧
بشأن التسعيرة لوحدة الأحذية(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنه ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن اعتبار صناعة الأحذية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٣٠ ، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٥٠ و ٩٥٥ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتثبيت الأسعار والمواصفات الخاصة بمنتجات الصناعة المحلية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

ماده ١ — تطبق الأسعار المدرجة بالجداول المرفقة لهذا القرار على جميع الأحذية الجاهزة الخاصة بالأطفال (البنات والأولاد) والرجال فيما عدا منتجات الشركة المساهمة المصرية للأحذية (باتا) التى تنتج بمواصفات أو طرق تشغيل تختلف عن الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢ — لا يجوز لمنتجى الأحذية والمحلات التجارية إنتاج أو بيع أحذية للسوق المحلى إلا الأصناف الواردة فى الجدول المرافق .

مادة ٣ — لا تخضع للتسعيرة الجبرية ولا لقرار تحديد الأرباح الأصناف الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٣/١١ — العدد ٢٤ .

(ا) أحذية الألعاب الرياضية والباليه .

(ب) الأحذية ذات الوجه بأكمله من الفيليه أو الجلد المذهب أو المفضض أو من الجلد الطبيعى للتمساح أو اللازار أو الثعبان أو الزواحف بصفة عامة .

(ج) الأحذية الخاصة بالمرضى .

(د) الأحذية الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة والمطافىء والأحذية التى تنتج بمواصفات خاصة للوزارات والمصالح والهيئات الحكومية .

مادة ٤ — لا يجوز لمنتجى الأحذية أو المحلات التجارية أن تنتج أو تعرض أحذية جاهزة للبيع خاصة بالرجال وكذلك الأولاد من مقاس ٢٧ فأكثر مصنوعة بطريقة اللصق وذلك فيما عدا الأحذية الكاليفورنيا .

مادة ٥ — لا يجوز للمحلات التجارية التى تبيع أحذية جاهزة أن تبيع أحذية بالتفصيل .

مادة ٦ — لا يجوز لمنتجى الأحذية أن يقللوا من إنتاجها السنوى عما أنتجوه خلال عام ١٩٦٦ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٧ — يلتزم منتجو الأحذية بوضع اسم المنتج ورقم الصنف الوارد بالجداول المرفقة وأرقام الإضافات (إن وجدت) وسعر البيع النهائى للمستهلك على نعل الحذاء وذلك بطريقة الضغط أو على فرش الحذاء بالطبع فى حالة الأحذية ذات النعل الكاوتشوك وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ — يلحق منتجو وتجار الأحذية متضامنين فى المسئولية عن أية مخالفات لهذا القرار .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧

فى شأن اعتبار صناعة الجلود المدبوغة من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تثبيت أسعار المنتجات المحلية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة الجلود المدبوغة من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ — على المدابغ أن تقوم بإنتاج الجلود المدبوغة الواردة فى هذا القرار طبقا للمواصفات القياسية التى تحددها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى والمرفقة بهذا القرار .

مادة ٣ — على كل مدبغة أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر بكميات الجلود المدبوغة من كل صنف ودرجة المنتج منها خلال الشهر السابق مع مقارنتها بالشهر المماثل من العام السابق وتحسب الكميات على أساس الكيلوجرام والقدم المربع

ولا يجوز للدبغة أن تقلل من إنتاجها السنوى عما أنتجته خلال عام ١٩٦٦ إلا بترخيص من وزارة الصناعة.

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧/٢/ ١٩٦٧ — العدد ٢٥ تابع .

مادة ٤ — يختم كل جلد مدبوغ من الأصناف الواردة فى هذا القرار بوضع اسم المدبغة المنتجة والصنف ودرجة الجلد والسعر المحدد من المدبغة كما تبين على جلود الوجه المساحة بالقدم المربع .

مادة ٥ — تكون المدابغ وتجار الجلود المدبوغة متضامنين فى المسئولية عن أية مخالفات لهذا القرار من ناحية الأسعار والدرجات .

مادة ٦ — يحدد سعر بيع الجلود المدبوغة وفقا للجدول المرافق[١] .

مادة ٨ — لا تسرى هذه التسعيرة على التوريدات الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة وكذلك الجهات الحكومية الأخرى ذات المواصفات الخاصة .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن التسعير الموحدة للأحذية الحريمى[٢]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن اعتبار صناعة الأحذية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٣٠ و ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتثبيت الأسعار والمواصفات الخاصة بمنتجات الصناعة المحلية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) صدر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تسعير جلود النظافة الوقائع المصرية فى ١٨-١٩٦٧/٧/١٨ — العدد ٢٧ واضاف الجدول المرافق له إلى القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧ ونصت المادة الثانية منه أنه على « المدابغ أن تقوم بإنتاجها طبقا القياسة المصرية رقم ١٩٦٣/٤٤٧ الخاص بجلود النظافة » .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٣/٢٥ — العدد ملحق ٣٢ .

قرر :

مادة ١ — تطبق الأسعار المدرجة بالجداول المرفقة بهذا القرار على جميع الأحذية الحريمى الجاهزة .

مادة ٢ — لا يجوز لمنتجى الأحذية والمحلات التجارية إنتاج أو بيع أحذية السوق المحلى إلا الأصناف الواردة فى الجدول المرافق .

مادة ٣ — لا تخضع للتسعير الجبرية ولا لقرار تحديد الأرباح الأصناف الآتية :

ا — الأحذية الخاصة بالألعاب الرياضية .

ب — الأحذية المصنوعة من الجلود الطبيعية للتمساح والثعبان والالازار والمذهبة والمفضضة وكذا المصنوعة من الحرائر المطرزة أو المشغولة بالابرة أو الكنفاه .

حـ — الأحذية الخاصة بالمريضات .

مادة ٤ — لا يجوز للمحلات التجارية التى تبيع أحذية جاهزة أن تبيع أحذية بالتفصيل .

مادة ٥ — لا يجوز لمنتجى الأحذية أن يقللوا من إنتاجها السنوى عما أنتجوه خلال عام ١٩٦٦ إلا بترخيص من وزاره الصناعة .

مادة ٦ — يلتزم منتجوا الأحذية بوضع اسم المنتج ورقم الصنف الوارد بالجداول المرفقة والمستوى وأرقام الاضافات (إن وجدت) وسعر البيع النهائى للمستهلك على نعل الحذاء وذلك بطريقة الضغط أو على وش الحذاء بالطبع فى حالة الأحذية ذات النعل الكريب وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

مادة ٧ — يكون منتجو وتجار الأحذية متضامنين فى المسئولية عن أية مخالفات لهذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحديد أسعار الأقمشة الخطية الشعبية (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسم الإنتاج والإستهلاك على بعض الأصناف .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد أسعار منتجات الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ فى شان تعديل أسعار غزل القطن .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ فى شأن تثبيت أسعار منتجات الصناعة المحلية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ فى شان المواصفات الخطية والأقمشة الشعبية (٢)

وعلى كتاب السيد وزير الدولة رقم ٤٥٧٤ المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٧ .

قــرر :

مادة ١ — تلزم الشركات المنتجة للاقمشة القطنية بإنتاج الأصناف الخطية المبينة فى الجدول المرافق والمعدة للاستهلاك المحلى طبقا للمواصفات القياسية المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

مادة ٢ — تلتزم كل شركة من الشركات المذكورة بإنتاج الكميات المقررة عليها من كل صنف من الأصناف الخطية وطرحها بالسوق المحلى فى المواعيد المحددة لها وذلك طبقا لما هو محدد فى الخطة التى تعتمدها المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج من الجهات المختصة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١/٥/١٩٦٧ ـ العدد ٧٤

(٢) الوقائع المصرية فى ٣/١١/١٩٦٦ ـ العدد ٨٥

مادة ٣ — تكون كل شركة من شركات المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج مسئولة عن إنتاجها وإنتاج مصانع القطاع الخاص التي تعمل تحت إشرافها من حيث مطابقته للمواصفات المحددة بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الإشارة إليه .

مادة ٤ — تحدد أسعار بيع الأقمشة النمطية الشعبية طبقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٧

في شأن إلزام الموزعين لبعض السلع الهندسية بإخطار الشركات المنتجة ببعض البيانات(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — على جميع الموزعين للثلاجات نصر ١٨٠ لتر (١٠ قدم) وأجهزة التليفزيون لوتس ٢٣ بوصة أن يخطروا الشركات المنتجة خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار ببيان موضح به الكميات الموجودة لديهم منها ، وعلى الشركات المنتجة إجراء التسويات المترتبة على فروق الأسعار التي أسفرت عن المادة لتسعير تلك المنتجات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ٢ مايو سنة ١٩٦٧ — العدد ٨٦ تابع (١)

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

فى شأن اعتبار صناعة سليكات الصوديوم من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

نائب الرئيس ووزير الصناعة والكهرباء والسد العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ١٩٦٦/٢/٢٤ فى شأن تثبيت أسعار المنتجات الصناعية المحلية وعدم تغيير مواصفاتها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ــ تعتبر صناعة سليكات الصوديوم (الحجر والسائلة) من الصناعات الأساسية فى مفهوم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ ــ على الشركات المنتجة لسليكات الصوديوم (الحجر أو السائلة) أن تقوم بإنتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار ولا يجوز لها تعديل هذه المواصفات إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٣ ــ تلتزم الشركات المشار إليها بألا تقلل من إنتاجها السنوى من سليكات الصوديوم (الحجر والسائلة) عما أنتجته خلال سنة ١٩٦٦ إلا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ ــ يحدد سعر بيع سليكات الصوديوم (الحجر والسائلة) وفقا للجدول المرافق .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٩/١١ ــ العدد ١٧٤ تابع .

أسعار سليكات الصودا (الحجر والسائلة)

أولا : سليكات الصودا الحجر

(١) يحدد سعر بيع سليكات الصودا الحجر المتعادل بمبلغ ٢١ جنيها و ٨٥٠ مليما تسليم المصنع المنتج وذلك للطن الواحد .

(٢) يحدد سعر بيع سليكات الصودا الحجر القلوى بمبلغ ٢٥ جنيها و ٣٥٠ مليما تسليم المصنع المنتج وذلك للطن الواحد .

ثانياً : سليكات الصودا السائلة

سعر بيع الطن تسليم مراكز التوزيع للشركة المنتجة (القاهرة أو الأسكندرية أو كفر الزيات حسب رغبة المشترى) بدون براميل .

درجة التركيز	مليم	جنيه
٣٩/٤٠	٤٤٠	١٧
٤١/٤٣	٧٦٠	١٨
٤٨/٥٠	٩٥٠	١٩
٥٨/٦٠	١٢٠	٢٥

ملحوظة : يضاف مبلغ ١٠٠ مليم عن كل برميل فى حالة استخدام براميل الشركة المنتجة فى توصيل السليكات إلى العميل لتفريغها وإعادتها بالتالى .

قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧
فى شأن بيع بعض السلع بالتقسيط(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل شروط البيع بالتقسيط والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن بيع بعض السلع بالتقسيط .

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ومن أحكام القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ المشار إليهما يجوز بيع السلع الواردة بالكشف المرافق لهذا القرار للمستهلك بالتقسيط على أقساط لاتجاوز (٢٤ شهراً) وبشرط ألا يقل مقدم الثمن عن ١٠ ٪ من السعر المحدد للبيع نقدا .

ويتم البيع وفقاً لما هو مبين بالكشف قرين كل منها .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩/٥/١٩٦٧ ـ العدد ٨٦ تابع (أ) .

قائمة بأسعار السلع الهندسية وتحديد الأقساط للمستهلك
ملحق بالقرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧

الصنف	سعر النقد		سعر التقسيط على سنتين		مقدم الثمن ١٠ ٪		القيمة الباقية على سنتين		القسط الشهرى على سنتين	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الثلاجات .										
نصر ٣٥٧ لتر (١٣قدم)	—	٢٧٥	٧٠٠	٣٠٤	٥٠٠	٢٧	٢٠٠	٢٧٧	٥٥٠	١١
نصر ٢٨٠ لتر (١٠قدم)	—	٢١٠	٤٠٠	٢٣٣	—	٢١	٤٠٠	٢١٢	٨٥٠	٨
كاليفتور ٢٨٠ لتر (١٠قدم)	—	٢١٠	٤٠٠	٢٣٣	—	٢١	٤٠٠	٢١٢	٨٥٠	٨
ايديال ٢٧٠ لتر (١٠قدم)	—	١٨٥	٧٠٠	٢٠٥	٥٠٠	١٨	٢٠٠	١٨٧	٨٠٠	٧
ايديال ٢٢٠ لتر (٨قدم)	—	١٥٠	٢٠٠	١٦٦	—	١٥	٢٠٠	١٥١	٣٠٠	٦
ايديال ١٦٠ لتر (٦قدم)	—	١٠٠	٨٠٠	١١٠	—	١٠	٨٠٠	١٠٠	٢٠٠	٤
التليفزيون .										
نصر ١٤ بوصة	—	١٠٠	٨٠٠	١١٠	—	١٠	٨٠٠	١٠٠	٢٠٠	٤
« ١٦ بوصة	—	١١٠	٦٠٠	١٢٢	—	١١	٦٠٠	١١١	٦٥٠	٤
« ١٩ بوصة	—	١٢٥	٥٠٠	١٣٨	٥٠٠	١٢	—	١٢٦	٢٥٠	٥
« ٢٣ بوصة	—	١٦٠	—	١٧٨	—	١٦	—	١٦٢	٧٥٠	٦
« ١٦ بوصة ترانزستور	—	١٦٠	—	١٧٨	—	١٦	—	١٦٢	٧٥٠	٦
« ٢٣ بوصة موبيليا	—	٢٧٥	٧٠٠	٣٠٤	٥٠٠	٢٧	٢٠٠	٢٧٧	٥٥٠	١١
تليمصر ٢٣ بوصة	—	١٦٠	—	١٧٨	—	١٦	—	١٦٢	٧٥٠	٦
فليبس ٢٣ بوصة	—	١٦٠	—	١٧٨	—	١٦	—	١٦٢	٧٥٠	٦
لوتس ٢٣ بوصة	—	١٣٥	٣٠٠	١٥٠	٥٠٠	١٣	٨٠٠	١٣٦	٧٠٠	٥
الغسالات .										
نصر (سابرين) ٩٥	—	١٢٠	٢٠٠	١٣٣	—	١٢	٢٠٠	١٢١	٠٥٠	٥
نصر ٦٥	—	٦٣	٩٠٠	٦٩	٣٠٠	٦	٦٠٠	٦٣	٦٥٠	٢
بور سعيد	٥٠٠	٨٣	٣٥٠	٩٢	٣٥٠	٨	—	٨٤	٥٠٠	٣
موج	١٠٠	٨٢	٠١٠	٩١	٢١٠	٨	٨٠٠	٨٢	٤٥٠	٣
البوتاجاز .										
٤ شعلة بفرن وجه زجاج ممتاز م.ط	—	٩٧	١٠٠	١٠٨	٧٠٠	٩	٤٠٠	٩٨	١٠٠	٤
٢/١ شعلة بالفرن م.ط	—	٣٧	١٠٠	٤٢	٧٠٠	٣	٤٠٠	٣٨	٦٠٠	١
٤ شعلة بالفرن م.ط	—	٧٥	١٠٠	٨٣	٥٠٠	٧	٦٠٠	٧٥	١٥٠	٣
٤ شعلة نصر فاخر	—	١٢٥	٥٠٠	١٣٨	٥٠٠	١٢	—	١٢٦	٢٥٠	٥
تيجر ٣ شعلة بالفرن	—	٥٠	٤٠٠	٥٥	—	٥	٤٠٠	٥٠	١٠٠	٢
أطلس ٤ شعلة بالفرن	—	٤٧	٧٠٠	٥٢	٧٠٠	٤	—	٤٨	—	٢
المنتجات العالمية ٢/٢١ شعلة بالفرن	—	٣٤	٢٠٠	٣٨	٤٠٠	٣	٨٠٠	٣٤	٤٥٠	١
نصر ٤ شعلة بالفرن (الشركة العربية للبوتاجاز)	—	٦٥	٥٠٠	٧٢	٥٠٠	٦	—	٦٦	٧٥٠	٢
الدراجات .										
نصر ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣	—	١٤	٠١٠	١٥	٠١٠	٢	—	١٣	—	١ على ١٣ شهر
نصر ٦٠٩	٧٠٠	١٨	٣٨٠	٢٠	٣٨٠	٢	—	١٨	—	١ على ١٨ «
نصر ٦٠٣	٥٠٠	٢٢	٧٣٠	٢٤	٧٣٠	٢	—	٢٢	—	١ على ٢٢ «
نصر ٦٠٤ مقاس ٢٠	٣٠	١٤	٣٣٠	١٥	٣٣٠	٢	—	١٣	—	١ على ١٣ «
نصر ٦٠٥	٥٠٠	١٢	٤٠٠	١٣	٤٠٠	١	—	١٢	—	١ على ١٢ «
نصر مقاس ٢٤	—	١٦	٣٠٠	١٧	٣٠٠	٢	—	١٥	—	١ على ١٥ «

قرار رقم ١٢٧ لسنه ١٩٦٧

فى شأن تعديل أسعار الراديو (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد أسعار الراديو .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

شركة النصر للأجهزة الكهربائية والألكترونية

(فيلبس أوريانت سابقاً)

الصنف	سعر البيع			
	من الشركة للتاجر تسليم مخازن الشركة		من التاجر للمستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنية
راديو ترانزستور طراز ١٢٥ ت أو الطرازات اللاحقة التى تحل محله	—	١١	٥٠٠	١٢

ملاحظة : الأسعار الموضحة عاليه لا تشمل ثمن البطاريات .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٢/١١ ـ العدد ٥٢ .

قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٧
في شأن استبعاد زيت بذرة الكتان من التسعير الجبري[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ بشأن تثبيت أسعار منتجات الصناعة المحلية وعدم تغيير مواصفاتها أو استحداث أنواع جديدة مماثلة .

وعلى القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧ بشأن تعديل سعر بيع الزيت الناتج من عصير بذرة الكتان .

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في شأن تحديد أسعار زيت الكتان المغلي .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة:

قرر :

مادة ١ – يلغى الجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، كما يلغى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المحددة لزيت بذرة الكتان .

مادة ٢ – يستثنى زيت بذر الكتان الني والمغلي والدوبارة المصنوعة من الكتان وزيت البوية من القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩٦٧/١٢/٢٨ – العدد ٢٦٧ « تابع » .

الكتـــاب الرابـــع

أحكام محكمة النقض

فى التموين والتسعير الجبرى

٢ ــ المبدأ القانونى :

تلزم الفقرة ٧ من المادة ٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ جميع تجار التجزئة أن يعلنوا أسعار كافة سلعهم المسعر منها وغير المسعر بحيث يحق عليهم العقاب المقرر فى القانون المذكور إن هم خالفوا ذلك .

المحكمة :

« وحيث أن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنين تطبيقاً للمواد ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، مع أن هذه المواد لا تنطبق على الواقعة المنسوبة إليهما لأن الساعات والجواهر ليست من السلع أو المواد المسعرة أو المحددة الربح والتى يوجب القانون على تجار التجزئة إعلان أسعارها .

وحيث أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وإن كان أكثر ما عنى به هو توفير الضروريات للجمهور فإنه لم يقتصر على هذه الناحية بل عنى أيضاً بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة أى المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها أيضاً ، فألزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ من القانون جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار كافة سلعهم المسعر منها وغير المسعر بحيث يحق عليهم العقاب المقرر فى القانون المذكور إن هم خالفوا ذلك .

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ١٨ ق فى ٢ / ١١ / ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة الأولى قاعدة ١١ صفحة ٣٣)

٣ ــ المبدأ القانونى :

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يخول لوزير التموين سوى أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف والقرار ٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى أوجب الاعتماد فى إثبات المخالفة على وزن عدد عدد معين من الأرغفة ليس إلا أمراً لموظفى التموين بتنظيم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة لا يتقيد به القاضى فى الإثبات .

المحكمة :

« وحيث أن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه

« بأنه عرض بمخبزه خبزاً يقل وزنه عن الوزن المحدد قانوناً ، فلم تبين المحكمة الأدلة التى استندت إليها فى ثبوت سوء القصد ، وأنه تعمد تقديم خبز يقل عن الوزن المقرر . ثم أن المفتش الذى باشر الضبط قرر أنه لم يجد خبزاً بالمخبز عند دخوله فانتظر حتى تم الخبز خلافا لما تقضى به القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن والتى تنص على أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ، فيكون فى هذا الذى وقع من المفتش خلق لجريمة لم تكن موجودة ، وتكون بذلك عملية التفتيش باطلة . ويضيف الطاعن أن القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ أوجب أن يكون الاعتماد فى ثبوت المخالفة على وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائتى رغيف ، وهذا ما لم يتوفر فى الدعوى ، فتكون الواقعة غير معاقب عليها ، ويكون الحكم إذا قضى بالإدانة مخطئاً يتعين نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص . وهو جدل يدور حول تقدير الدليل مما يتصل بالموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه أما ما يثيره بشأن عملية التفتيش فمردود بأنه لو كان صحيحاً أن الخبز الذى ضبطه المفتش قد خبز أثناء وجوده لما كان له أن يتضرر من ذلك فضلا عن أنه لا يمكن اعتباره خلقا للجريمة ، فالمفتش لم يتدخل فى الخبز ، وحضوره لعمليته مما يؤكد صحة إجراءاته ، وأما ما يتمسك به عن القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، فلا وجه له ، إذ أن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يخول لوزير التموين سوى إصدار القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف ، ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من هذا ، فلا يعد والقرار الذى يشير إليه الطاعن أمراً لموظفى التموين بتنظيم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة فالقول بأن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الوزن عدداً معيناً من الأرغفة قول لا يتفق والقانون . ثم أن الأصل فى المواد الجنائية أن القاضى يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى ، وهو فى ذلك غير مقيد بطريقة معينة ولا بدليل معين ، فمتى اطمأن إلى ثبوت المخالفة وقع عقوبتها . والقول باستلزام وجود

العدد المعين لقيام الجريمة يؤدى إلى عدم معاقبة من لا يوجد لديه وقت التفتيش هذا العدد المعين بالقرار ولو كانت المخالفة ثابتة عليه بطريق لا يقبل الشك ، وهذا لا يمكن قبوله » .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ١٩ ق فى ١٩٤٩/١١/٨ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة الأولى قاعدة ١٧ صفحة ٤٧)

٣ — المبدأ القانونى :

طلب مادة من المواد المسعرة من تاجر وإنكاره وجودها ثم تفتيش حانوته ووجود المادة به يعتبر معه ممتنعا عن بيع سلعة مسعرة حيث يفرض عليه القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ بيع السلعة المسعرة إذا توافرت له حيازتها .

المحكمة :

« وحيث أن مبنى الطعن هو أن واقعة الدعوى على ما أثبتها الحكم المطعون فيه لا يعاقب عليها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الذى دين الطاعن على مقتضى نصوصه ، ذلك لأن المادة السابعة منه تعاقب كل من امتنع عن بيع سلعة مسعرة بهذا السعر ، ولكن الحكم اقتصر على القول بثبوت واقعة امتناع الطاعن عن بيع الدقيق ولم يذكر شيئاً عن السعر . يضاف إلى هذا أن الحكم المطعون فيه فى سبيل تفنيد دفاع الطاعن اعتمد على افتراضات لا سند لها فى أوراق الدعوى واستند إلى تناقض الطاعن فى دفاعه مع أنه لا يصح مؤاخذة المتهم على تناقضه وأخذه به .

وحيث إنه لما كانت الواقعة إلى دين الطاعن بها كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن أشخاصاً متعددين ذهبوا إلى حانوته وطلبوا منه شراء دقيق وهو من المواد المسعرة فأنكر وجوده ولما فتش حانوته اتضح أنه يحرز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شرائه فإنه إذن يعتبر ممتنعاً عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها جبراً وتكون إدانته بمقتضى القانون المشار إليه متعينة ما دام القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة إذا توافرت له حيازتها ما دام السعر لا يعرض بداهة إلا بعد استعداده للبيع وإلا كانت النتيجة — إذا أخذ بنظر الطاعن — أن يفلت التجار من العقاب كلما أنكروا وجود المواد المسعرة فى حوانيتهم إذا طلبها بعض المشترين الذين لا يألفون فيهم أن يشتروها

بأكثر من السعر المقرر وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد إليه، ومتى كان ذلك مقرراً وكان لا حرج على المحكمة — كما هو الحال فى هذه الدعوى — إن هى استندت فى سبيل تفنيد دفاع المتهم إلى اعتبارات منطقية وإلى تناقض رواياته — ما دام ما تستند إليه من ذلك سائغاً وله أصله فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، متى كان ذلك فإن الجدل الوارد فى الطعن لا يكون له من مبرر »

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ١٩ ق فى ١٥ / ١١ / ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة الأولى قاعدة ٢٩ صفحة ٨٠)

٤ — المبدأ القانونى :

تقريص عجينة الخبز على ردة غير ناعمة وتطبيق القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الذى حل محله القرار ٤٠ لسنة ١٩٤٩ لا يؤثر فى صحة الحكم حيث لم يغير القرار الأخير من هذه الجريمة. ولا يؤثر فى قيام هذه الجريمة ما قد يكون لوزير التموين من آراء بشأنها .

المحكمة :

« وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه « بصفته صاحب مخبز قام بتقريص عجينة الخبز على ردة غير ناعمة » قد أخطأ بتطبيقه المادتين ١٢ ، ١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ مع أنهما ألغيتا وحلت محلهما المواد ١٢، ١٣ ، ١٧ من القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ ، ثم إنه وهو صاحب مخبز ملزم باستيراد الردة من المطحن الذى تعينه مراقبة التموين فإذا ما كانت معيبة فلا يكون هو مسئولا عنها بل المسئول هو صاحب المطحن الذى تسلمها منه ، وقد شكا أصحاب المخابز من تحميلهم المسئولية ، فأرسل الوزير كتاباً إلى النائب العام يلتمس فيه العذر لأصحاب المخابز لعدم إمكانهم تمييز العيب ولانعدام مصلحتهم فى استعمال الردة الخشنة لما يترتب عليه من تشويه منظر الرغيف وحرقه فلا يقبل الناس على شرائه ، وانتهى إلى طلب التجاوز عما وقع من مخالفات فى هذا الشأن ، وقال إنه من جهته قد أصدر القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب فيه على أصحاب المطاحن تسليم الردة غير معيبة فألقى بذلك المسئولية على المطحن دون المخبز . ولما كانت الأسباب التى أشار إليها الوزير

ما زالت قائمة وكانت المادة ١٣ من القرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٤٧ صورة من المادة ٤ من القرار رقم ٥١٤ لسنة ١٩٤٤ الذى أشار إليه الوزير فى كتابه والتمس فيه العذر لأصحاب المخابز لاستحالة التحقيق من العيب ، وكان الوزير هو صاحب السلطة المستمدة من القانون لتكملة التشريع — لما كان الأمر كله كذلك فإن مسئولية صاحب المخبز تصبح منتفية إذ أقر الوزير صاحب الحق فى التشريع بالاستحالة ، ولا تكليف بمستحيل . ثم يضيف الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الردة إنما تسلمها بحالتها من مطحن معين ولكن المحكمة أغفلت دفاعه كما لم تبين الدليل على علمه بعيب الردة وهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وتعرض لدفاعه واطرحة للأسباب التى قالها . ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أورده من الأدلة أن يؤدى إلى مارتبه عليه فلا محل لما يثيره الطاعن من جدل حول تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يعقب على محكمة الموضوع فيه . وأما مايشير إليه بشأن إلغاء القرار الذى طبقته المحكمة — فلا قيمة له لأن الواقعة التى دين بها مازالت معاقباً عليها والقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذى يتمسك به لم يمسها بما يمحوها أو يخفضها . وأما مايثيره عن آراء ينسبها لوزير التموين فلا جدوى منه لأنه بفرض صحته لايؤثر فى قيـــام الجريمة متى توافرت أركانها » .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ١٩ ق فى ١٩٤٩/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة الأولى قاعـــدة ٣١ صفحة ٨٤) .

٥ — المبـدأ القانونى :

القرار ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذى أوجب الاعتماد فى إثبات المخالفة على وزن عدد معين من الأرغفة ليس إلا أمراً لموظفى التموين ينظم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة ولا يتقيد به القاضى فى الإثبات .

المحكمة :

« وحيث أن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ لم تأخذ الطريقة التى رسمها وزير التموين بشأن إثبات العجز الغير المسموح به فى وزن الخبز فى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمى ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ ، ٤٧ لسنة ١٩٤٩ وهى أن يكون ذلك بوزن مالا يقل عن مائتى رغيف .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه ذلك لأن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فى وزن الخبز لسبب الجفاف دون أن تعطيه الحق فى خلق الدليل الذى يجب اتباعه فى إثبات هذا العجز . فإذا كانت قرارات وزير التموين التى أشار إليها الطاعنون قد نصت على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة فإن ذلك يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوطين بالمراقبة وإثبات المخالفات كيما يكون عليهم سليما دقيقاً ، وهذا مما لايترتب على مخالفته تقييد القاضى بطريق معين من طرق الإثبات فى استظهار وجود العجز من كافة الأدلة التى يرى أنها تؤدى إلى ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه بين الواقعة التى أدان بها الطاعنين ، وأورد الأدلة التى عولت عليها المحكمة فى الحكم بثبوتها بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة ، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الوجه لايكون له أساس .

وحيث أن الوجهين الآخرين يتحصلان فى القول بأن الحكم كان قاصراً إذا أخل بدفاع الطاعنين من أن الخبز المضبوط ليس مملوكا لهم بل هو خبز منزلى لإحدى السيدات والمحكمة أطرحت هذا الدفاع دون أن تحققه .

وحيث إنه لا محل لما يقوله الطاعنون لأن الحكم قد تعرض للدفاع المشار إليه وفنده من أدلة سائغة تدحضه . على أن مايثيره الطاعنون لايعدو أن يكون نقاشا حول واقعة الدعوى وتقدير الأدلة ــ فيها مما لايقبل أمام هذه المحكمة » .

(طعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٤٩/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة الأولى قاعدة ٦٩ صفحة ١٩٩)

وبنفس المعنى الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ ق فى ١٩٥٢/٢/٢٥ وجاء فيه :

« أن قرارات وزير التموين ببيان وزن الرغيف فى كل محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الرغيف بسبب الجفاف لاتعطى الحق فى تعيين الدليل فى إثبات العجز ولا تقيد القاضى فى حكمه لا ستظهار وجود العجز من الأدلة الأخرى .

٦ — المبدأ القانونى :

البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف يخضع لأحكام التسعيرة :

المحكمة :

« وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن لأنه (باع فاكهة مسعرة — موزا وخضاراً — بسعر يزيد عن الحد الأقصى المقرر بالقانون) وطبق عليه المواد ٢، ٧ ، ٩ ، ١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ والجدول رقم ١ وقرار وزير التجارة رقم ٨١٣ لسنة ١٩٤٧ فى حين أن البيع فى سوق الجملة بالمزاد العلنى وبطريق الجزاف الذى لا تراعى فيه وحدات محتويات الأقفاص المبيعة ولا سعر كل وحدة أو نوع البضاعة وإن مثل هذا البيع لايمكن أن ينطبق عليه مواد الاتهام .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن الوارد فى وجه الطعن وانتهى إلى أطراحه بناء على انطباق القانون على الواقعة وكانت المواد التى دين الطاعن بها قد جاء نصها عاماً فى وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد عن السعر المقرر بالقانون ، لما كان ذلك وكانت هذه المواد لم تستثن من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف فإن الحكم إذا دان الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا ولم يخالفه فى شىء » .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠ ق فى ٣٠ / ١ / ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة الأولى قاعدة ٩٣ صفحة ٢٨٨)

٧ — المبدأ القانونى :

مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون لا تخضع لقواعد إثبات خاصة بل هى تخضع للقواعد العامة ويكفى اطمئنان القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات لا تثريب عليه إذا أخذ بهذا الدليل .

المحكمة :

« وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه « باع الصابون حالة كونه يحتوى على أقل من ٤٠٪ من الأحماض الدهنية والراتنجية جاء باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ولقصوره وإخلاله بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول إن الإجراءات التى اتبعت فى أخذ العينة وإرسالها للتحليل تخالف ما نص عليه القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فلم ينفذ الموظف المختص ما يقضى به وجوب وزن العينة وإثبات هذا الوزن عليها مع بيان نوعها على أن يختمها بختم التاجر وبختمه هو أيضاً أما وهو لم يفعل فتكون الإجراءات باطلة ويبطل الحكم تبعاً لها . ثم إنه دافع بأنه يقيم دليل على أن الصابون الذى أخذت منه العينة هو من الصابون الذى بيع إلى استاورو الذى باعه إلى آخر كما ناقش تقرير التحليل وبين عدم جواز الأخذ بما ورد فيه عن الأحماض ما دام لم يبين أن باقى العناصر الثلاثة الأخرى تخالف القانون ولكن المحكمة دانته دون أن ترد على هذا الدفاع .

ويضيف الطاعن أن المحكمة الاستئنافية قررت إعلان محرر المحضر وإحضار الحرز وتأجلت الدعوى أكثر من مرة لهذا السبب إلا أنها قضت فيها بعدئذ دون أن ينفذ هذا القرار كما أن المحامى الذى حضر معه بالجلسة أراد أن يترافع فلم تمكنه المحكمة من ذلك بناء على ما واجهته به من أنها تعرف ما يريد أن يدلى به . وهذا كله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن من أن الصابون المضبوط غير المباع منه فأطرحه للاعتبارات التى قالها . ولما كان الأمر كذلك وكان من شأنه ما أوردته المحكمة أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فلا يقبل ما يثيره فى هذا الخصوص لأنه جدل موضوعى خارج عن رقابة محكمة النقض . أما ما يتمسك به من عدم استيفاء إجراءات أخذ العينة وبطلان الدليل المستمد من نتيجة التحليل فمردود بأنه لم يكن من غرض الشارع أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هى خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس

بغض النظر عما قد يكون هناك من نقص فى بعض الإجراءات وأما ما يشير إليه من قرار المحكمة إعلان الشاهد وإحضار الحرز فلا وجه له إذ لم يطلب الدفاع إلى المحكمة هذا الإجراء ، بل كانت هى من نفسها التى ارتأته فإذا ما استغنت عنه وفصلت فى الدعوى فهذا جائز ولا خطأ فيه ما دامت هى التى رأته أولا ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لايتوقف حتما على تنفيذه وبخاصة ولم يبد الطاعن تمسكا بهذا التنفيذ فالقرار لا يعد الحال كذلك قرارا تحضيريا فى تحقيق الدعوى لتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . هذا وغير صحيح مايدعيه الطاعن من الإخلال بحق دفاعه إذ حضر المحامى وأدلى بمرافعته ولم يرد بالمحضر ما يثبت دعواه عنه » .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٥٠/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة الأولى قاعدة ١٣٧ صفحة ٤٩)

٨ — المبدأ القانونى :

مسئولية صاحب المحل ومسئولية المدير لكل منها قائمة بذاتها وصاحب المحل يعاقب بالغرامة فقط إذا أثبت أنه بسبب غيابه أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ولا مصلحة له عند الحكم عليه بالغرامة من التمسك بأنه لم يشترك فى إدارة المحل .

المحكمة :

« وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن على أساس أنه صاحب المحل وليس المدير الفعلى له مما كان مقتضاه أن يطبق فى حقه المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ ويوقع عليه العقوبة فى حدودها وإذا طبق مواد أخرى هى بمنأى عن واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. هذا وقد طلب الطاعن من المحكمة الإستئنافية التأجيل حتى يفصل ابتدائيا فى المعارضة المرفوعة من مدير المحل المحكوم عليه غيابيا ذلك لأن مسئولية الطاعن مستمدة من مسئولية المدير ومتفرعة عنها ولكن المحكمة رفضت إجابة هذا الطلب مع وجاهته يضاف إلى هـــذا ان المحكمة لم تمحص دفاعه من أنه بفرض كونه صاحب المحل فإنه لم يشترك فى إدارته فعلا لأن أعماله الأخرى وهي من الكثرة بحيث يتعذر معها مساهمته فى إدارته

وتستحيل معها المراقبة الجدية فى منع وقوع مخالفة القانون ولو أنها فعلت لطبقت فى حقه الفقرة الثامنة من المادة العاشرة السالفة الذكرة .

وحيث أنه لما كانت العقوبة التى حكم على الطاعن بها تدخل فى نطاق الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ التى ينعى على الحكم عدم تطبيقها علية فإن مصلحته فيما يثيره فى هذا الخصوص تكون منتفية لما كان الأمر كذلك. وكان القانون المذكور لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له بل تجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند إحداهما على الأخرى فان القول بإنعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون وما دام الحكم قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها بوصف كونه صاحب المحل وهى عن إعلانه عن أسعار السلع المعروضة للبيع فى محله . وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت مع الدعوى وكان القانون يحمل صاحب العمل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بالحبس والغرامة معا ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الفريدة تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس ومع هذا فقد قضى على الطاعن بالغرامة فقط بما ينفى مصلحته فى الطعن مع افتراض صحة دفاعه متى كان ذلك كله فإن ما يثيره فى طعنه لا يكون له محل » .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٥٠/٣/١٤ مجموعة احكام النقض الجنائية السنة الأولى قاعدة ١٣٨ صفحة ٤١٣) .

٩ ـ المبدأ القانونى :

عدم تمسك صاحب المخبز أمام المحكمة بوجوب معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لا يجيز له أن يتمسك بذلك أمام محكمة النقض .

المحكمة :

«وحيث أن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون

فيه أخطأ فى تطبيق القانون : ذلك (أولا) لأنه لم يبين عناصر الجريمة التى دان بها الطاعن ، (وثانيا) لأن الواقعة كما أثبتها الحكم لاعقاب عليها، وفوق ذلك فإن الطاعن وهو صاحب المخبز وكل إدارته لآخر ولم يكن فى وسعه أن يراقب كل مايدور به ، وبالتالى لم يكن فى إمكانه أن يمنع مايظهر فى المخبز من عجز فى الوزن الأمر الذى كان يقتضى معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . (ثالثا) إن القانون يحتم أن يكون إثبات العجز فى وزن الخبز بواسطة وزن مائتى رغيف ، فإذا استبعد ٣٥ رغيفا وهى التى قدمها المتهم الثالث عند التبليغ عن الواقعة كان الباقى يقل عن مائتى رغيف وهو لايكفى فى إقامة الدليل القانونى لإثبات العجز .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن . إذ أثبت أن الخبز وجد ينقص عن الوزن المقرر قانوناً فى حالتى وزنه بالرغيف الواحد وبالجملة ، كما تحدث الحكم بعد بيان الواقعة عن الأدلة التى استخلص منها ثبوت التهمة فى حق الطاعن وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، ومنها إقرار أحد المتهمين بأن الطاعن ، هو الذى أمر العامل بإنقاص الوزن . أما مايثيره الطاعن بشأن العدد الذى يجب أن يوزن من الأرغفة لإثبات العجز فإن القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ إنما أريد به تنظيم العمل الادارى لمن يتولون تفتيش المخابز ولم يخول القانون لوزير التموين سوى إصدار القرارات اللازمة لوزن الرغيف ولم يمنحه سلطة قصر الدليل على إجراء بعينه ، فالقول بأن الجريمة لاتنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الوزن عدداً معينا من الأرغفة قول لايتفق والقانون، إذ الأصل فى المواد الجنائية أن القاضى يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى ، فمتى اطمأن إلى ثبوت المخالفة وقع العقوبة. وأما ما تثيره بشأن تطبيق المادة ٥٨ من القانون المذكور فلا محل له ، إذ لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن الواقعة كما أثبتها الحكم استناداً إلى الأدلة التى أوردها هى أن الطاعن هو الذى يقم بإدارة المخبز . »

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٥٠/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة الأولى قاعدة ١٧٢ صفحة ٥٢٨) .

١٠ – المبدأ القانونى :

غياب صاحب العمل وقت ضبط المخالفة لايكون بذاته سبباً للاعفاء من عقوبة الحبس إلا إذا أثبت أن ذلك الغياب كان سبباً فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة .

المحكمة :

«وحيث أن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن لا عقاب عليها . وفى بيان ذلك يقول أن كمية الذرة موضع المخالفة وردت للمصنع فى غيبته من مزارع اعتاد توريد الذرة للمصنع من عدة سنوات قبل صدور القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٩ ، وقد ضبطت الذرة موضوع المخالفة فى يوم ورودها ، وكان الطاعن وقتئذ بوزارة التموين يسعى فى الحصول على ترخيص استيراد الذرة اللازمة لمصنعه ، وما أن علم بورودها حتى أمر بعدم استعمالها وظلت كذلك حتى حصل على ترخيص من الوزارة باستخدامها .

... ويقول الطاعن إنه استدل على صحة دفاعه بمستندات قدمها ، ومع ثبوت صحة هذا الدفاع وهو يؤدى إلى عدم مساءلته عن الجريمة التى دين بها ، فإن المحكمة لم تعن بالرد عليه . ويضيف أنه وقد ثبت من محضر ضبط الواقعة أن الطاعن لم يكن موجوداً بالمصنع وقت وقوع المخالفة وضبط الذرة ، فإنه طلب احتياطيا معاملته بالمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى تنص على أن الغياب مانع من تطبيق عقوبة الحبس ، إلا أن المحكمة وقعت عليه تلك العقوبة بالمخالفة لنص تلك المادة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كما هى معروفة به فى القانون وأورد أدلة من منطق سليم على ثبوتها فى حقه ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ثم تعرض لدفاعه المشار إليه فنصت فى قوله «وتستنتج المحكمة من وجود المصنع ومكتب الإدارة فى مدينة القاهرة أن المتهم كان على اطلاع دائما على ما يجرى بمصنعه ، وبمعنى آخر أنه لم يكن غائباً عن المصنع غيبة تقطع صلته به أو تجعل

إشرافه عليه متعذراً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد طبق القانون على الوجه الصحيح ، فلا محل لما يقوله الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون ، أو قصور فى الرد على دفاعه ،ذلك لأنه من المقرر أن مجرد الغياب وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سبباً للاعفاء من عقوبة الحبس وفق ما نصت عليه المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا أثبت صاحب العمل أن ذلك الغياب كان سبباً فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة وهو ما لم يقم عليه الطاعن الدليل فى هذه الدعوى . »

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠ ق فى ١ / ٥ / ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة الأولى قاعدة ١٨٠ صفحة ٥٥١) .

(ا) وبنفس المعنى للطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢١ ق فى ٨ / ٣ / ١٩٥٢ وجاء فيه :

« إن غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن لا أثر له فى مسئوليته عن حيازه خبزا أقل من الوزن المقرر إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من وقوع المخالفة » .

(ب) وبنفس المعنى الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٢ ق فى ٩/٦/١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٣٩٨ ص ١٠٦٤ وجاء فيه « أن صاحب العمل مسئول مع مديره عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ويعاقب بالعقوبات الواردة لها إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من وقوع المخالفة فتصبح العقوبة الغرامة فقط . »

(حـ) وبنفس المعنى الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٢ ق فى ٢٧/١٠/١٩٥٢ السنة الرابعة قاعدة ١٨ ص ٤٣ وجاء فيه :

إن مجرد انشغال المتهم بمحاله الأخرى ليس من شأنه تخفيف العقوبة والاقتصار على الغرامة دون الحبس فى مخالفات المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ » .

(ى) وبنفس المعنى الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٢٢ ق فى ٢٤/١١ ١٩٥٢ السنة الرابعة قاعدة ٦١ ص ١٤٩ وجاء فيه :

« إن عدم ثبوت تعذر استطاعة صاحب المخبز منع جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر بسبب الغياب أو لأعذار أخرى وإدانته بالحبس والغرامة صحيح » .

(ﻫ) وبنفس المعنى الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٣ ق فى ١٩/١٠/١٩٥٣ السنة الخامسة قاعدة ١٢ ص ٣٦ وجاء فيه « إن العذر المخفف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يشترط لتحققة عدم تمكن صاحب المحل منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة أما الغياب ذاته فلا يصلح عذراً » .

(و) وانظر الطعن رقم ٢٤٢١ ق فى ٨ / ٢ / ١٩٥٤ .

(ز) وانظر أيضاً الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق فى ٧ / ٣ / ١٩٦٦

١١ — المبدأ القانونى :

نقل شخص سكرا مهدى إليه من آخر من جهة إلى أخرى دون ترخيص يصح معاقبته على هذه المخالفة إذا كان المتهم لم يتمسك بأن المهدى كان قد استصدر بالفعل ترخيصا فى نقل هذا السكر .

المحكمة :

« وحيث أن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه « نقل كمية من السكر من محافظة دمياط إلى مدينة القاهرة بغير ترخيص » جاء باطلا لقصوره ، فقد أشار الدفاع أن السكر قد أهدى إليه من آخر فنقله ، وفات المحكمة أن تتحقق مما إذا كان هذا الآخر قد استصدر أمراً بنقل مخصصاته التموينية ، حتى إذا كان الأمر كذلك ، يكون هو قد استمد حق النقل من الأمر الصادر للمهدى ، ويكون الحكم حين أغفل ذلك ودانه جاء مخطئا .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى تعرض لدفاع الطاعن فقال : « إنه تمسك بالجلسة بأنه كان يصطاف برأس البر ولما انتهى الصيف عاد إلى القاهرة ومعه لاستعماله الشخصى كمية من سكر أخيه الزائدة عن حاجته ثم عاد وقال إن المتهم نقل السكر الخاص بأخيه وإن ذلك أبيح فى كلتا الحالتين بالقرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى عدل المادتين ١٤ و ٤٠ بالآتى :

(لا يسرى حظر النقل المنصوص عليه فيهما . . على ما ينقله المستهلكون من مقرراتهم المدونة بالبطاقات وما يصرف لهم بمقتضى أذونات من الوزارة أو مراقبات التموين) وأنه يبين مما تقدم أنه أبيح للمستهلك أن ينقل من مقرراته المدونة بالبطاقة وما يصرف له بمقتضى إذن ما يتبقى لديه من الأصناف ... وأن الثابت من التحقيقات أن كمية السكر المضبوط مع المتهم قد أهداها إليه مصطفى عباس ليستعملها المتهم في عيد ميلاد نجله . وقد شهد بهذا مصطفى عمارة وعبدالغنى حسن ... وأنه لذلك فلا يحق للمتهم أن ينتفع بالإباحة المنصوص عليها بالقرار فلا هو نقل سكراً مما في بطاقته أو تحصل عليها بإذن من التموين لأن السكر المضبوط معه جاء له من آخر ... ، ولما كان الحكم على هذا الوجه صحيحاً ، عن المهدى وحقه فلا وجه له إذا لم يدع أن هذا كان قد استصدر تصريحاً بالفعل ولم يتمسك هو أمام المحكمة بطلب من قبيل ما يقوله حتى يصح له النعى على الحكم لهذا السبب .

وحيث إنه تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٠ ق في ٢ / ٥ / ١٩٥٠ السنة الأولى قاعدة ١٨٩ صفحة ٥٧٧) .

١٢ ــ المبدأ القانونى :

وقوع مخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين لايمنع من ثبوت المخالفة ما ورد في القرار الوزارى رقم ٢٥٩ المعدل بقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ من بطلان إجراءات التحليل لعدم إخطار صاحب المخبز بنتيجة التحليل في ظرف خمسة وأربعين يوما من تاريخ أخذ العينة من مخبزه لتجاوز القرار التفويض الصادر للوزير ويبقى ثبوت المخالفة خاضعا للقواعد العامة من حيث الثبوت والامتناع .

المحكمة :

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه ولم يأخذ بدفعه باعتبار إجراءات التحليل كأن لم تكن لعدم إخطاره في مدى ٤٥ يوما من تاريخ أخذ عينة الردة من مخبزه بنتيجة تحليلها ، وبذلك يكون قد خالف نص المادة

١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ وهذا منه خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض للدفع المشار إليه وقضى برفضه لما قاله من « أن القرارين ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ و ٤٠ لسنة ١٩٤٩ صدرا تنفيذاً لما نص عليه فى المادة ٥ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ . إذ جاء بالفقرة ثانيا منها (. . . يحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى رغف العجين — تقريصه —) فهو صادر بتفويض من المشرع ويجب أن لا يجاوزه حدود هذا التفويض إلى ما فيه تعديل أو تعطيل أو إلغاء طبقاً للقاعدة المنصوص عليها بشأن اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين فى المادة ٣٧ من الدستور وما دام أن المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يرد فيه أى نص على إجراءات معينة وبطلان إجراءات أخذ العينة فى حالات خاصة ، فإن القرار الوزارى إذ ينص على شىء من ذلك يكون متجاوزاً حدود التفويض الصادر إليه من المشرع بحيث يعطل تنفيذ القانون وهو واجب الاحترام ، وفى حالة التعارض بينه وبين القرار الوزارى يجب إهدار هذا الأخير لعدم دستوريته (يراجع حكم محكمة النقض فى ١٩٤٥/١/١٥ المجموعة الرسمية ص ٥١ الأعداد الأول والثانى والثالث السنة السادسة والأربعين) وحيث أنه متى ثبت هذا فإن الأمر كما تقول محكمة النقض فى حكمها سالف الذكر يكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث الثبوت والامتناع ، أى أن مرده يكون إلى عقيدة المحكمة المستمدة من جملة وقائع الدعوى . وحيث إن الثابت أن تقرير التحليل مؤرخ فى ١٩٤٩/٤/٢٦ أى بعد أخذ العينة بخمسين يوماً لا ترى المحكمة ثمة ما يدعوها إلى التشكيك فى صحة النتيجة التى أظهرها تقرير التحليل ومن ثم فهى تأخذ بها وترى أن المتهم (الطاعن) مسئول عنها » ولما كان ما قاله الحكم فى ذلك صحيحاً فى القانون فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون غير سديد » .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠ ق فى ١٥ / ٥ / ١٩٥٠ السنة الأولى قاعدة ٢٠٨ صفحة ٦٣٧) .

١٣ ــ المبدأ القانونى :

عدم إمساك صاحب المقهى ومديره الدفتر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يثبت فيه مقادير الأصناف التموينية التى ترد إليه وكيفية استخدامه يترتب عليه إدانة المتهم إذ المقهى يدخل فى عداد المحال العامة .

المحكمة :

« وحيث ان مبنى وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة الثابتة فى الحكم ذلك لأن طبيعة عمل الطاعن بصفة كونه صاحب مقهى ومديره لا تستلزم مسك الدفتر الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة ، إذ أنه من غير المستساغ أن يطالب من كل زبون من رواد المقهى التوقيع على هذا الدفتر كلما تناول شيئاً من المشروبات التى تقدم فيه ، ولأن المادة الخامسة لا تتطلب الاخطار عن الوفورات المتبينة لدى الطاعن من مواد التموين إلا إذا تحقق وجودها عنده .

وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه (أولا) : لم يكن لديه دفتر خاص يثبت فيه مقادير الأصناف التى ترد له ، (ثانياً) لم يخطر مراقبة التموين المختصةعنالوفورات المثبتة لديه منمواد التموين(السكر) فىالميعاد المقرر . وطلبتعقابه بمقتضى المواد ٢/٢و٥و٤٥ منالقرار الوزارى رقم١١٥ لسنة١٩٤٩ وبالمادتين ١و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والحكم الإبتدائى دانه بالتهمتينوطبق فى حقه المواد ٢/٢و٥و٤٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم١١٥ لسنة ١٩٤٩ والمادتين١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والحكم المطعون فيه دانه بالتهمة الأولى وقضى ببراءته من التهمة الثانية . وإذن فليس له ما يشكو منه فى خصوصها .

وحيث أنه لما كان نص الفقرة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤

لسنة ١٩٤٥ التى طبقها الحكم يجرى بأنه « على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العمومية أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقـــادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لأنه بصفة كونه صاحب مقهى ومديره والمقهى يدخل بداهة فى عداد المحال العمومية المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة — لم يمسك هذا الدفتر ليثبت فيه مقادير الأصناف التموينية التى ترد له وكيفية استخدامه لها ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ».

(الطعن رقم ٤٦١ سنة ٢١ ق فى ١٥ / ٥ / ١٩٥٠) السنة الأولى قاعدة ٢١٢ صفحة ٤٦٨) .

وأنظر الطعن رقم ٨ لسنة ٢٢ ق فى ١٥ / ٤ / ١٩٥٢ .

١٤ — المبدأ القانونى :

صاحب المحل الذى يعرض للبيع أغذية محفوظة ليس عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافى وجهة استيرادها . يعاقب بمقتضى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ . هذا القرار مطلق النص وشامل لجميع صور الاتجار سواء أكان بالتجزئة أم بالجملة .

المحكمة :

« وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه فى ٢٢/٥/١٩٤٩ بوصفه صاحب متجر عرض للبيع أغذية محفوظة مبينة بالمحضر دون أن يضع عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافى وجهة استيرادها ، وحكم غيابيا بتغريمه ٥٠ جنيهاً فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما عارض الطاعن فيه . فقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى مع وقف تنفيذ العقوبة . استؤنف هذا الحكم من الطاعن فقضى بقبول الاستئنافين المرفوعين من الطاعن والنيابة وبحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل وتغريمه ١٠٠ جنيه مع وقف التنفيذ . ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قال إن وقف تنفيذ العقوبة لا يعتبر تعديلا فى الحكم ذلك لأنه من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة للحكم

الغيابي يسقط إذا عدل هذا الحكم فى المعارضة ما لم تستأنف النيابة هذا الحكم من جديد وإن اتصال المحكمة بالاستئناف الأول ، وانسحاب استئناف النيابة للحكم الغيابي على الحكم الصادر من المعارضة بطريق التبعية واللزوم لا يكون إلا إذا كان الحكم فى المعارضة صادراً بالتأييد أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، والحكم الصادر فى المعارضة قد عدل العقوبة إلى وقف تنفيذها . وما من ريب أن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة له أثره وخطره فى كيانها ، فالقضاء به يعتبر تعديلا لها بالتخفيف ، لما كان ذلك وكانت النيابة لم تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة ، وكان استئنافها المرفوع عن الحكم الغيابي قد سقط بتعديله فى المعارضة وكان من المقرر أيضاً أن المستأنف لا يصح أن يضار بالاستئناف المرفوع منه وحده ـــ فإن المحكمة تكون أخطأت فى اعتبارها استئناف النيابة قائماً ، وابتنائها تشديد العقوبة على هذا الأساس ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون على الوجه الصحيح .

وحيث أن القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ الصادر من وزير التموين تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد أوجب على مستوردى الأصناف (ومن بينها السلعة موضوع الدعوى) ومنتجيها والمتجرين فيها بيان اسم المنتج والصنف والمقدار وسعر البيع للمستهلك قبل بيعها أو عرضها للبيع . ولما كان النص المشار إليه جاء مطلقا وشاملا لكافة صور الاتجار سواء أكانت بالتجزئة أم بالجملة وكان الطاعن مقراً بأن بعض هذه البيانات لم يكن معلناً على السلعة موضوع الجريمة ، فإن الحكم الإبتدائى وهو الصادر فى المعارضة وقد دانه مع عدم وضع هذه البيانات يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ويتعين من أجل ذلك تأييده ، ولا وجه إذن لما يثيره الطاعن بصدد عقوبة الحبس ما دام أن الحكم الإبتدائى قد قضى بالغرامة فقط فى حدود العقوبة المقررة بالقانون » .

(الطعن رقم ٤٠١ السنة ٢١ ق فى ٢٣ / ٥ / ١٩٥٠ السنة الأولى قاعدة ٢٢٥ صفحة ٦٩١) .

١٥ — المبدأ القانونى :

القانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وكل إلى المحافظ والمدير طريقة إذاعة الأسعار التى أوجب تحديدها فى يوم الجمعة من كل أسبوع والمادتان ٢٦ و ٢٧ من الدستور وإن كانت توجبان نشر القوانين والقرارات الوزارية التى تصدر تنفيذاً لها إلا أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بقرارات لجنة التسعير . وإذن فعدم نشر جدول التسعير الجبرى بالجريدة الرسمية لايعنم من عقاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر .

المحكمة :

«وحيث أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الذى لم ينازع الطاعن فى نشره يقضى فى المادة الأولى منه بأن تنشأ فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برئاسة المحافظ أو المدير تدعى « لجنة التسعير » كما يقضى فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه بأن « يعلن المحافظ » أو المدير جدول الأسعار التى تحددها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الإعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من «المحافظ أو المدير». ومفاد هذين النصين أن القانون المذكور قد وكل طريقة إذاعة الأسعار التى أوجب تحديدها فى يوم الجمعة من كل أسبوع إلى المحافظ أو المدير، ولما كانت المادتان ٢٦ ، ٢٧ من الدستور لاتحتمان النشر فى الجريدة الرسمية إلا بالنسبة للقوانين التى تصدر من السلطة التشريعية ، وإذا كانت القرارات الوزارية التى تصدر تنفيذاً لتلك القوانين تعتبر مكملة لها ويجب لذلك نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بها ، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى قرارات لجنة التسعير التى نص القانون على إصدارها فى يوم بعينه من أيام كل أسبوع لكى يترقب صدورها كل ذى شأن فى ذلك اليوم ، فهى ذات صبغة موقوتة فيها كونها ذات صبغة محلية تسرى فى دائرة المحافظة أو المديرية ، ولهذه الإعتبارات فإن القانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر قد نص على تخويل المدير أو المحافظ إصدار مايراه كفيلا بتحقيق إذاعة تلك الجداول على ساكن مديريته أو محافظته متوخياً فى ذلك ظروف كل إقليم . ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت فى الأوراق أن محافظ القاهرة قد حقق حكم القانون بالنشر الذى ارتآه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له أساس من القانون ، أما مايثيره « بصدد عدم إدراج الملح بالجدول المرافق للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، فإن الثابت فى ذلك الجدول عكس ذلك .

إذ أن الملح وارد به ضمن السلع الخاضعة للتسعير الجبرى. هذا وقد طبق الحكم المطعون فيه مواد القانون على الواقعة الثابتة به تطبيقاً صحيحاً. وأما ماينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى بيان الواقعة وأنه باعتباره شريكا كان يجب إرجاء محاكمته حتى يفصل فى التهمة بالنسبة إلى الفاعل، فمردود بأن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها باعتباره فاعلا لا شريكا مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها».

(الطعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٠ ق فى ١٢/٦/١٩٥٠ السنة الأولى قاعدة ٢٤٣ صفحة ٧٤٦)
وانظر أيضاً الطعن رقم ٤٨٠، لسنة ٢٤ ق فى ١٧ / ٥ / ١٩٥٥.

١٦ ــ المبدأ القانونى :

تأجير صاحب المصنع لمصنعه ثم بيعه وإدانته بمقتضى المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بمقولة أن هذا البيع اشتمل على بيع كميات من مواد التموين دون تدليل على ذلك قصور.

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله (أنها تتحصل فى أن المتهم كان يمتلك مصنع صابون وقد صرح له بناء على ذلك بصرف كميات من الزيت بمقتضى أذونات من وزارة التموين لاستعمالها فى صناعة الصابون إلا أنه قام بتأجير المصنع إلى فوزى تادرس فى المدة من أول يونيو سنة ١٩٤٧ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وقام المشترى الجديد باتخاذ الإجراءات الخاصة بنقل الرخصة وتم ذلك فعلا إبتداء من ١٤ يناير ١٩٤٨ وقد تم ذلك التأجير ثم البيع دون أن يحصل المتهم على ترخيص سابق من مكتب التموين (ثم تعرضت لدفاعه فأطرحته وقالت : إن مايدعيه المتهم من أن القانون لايحرمه من هذا التصرف فى ملكية مصنعه بل هو قاصر على منع التصرف فى مواد التموين فهو قول ظاهر البطلان إذ أن بيع المصنع اشتمل على بيع كميات التموين المخصصة له. ثم قالت عند النظر فى تقدير العقوبة. أن التصرف فى المصنع لم يكن بدافع التلاعب فى مواد التموين. ولما كانت المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ إنما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أو يتنازلوا

عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات لما كان الأمر كذلك . وكانت المحكمة قد استندت فى إدانة الطاعن إلى ما قالته عن تأجير المصنع ثم بيعه وإلى أن هذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التى استخلصت منها ذلك . فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه . »

وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن) .

(طعن ١٦٨١ لسنة ٢٠ ق فى ١٠/٤/١٩٥١ السنة الثانية قاعدة ٣٤٧ ص ٩٤٢)

١٧ — المبدأ القانونى :

اتهام صاحبى متجر بعدم إعلانهما عن أسعار الغلال والحبوب المعروضة للبيع فى متجريهما وعدم إعلانهما الجدول الخاص بأسعار هذه السلع وقبل الحكم عليهما نهائيا صدر المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعتبر معه ما اقترفه هذا التاجر جريمة واحدة هى عدم الإعلان عن الأسعار يعاقب عليها فى حدود المرسوم الجديد .

المحكمة :

«وحيث أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صدر بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وصار نافذاً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وقد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ الذى طبقته المحكمة وقد قرر المرسوم الجديد بالعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعنان وهى عدم الإعلان عن أسعار السلع فى المادة ١٣ منه فجعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فى حين أن العقوبة التى كانت مقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ كانت الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة من خمسين جنيها إلى مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٥٠ أى لاحقاً للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فقد كان يتعين تطبيقه على واقعة الدعوى إذ كانت لا تزال منظورة أمام المحكمة .

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة السادسة من المرسوم سالف الذكر تنص على أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها تجار التجزئة والباعة الجائلين بإعلان أسعار ما يعرضونه للبيع . وتنص المادة ١٣ منه فى الفقرة الأولى منها على عقاب من خالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول بالعقوبة المقررة بتلك المادة .

وحيث أن القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الذى صدر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والذى لم يلغ بالمرسوم الجديد قد نظم طرق الإعلان فى الباب الرابع منه فى المواد من ١٩ إلى ٢٤ – لما كان ذلك – وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد خالفا ما تقضى به المادتان ١٩ و ٢٤ من القرار سالف الذكر إذ أن السلعة موضوع المخالفة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم الجديد . وكان العقاب حسبما جاء بالمادة ١٣ من ذلك المرسوم مقررا على مخالفة أحكام القرارات التى تصدر تنفيذاً له وكانت التهمة المنسوبة إلى الطاعنين هى عدم الإعلان عن أسعار السلع بالكيفية التى رسمها قرار وزارة التجارة والصناعة فإن ما اقترفه الطاعنان يعتبر جريمة واحدة هى عدم الإعلان عن الأسعار سواء كان ذلك بطريقة أو أكثر من الطرق التى رسمها القرار الوزارى ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعقوبة واحدة عن التهمتين .

وحيث أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل تهمة تطبيقاً للقانون الملغى فإن تلك الغرامة كانت هى الحد الأدنى الذى لم تكن تستطيع المحكمة أن تنزل عنه وقد أصبحت بمقتضى القانون الجديد الحد الأقصى مما يتعين معه عند تطبيق القانون على واقعة الدعوى أن تقدر هذه المحكمة مبلغ الغرامة .

وحيث أنه لا محل لما يثيره الطاعن الأول من عدم مسئوليته عن المتجر موضوع المخالفة ما دام أن المحكمة قد استظهرت من وقائع الدعوى فى منطق سليم أنه ساهم ارتكاب الجريمة وأوردت الأدلة على ثبوت وقوعها منه إذ أثبت الحكم المطعون فيه أن مفتش الأسعار ضبط الطاعن الأول جالساً فى متجر الطاعن الثانى يعرض غلالا – فولا وحلبة وعدساً وترمساً للبيع دون أن يعلن

عن أسعارها بالطريق القانونى ودون أن يعلق الجدول الخاص بهذه الأسعار وإن هذه الوقائع قد تأيدت باعتراف الطاعن نفسه فى التحقيقات وفى استجواب النيابة والجلسة . ومتى كان الأمر كذلك فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه . »

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ٢١ ق فى ١٠ / ٤ / ١٩٥١ السنة الثانية قاعدة ٣٤٩ رقم ٩٤٦) .

١٨ ـــ المبدأ القانونى :

لوزير التموين أن يوجب على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية وأن يحظر عليهم استخدام أجولة مختومة بها رقع . وصاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقضى عليه بشهر ملخص الحكم الذى يصدر عليه .

المحكمة :

« وحيث أن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة الأولى منه على أنه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض إلخ » . وبذا فإنه رخص لوزير التموين فيما رخص له به أن ينظم بقرارات يصدرها لتداول بين المنتجين لها والقائمين على صناعتها ومستهلكيها فإذا كان قد أصدر القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ وأوجب فى المادة الثامنة منه « على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية بمكان ظاهر وحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات على أن تجدد كلما حال لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت » فإن هذا منه فى حدود الرخصة المخولة له بالقانون ضمانا لتنظيم تداول المواد التموينية ويكون الحكم المطعون فيه إذ طبق هذا القرار على الطاعن قد أصاب وجه الحق ولم يخطىء فى تطبيق القانون .

وحيث أن مؤدى الوجه الثانى من الطعن هو أن المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ التى طبقها الحكم وإن لم توضح ما إذا كان الحظر فى استخدام الأجولة التى بها رقع مقصوراً على استخدام هذا النوع من الأجولة حين بيع الدقيق أو أنه حظر شامل ينصب أيضاً على مجرد التعبئة إلا أن مفهومها هو الحظر فى الحالة الأولى دون الثانية خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يؤيد هذا النظر أن المادة التاسعة من ذلك القرار توجب على أصحاب المطاحن قبول الأجولة الفارغة المنصرفة من مطاحنهم والتى يردها إليهم أصحاب المخابز وتجار الدقيق مقابل معين وذلك دون تمييز بين أنواع الأجولة إن كانت صحيحة أو بها رقع وإذن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاقب الطاعن على فعل مباح .

وحيث أن هذا الوجه مردود بأن نص المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ صريح فى إطلاق حظر استخدام أصحاب المطاحن أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت بغض النظر عن الغرض من وضع الدقيق بها مما مفاده أن لا محل لهذا التخصيص الذى يقول به الطاعن .

وحيث أن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعن بشهر ملخص الحكم على واجهة محله قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ إذ أحالت فى فقرتها الثانية على المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فإن مفهوم ذلك ألا يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار إلا بالعقوبات المبينة فى تلك المادة دون المادة ٥٧ من ذلك المرسوم . ولما كانت هذه المادة الأخيرة وحدها هى التى توجب شهر الحكم فما كان يسوغ القضاء بشهره .

وحيث أن ما يثيره الطاعن من ذلك غير سديد فالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ أفرد الباب الثانى عشر منه للعقوبات ونص فى المواد ٤٩ إلى ٥٦ منه على معاقبة من يخالف أحكامه أو أحكام القرارات الوزارية التى تصدر تنفيذاً لبعض تلك الأحكام بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما وإذ أوردت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ نصاً عاماً على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو

بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا المرسوم « بقانون » فقد أوجب أن يعنى بتحديد العقوبة التى يرى توقيعها على من يخالف قراراته فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥٦ المذكورة بحيث لا يجوز أن تتجاوزها وتطبيقاً لهذا فقد عنى الوزير بأن ينص فى المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٥١ على أنه « كل مخالفة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أى بالحبس ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها — على ما هو ظاهر من الشطر الأول من المادة ٥٦ المذكورة هذا عن العقوبات الأصلية وعقوبة المصادرة — أما المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فقد جرى نصها بأن « تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها، مما مفهومه بداهة وجوب القضاء بهذا الشهر فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه ولذا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً . »

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢١ ق فى ١٠ / ٤ / ١٩٥١ السنة الثالثة قاعدة ٣٥١ صفحة ٩٥٣) .

١٩ — المبدأ القانونى :

المادة ١٦ من القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ تحظر على أصحاب المصانع وأصحاب محال بيع الدقيق أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير الدقيق الفاخر رقم ١ المحددة مواصفاته بالقرار المذكور وتطبيق هذه المادة على صاحب مصنع مكرونة لامخالفة فيه للقانون .

المحكمة :

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بأنه بصفته من أصحاب مصانع المكرونة حاز دقيقاً غير الدقيق الفاخر (١) المحددة مواصفاته قانونا جاء باطلا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع وخطئه فى تطبيق القانون وذلك أن المحكمة لم تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم ترد على مادافع به من أن الدقيق المضبوط إنما هو من متخلفات (الأشولة) وكان بمكان منفصل من محل صناعة المكرونة ولم يكن معداً لصنعها بدليل من تحليل عينه المكرونة ذاتها وماظهر من أن كمية الدقيق المضبوطة لاتتجاوز عشر أقات مع أنه يستعمل فى صناعته « مائة شوال » كل أسبوع ويضيف الطاعن أن حيازته للدقيق المخالف للمواصفات غير معاقب عليها إذ أنه ليس بصاحب مطحن أو تاجر دقيق وإنما هو صاحب مصنع لايسأل إلا عن الدقيق الذى تصنع منه المكرونة أوالذى يعد لصنعها أما ماعداه ممـــا قد يكون مهملا أو مستغنى عنه فإن مجرد حيازته لاتنطوى على جريمة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة أن استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التى قالها ولما كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليه فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إذ هو فى حقيقته جدل يدور حول تقدير الأدلة فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولامعيب عليها فيه أما ماتدعيه من الخطأ فى تطبيق القانون فردود بأن المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ التى طبقتها المحكمة فى حقه تحظر على أصحاب المصانع . . . وأصحاب محل بيع الدقيق ... أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير الدقيق الفاخر (١) المحددة مواصفاته بالقرار .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا . »

(طعن ٨٧ س ٢١ ق فى ١٩٥١/٤/١٦ السنة الثانية قاعدة ٣٥٨ ص ٩٨٤)

٢٠ ـــ المبدأ القانونى :

تعدد مصانع المتهم لا يكفى للقول بتعذر مراقبتها والقانون لا يوجب قصد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو استخدامها فى مصنع آخر .

المحكمة :

«وحيث أن ما يثيره الطاعن فى طعنه مردود (أولا) بأن الشارع إذ تقضى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات من أحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا أثبت أن سبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المـــواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون فقـــد دل بذلك على أن الأصـل هو معاقبة صاحب المحل بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون لمدير المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى فى واقعة هذه الدعوى الحبس والغرامة معاً ما لم يثبت هو أنه كان متعذراً عليه منع وقوع المخالفة فعندئذ وعندئذ فقط يحق له التمسك بالعذر المبين فى القانون والذى على مقتضاه يعفى من عقوبة الحبس دون الغرامة ولمـا كان المستفاد من الأدلة التى أوردها الحـكم أن المحكمة أطرحت دفاعه المشار إليه فى الطعن واعتمدت فيما اعتمدت عليه فى إدانته على أقواله فى التحقيقات التى يستفاد منها إنه كان المهيمن الفعلى على ما يدور فى مصنعه الذى وقعت فيه المخالفة وعلى مصانعه الأخرى وكان ما يذكره الطاعن من تعدد مصانعه واتساع أملاكه لا يعتبر دليلا على استحالة المراقبة فان المحكمة إذ طبقت الفقرة الأولى من المادة ٥٨ المذكورة وعاقبته على مقتضاها تـكون قد استعملت سلطتها التقديرية فى أمر متعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومن ثم فلا خطأ فى القانون ولا قصور إذ أن دفاع الطاعن موضوعى لا يلزم له رد صريح خاص . بل الرد عليه يكون مستفاداً من الحكم بالإدانة على أساس الفقرة الأولى من المادة المذكورة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (ثانياً) بأن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى

خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفها من أجله أو استخدمها فى مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمة بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به وذلك دون حاجة إلى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهى عنه بمقتضى صريح نص المادتين ١٢ ، ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ اللتين طبقهما الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى .

وثابت بأن الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه فى الوجه الثابت عن الطعن وفنده عن منطق سديد واذن فلا تكون المحكمة قد أخلت بدفاع الطاعن فى شىء .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ،

(طعن ٣٤٨ سنة ٢١ ق فى ١٩٥١/٧/٧ السنة الثانية قاعدة ٣٨٥ ص ١٠٠٥)

٢١ — المبدأ القانونى :

تحرير فاتورة ناقصة البيانات التى يتطلبها القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ لا عقاب عليه

المحكمة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن فى الحكم المطعون فيه أنه وهو تاجر تجزئة ولم يطلب منه أحد تحرير فاتورة وإنما حررها هو باختياره ولأغراض تهمه وحده أدانته المحكمة تطبيقاً طبقاً للمادة ١٦٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ وفى هذا خطأ فى تصفية القانون إذ الواقعة غير معاقب عليها .

وحيث أن ما يثيره الطاعن من ذلك صحيح لأن الحكم المطعون فيه استند فى الإدانة على قوله « كما أن ما ذهب إليه الحكم المستأنف مردود بأن مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ وهو الواجب التطبيق الآن وعلى أنه يجب على تجار التجزئة أن يسلموا المشترى مثل تلك الفاتورة إذا طلبت منهم ودلالة هذا النص أنه وإن كان تسليم تاجر التجزئة الفاتورة أنه اختيارياً ولا يكون إجبارياً إلا إذا طالبه المشترى بذلك إلا أنه إذا سلم تاجر

التجزئة الفاتورة المشترى اختيارياً من تلقاء نفسه أو إجبارياً بناء على طلب المشترى فانه يجب أن تشمل الفاتورة جميع البيانات التى نصت عليها المادة ٢٦ من القرار سالف الذكر .

وحيث أن الذى قاله الحكم انطوى على خطأ ظاهر فى تطبيق القانون إذ أن تاجر التجزئة وهو معفى من كتابة فاتورة أصلا ما دام لم يطلب إليه المشترى تحريرها فلا عقاب عليه بأنه أولى إذا كتبها ناقصة البيانات التى يطلبها القانون فى المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلها أو بعضها. لأن تحريرها الفاتورة إنما يقصد منه فى هذه الحالة غرض خاص لتاجر التجزئة .

وحيث أن هذه المحكمة لا تستطيع تطبيق القانون على الوجه الصحيح لأن الواقعة التى أثبتها الحكم مضطربة . فتارة يقول أن الطاعن تاجر جملة وأخرى يقول أنه تاجر تجزئة مما يوجب نقض وإحالة الموضوع على المحكمة لتقطع فى هذه القضية برأى . »

(طعن ٣٠٩ سنة ٢١ ق فى ٢٨/٥/ ١٩٥١ السنة الثانية قاعدة ٤٢١ ص ١١٥٣)

٢٢ — المبدأ القانونى :

تمسك المتهم بأن الدفاتر التى يمسكها تغنى عن السجل الخاص بمصنعه عن حركة السكر وإدانته على أساس أن هذه الدفاتر غير منتظمة ولا تعطى البيانات المطلوبة مع عدم بيان وجه المخالفة قصور .

المحكمة :

« وحيث أن مما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قدم للمحكمة سجلا يقوم مقام السجل الخاص الذى لم يثبت فيه مقادير السكر الواردة إليه وما يستخدمه منها وقال إنه أثبت فى السجل الذى قدمه ما يغنى عن البيانات المتروكة فى السجل الذى يحاكم من أجله فقالت المحكمة فى حكمها إن هذا السجل ينقص الكثير من البيانات القانونية المطلوبة ولم تبين ما هى البيانات الناقصة وذلك يجعل الحكم معيبا ويستوجب نقضه .

وحيث أنه جاء بالحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بالقرار رقم ٤٤

لسنة ١٩٥٠ على أساس أن هذه الدفاتر تعفيه من إمساك الدفتر المذكور وقال الحكم إن ذلك مردود بأن الدفترين اللذين قدمهما المتهم لا يؤديان إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة وإنهما غير منتظمين مما ترى معه المحكمة أنه لا يمكن الأخذ بهما طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ ويبين من ذلك أن المحكمة لم تبين وجه مخالفة ماهو مدون بالسجلين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة فيكون الحكم بذلك معيبا بما يستوجب نقضه . »

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ ق فى ٨ / ١٠ / ١٩٥١ السنة الثالثة قاعدة ٣ ص ٥)
وانظر الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٢ ق فى ١٧ / ٣ / ١٩٥٣ .

٢٣ — المبدأ القانونى :

جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر تتحقق بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو احرازها بأية صفة كانت .

المحكمة :

« ومن حيث أن الطاعن يقول فى الوجه الأول من طعنه أن الحكم أخل بحقه فى الدفاع إذ لم يجبه إلى ماطلبه من إجراء تجربة لوزن الخبز فور إخراجه من الفرن وفى فترات متفاوتة للتخفف من مقدار ماينقص من وزنه بسبب الجفاف كما أنه لم يرد على هذا الطلب ويقول فى الوجه الثانى أن الخبز الذى وجد فى مخبزه نوعان أحدهما معد للبيع — الثانى خبز مرتجع أعد لاستهلاكه الشخص واستهلاك عماله ، وقد خلط الموظف الذى قام بضبط الواقعة بين النوعين ووزنهما معاً فنشأ عن ذلك قيام النقص فى متوسط الوزن فى حين أنه إنما يحاسب على نقص الخبز الذى يعرضه للبيع . ويقول فى الوجه الثالث أن القصد الجنائى فى الجريمة التى دانه الحكم بها منعدم لأنه كان يبيع الخبز بأقل مليما عن السعر المحدد له ، فلم تكن له أية مصلحة فى إنقاص وزنه ويستند فى الوجه الأخير على أن عملية وزن الخبز التى اعتمد عليها الحكم فى أدانته وقعت مخالفة للقانون ، إذ المقرر أن يؤخذ متوسط الوزن لمائتى رغيف والثابت أن الموظف الذى قام بتحرير المحضر كان يزن الخبز على دفعات كل منها ستة عشر رغيفاً ، ولم يزن مائتى رغيف دفعة واحدة ثم يأخذ وزن الرغيف فيها .

ومن حيث أنه عن الوجه الأول فلم يتبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إجراء هذه التجربة حتى ينص على الحكم عدم إجرائها ومن جهة أخرى فإن الحد المسموح به يقابل الجفاف لا يمكن أن يتجاوز الخمسة فى المائة المنصوص عنها فى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذى عوقب الطاعن بموجبه

أما مايثيره الطاعن من أن بعض الخبز لم يكن موضوعا فى المخبز بقصد البيع بل كان مخصصا لعماله وأهل بيته فمردود هو وما يثيره فى الوجه الثالث بأن الجريمة التى دان الحكم بها يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقص الوزن ووضعها فى المخابز أو إحرازها بأيه صفة كانت وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد وضع فى مخبزه خبزاً يقل عن الوزن المحدد قانونا وهذا يكفى لسلامة الحكم .

ومن حيث أنه عن الوجه الأخير وهو أن عملية وزن الخبز وقعت مخالفة للقانون فإ المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف والنسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف، لم تخول الوزير تعيين الدليل الذى لاتتم الجريمة إلا به ، فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لايكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة فلا يترتب على مخالفته تقييداً لحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة إليه غير مقيد دليل معين . »

(الطعن رقم ٨٦٩ سنة ٢١ ق فى ١٩٥١/١٠/٢٢ السنة الثالثة قاعدة ٣٩ ص ٩٤)

وبنفس المعنى الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٢١ ق فى ١٩٥٢/٢/٢٥ وجاء فيه :

« إن قيام المتهم بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فى مخبزه يكفى لتكوين هذه الجريمة ولايشترط فيها توفر قصد جنائى خاص به . »

٢٤ — المبدأ القانونى :

لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار تنفيذاً للمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أسعار بضاعة يكون خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة :

« حيث أن النيابة تقول فى طعنها أن الحكم المطعون فيه حين قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المطعون ضده لأنه لم يعلن عن أسعار بضاعته وهو

بائع متجول قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك المادة ١٤ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن الأحكام التى تصدر اعمالا له لا يجوز أن يوقف تنفيذها .

وحيث أن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم بأن لم يعلن عن أسعار بضاعته فقضت محكمة أول درجة بتغريمه ٥٠٠ قرش عملا بالمادة ٦ و١٣ و١٤ و١٥ و ١٦ و ٢٠ و٢١ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارين الوزاريين رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦ و١٣١ لسنة ١٩٥٠ فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات ابتداء من يوم الحكم على ما تبين لها من حالة المتهم وعدم وجود سوابق له ولما كانت المادة ١٤ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى طبقتها المحكمة فى حقه نصت فيما نصت عليه على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار والمادة ١٣ من المرسوم المشار إليه فإن المحكمة إذ قضت بوقف التنفيذ تكون قد خالفت القانون ويتعين لذلك نقض الحكم وتطبيق القانون على الوجه الصحيح .

وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة »

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢١ ق فى ١٩٥١/١١/٢٧ السنة الثالثة قاعدة ٨٧ ص ٢٣٢)
وانظر الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق فى ١٩٦٢/٣/٥ .

٢٥ — المبدأ القانونى :

الاخطار فى المواعيد عن الوفورات المتبقية لدى التجار من مواد التموين واجب على التجار بصفة مطلقة مهما كان سبب هذه الوفورات .

المحكمة :

« وحيث أن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ لم يبلغ مراقبة التموين عن الكميات المتوفرة لديه من مواد التموين وطلبت عقابه بالمادتين ٤ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة الموضوع بعدأن أثبتت الواقعة

الجنائية عليه طبقت عليها المادة الخامسة من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وقضت بحبسه ستة شهور مع الشغل وبغرامة مائة جنيه .

ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ الذي جعل عقوبة عدم الإخطار عن المتوفر من مواد التموين هي الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعن عن هذه الجريمة بالحبس ستة شهور مع الشغل وبتغريمه مائة جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتعين من أجل ذلك نقضه فيما قضى به من عقوبة الحبس أما يثيره الطاعن من أن الواقعة لا تكون الجريمة المسندة إليه لعلم مراقبة التموين بوجود الوفر فمردود بأن القانون إذ نص في المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على إنه يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين المختصة في آخر شهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفرات المتبقية لديهم من مواد التموين فقد أوجبت على التجار هذا الإخطار في المواعيد التي ذكرها بصفة عامة مطلقة لم يقيد ذلك بجهل الجهة التي أوجبت التبليغ أو بعلمها بوجود هذه الوفورات أو بمقدارها ، وسواء أكان سببها راجعا إلى ما قاله الطاعن من انقاص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل على المستهلكين أم إلى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن اقتضاء مقرراتهم ، أم إلى غير ذلك من أسباب . »

(الطعن رقم ١١٦٦ سنة ٢١ ق في ١٠ / ١ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ١٠٣ صفحة ٢٦٩) .

٢٦ — المبدأ القانوني :

نقل قمح بدون ترخيص وإدانة التابع دون بيان علمه بعدم وجود الترخيص لا يصح .

المحكمة :

« وحيث أن ما يقوله الطاعن في طعنه إن الحكم فيه دانه بأنه نقل قمحا من مركز شبين القناطر إلى مركز قليوب بدون تصريح على حين أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لم يكن متوفر لديه .

وحيث أن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن ومحمد عثمان أبو باشا بأنهما فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٠ نقلا قمحاً بدون إذن وطلبت عقابهما بالمادتين ٤، ١٥ من القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ فقضت محكمة أول درجة ببراءتهما واستأنفت النيابة فقضت محكمة جنح بنها الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبإدانتهما بناء على أن البوليس ضبط سيارة نقل تحمل ٣٦ زكيبة قمح أثناء سيرها بنقطة مرور قليوب يقودها المتهم الثانى الذى قرر عند سؤاله أنه لا يعلم شيئا وأن صاحب القمح هو المتهم الأول وأنه بسؤال هذا المتهم قرر بأنه نقل القمح من شبين القناطر وكان متجها بها إلى أشمون لسداد الحيازة وأنه خاص بتوفيق بك بدوى وأنه بمراجعة الأوراق قد اتضح أن المتهمين لم يكن معهما تصريح بنقل القمح ولما كان يبين من ذلك أن الطاعن لم يكن هو صاحب القمح المنقول بل كان مكلفاً بهذا النقل من مالكه وأن المتهم الثانى كان قائد السيارة التى تحمل القمح ولما كان مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساساً لادانة صاحب القمح ولكنه لايصلح أساساً لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل إذا هو لايعتبر أنه كان لابد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بأنه نقل قمحاً من مكان إلى آخر بدون ترخيص دون أن يثبت علمه بعدم وجود هذا الترخيص يكون قاصراً ويتعين من أجل ذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن وللمتهم الثانى معه ولو أنه لم يقدم طعنا وذلك لوحدة الواقعة .»

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢١ ق فى ١٩٥٢/١/٨ السنة الثالثة قاعدة ١٥٢ ص ٤٠٠)

٢٧ ــ المبدأ القانونى :

تأخير تقديم مستخرج من واقع السجل الإجمالى لحركة الغزل مشتملا على حساب الرسوم المستحقة وتأخير توريد الرسوم عن المواعيد القانونية يستحق معه العقاب .

المحكمة :

«وحيث إن القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الصادر من وزير التموين والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩ من مايو عام ١٩٤٩ قد أشار فى ديباجته إلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقرارات رقم ٤١٢ ، ٨٠٠ ، ٧١٨ لسنة ١٩٤٨ ويبين من الإطلاع على المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من القرار رقم

٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ وهو الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة أنها تنص على أحكام مماثلة للمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ كما تنص المادة ٣٦ من القرار المذكور أن كل مخالفة لأحكام المواد من ١ — ١٦ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها وقد عدلت العقوبة بموجب القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ فزيدت فى بعض الجرائم ولكنها بقيت كما هى عن الجرائم الأخرى ومنها الجريمتان موضوع هذا الطعن أى أن المشرع فقد استبقى النص على عقاب الفعل المسند إلى الطاعنين كما استبقى لفترة العقوبة المقررة له .

وحيث أنه لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المستخرجات الخاصة بشهر أبريل لم ترد للوزارة إلا فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٩ وكان يجب وفقا للمادة ١٥ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ أن ترسل المستخرج فى اليوم الخامس من شهر مايو وأن تورد الرسوم خلال خمسة أيام من تاريخ المطالبة الحاصلة بموجب الإخطار المرسل للطاعنين فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ لما كان ذلك ، فإن الحكم حين دان الطاعنين بالجريمة لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن ١٦٤٠ سنة ٢١ ق فى ١٩٥٢/١/٢٨ السنة الثالثة قاعدة ١٧٨ ص ٤٦٦)

٢٨ — المبدأ القانونى :

تصرف تاجر جملة فى سكر التموين لغير من عينه مراقب التموين تنطبق عليه أحكام المادة ٢ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى يتناول حكمها كل تصرف بعوض فى السلعة التى يتجر فيها التاجر بيعاً أم مقايضة أم قرضاً أم عارية .

المحكمة :

«وحيث أن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن تطبيقا المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهى خاصة بأصحاب المصانع والمحلات العامة والطاعن ليس من بينهم كما دانه بجريمة بيع المقادير المقررة له من السكر لغير من عينه مراقب التموين فى حين أن الطاعن لم يبع السكر موضوع التهمة وإنما أقرضه لأحد التجار على أن يرد إليه بمجرد تسلمه السكر المقرر له .

وحيث أن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وإن اقتصر

نصها على أصحاب المصانع والمحال العامة إلا أن المادة الثانية من القرار قد تناول حكمها تجار الجملة وقد تدارك الحكم المطعون فيه خطأ الحكم الإبتدائى فى هذا الشأن وقال إن المادة ٢ فقرة أولى من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ هى التى يجب تطبيقها ، أما ما يقوله الطاعن من أنه أقرض السكر ولم يبعه فإن المادة الثانية وإن نصت على حظر البيع فإن مدلولها ينسحب على كل تصرف بعوض يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر فيها سواء أكان بيعا أم مقايضة أم عارية يؤيد ذلك أن وضع المقدار المشار إليه لم يستقر فى صدد ذلك على تعبير واحد فهو فى المادة ٢ يستعمل لفظ « البيع » وفى المادة ٤ لفظ « التصرف » وفى المادتين ١١ ، ١٢ يستعمل اللفظين معاً وهو فى كل ذلك إنما يقصد أن يمنع من يتسلم مواد التموين من أن يسلمها لغير من خصصت له وفى غير الأوجه التى رسمها القانون ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه . »

(الطعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق فى ٣٦ / ٢ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ١٩٥ ص ٥١٦) .

والظر الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٢ ق فى ١ / ٥ / ١٩٥٢

٢٩ ــ المبدأ القانونى :

إدانة متهم فى جريمة عدم التبليغ عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين مع دفعه بأنه ليس لديه وفورات ودون تحقيق هذا الدفاع خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة :

« وحيث أن الطاعن يعيب عن الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وتأويله إذ دانه بجريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه تطبيقاً المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ مع أن الطاعن لم يكن باقيا لديه وفورات حتى يلزم بالإخطار عنها وأن ما ذهب إليه الحكم من وجوب الإخطار على كل حال لا يتفق مع القانون .

وحيث أنه لما كانت المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة تقضى بأنه يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين فى آخر شهور مارس وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين وكان مؤدى

هذا النص أن الإخطار لا يلزم إلا عند وجود الوفورات المتبقية فإذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الإخطار عنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قال بغير ذلك وقضى بإدانة الطاعن دون أن يحقق دفاعه بعدم وجود وفورات لديه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه . »

(الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٢١ ق فى ٢٧ / ٢ / ١٩٥٢ السنة الثالثة ، قاعدة ١٩٧ ص ٥٢٢) .

٣٠ ــ المبدأ القانونى :

إدانة المتهم فى جريمة رغف خبز على ردة غير مطابقة للمواصفات لا يؤثر فى ذلك صدور كتاب دورى من وزارة التموين ومنشور من النائب العام بحفظ القضايا أو تأجيلها لأجل غير مسمى ويكفى وقوعها للعقاب بغير استلزام قصد جنائى خاص .

المحكمة :

وحيث أن الطعن يتحصل فى قول الطاعن أنه نظراً لرداءة الحبوب المستوردة فى الفترة ما بين ٣ من فبراير و ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠ وعدم مطابقة الدقيق والردة المتخلفة عنها المواصفات فقد أصدرت وزارة التموين كتابها الدورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٠ إلى النائب العام لحفظ القضايا المحررة ضد أصحاب المخابز وتأجيل ما تقدم منها إلى الجلسات لأجل غير مسمى حتى تصدر تعليمات أخرى وأصدر النائب العام منشوره الدورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ إلى النيابات بذلك .

ولما كانت الواقعة المسندة إلى الطاعن قد أخذت فيها عينة «الردة» من مخبزه بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ وحرر عنها المحضر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٠ وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة بذلك وطلب معاملته بمقتضى الكتاب والمنشور سالفى الذكر فقد كان على المحكمة أن تأخذ بدفاعه فتؤجل الدعوى إلى أجل غير مسمى وفقاً للكتاب والمنشور ولكنها أطرحت دفاعه وقضت بإدانته وبذلك يكون حكمها قد أخطأ فى تطبيق القانون هذا إلى إغفالها تحقيق ركن العلم فى الجريمة

حالة كونها من الجرائم العمدية فلا تتوافر عناصرها القانونية إلا إذا ثبت علم المتهم بوقوعها وإذا كان الثابت من التحقيق يخالف ذلك وينفى عن الطاعن أنه كان يعلم بمخالفة الردة للمواصفات وذلك لضآلة نسبة المخالفة وعدم إمكان تمييزها بالعين المجردة فان ركن القصد الجنائى لا يكون متوفراً ويضيف الطاعن أنه قدم إلى المحكمة شهادة رسمية مستخرجة من جدول قيد الجنح بمحكمة المحلة تفيد حفظ النيابة لقضية مماثلة وقعت فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٠ بناء على كتاب التموين المشار إليه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها فأثبت عليه أنه أخذت منه عينة من الردة الناعمة المعدة لرغف الخبز من مخبزه وأرسلت للتحليل فتبين منه أنها لا تطابق ما يتطلبه القانون من مواصفات لاحتوائها على ردة خشنة ونسبة من الرماد تعادل ١٠ ٪ وطبق عليه المادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ الذى لا يزال قائماً .

لما كان ذلك ولم يكن ثمة قرار وزارى قد صدر بالغاء ذلك القرار الذى طبقه الحكم المطعون فيه وكان كتاب وزارة التموين ومنشور النائب العام المشار إليهما بوجه الطعن بفرض صدورهما لا يترتب عليهما إلغاء القرار الوزارى المشار إليه فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل. ثم إنه لما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى سالف الذكر والتى أثبت الحكم مخالفتها على الطاعن قد أوجبت بصفة عامة مطلقة على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شىء على المنخل ٢٥ فإن العقاب يكون واجباً لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائى خاص .

وحيث أنه لمـــا تقدم يكون الطعن على غير أساس سليم ويتعين رفضه موضوعاً . »

(الطعن رقم ١٦٥ سنة ٢١ ق فى ١١ / ٣ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٢١١ صفحة ٧٥١) .

٣١ — المبدأ القانونى :

بيع سكر بودرة بسعر يزيد على السعر المحدد له يكون مستحقا للعقاب مهما كانت الطريقة التى حصل بها على السكر ومهما تكن صفة الشخص الذى حصل البيع اه .

المحكمة :

«وحيث أن الحكم قد اعتمد بصفة أصلية على ما ثبت أن البيت بيت الطاعن بناء على الأدلة التى أوردها ثم عرض لدفاع الطاعن بأن البيت لأخيه وأن المتهم الرابع عامل عند أخيه لا عنده فقال إنه لا يجدى إذ يفرض أن المسكن لأخى المتهم الخامس ـ الطاعن ـ وأن الرابع يعمل عند الأخ بمحله فليس ثمة ما يمنع أن يجرى المتهم الخامس معاملته غير المشروعة بعيداً عن مسكنه الحقيقى مستعيناً بأخيه ستاراً وعامله معاونا فلم يعتمد الحكم كما يقول الطاعن على أمرين متناقضين ولكنه سوى بين أن يكون البيت بيته وهو ما ثبت للمحكمة وتأسس الحكم عليه أو أو أن يكون بيت أخيه وقد استظل به ارتكاب الجريمـــة مستعيناً بعامله على افتراض من صحة دفاعه. اما ما يقوله الطاعن فى الوجه الثانى من أن المحكمة حين اعتبرت القانون اللاحق أصلح له قد فاتها أن القانون السابق يجيز وقف التنفيذ فمردود بأن المفروض فى القاضى الإحاطة بأحكام القانون وأن وقف تنفيذ العقوبة عند جواز ذلك قانونا من اطلاقات القاضى إن شاء أمر به وإن شاء لم يأمر وقد بان فى خصوص هذه الدعوى أن القاضى لم يغفل عن حقه فى وقف التنفيذ إذ هو قد أوقف التنفيذ فعلا بالنسبة لمتهم آخر فى الدعوى وقال بالنسبة للطاعن أنه يرى أخذه بالشدة لخطورة ما اقترف ولحش الربح الذى جناه مما لا يسوغ معه الزعم بعدم إحاطة القاضى بما يخوله القانون من حق وقف التنفيذ وأما ما يقوله فى الوجه الثالث من طعنه من أن السكر البودرة لم يكن محظورا حيازته وأنه لا حرج عليه إذا هو باعه بسعر يزيد عن السعر المحدد للبيع من الشركة لأصحاب المصانع فمردود بأن السكر بجميع أنواعه مادة مستولى عليها طبقا للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى تنص على أنه «يجرى الاستيلاء على المقادير المخزونة من السكر الخام والمكرر الموجودة فى تاريخ صدور هذا القرار والمملوكة للشركة العامة لمصانع ومعمل التكرير فى مصر وكذلك على جميع ما تنتجه الشركة المذكورة من السكر وأن يكون تصريف المقادير المستولى عليها وتوزيعها وفقاً للأحكام الواردة فى هذا

القرار وهو نص عام شامل للسكر بجميع أنواعه. وقد حظر القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ إنتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابى من وزارة التموين وقصد بذلك إحكام الرقابة على هذا النوع من السكر الذى لا يصرف إلا لأصحاب المصانع ولما كانت المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنصان بصفة مطلقة على معاقبة كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لها دون تفريق فى استحقاق العقاب بين من يكون مأذونا لهم أصلا بالاتجار فى السلعة ومن يكون غير مأذون له ودون تفريق فى المشترين بين من كان مرخصا له بالحصول عليها أو ممنوعا منها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه باع السكر البودرة بسعر يزيد على السعر المحدد له، فإنه يكون مستحقا للعقاب مهما تكن الطريقة التى حصل بها على هذا السكر ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف إليه فيه.»

(طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق فى ١٧ / ٣ / ١٩٦٥ السنة الثالثة قاعدة ٢٢٦ صفحة ٦٠٧)

٣٢ — المبدأ القانونى :

إدانة المتهم بالامتناع عن بيع ردة ناعمة رغم دفعه بأن الردة تصرف له مع الدقيق بقصد استعمالها فى رغف العجين وعدم تحقيق هذا الدفاع المهم إخلال بحق الدفاع.

المحكمة :

«حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة «ردة ناعمة» قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يمتنع فى الواقع عن بيعها وإنما علق ذلك على شرط بيع الدقيق معها وهو شرط لا يخالف العرف التجارى إذ أن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ يوجب على أصحاب المطاحن أن يسلموا المخابز العربية الردة الناعمة اللازمة لرغف العجين بمعدل أقة ونصف لكل جوال من الدقيق زنته خمسون أقة ولما كانت هذه الردة تصرف لمحال بيع الدقيق بمقتضى أذون صادرة من مكتب التموين بذات النسبة التى تصرف بها للمخابز العربية وللغرض نفسه فإن هذا يفيد أن الردة الناعمة قد خصصت بالفعل وبأمر

الشارع لرغيف العجين وأنه لو باعها استقلالا لأدى ذلك إلى حرمان من يطلبون الدقيق من الردة الناعمة التى تلزمهم لرغيف العجين بها وقد دفع أمام محكمة الاستئنافية بذلك . وبأن وزارة التموين تقره على هذا النظر وأجابته المحكمة إلى طلب تأجيل الدعوى لاستحضار شهادة منها بذلك ثم أبدى فى الجلسة التالية أن الوزارة لم توافق على إعطائه هذه الشهادة وأبدت استعدادها لإرسالها للمحكمة إذا هى طلبتها غير أن المحكمة أعرضت عن ذلك رغم تعلقه بدفاع جوهرى له إذ هو لم يقصد بهذه الشهادة سوى الاستدلال على أن شرط عدم بيع الردة مع الدقيق هو شرط جائز ولا يخالف العرف التجارى .

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد تعرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله « وبما أن حكمة تحديد نسبة الردة للدقيق عند الاستلام من المطاحن ماهو معروف من أن معدل الانتاج أردب القمح مائة أقة دقيق وثلاث أقات ردة ناعمة عـــدا الردة الخشنة ومن ثم كان طبيعيا إلزام المطاحن بأن تسلم الردة مع الدقيق بنسبة إنتاجها ونظراً لتلازم الردة الناعمة مع الدقيق فى صناعة الخبز كان طبيعيا أن يقوم هذا التلازم فى التسليم للتجارة وبما أنه وإن كان شراء الردة الناعمة يكون مباحا فى الغالب لصناعة الخبز إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المستهلك من شرائها لمقاصد أخرى .

وحيث أنه لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى عوقب الطاعن بمقتضاها تنص على عقاب من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى سلعة أخرى معها أو علق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة بأن الردة الناعمة تصرف له مع الدقيق بنفس النسبة التى تصرف بها للمخابز العربية ويقصد استعمالها فى رغيف العجين وكان هذا الدفاع فى حقيقته يقوم على أنه حين امتنع عن البيع قد استند إلى العرف التجارى فإن المحكمة إذ دانته دون أن تحقق هذا الدفاع تكون قد أخلت بدفاعه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث أنه لما يتقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه . »

(طعن رقم ٦٧ سنة ٢٢ ق فى ١٩٥٢/٣/١٨ السنة الثالثة قاعدة ٢٢٧ ص ٦١٢)

٣٣ ــ المبدأ القانونى :

تتوافر الجريمة بمجرد امتناع التاجر عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بالسعر المحدد وتعيين مدير المحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

المحكمـة :

« حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالامتناع عن البيع قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . ذلك أن الطاعن الأول وإن كان أحد أصحاب المحل إلا أنه لا يقوم بمباشرة البيع فيه وليس له رقابة عليه اكتفاء بوجود المدير المعين لهذا الغرض وأنه لم يكن موجوداً وقت حصول الواقعة حتى كان يستطيع منع وقوعها ثم إن واقعة الامتناع عن البيع فى ذاتها لا عقاب عليها بالنسبة لجميع الطاعنين لأن الطاعن الثانى وهو العامل المنوط بالبيع لم يمتنن عنه امتناعاً عاما مطلقا ولم يكن يرمى من وراء هذا الامتناع إلى كسب حرام أو مخالفة ما قصده الشارع بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ من الضرب على أيدى التجار الجشمين الذين يمتنعون عن بيع السلع بالسعر المحدد لها . وإنما كان امتناعه عن البيع حاصلا مع شخص بعينه بسبب مشادة سبق حصولها بينهما . هذا إلى أن القماش الذى امتنع العامل عن بيعه لم يكن معروضا للبيع بالحالة التى كان عليها وقت طلب شرائه بل كان محتفظا به لكى يباشر المحل حياكته بوساطة عماله لضباط البوليس فالامتناع عن بيعه لا يكون محلا للعقاب .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن القماش كان معروضا للبيع بالمحل فعلا وأن العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فإن الحكم إذ دان الطاعنين بهذه الجريمة لم يخطىء فى شىء ذلك أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة معينة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلع متى توافرت لهم حيازتهم

بحيث إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة إلا بعد أن استعدادهم للبيع وإلا كانت النتيجة أن يفلتوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو مالا يتصوره أن يكون الشارع قد قصد إليه . وأما ما يقوله الطاعن الأول عن عدم جواز مساءلته مع وجود مدير المحل فمردود بأن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه فقد فرضت المادة الخامسة عشرة منه هذه المسئولية عليه وأوجبت عقابه بعقوبتى الحبس والغرامة معا مالم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فى هذه الحالة الأخيرة وحـــدها لا يعفى من العقاب كلية وإنما تحققت مسئوليته طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار إليها فيقضى عليه بالغرامة دون الحبس . »

(طعن ٢١٨ لسنة ٢٢ ق فى ١٩٥٢/٣/٢٤ السنة الثالثة قاعدة ٢٣٣ ص ٦٢٧)

وبنفس المعنى الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٦ ق فى ٣١ / ٥ / ١٩٦٦ لسنة ١٧ قاعدة ١٣٤ وجاء فيه :

«لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون . وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف ، قد دل على إنه لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على استقلال كليهما فى المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل إذا عين له مدير لأن مسئولية كليهما تقوم افتراض قانونى مبناه الإشراف على المحل . وإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه إن الطاعن من أصحاب المحل . كان رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . »

٣٤ — المبدأ القانونى :

عدم إعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين إليه بمكان ظاهر فى محله جريمة لا تتطلب توفر قصد جنائى خاص .

المحكمة :

«وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن فقال « وحيث أن القرار ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بقرار ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ لا يشترط قصداً جنائياً خاصاً وإنما تقع الجريمة إذا لم يعلن التاجر عن وصول مواد تموين إليه بمكان ظاهر من محله يوم وصول تلك المواد إليه مع علمه بأن القانون يفرض عليه هذا الواجب وهو على علم مفترض إذ لا يعد الجهل بالقانون عذرا ومن ثم فإنه لا يشترط إتمام هذه الجريمة أن تقدم شكوى فى المتهم من بعض المستهلكين أو أن لديه نية التجهيل وكما كان ذلك وكانت المادة الثانية من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل به القرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية أن يعلنوا فى مكان ظاهر من محالهم عن تاريخ وصول هذا الإعلان إلى نهاية الشهر المحدد لصرف هذه المواد وكان القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا » .

(الطعن رقم ٥ سنة ٢٢ ق فى ٤ / ٢ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٢٢٥ صفحة ٦٨١) .

٣٥ — المبدأ القانونى :

إن الشارع حين عين الأشخاص الذين أراد أن يخضعهم للقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد حصرهم فى فئات معينة لا يمكن أن تنصرف إلى المزارع الذى يحوز مقادير من حاصلات زراعته الخاصة سواء قصد بيعها دفعة واحدة أو على دفعات .

المحكمة :

« وحيث أن الحكم المطعون فيه حين بين واقعة الدعوى قال « أنها تتحصل

فى أن المحقق علم بأن شخصاً يتجر بالسكر ففتش منزله فعثر على ستة جولات بها سمسم وقرر صاحب المنزل أنها للطاعن وأقر الطاعن بأنها له وأن السمسم المضبوط منتج من زراعته وقد نقله إلى المكان الذى وجد به بقصد بيعه ثم تعرض الحكم لدفاع الطاعن فقال « إن المشروع من القرار المشار إليه ينصرف إلى كل من يحوز كميات من السمسم بقصد الاتجار فيها جملة وأن الطاعن وإن لم يكن تاجراً بالمعنى القانونى الدقيق إلا أنه وقد أقر بأنه انتوى بيع السمسم المضبوط جملة فإنه يخضع لأحكام هذا القرار .

وحيث أن المادتين الأولى والثانية من قرار وزير التموين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ أوجبتا على طائفة معينة من الأشخاص هم أصحاب البضائع والمقاولون والمستوردون وتجار الجملة الذين يتعاملون فى كل أو بعض الأصناف المبينة فى الجدول الملحق به — ومن بينها السمسم — أو الذين يحوزونها بأية صفة كانت — أن يرسلوا إلى وزارة التموين فى مدى أسبوعين من تاريخ العمل بالقرار بياناً يشتمل على اسمهم وعنوانهم ورقم القيد بالسجل التجارى والمخازن التابعة لهم ومحال وجودها والمقادير التى لديهم منها من تاريخ العمل بهذا القرار ، وأن يرسلوها كذلك فى نهاية كل شهر بيانا بالكميات الواردة إليهم منها خلال الشهر ومقدار ما باعوا وما تبقى لديهم منها وأن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيها مقادير الأصناف التى قدموا بيانا عنها وما يرد لهم منها بعد ذلك وجهات الورود وما استخدموه من هذه الأصناف لأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منها ويبين من كل هذا أن الشارع حين عين الأشخاص الذين أراد أن يخضعهم لأحكام هذا القرار قد حصرهم فى فئات معينة لا يمكن أن تنصرف إلى الزارع الذى يحوز مقادير من حاصلات زراعته الخاصة سواء قصد بيعها دفعة واحدة أو على دفعات لما كان ذلك فإن الواقعة الثانية بالحكم المطعون فيه تكون غير معاقب عليها ويكون الحكم إذا قضى بإدانة الطاعن مخطئا ويتعين إذن نقضه والقضاء ببراءة الطاعن » .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٢ ق فى ١٩ / ٢ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٢٦٨ صفحة ٧١٩) .

٣٦ — المبدأ القانونى :

عدم الإخطار عن النقص فى عدد الأفراد المقيمين مع صاحب البطاقة بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر معاقب عليه ولو كان ذلك عن فرد واحد .

المحكمة :

«وحيث أن محصل هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يرد على مادفع به الطاعن التهمة فيما يتعلق بشقيقته من أنها ولو كانت قد تزوجت إلا أنها ظلت تتردد على منزله وتستهلك مقرراتها من التموين ولم تقيد على بطاقة زوجها هذا فضلا عن حلول زوجته — زوجة الطاعن — محل شقيقته بمنزله وعدم قيدها فى بطاقته وكذلك فقد دفع الطاعن أمام المحكمة بأن الخادم حسين سيد كان عنده وقت حصر البطاقات وأن ماقاله والد هذا الخادم من أن ولده لم ثابت فى قضية الجنحة رقم ١٩١٨ لسنة ١٩٤٥ فأصدرت المحكمة قرار بضمها ولكنها على الرغم من ذلك وقبل تنفيذ هذا القرار قضت بإدانة الطاعن ولم ترد على دفاعه ويضيف الطاعن إلى ماتقدم أن الواقعة قد صارت بعد إصدار النائب العام لكتابه الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٧ إلى النيابات بطلب حفظ الشكاوى التى من قبيل الدعوى المنظورة قد صارت الواقعة ولاعقاب عليها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن فيها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . ولما كان ذلك وكان ما أخذ به الحكم واستند إليه فى إدانة الطاعن بعدم إخطار مكتب التموين عن انفصال أخته المقيدة ببطاقته عنه فى الميعاد المحدد يتضمن بذاته الرد على مادفع به هذا الشطر من التهمة وكان يبين من أسباب الحكم أنها لم تتحدث بشىء عن الخادم فلم تجعل من شطر التهمة فيما يتعلق فيه أساسا لا دانة الطاعن وكان يكفى فى العقاب بمقتضى المادة العاشرة من قرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٧ ألا يخطر صاحب البطاقة مكتب التموين المختص عن أى نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب

آخر ولو كان ذلك عن فرد واحد لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا تكون ثمة مصلحة للطاعن فيما يثيره من دعوى الأخلال بحق الدفاع لصدور الحكم قبل ضم القضية الخاصة بالخادم هذا ولا يفيد الطاعن الإشارة إلى كتاب النائب العام مادام القرار الذى طبقه الحكم على الطاعن لم يلغ أو يعدل بالطريقة القانونية وتعين من أجل ذلك رفض الطعن .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً . »

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٢١ ق فى ١٩٥٢/٢/٢٧ السنة الثالثة قاعدة ٢٨٠ ص ٧٤٨) .

٣٧ ــ المبدأ القانونى :

لمعاونى البوليس وهم أصلا من مأمورى الضبطية القضائية حق اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولهم حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات فى غير حالات التلبس وبدون اذن من النيابة .

المحكمة :

«وحيث أن الحكم المطعون فيه تعرض لهذا الدفع ورد عليه فقال « إنه مردود بأن الضابطين من معاونى البوليس الذين لهم أصلا صفة الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات والذين خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة فى جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة مما يتعين معه اعتبار الدفع على غير أساس صحيح ولا وجه لقبوله ولما كان ماقاله الحكم عن ذلك صحيحاً فى القانون فإن مايثيره الطاعنان فى هـــذا الوجه يكون بدوره على غير أساس .

وحيث أن الوجه الرابع يتحصل فى القول ببطلان محضر تحقيق البوليس لما يبين فى صدره من أن هذا التحقيق قد أجراه ضابطان معاً فى حين أن المستفاد من نص المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات هو وجوب توحيد المحقق والشارع إنما قصد بذلك إلى تنظيم التحقيق وضمان سلامته وكفاية الصالح العام مراعاة مصلحة المتهم .

وحيث أنه لما كان الدفع ببطلان محضر البوليس لا أساس له إلا أن يكون المقصود به استبعاده كدليل فى الدعوى ذلك بأن المحاكمة عن جنحة أو مخالفة لايلتزم أن تكون مسبوقة بتحقيق وكانت المحكمة قد ردت على هذه الدفع رداً صحيحاً ، كما كانت المادة ٢٥ من قانون تحقيق الجنايات المعمول به منذ نظر الدعوى إنما تتحدث عن التحقيق الذى يبدأه مأمور الضبطية القضائية فى حالة التلبس وحق عضو النيابة الذى يحضر وقت مباشرة هذا التحقيق فى إتمامه أو الإذن للمأمور الذى بدأه بإتمامه . لما كان ذلك فإن هـذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض هذا الطعن موضوعاً . »

(طعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٢١ ق فى ١٩٥٢/٣/٣ السنة الثالثة قاعدة ٢٨٢ ص ٧٥٤)

٣٨ — المبدأ القانونى :

القضاء ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيساً على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة التسعير الجبرى خطأ .

المحكمة :

«وحيث أن النيابة اتهمت المطعون ضده بأنه باع برتقالا بأكثر من السعر الجبرى فحكم ببراءته ولما أن استأنفت النيابة قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف وأسست قضاءها على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأنه فضلا عن ذلك فإن النيابة لم تقدم مايدل على أن سعر أقة البرتقال الرسمى فى يوم وقوع الحادث كان ٢٥ مليما .

وحيث أنه لما كان التراضى على البيع والثمن كافياً فى الأصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أدائه الثمن وكأن القانون من جهة أخرى يعاقب كذلك على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو مالا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة الأسعار ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة منها إذ كان لها أن تأمر بضمها وأن تطلع عليها مادام لم يدع المطعون ضده أنها لم تعلن بالطريق المرسوم بالقانون — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه حين

قضى بالبراءة الأسباب التى أوردها ودون أن يلاحظ الاعتبارات السابقة فى قضائه يكون مخطئاً ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه . »

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٢ ق فى ١٤/٥/١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٣١٥ ص ٨٣٩)

٣٩ — المبدأ القانونى :

امساك دفتر لإثبات مقادير الأصناف الواردة المحل العام وتاريخ ورودها وما يباع منها . . الخ هذا الواجب مقصور على أصحاب المحال العامة لإدانة الطاعن فى هذه الجريمة على افتراض أنه مدير المقهى — مع اقتصار النص على أصحاب المحال ودون تحقيق ما عسى أن يكون له من صلة أخرى بالمحل قصور .

المحكمة :

«وحيث أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه بوصفه صاحب مقهى لم يمسك سجلا مقيدا لحركة السكر المنصرف له بمقهاه وطلبت معاقبته بالمادتين ٢ ، ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ وأنه إذ دافع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه ليس صاحب مقهى قالت المحكمة إنه بوصفه المدير فإنه طبقاً للمادة ٥٨ من المرسوم سالف الذكر يكون مسئولا بغض النظر عن مسئولية صاحب المحل لما كان ذلك وكان القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأحكام البطاقات وتداول السكر قد نص فى المادة الثانية منه على أن أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ البيع وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة الطاعن . . على افتراض أنه مدير مقهى وأنه مسئول بغض النظر عن مسئولية صاحب المحل وذلك مع اقتصار النص على أصحاب المحال ودون أن يحقق ماعسى أن يكون للطاعن من صلة أخرى بالمحل بوصفه صاحبا له أصلا أو بوصفه مستغلا له طبقا لأحكام قانون المحال العامة فيعتبر صاحبا له كذلك لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن للأسباب المشار إليها آنفاً يكون قاصراً قصورا يعيبه يستوجب نقضه » .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٢ ق فى ١٥ / ٤ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٣١٨ صفحة ٨٤٨) .

٤٠ — المبدأ القانونى :

على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشترى التاجر فاتورة تكون مستوفاة لبيانات حددها القانون وعدم تقديم الفاتورة أصلا وعدم استيفائها للبيانات التى يتطلبها القانون يستوجب العقاب .

المحكمة :

«وحيث أنه مما جاء بأوجه الطعن بشأن القانون فمردود بأن القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد أوجب فى المادة ٢٦ منه على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشترى التاجر فاتورة وأن تكون هذه الفاتورة مستوفاة لبيانات حددها القانون فكلا الأمرين عدم تقديم فاتورة أصلا وعدم استيفائها البيانات التى يتطلبها القانون إذا أعطيت — مستوجب للعقاب هذا ولا جدوى للطاعن فيما يثيره بصدد عدم الإعلان عن الأسعار . إذ الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن فى جريمتى عرض المواسير للبيع بسعر يزيد على المقرر وعدم الإعلان عن أسعارها ، وطبق فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات عن التهمتين ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة . »

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٢ ق ى ١٥ / ٤ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٣٢ صفحة ٨٥٦) .

٤١ — المبدأ القانونى :

لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم والمقادير المقررة لكل مستهلك .

المحكمة :

وحيث أن الطاعن يقول أن محكمة أول درجة دانته على أساس أنه تصرف فى السكر موضوع التهمة للمتهم الثانى تصرفا ناقلا للملكية وتابعتها المحكمة الاستئنافية فى ذلك إلا أنها قضت ببراءة المتهم الثانى على أساس بطلان التفتيش وبالتالى عدم توفير حالة التلبس والمستفاد من ذلك أن الحكم المطعون فيه سار على نهج ما دفع به الطاعن من أن السكر لم ينتقل إلى ملكية المتهم الثانى بل سلم إليه من الطاعن على سبيل عادية الاستعمال لسد ما كان لديه من

عجز أمام مفتش التموين لمناسبة قيامه بجرد المواد التموينية بمحله ومن ثم لايكون هناك تصرف مما يعاقب عليه القانون لأن الطاعن لم يقصد إلى التخلى عن ملكية السكر بصفة نهائية أو أنه أبدى هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع وتمسك به إلا أنها لم ترد عليه وهذا قصور يعيب الحكم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها أما ما يثيره من أن التصرف الذى وقع منه للمتهم الثانى من السكر موضوع الاتهام إنما كان على سبيل عارية الاستعمال فمردود بأن المادة ٤١ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ قضت على أنه « تخصص وزارة التموين عدد المستهلكين المخصص لكل منهم والمقادير المقررة لكل مستهلك قد أفادت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات لغير من خصصت له هذه المواد ولما كان الأمر كذلك وكان لا تناقض بين إدانته وتبرئة الآخر الذى كان متهما معه وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن المشار بوجه الطعن وفنده للأسباب السائغة التى أوردها فإن الطعن برمته لا يكون له محل .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . »

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٢ ق فى ١ / ٥ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٣٤٥ صفحة ٩٢٣) .

وبنفس المعنى الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٢ ق فى ١٩٥٢/١٢/٨ وجاء فيه : « متى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذى اعتمدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى فإن تصرفه فى هذا السكر بإقراضه إلى آخر يكون غير جائز قانوناً . »

٤٢ – المبدأ القانونى :

حيازة صودا واردة من غير طريق الجمارك قبل صدور القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ لا عقاب عليها .

المحكمة :

«حيث أن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه « استحصل على كميات من الصودا الكاوية التى تنظمها وزارة التموين » جاء مخالفاً للقانون ، وذلك أن المادة ٢ من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ إنما تشير إلى المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية فإذا لم تكن كذلك وكانت واردة من مصادر أخرى كمخلفات الجيش البريطانى فإنها تخرج عن هذا النطاق وبالتالى لا يعاقب على حيازتها . إذ أن القانون لم يحرم الحصول على الصودا الكاوية من غير طريق الجمارك .

وحيث أن النيابة رفعت الدعوى على المتهم بثلاث تهم وهى أنه فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ أولا : لم يمسك سجلا لإثبات الزيوت الواردة لمصنعه وما يستخدمه منها . وثانياً : أنه استخدم كمية من الزيت تتجاوز نصيبه منها وثالثاً : استحصل على كميات من الصودا الكاوية وهى من المواد المستولى عليها بغير الطريق التى تنظمها وزارة التموين فقضت محكمة أول درجة بإدانته فى الأولى ، وأن الثانية إنما تنحصر فى أنه لم يخطر عن المتوفر لديه من الزيت كذلك الحال بالنسبة إلى التهمة الثالثة وقالت إن الالتزام الوارد بالمادة ٢ من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ والمعاقب على عدم الإذعان له بموجب المادة الثالثة منصب على المستولى لديهم وليس على المشترين منهم ولكن الظاهر من أقوال المتهم أنه لم يخطر عن حيازته كمية من الصودا الكاوية المضبوطة وما استهلكه منها شهراً بشهر مما ينطبق على المادتين ١ ، ٢ من القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٩ وطبقت المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة إلى التهمتين . »

(الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٢١ ق فى ١٣ / ٥ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٣٤٩ صفحة ٩٣٣) .

٤٣ ـ المبدأ القانونى :

عقاب التاجر على عدم قيده بالسجل الخاص تاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر ذلك القيد الذى يجب أن يكون باليوم كيما تتحقق رقابة السلطات القائمة على التموين من تنفيذ القانون .

المحكمة :

« حيث أن الطاعنين يقولان فى الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون . إذ دانهما بتهمة عدم الإخطار عن ورود رسالة السكر إليهما وعدم إثبات استلام تجار التجزئة للمقدار المخصص لكل منهم بالدفاتر المعدة لذلك بمقولة أن الإخطار الذى قام به الطاعن الأول ليس إخطاراً بالمعنى الذى قصده القانون وحصوله لغير الجهة التى حددها فى حين أن القانون أجاز أن يكون الإخطار شفوياً . وأن يكون لمراقبة التموين أو لمكتب التموين الفرعى . وقد تم الاخطار فى اليوم التالى لوصول السكر وفقاً للقانون ومن ثم فلا محل للعقاب كذلك الأمر بالنسبة إلى التهمة الثانية فإنه يكفى بالنسبة لتاجر الجملة أن يثبت فى دفاتره الشهر الذى فيه التسليم إلى تجار التجزئة لأنهم إنما يستلمون الكمية المخصصة للشهر فلا محل إذن لأن يكون الاثبات باليوم وحصل الوجه الثانى أن الحكم جاء قاصراً إذ استند إلى شهادة مراقب التموين دون أن يوردها تفصيلا . وأن اعتراف المتهم الأول بأن الرسالة تزن مقداراً معيناً ولم يبين الحكم مراده من الاشارة إلى هذا الاعتراف الذى إن أفاد فإنما يفيد عكس ذلك ويضيف الطاعن الثانى أنه دفع بأنه كان مريضاً وأنه وكل أمر إدارة المحل إلى أخيه الطاعن الأول إلا أن المحكمة لم تقم بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمتين اللتين أدين بهما الطاعنان وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فأثبت أن الطاعن الأول أقر بورود رسالة السكر وأن الطاعنين لم يرسلا إلى مراقبة التموين أو مكتب التموين الفرعى بيانا عن مقدارها وتاريخ ورودها فى خلال الأجل الذى حدده القانون . كما أنهما لم يقيدا بالسجل الخاص تاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر وأن إثبات هذا التاريخ يجب أن يكون باليوم كيما تتحقق رقابة السلطات القائمة على التموين من مراقبة تنفيذ القانون .

ولما كان ماذهب إليه الحكم المطعون فيه سديداً فى القانون وكانت المحكمة قد تعرضت لدفاع الطاعنين ففندته وأطرحته للاعتبارات التى ذكرتها فإن الطعن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعياً مما لا تقبل إثارته موضوعيا أمام محكمة النقض . »

(طعن ٤٥٦ لسنة ٢٢ ق فى ١٩٥٢/٥/٢٦ السنة الثالثة قاعدة ٤٦٨ ص ٩٩١)

٤٤ — المبدأ القانونى :

القمح الواجب توريده للحكومة مطلوب بذاته وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ وتوريد قيمة ثمن القمح لا يجدى .

المحكمة :

« وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن بوصف أنه لم يسلم الكمية المطلوبة للحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الواقعة المسندة إليه أصبحت غير معاقب عليها . بصدور القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى قد أجل توريد القمح المطلوب للحكومة حتى آخر أبريل سنة ١٩٥١ . هذا إلى أن الطاعن ورد للصراف قيمة ثمن القمح المطلوب منه . وقدم إلى المحكمة الاستئنافية الوصل الدال على ذلك وتاريخه ١٤ من أبريل سنة ١٩٥١ ولكن المحكمة قضت رغم ذلك بإدانته دون أن تعنى بالتحدث عن ذلك والرد عليه .

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه لم يسلم إلى الحكومة المقدار المستحق لها عليه من محصول القمح الناتج فى سنة ١٩٥٠ حتى يوم ٣٠ أبريل سنة ١٩٥١ وهو نهاية الميعاد المحدد لتوريده . وكان القمح الواجب توريده مطلوباً بذاته للحكومة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ فإن الطعن لا يكون له أساس .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا . »

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٢ ق فى ٢٧ / ٥ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٣٧٥ صفحة ١٠٠٩) .

٤٥ — المبدأ القانونى :

استيراد صفقة صفيح وعدم الإخطار عن ورودها يرتب المسئولية على كل ملزم بالاخطار ولو تعدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم نصوص القانون .

المحكمة :

«وحيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنان وأثبت بأدلة مقبولة أن الطاعن الأول استورد صفقة الصفيح لحسابه الخاص ثم باعها إلى الطاعن الثانى بعد أن قام بمصاريف التأمين والنقل وأن الطاعن الثانى بدوره باعها إلى آخر قبل وصولها إلى ميناء الاسكندرية واستولى على ربح يزيد عن المسموح به قانونا لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا إذا قضى بمسئولية كل الطاعنين عن عدم الإخطار إذ أن القانون رتب هذه المسئولية على كل من يلزم بالإخطار ولو تعدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم نصوصه .

ولما كان قانون التسعير الجبرى الذى يشير إليه الطاعن الثانى فى طعنه لم تطبقه المحكمة على واقعة الدعوى وكان فى إيرادها أدلة الثبوت التى أخذت بها ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنين فإن مايثيره الطاعنان لا يعدو الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع أما مايثيره الطاعن الثانى بسبب الخطأ فى إثبات التاريخ أو طلبات النيابة العمومية فى الدعوى فلا تأثير لما يقوله من ذلك على سلامة الحكم »

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٢١ ق فى ١٠ / ٦ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٤٠٠ صفحة ١٠٦٨)

٤٦ — المبدأ القانونى :

إدانة الطاعن فى جريمة تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير المسلمة للمشترى والسجلات الواجب إمساكها ومصادرة الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها غير جائز إذ لا يمكن القول بأن هذه الأقمشة هى موضوع الجريمة .

المحكمة :

وحيث أن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بمصادرة أشياء لا تعتبر موضوع الجريمة التى دان الطاعن من أجلها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن أنه أولا . لم يثبت فى الفواتير الصادرة منه سعر البيع للمستهلك والصفة التجارية التى باع بمقتضاها ونسبة الربح وثانياً . لم يمسك سجلا منتظما به كافة البيانات المطلوبة وأهمل القيد إبتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٠ وعاقبه من أجل ذلك بغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه وأمر بمصادرة العشرين ثوبا من القماش الصوف المضبوطة بمحله .

وحيث أنه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح إنما تقضى بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها وكانت الجريمة التى دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات والفواتير التى تسلم للمشترين والسجلات التى أوجب القانون إمساكها توصلا لإحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى فإنه لا يمكن القول بأن الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها هى موضوع الجريمة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة الأقمشة التى ضبطت بمحل الطاعن قد خالف القانون ويتعين نقضه فى هذا الجزء . »

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٢٢ ق فى ١٠ / ٦ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٤٠٦ صفحة ١٠٨٦) .

٤٧ ــ المبدأ القانونى :

الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ هو الإخطار بخطاب مسجل فى الأسبوع الأول من الشهر .

المحكمة :

وحيث أن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد دانه اعتمادا على أنه لم يخطر مكتب التموين بخطاب موصى عليه كما يقضى القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ فى حين أن الطاعن قد دفع بأنه قام بهذا الإخطار بخطاب أرسله بالبريد العادى فلم تعن المحكمة بالتحقيق من وصول هذا الإخطار إلى مكتب التموين وإن لم يرسله بطريق البريد الموصى عليه إذ العبرة بوصول الإخطار فعلا بصرف النظر عن الوسيلة التى اتخذت لإرساله .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد تعرض لما يثيره الطاعن ورد عليه بما يفيد عدم وصول الإخطار الذى يزعم أنه أرسله بالبريد العادى وأن الطاعن قد علم بعدم وصوله فأرسل الإخطار موصى عليه بعد الميعاد ولما كان الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ إنما هو بخطاب مسجل فى الأسبوع الأول من الشهر وكان إخطار بهذا الطريق لا يحصل من الطاعن فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . »

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٢ ق فى ١٠ / ٦ / ١٩٥٢ السنة الثالثة قاعدة ٤٠٨ صفحة ١٠٩٢) .

٤٨ — المبدأ القانونى :

مد أجل تنفيذ القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بإلزام أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها بإيجاد سجل خاص الى ١٥ من نوفبر سنة ١٩٥١ فلا عقاب على ما يقع قبل هذا التاريخ من مخالفات لأحكامه .

المحكمة :

« وحيث أن الثابت من كتاب وزارة التموين إلى النيابة بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى اطلعت عليه المحكمة أن تلك الوزارة إذ أصدرت القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ الذى يقضى بإلزام أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها أن يتخذوا سجلا خاصاً مختوما بخاتم مراقبة التموين التى تقع مصانعهم فى دائرتها قد حددت لتنفيذ هذا القرار أسبوعين من يوم ٧ من يونية سنة ١٩٥١ وهو تاريخ نشر القرار أن الوزارة مدت أجل تنفيذ القرار حتى يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥١ بناء على طلب غرفة صناعة الحلوى ثم أنه نظراً لما تبين للوزارة من أن الكثير من المصانع لم يتيسر لها تنفيذ هذا القرار حتى نهاية الميعاد المحدد (١٠ أغسطس سنة ١٩٥١) فقد قررت جعل آخر موعد لتقديم السجلات يوم ١٥ من نوفبر سنة ١٩٥١ وقد طلبت وزارة التموين بكتابها المشار إليه إبلاغ الجهات المختصة بذلك والتصرف فى القضايا المعروضة الآن على المحاكم على ضوء هذا القرار ولما كان ذلك وكان النائب العام قد أرسل

كتابه الدورى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ إلى النيابات يبلغها القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ حتى يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥١ ثم مد ذلك الأجل إلى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ودعاهم إلى إرجاء التصرف فى القضايا الخاصة بأمر تنفيذ القرار الوزارى سالف الذكر إلى ما بعد يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وكانت الواقعة التى دين بها الطاعن هى عدم تنفيذه أحكام القرار المشار إليه فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥١ فإن هذه الواقعة لا يكون معاقبا عليها وتعين من أجل ذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن . »

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٢ ق فى ١٤ / ٦ / ١٩٦٢ السنة الثالثة قاعدة ٤١٥ صفحة ١١١٠)

٤٩ ــ المبدأ القانونى :

التصرف فى السكر المعد للمصانع والمحال العامة بدون ترخيص سابق من مكتب التموين أصبح لا يخضع لأحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بمقتضى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ .

المحكمة :

« وحيث أن القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى العدد رقم ١٢٧ من الوقائع الرسمية الصادرة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد ألغى بالمادة الثانية منه القرارات الوزارية ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ٦٧ر١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وقصر بالمادة الأولى سريان القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للاستهلاك العائلى وبذا فقد أصبح السكر المعد للمصانع والمحال العامة مباحا وغير خاضع لأحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ولما كان ذلك فإن الواقعة التى عوقب عليها الطاعن بالحكم المطعون فيه قد أصبحت بموجب القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ غير معاقب عليها ، ويتعين لذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن . »

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٢ ق فى ٢٤/١١/١٩٥٢ السنة الرابعة قاعدة ٥٩ صفحة ١٥٤).

« وبنفس المعنى الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٢ ق فى ٢٥ / ١١ / ١٩٥٢ السنة الرابعة قاعدة ٦٥ ص ١٦١، وجاء فيه: «أن إخطار صاحب المحل عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه فى صناعته وما تبقى لديه لم يعد معاقباً على عدم القيام به بعد صدور القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ »

وبنفس المعنى الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٢ ق فى ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٢ السنة الرابعة قاعدة ١٠٧ ص ٢٧٦ . وجاء فيه: « إن عدم إخطار صاحب المصنع مراقبة التموين عن إصلاحات أجراها بمحله من شأنه عدم استهلاك السكر لتوقف مصنعه لم يعد معاقباً عليه بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ . »

وبنفس المعنى الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٢ ق فى ٦ / ١ / ١٩٥٣ السنة الرابعة قاعدة ١٣٩ ص ٣٥٧ وجاء فيه أنه «لا محل بعد صدور القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء المواد التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى لعقاب صاحب المصنع طبقا للقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان . »

٥٠ — المبدأ القانونى :

تصرف المتهم فى جانب من السكر المنصرف لمصنعه باستعماله فى مصنع آخر يكفى لعقابه . وهذه الجريمة لا تقتضى قصداً جنائيا خاصا .

المحكمة :

«وحيث أن حاصل الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك لأن الجريمة التى دين بها الطاعن تطبيقاً للمادة ١٣ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يجب أن يتوفر فيها قصد جنائى خاص فضلا عن القصد الجنائى العام وهذا القصد الخاص هو الباعث الخبيث أو الرغبة فى تحقيق غاية ضارة من استخدام السكر المقرر لمصنع بعينه ، وهذه النية غير متوفرة فى واقعة الدعوى لأن الطاعن إنما اضطر إلى استخدام كمية من محلول السكر فى إنتاج الغازوزة الخاصة بمصنعه فى مصنع آخر بسبب إغلاق المصنع الأول تنفيذا لحكم قضائى وخشية تلف المحلول الذى كان متبقيا لديه وقت إغلاق المصنع وهو بذاته

الذى كان يستخدمه فى إنتاج الغازوزة بمصنعه لو لم يكن أغلق . واستخدام السائل على الصورة التى وقعت لم يترتب عليه أى إخلال بسلامة العملية التى صرف من أجلها السكر ، هذا فضلا عن أن السكر المنصرف لم يستعمل بذاته فى المصنع الآخر بل استعمل وحول إلى محلول فى المصنع المرخص باستعماله فيه ، فإذا كانت الضرورة قد ألجأته إلى استعمال المحلول فى صنع الغازوزة بالمصنع الآخر ، فإن ذلك لم يكن إلا خوفاً من تركه عرضة للتلف ودرءا للمسئولية التى تترتب على عجزه عن إثبات كيفية التصرف فيه بما يعرضه للعقاب ، الأمر الذى يجعل ما وقع من الطاعن من حالات الضرورة التى يشملها إعفاء القانون فى المادة ٦١ من قانون العقوبات . ويتأدى الوجه الثانى فى أن الطاعن كان يجهل أحكام القرار الذى حوكم بمقتضاه وهو قرار إدارى يلتمس فيه الدفع بعدم العلم بواقعة هى ركن من أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ١٣ من القرار المذكور ، ولا يرد على ذلك القول بأن الجهل بقانون العقوبات لا يقوم عذرا يعفى من العقاب ذلك لأن القرار شأنه فى صدد هذا الدفع شأن القانون المدنى والقانون الإدارى وقانون الأحوال الشخصية وهى جميعاً تتسع لقبوله .

ومما يؤيد جهل الطاعن بالقرار أنه سارع فور علمه بما فرضه من أحكام إلى إخطار السلطات التموينية بما تبقى لديه من مقررات السكر بعد إغلاق المصنع، كما أخبر مفتش التموين بأنه نقل السكر إلى مصنع آخر . أما قول الحكم بأن الطاعن تصرف فى السكر فى غير الغرض الذى أعد له فمردود بأن الثابت من التحقيقات أن المصنع قد أنتج فعلا من الغازوزة ما يتكافأ وكمية السكر المنصرفة له ومن ثم فقد انتفت كل شبهة فى أن الطاعن قد تصرف فى السكر فى غير صناعة الغازوزة التى خصص لها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر فيها الأركان القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة على أن الطاعن تصرف فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه باستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين .

ولما كان الأمر كذلك ، وكان القانون لا يتطلب فى هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكفى أن يقارن المتهم الفعل المكون للجريمة عن إدراك لما

يفعل ، وكان الشارع قد أراد بالقوانين التموينية إحكام الرقابة على استعمال المواد فى الأغراض التى خصصت لها واعتبار كل تصرف يخالف تلك الأغراض جريمة مستوجبة للعقاب . لما كان ذلك ، وكان القرار الذى عوقب الطاعن بمقتضاه هو تشريع فرعى للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ الذى خول وزير التموين فى المادة الأولى منه إصدار القرارات المنفذة له وفرض العقوبات على مخالفتها فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا . »

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٢ ق فى ١١ / ١١ / ١٩٥٢ السنة الرابعة قاعدة ٤٣ صفحة ١٠٢)

وبنفس المعنى الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٢٢ ق فى ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٢ وجاء فيه : «أن تسلم متعهد توريد الخبز دقيقا لاستعماله فى الخبز الذى تعهد بتوريده للمدارس وتصرفه فيه لغرض آخر يعرضه للعقاب بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سواء أكان الدقيق مستولى عليه أو لا » .

وبنفس المعنى الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٣ ق فى ١١ / ٥ / ١٩٥٣ وجاء فيه « تسليم المتهم إلى آخر جزءا من الدقيق المسلم إليه لصناعته خبزا بمخبزه يكفى لتحقيق الجريمة ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أنه لم يثبت فى حقه أنه باع دقيقا . »

٥١ — المبدأ القانونى :

الدفع بالجهل لصدور قرار من وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥ لعدم إعلانه للمشتغلين بشئون التموين لا يصح .

المحكمة :

« وحيث أن الطاعن يبنى طعنه على أنه كان يجهل صدور القرار الذى دين بمقتضاه إذ لم يعلن للمشتغلين بشئون التموين كما جرى بذلك تقليد متبع من السلطات التموينية وبخاصة وأن القرار ليس تشريعاً أصلياً ولا يطرح بطبيعته أمام الهيئة التشريعية حتى تكون فى إجراءات عرضه عليها ما يكفل إذاعته وعلم الكافة به ومع دفع ذلك أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنها لم تعن بتمحيصه أو الرد عليه .

وحيث أن القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل للقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ الذى دين الطاعن بموجبه فى حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ونشر بالجريدة الرسمية فإنه يكون نافذ المفعول فى حق الكافة ولا يسوغ الدفع بالجهل به . »

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٢ ق فى ١ / ٢١ / ١٩٥٢ السنة الرابعة قاعدة ٧١ صفحة ١٧٨)

٥٢ ـ المبدأ القانونى :

لا تناقض بين براءة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز وإدانة صاحب المخبز ومديره المسئول لانتاجهما وعرضهما للبيع خبزا ينقص عن الوزن المقرر فمسئولية صاحب المحل ومديره تقوم على افتراض قانونى هو إشرافهما على المحل .

المحكمة :

« وحيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الخراط الذى يتولى تقطيع الخبز وكان مؤدى ذلك أن يقضى ببراءة الطاعنين أيضا ، لأن مسئوليتهما مترتبة على مسئوليته . وأن شاهدى الإثبات قد شهدا أمام المحكمة بأن الخبز الذى وزن بعضه طازج وبعضه مرتجع وأن الخبز المرتجع بعضه طرى . . وبعضه مجفف إلا أن الحكم لم يعول على شهادتهما إذ فهم خطأ أنهما شاهدا نفى للمتهمين ولو أنه تنبه إلى حقيقة الأمر من أنهما شاهدا إثبات لا نفى لجاز أن يتغير رأيه فى شهادتهما .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بأنهما أنتجا وعرضا للبيع خبزا ينقص عن الوزن المقرر قانونا تطبيقا للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك باعتبار أولهما صاحب المخبز والثانى مديره المسئول وقضى فى الوقت نفسه بتبرئة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز بقوله أن القانون إنما نص على مساءلة صاحب المحل ومديره دون مساءلة عماله ولذا لا تعارض بينها وبين إدانة الطاعنين لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون ذلك لأن مسئوليتهما إنما تقوم على افتراض قانونى هو إشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى قائمة سواء عرف المتسبب فى نقص الوزن أو لم يعرف وسواء

(م ٥ ـ أحكام النقض التموينية)

عوقب أو قضى ببرائته وقد تقررت مسئوليتهما فى ذلك بنص صريح فى القانون ومن ثم فما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون لا وجه له . هذا ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين ولم يخلط بين شهود الإثبات وشهود النفى بل ذكر أسماء الشهود جميعا وخلاصة شهادتهم ورد على الدفاع الذى يشير إليه الطاعنان . فإن ما ينعاه الطاعنان عل الحكم فى هذا الوجه أيضا يكون فى غير محله . ويكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه . »

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٢ ق فى ١٥ / ١٢ / ١٩٥٢ السنة الرابعة قاعدة ٩٤ ص ٢٣٩) .

٥٣ — المبدأ القانونى :

يكفى أن يثبت الحكم السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى دون حاجة الى بيان هذا السعر الأخير ما دام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

المحكمة :

« وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قد أجرت فى الدعوى تحقيقا وسمعت شهادة الشاهدين اللذين شهدا بشرائهما السكر من الطاعن بأزيد من السعر الجبرى وإذا كان الطاعن قد أبدى أمام محكمة الاستئناف رغبته فى سماع شاهد آخر فإن هذا لا يعيب الحكم لأن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بحسب الأصل من واقع الأوراق ولا تلزم بسماع شاهد إلا أن ترى هى لزوما لسماع شهادته هذه وبحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به الطاعن لمادته المسعرة وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى دون حاجة إلى بيان هذا السعر الأخير ما دام المرجع فى هذا البيان إلى جدول الأسعار الرسمى وما دام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى ومن ثم فما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . »

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٢ ق فى ٣٠ / ٢١ / ١٩٥٢ السنة الرابعة قاعدة ١٠٨ ص ٣٠٣) .

٥٤ – المبدأ القانونى :

إدانة المتهم بصفته تاجر حبوب لم يخطر عن الأصناف التى لديه طبقا للقرار ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١١٩ لسنة ١٩٥١ والجدول المرفق به والمشتمل على سبيل الحصر أصنافا معينة من الحبوب دون بيان الحكم الحبوب التى يحوزها المتهم ويتجر فيها قصور .

المحكمة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذا اعتبر مجرد قيد اسمه فى السجل التجارى . . تاجر حبوب بالجملة والقطاعى دليلا على اتجاره .. بالجملة .. فى الحبوب المبينه بالجدول الملحق بالقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقرار ١١٩ لسنة ١٩٥١ مع انه لا يتجر فيها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عدم إخطار مراقبة التموين بالأصناف التى لديه فى الميعاد القانونى تطبيقا للمادتين ١ ، ٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ بشأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين والجدول المرفق به قد استند فى ذلك إلى أن « الثابت فى السجل التجارى الخاص بالمتهم أنه تاجر أقطان وحبوب وبذرة بالجملة والقطاعى وأن كلمة حبوب تشمل جميع أنواع الحبوب » .

ولما كان الجدول الملحق بالقرار المشار إليه قد بين على سبيل الحصر أصنافا معينة من الحبوب هى التى تسرى عليها أحكام القرار وكان مؤدى ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المواد لا تتحقق إلا إذا كانت الحبوب التى يتعامل فيها تاجر الجملة أو يحوزها بأى صفة كانت هى من أصناف الحبوب الواردة بالجدول . . ولما كان الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى مجرد قيد اسمه بالسجل التجارى . . كتاجر حبوب دون أن يعنى باستظهار أصناف الحبوب التى يحوزها أو يتجر فيها وما إذا كانت من الأصناف الواردة بالجدول حتى يمكن أن يفرض عليه تقديم بيانات عنها إلى مراقبة التموين . وذلك بمقولة أن كلمة حبوب تشمل جميع أنواع الحبوب وهو قول لا يصح تأسيس الحكم بالإدانة عليه . لما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصراً على بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٢٢ ق فى ١٩٥٣/١/١ السنة الرابعة قاعدة ١٢٦ ص ٣٢٥) .

٥٥ ـ المبدأ القانونى :

إضافة سلعة إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى بقرار من وزير التجارة والصناعة ثم حذفها بقرار لاحق ومعاملة المتهم بالمادة ٥ من قانون العقوبات فى محله .

المحكمة :

«حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المتهم استناداً إلى القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإخراج العنب من جدول التسعير الجبرى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ قد حدد أسعار العنب لفترة محددة من ٢٥ أغسطس إلى ٣١ منه فلا يمنع العقاب بإنتهاء هذه الفترة تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

«وحيث أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد صدر خاليا من التوقيت وقد لحق به جدول للمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى وخول وزير التجارة والصناعة صحة تعديل هذا الجدول بالحذف أو الإضافة بقرار يصدر منه ولما كان القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥١ الصادر من الوزير بإضافة العنب إلى هذا الجدول قد صدر هو أيضاً خالياً من تحديد وقت ينتهى نفاذه فيه وكان قرار المديرية أو المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعياً لا يعنى توقيت القانون نفسه الذى صدرت التسعيرة استناداً إلى نصوصه ـــ لما كان ذلك وكان قد صدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥١ بحذف العنب بجميع أنواعه من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى فى حق المتهم مقتضى الالغاء وقضى ببراءته من التهمة المسندة إليه عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحا ويكون الطعن المقدم من النيابة العامة على غير أساس فى موضوعه متعيناً رفضه» .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٢ ق فى ٢٧ / ١ / ١٩٥٣ السنة الرابعة قاعدة ١٦٤ صفحة ٤٣٩) .

٥٦ — المبدأ القانونى :

لا يجوز طبقا للمادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على إخطار مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها عليها دون اعتراض منها .

المحكمة :

« وحيث أن القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة والمعدل بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص فى المادة ١٢ منه على أنه «يجب على مديرى المحال المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل فإذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة إليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة » . وهذا النص قاطع فى عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر من تاريخ الإخطار المشار إليه ولا يؤثر فى ذلك أن تكون مصلحة السياحة تراخت فى الرد على الطاعنين مادامت المخالفة قد حصلت فى خلال الشهر المذكور ولا يخول له القانون تنفيذ الزيادة التى أخطر بها ومن ثم يكون الحكم قد طبق القانون تطبيقاً سليما .

وحيث أن ما ساقه الطاعنان عن بطلان محضر التحقيق الذى حرره مفتش مراقبة الأسعار لايجديهما لأن القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى تحقيق ابتدائى وما دامت المحكمة قد حققت واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على تلك الأقوال فلا يكون هناك وجه لما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن .

وحيث أنه عما ينعاه الطاعنان من أن الحكم قد خالف ما جاء بالأوراق

فإن الثابت من أقوال محمد رشاد مصطفى مفتش الأسعار بالجلسة أنه وقت أن دخل المحل لم يطالبه أحد برسم دخول وأنه طولب بعشرين قرشاً ثمنا للمشروب الذى تناوله فى حين أن هذا الثمن فى قائمة الأسعار المعتمدة هو ثمانية قروش وأن هذا الثمن هو المحدد للطلبات أثناء العرض وكانت المادة الثالثة من القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر الذى طبقته المحكمة قد أوجب على مديرى المحال أن يعلنوا عن رسم الدخول على حدة أسوة بالإعلان عن الأسعار لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعنان أيضاً بأنهما علقا جداول أسعار غير مختومة بختم وزارة التجارة والصناعة وعاقبتهما على هذه التهمة وعلى التهم الأخرى بعقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات فإن الطعن بجملته يكون على غير أساس . »

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٢ ق فى ١٠ / ٢ / ١٩٥٣ السنة الرابعة قاعدة ١٨٩ صفحة ٥٠٥) .

٥٧ — المبدأ القانونى :

الحكم القاضى بمساءلة صاحب العمل عن فاتورة أصدرها من عهد إليه بإدارة المحل لنقص فى بياناتها لا يكون مخطئا .

المحكمة :

« وحيث أن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تفسير المادة ٣٤ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر من وزير التجارة والصناعة وفى بيان ذلك قال الطاعن أن المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ قد عهد إلى وزارة التجارة والصناعة بإصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون . فلا يجوز لهذه الوزارة أن تتنازل عن حقها إلى وزارة أخرى وعلى ذلك يكون ما تعنيه المادة ٣٤ هم موظفو وزارة التجارة والصناعة لا موظفو وزارة التموين وأضاف الطاعن أن المحكمة قد وقعت فى خطأ آخر حين قررت أن المخالفة تتعلق بمراقبة التسعيرة والتموين فيختص بإثباتها موظفو التموين مع أن الجريمة لا شأن لها بالتسعير وإنما هى تتعلق بعدم اتباع بعض الإجراءات

التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ولا يكون مفتش التموين محرر المحضر مختصاً بتحريره .

وحيث أن القانون لا يستوجب تحقيقا إبتدائيا فى مواد الجنح بل يجيز رفع الدعوى العمومية من النيابة مباشرة — ولو بغير تحقيق سابق — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس على فاتورة صادرة من محل تجارة الطاعن وتحمل اسمه ضبطها محرر المحضر لدى شخص آخر لم يعترض على ضبطها ولا ينازع الطاعن فى صدورها من محله فإن ما يثيره فى شأن صفة محرر المحضر لا يكون له محل .

وحيث أن الطاعن بنى هذا الوجه الثانى من طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير المادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ حين استنتج اعتماد الطاعن للفاتورة من موافقته على تحريرها ومن كونها حررت فى مكتبه مع أن نص المادة ٢٦ من القرار قد أوجبت أن تكون هذه الموافقة صريحة ولا يجوز أن يؤخذ فيها بالقرائن .

وحيث أنه لما كانت المادة ٢٦ من القرار الوزارى المشار إليه قد أوجبت على كل صاحب مصنع أو مستودع أو تاجر أن يقدم للمشترى فاتورة معتمدة مبينا فيها نوع السلعة وثمنها وغير ذلك من البيانات الواردة بها وكانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسئول مع مديره على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون وكان مقتضى ذلك أن يكون الطاعن مسئولا عن الفاتورة التى صدرت ممن عهد إليه بإدارة محله — لما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعن عن تلك الفاتورة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

وحيث أن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن أن القانون لا يعاقب على الواقعة المنسوبة إلى الطاعن وفى بيان ذلك يقول « أن الفاتورة موضوع الجريمة مؤرخة ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وأن المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ قد ألغى

فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ فى وهذا التاريخ الأخير بدأ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وأن محضر إثبات المخالفة محرر فى أول مايو سنة ١٩٥١ أى فى الوقت الذى كان المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ قد ألغى ولا يسوغ بعد إلغائه الاستناد إليه فى عقاب الطاعن كما أنه لا يجوز أن يكون للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أثر رجعى ليتناول الجريمة المسندة إلى الطاعن ارتكابها فى تاريخ تحرير الفاتورة .

وحيث أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد استبقى نص المادة ٢١ منه معظم القرارات التى سبق صدورها ومنها القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الذى طبقته المحكمة على واقعة الدعوى لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بمقتضى المادة ٢٦ من القرار المذكور فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليما . »

(الطعن رقم ١٠٥٩ السنة ٢٣ ق فى ٢٤ / ٢ / ١٩٥٣ السنة الرابعة قاعدة ٢٠٤ صفحة ٥٥٧) .

٥٨ ــ المبدأ القانونى :

متهم بعدم قيد حركة استخدام الزيت بمحله العمومى طبقا للقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وتقديمه دفتر لا يحتوى إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك طبقاً طبقا للقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ وهى بيانات لا تؤدى بذاتها إلى إعطاء البيانات المنصوص عنها فى المادة الثامنة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ لا يقوم هذا الدفتر مقام الدفتر الخاص المنصوص عليه فى المادة الثانية من رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

المحكمة :

« ومن حيث أنه لما كان القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ قد اشترط لكى تقوم الدفاتر التجارية القانونية أو السجلات المنتظمة مقام الدفتر الخاص الواجب إمساكه تنفيذاً للمادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن تكون البيانات المدونة فيها بحيث يمكن أن تودى إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ولما كان الدفتر الذى قدمه الطاعن

أمام المحكمة الاستئنافية لا يحتوى على حد وصفه له إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك فى أعمال أصناف الحلوى وكميات الحلوى المصنوعة منها وأصنافها ولم يرد فيه شيء عن كميات الزيت المستعملة . ولما كان القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ لم يتعرض لمادة الزيت وإجراءات قيدها واقتصرت أحكامه على السكر فأوجبت مادته الأولى على أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها والمسئولين عن إدارتها أن يتخذوا سجلا خاصاً يثبتون فيه كمية السكر المقدرة للمصنع شهرياً ومكان تخزينها والكمية المصنوعة يومياً من كل صنف من الحلوى وما استخدم من السكر فى صناعته والكمية المبيعة يوميا من كل صنف من الحلوى ثم جاءت المادة الثالثة منه وأعفت أصحاب المصانع من سريان أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ اكتفاء بالسجل المبين بالمادة الأولى . ولما كان محضر جلسة المحكمة الاستئنافية خلا مما يقوله الطاعن من أنه طلب إليها ندب خبير لمراجعة أصناف الحلوى المصنوعة وكمية السكر المستعملة بها واستخدام كمية الزيت المستعملة فيها . وكان هذا الذى يقوله الطاعن على فرض حصوله لا يغير شيئاً من وجه النظر فى الدعوى . . ما دامت البيانات الواردة فى الدفتر المقدم من الطاعن لا تختص بحركة الزيت ولا تؤدى بذاتها إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ولما كان الحكم المطعون فيه حين دان . . الطاعن فى التهمة المسندة إليه . قد أطرح ضمنا أوجه الدفاع التى تقدم بها فإنه يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٢ ق فى ١٧ / ٣ / ١٩٥٣ السنة الرابعة قاعدة ٢٢٨ صفحة ٦١٤) .

٥٩ — المبدأ القانونى :

الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر معاقب عليه بذاته بصرف النظر عما إذا كان المطلوب منه سعراً أزيد من السعر المقرر أم لا وإعلان جدول الأسعار التى تعينها لجنة التسعير متروك للمحافظ أو المدير العمل على تحقيقه مراعياً فى ذلك ظروف كل أقليم ولم يستوجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية .

المحكمة :

« ومن حيث أن الوجه الأول مردود بأن التهمة المسند إلى الطاعن والتى دانه

فيها الحكم هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر وهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان أو لم يكن مقصوداً به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد وأما عن نشر قرار المدير الخاص بكيفية إذاعة الأسعار فإن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت فى الفقرة الثالثة بها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية كشأن باقى القوانين والقرارات المكملة والمنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية ولهذا فإن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد خول المدير أو المحافظ إصدار مايراه كفيلا بتحقيق إذاعة تلك الجداول على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعياً فى ذلك ظروف كل إقليم وجدولها يوماً معيناً من كل أسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن كما استظهر الحكم من أقوال الطاعن فى التحقيقات علمه بجدول الأسعار — لما كان ذلك وكان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه لايعدو الجدل فى وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولايقبل إثارته أمام محكمة النقض فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . »

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٥٣/٥/١٩ السنة الرابعة قاعدة ٣١٢ س ٨٦١)

٦٠ — المبدأ القانونى :

بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانوناً معاقب عليه بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة الثالثة عشر منه .

المحكمة :

«ومن حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه إذ أخطأ فى تطبيق القانون حين طبق على واقعة الدعوى فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وخفف العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة فجعلها مقصورة على غرامة مقدارها خمسمائة قرش بدلا من العشرين جنيها التى قضت بها محكمة أول درجة مع المصادرة وهى الحد الأدنى لما تقضى به المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى تنطبق على واقعة الدعوى .

ومن حيث أن واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون فيه باع سلعة مسعرة (برتقالا) بأزيد من السعر المحـــدد لها قانوناً ولما كانت هذه الواقعة معاقباً عليها بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ولا تنطبق عليها المادة الثالثة عشر التى تنص على معاقبة من يخالف القرارات التى توجب إعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول أو يقدم بيانات عن تكاليف انتاج لاستيراد سلعة من السلع التى يبينها وزير التجارة والصناعة فى قراراته أو من يمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح أو يطالب بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة . فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ووقع على المطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادة التاسعة السالف ذكرها يكون قد توافق فى تطبيق القانون ويتعين عملا للمادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات نقضه وتصحيح الخطأ وذلك بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالحد الأدنى للعقوبة » .

(الطعن رقم ٦٤٩ سنة ٢٣ ق فى ١٩٥٣/٥/٢٣ السنة الرابعة قاعدة ٣٢١ ص ٨٨٣)

٦١ ــ المبدأ القانونى :

زراعة القمح بالنسب التى حددها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ يتعين ثبوت الحيازة الفعلية التى هى أساس ما أوجبه القانون من ذلك .

المحكمة :

« وحيث أن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة الثانية منه على إنه « يجب على كل حائز أرضاً زراعية مهما كانت صفه حيازتها أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل عن (ا) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته إلى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى على ألا تقل نسبة مايزرع قمحاً عن ٢٠ ٪ من المجموع المذكور (ب) ٤٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحاً وواضح من هــذا النص أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسبة التى حددها لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً لأسبابه قد دان الطاعن على أساس الدفاتر رغم ماقرره فى دفاعه من أنه لا يحوز أرضاً يزرعها

بل أنه يؤجرها للآخرين بمقتضى عقود إيجار واكتفت المحكمة بقولها أنه لم يعترض على تقدير المساحة طبقاً المادة ٨ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ دون أن تعنى ببيان أن الطاعن حائز حقيقة للأطيان موضوع التهمة ولا بالرد على ما أبداه من دفاع فى هذا الشأن وكان استناد المحكمة إلى المادة ٨ هو استنباط لا يبرر قضاءها بإدانة الطاعن لأن الاعتراض المذكور فى تلك المادة مقصور على النزاع فى تقدير المساحة المزروعة ومثل هذا النزاع لا يكون بطبيعة الحال إلا بعد ثبوت أن النازع حائز وهو ما ينكره الطاعن وقضت المحكمة دون أن تمحصه — لما كان ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً نقضه ».

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٢٣ ق فى ١/٦/ ١٩٥٣ السنة الرابعة قاعدة ٣٥٩ ص ٩٠٦)

٦٢ — المبدأ القانونى :

عدم إخطار صاحب المطبعة الذى يستخدم الورق فى صناعة الطباعة التى يشتغل بها فى مطبعته عما فى حيازته من ورق الطباعة والقضاء بإدانته طبقا للمادة الأولى من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ صحيح .

المحكمة :

« حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذا أسس قضاءه بإدانة الطاعن وهو مدير مطبعة بجريمة عدم إخطاره مراقبة التموين عما فى حيازته من ورق الطباعة على أنه ممن يحوزون الورق فى مدلول المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ قد خالف القانون .

وحيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن فقد قال فى ذلك « إن المستفاد من عبارة (أو الذين يحوزونها بأى صفة كانت) الواردة بالمادة الأولى من ذلك القرار قد حدثت إلى فرض الإخطار على كل حائز لأى صنف من الأصناف الواردة فى الجدول المرفق وقد ثبت من اعتراف المتهم أنه كان يحوز ورق الطباعة المدرج بالجدول المذكور خلال شهر مارس سنة ١٩٥٢ ولم يخطر المراقبة فى الميعاد .

وحيث أنه وإن كانت المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل

بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ تنص على « إلزام أصحاب المصانع والمقاولين والمستوردين وتجار الجملة المشار إليهم فيها ، إذ أن الحكم قد أثبت على الطاعن أنه يستخدم الورق فى صناعة الطباعة التى يشتغل بها فى مطبعته ولذا فإنه يكون من أصحاب المصانع المشار إليهم ولما كان ورق الطباعة هذا أحد الأصناف المبينة بالجدول المرافق للقرار فإن الحكم إذ دان الطاعن لعدم قيامه بالإخطار الذى أوجبه القرار المشار لا يكون مخطئا ، ولايؤثر فى ذلك ما قاله من تقديرات قانونية غير صحيحة فى شأن اعتبار الطاعن ممن يحوزون الورق بأى صفة كانت على أساس التأويل الذى ذهب إليه فى هذا الصدد ما دام قضاءه بإدانة الطاعن كان مطابقا لصحيح القانون على أساس الصفة التى أثبتها عليه وهو أنه صاحب مطبعة .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا »

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٣ ق فى ٢٠ / ١١ / ١٩٥٣ السنة الخامسة قاعدة ١٩ صفحة ٥٣) .

٦٣ ــ المبدأ القانونى :

ما يدعيه صاحب العمل من استحالة المراقبة لايعفيه من العقاب إطلاقا وإنما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة .

المحكمة :

« وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها رغم دفاعه بأنه كان فى يوم الحادث بعيداً عن متجره ، ملازماً بيته لمرضه فلم يكون ميسوراً له أن يراقب حركة البيع وقد تقدم للمحكمة بشهادات طبية تثبت حالة المرض فلم تأخذ بها . وحيث أنه لما كانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة تقتصر

العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣ من القانون لما كان ذلك وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعن بتغريمه عشرين جنيها فإنه لا جدوى من وراء ما يثيره فى طعنه ذلك أن ما يدعيه من استحالة المراقبة لا يعفيه من العقاب إطلاقا إنما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً على نحو ما حكم به فعلا ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه واجبا رفضه . »

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٣ ق فى ٨ / ٢ / ١٩٥٤ السنة الخامسة قاعدة ١٠٣ صفحة ٣١٩) .

٦٤ ـ المبدأ القانونى :

وجوب عرض القرارات التى يصدرها وزير التموين بالتدابير اللازمة لضمان تموين البلاد على لجنة التموين العليا وموافقتها ويترتب بطلان هذه القرارات على عدم عرضها على اللجنة .

المحكمة :

« حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه طبق فى حق الطاعن القرارين ٩٦ لسنة ١٩٤٦ ، ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ ودانه بالجريمة المنصوص عليهما فيهما مع أنهما باطلان لعدم عرضهما على لجنة التموين العليا قبل صدورهما وحيث أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ١٠ من يناير سنة ١٩٥١ ببندر المنيا بوصفه مديراً لمحل رمضان إبراهيم سلامة لم يتسلم مواد التموين (الزيت) من معاصر شركة النيل للحليج فى الميعاد المحدد له وطلبت النيابة عقابه طبقاً للمواد ١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ١ ، ٤ من القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ ولما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد نصت على أنه يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجات الأولية ـ وخامات الصناعة والبناء تحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير التى تبينتها هذه المادة وكانت لجنة التموين العليا مشكلة بناء على قرار

مجلس الوزراء منذ ٧ سبتمبر لسنة ١٩٤٩ لتتركز فيها سلطة التصرف فى شئون التموين نظراً لتضاعف أهمية تلك الشئون فى ذلك الحين بعد إعلان سنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ الذى عدله منذ أصدرهما وزير التجارة بعد أن أضيفت إلى وزارة التجارة اختصاصات وزارة التموين لمناسبة إلغائها بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٦ وذلك بناء على السلطة المخولة له بالمادة الأولى بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على تخويل الوزير إصدار قرارات بالتدابير التى يثبتها بعد موافقة لجنة التموين العليا قد أطلقت نصها بحيث يجب فى جميع القرارات التى تصدر بناء على ذلك المرسوم بقانون أن يكون صدورها بموافقة لجنة التموين العليا متى كان الغرض منها اتخاذ كل أو بعض تلك التدابير سواء كان مصدرها هو وزير التموين أو أى وزير آخر تضاف إليه اختصاصاته وكان يبين من ذلك أن القرارين المذكورين اللذين فرضا على التجار استلام الزيت وغيره من بعض مواد التموين من المعاصر والمصانع والشركات فى مواعيد محددة إذ لم يعرضا على لجنة التموين العليا ولم توافقه عليهما يكونان قد صدرا باطلين لعيب فى إجراءات إصدارهما وبختلف شرط صحته — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق الطاعن القرارين المذكورين ودانه بالجريمة المنصوص عليها فيها يكون مخطئا . »

وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن »

(الطعن رقم ١٣٠٢ السنة ٢٣ ق فى ١٣ / ٤ / ١٩٥٤ السنة الخامسة قاعدة ١٧٤ صفحة ٥١٤) .

٦٥ — المبدأ القانونى :

إدانة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من القمح فى الميعاد المحدد وصدور قرار من وزير التموين بعد ميعاد التوريد يوجب الحكم ببراءة المتهم وفقا للمادة ٥ / ٢ عقوبات .

المحكمة :

وحيث أن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق

القانون إذ دانه فى جريمة عدم توريده نصيب الحكومة من القمح الناتج من الأرض التى كانت فى حيازته حين أنه قد صدرت أوامر من وزارة التموين بمد أجل تسليم حصة الحكومة فى القمح إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

وحيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بأنه فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ باعتباره من حائزى محصول سنة ١٩٥٢ لم يورد نصيب الحكومة المطلوب منه فى القمح ولما كانت وزارة التموين قد أصدرت جملة قرارات بمد أجل تسليم القمح أحدهما القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمد أجل تسليم الحصة المذكورة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبذلك فقد رفع التأثيم عن عدم التوريد فى تاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٣ المنسوب للطاعن ارتكاب الجريمة فيه ، لما كان ذلك فإنه يتعين عملا بالمادة ٥/١ من قانون العقوبات نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن . »

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٤ ق فى ٢٤ / ٥ / ١٩٥٤ السنة الخامسة قاعدة ٢٣٤ صفحة ٧٠١) .

وبنفس المعنى الطعن رقم ٦١٥ لسنة ١٣ ق فى ١٩٥٣/٥/١٨ السنة الرابعة قاعدة ١٠٢ ص ٨١٠ وجاء فيه « لما كان القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٥٠ قد أجل توريد حصة الحكومة المقررة به إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١ فإن الواقعة المسندة للطاعن عن عدم توريده القمح المطلوب منه عن موسم سنة ١٩٤٩ لغاية يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تصبح غير معاقب عليها لما كان ذلك وكان القرار المشار إليه قد صدر بعد وقوع العمل وقبل الحكم نهائياً وهو القانون الأصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم وذلك عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . »

وبنفس المعنى الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٢ ق فى ١٩٥٠/٢/١٩ وقد جاء فيه :

« وحيث أنه لما كان القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠ قد أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرار ٧٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١

فإن الواقعة المسندة إلى الطاعن وقد وقعت فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ تصبح غير معاقب عليها — ولما كان ذلك وكان وجه الطعن يتسع لهذا العيب وكان القرار المشار إليه قد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم به فيها فهو القانون الأصلح للمتهم وهو الذى يتبع دون غيره فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء للمتهم بالبراءة وذلك عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات » .

وبنفس المعنى الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٧ ق فى ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧ وجاء فيه :

« لما كان القانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ قد أعفى من أداء الالتزام الذى قامت الجريمة على عدم الوفاء به كل حائز يقوم بدفع جنيهين لوزارة التموين فى خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون أى من يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ عن كل أردب كان ملزما بتسليمه للحكومة وكان مؤدى هذا النص أن الفعل أصبح معفى من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الشهرين المنصوص عليهما فى هذا القانون وألا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد إنقضاء هذين الشهرين فى حالة عدم الوفاء بالالتزام عينا وعدم دفع المعدل النقدى لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن عملا بالمادتين ٥ / ٢ من قانون العقوبات و ٤٥٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية » .

وفى نفس المعنى الطعن رقم ٣٦١ سنة ٢٧ ق فى ٢٠ / ٦ / ١٩٥٧ السنة الثانية قاعدة ٢٦١ ص ٥١٤ وجاء فيه « أن مؤدى ذلك أن الفعل أصبح غير معاقب عليه لغاية انتهاء هذا الأجل ومن ثم فلا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد انقضاء هذا الأجل إذا لم يقم الحائز بالتوريد أو دفع المعدل النقدى ولو صدر الحكم الاستئنافى بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه فى القانون » .

وانظر الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٦ ق فى ٢٨ / ١ / ١٩٥٧ السنة الثانية قاعدة ١٩ ص ٦٩ .

٦٦ ــ المبدأ القانونى :

الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إلى أصحاب المطاحن فرض الشارع عقابا فى المادة ١٩ من القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ على التصرف فيه على أى وجه دون صدور إذن من وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) مباشرة إلى المطحن المكلف بالصرف .

المحكمة :

وحيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين تابع حكم محكمة أول درجة وأخذ بأسبابه فى إدانة الطاعن تأسيساً على أنه تصرف فى الدقيق الناتج من مطحنه بغير إذن من وزارة التموين مع أن الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون هو أن الشخص الذى صرف الدقيق كان يحمل إذنا بصرف ٦٢ جوالا من الدقيق من مطحن ورثة الجبلاوى تسلم منها ٣٢ جوالا وبسبب عطل طرأ على هذا المطحن أحيل على مطحن الطاعن لصرف باقى الكمية الواردة فى الإذن فصرفها له وقال الطاعن إن المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٤٨ جاء نصها مطلقا غير مقيد بمطحن معين بالذات وما دامت الكمية التى صرفت قد أذنت وزارة التموين بصرفها فلا تثريب عليه إن هو قام بهذا الصرف .

وحيث أن ما يثيره الطاعن مردود بأن الشارع إذ نص فى المادة ١١ من القرار ٢٥٩ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ على أنه يحظر على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين أن يتصرفوا على أى وجه كان فى الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إليهم بغير الأذونات التى تصدرها لهذا الغرض وزارة التموين والصناعة (شئون التموين) أو فروعها إذ نص الشارع على ذلك فقد أراد أن يكفل لتصريف الدقيق نظاما مقتضاه أن يكون توزيعه بإذن يعين فيه اسم المطحن المأذون له والكمية المأذون بصرفها وفرض الشارع عقابا فى المادة ١٩ من القرار ٢٥٩ المذكور على التصرف فى الدقيق على أى وجه دون صدور هذا الإذن مباشرة إلى المطحن المكلف بالصرف لما كان ذلك وكان المستفاد من الأدلة التى أوردها الحكم أن المحكمة قد أطرحت دفاع

الطاعن المشار إليه فى الطعن وقالت إنه كان يتعين عليه ألا يصرف شيئاً إلا بإذن من وزارة التموين أو أحد فروعها وقضت بإدانته فإنها تكون قد طبقت القانون على وجه صحيح » .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٢٤ ق فى ١٦ / ١١ / ١٩٥٤ السنة السادسة قاعدة ٦٣ صفحة ١٨٩)

٦٧ ــ المبدأ القانونى :

الحكم الذى يدين صاحب مطحن ومديره فى جريمة استخراج دقيق صافى غير مطابق للمواصفات المقررة دون أن يتبين مضمون التحليل وهل روعى أن يكون فحص عينات الدقيق والأجولة بطريق النخل والتحليل الكيماوى معا على ما تقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى رقم ١٥٩ سنة ١٩٤٧ يكون قاصرا يستوجب نقضه .

المحكمة :

« وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على حكم المحكمة المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور إذ استند فى الإدانة إلى نتيجة التحليل دون أن يورد مضمونه ، وإذ اعتبر العينة خاصة بالدقيق المضبوط ، مع أن الطاعنين تمسكا بأنها ليست لهما وذلك بأسباب قاصرة ودون أن يحقق دفاعهما بسؤال الضابط الذى أخذ العينة ، مع أن تحقيقه كان يقتضيه .

وحيث أنه تبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعنين إلى ما قرره من « أن التهمتين الأولى والثانية ثابتتان قبل المتهمين (الطاعنين) من نتيجة التحليل المرفقة بالأوراق ولا عبرة بما أثاره الدفاع حول اختلاف رقم قيد الجنحة الجمالية بالقسم عن رقمها بالنيابة .إذ مرجعه اللبس ، ولا يؤثر ذلك على نتيجة التحليل التى أثبتت أن العينات الثلاث فى الجنحتين ٥٤ ، ٥٥ الجمالية هى دقيق فاخر » . ولما كانت المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى استخراج دقيق القمح الصافى أن ينتجوا الدقيق مطابقا لمواصفات معينة وكانت المادة ١٧ من القرار المذكور قد نصت على أن يكون فحص عينات الدقيق

والردة بطريق النخل والتحليل الكيماوى معاً ، ولا تعتبر نتيجة التحليل إلا إذا كانت المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المذكورة فى المادة الرابعة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين فى جريمة استخراج دقيق صافى غير مطابق للمواصفات المقررة ، مستنداً فى ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنهما غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ دون أن يتبين مضمون هذا التحليل ، وهل روعى فى عينات الدقيق ما تقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى آنف الذكر من وجوب حصوله بطريقة النخل والتحليل الكيماوى معاً أو لم يراع ذلك — هذا الحكم يكون قاصراً ، إذ ذلك البيان واجب كيما تستطيع محكمة النقض الوقوف على البحث الذى أجرى وتعرف مداه وأثره فى الإدانة — لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة أول درجة لم تحقق شفوية المرافعة بعدم سماع الشهود ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد وقعت فى نفس الخطأ ولم تستكمل هذا النقص ، فإن الحكم المطعون فيه يكون من هذه الناحية أيضاً باطلا متعيناً نقضه . »

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٥ ق فى ٢٨ / ٣ / ١٩٥٥ السنة السادسة قاعدة ٢٣١ صفحة ٧١١)

٦٨ — المبدأ القانونى :

التزام تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية وأصحاب المصانع والمحال العامة بإمساك دفتر خاص يثبتون فيه مقادير المواد التموينية الواردة والمنصرفة طبقا للقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وكذلك بالإخطار عن الوفورات المتبقية لديهم مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجملة وقد اختص الشارع فى المادة الثانية من القرار ٤٤ لسنة ١٩٥٠ اصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة دون غيرهم بالإعفاء من الإخطار عن الوفورات المتبقية دون باقى الطوائف المبينة فى القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

المحكمة :

« لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وعرض لدفاعهما ورد عليه بقوله :

« إن المحكمة بمناقشة محرر المحضر بالجلسة قرر بأن الكشف لا يمكن أن يقوم مقام الدفتر المطلوب وأن الدفتر الذى قدم إليه لم يبين به سوى إجمالى التوزيع ولا يستدل منه على البيانات الأخرى ، وأن مفتش التموين شهد بالجلسة أن الدفتر لم يدون به سوى الوارد ، دون المنصرف » واستخلص الحكم من ذلك أن الطاعنين لم يمسكا الدفتر المنظم لحركة الزيت بمحلهما لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه « على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية » . « كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع » . وكانت المادة الخامسة من القرار المذكور قد أوجبت على هذه الطوائف مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجملة إخطار مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين ، وكان خطاب الشارع فى المادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجها إلى بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة دون غيرهم ، وقد اختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدها بالإعفاء من هذا الإخطار ولم يذكر عن باقى الطوائف التى أشارت إليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وكان يبين من ذلك أن الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ ورقم ٤٤ هى صلة عموم وخصوص ، فالمادتان ١ ، ٢ من القرار الأخير لا يسرى حكمها إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم ممن قصد الشارع أن تبقى التزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ، ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة التى ينتمى الطاعنان إليها ، وكان الحكم قد أثبت أن الدفتر الذى يمسكه الطاعنان غير مستوف للبيانات المطلوبة ، فإن ما يثيرانه بشأن انطباق أحكام القرار رقم ٤٤ عليهما ، لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان العلم بالقانون مفترضاً فى كل إنسان ، وكان تعمد الطاعنين الامتناع عن تنفيذ أمر القانون

مستفاداً مما أثبته الحكم ، فإن ركن القصد الجنائى يكون متوفراً خلافا لما يذهب إليه الطاعنان . »

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٥ ق فى ٩ / ٤ / ١٩٥٥ السنة السادسة قاعدة ٢٤٧ صفحة ٨٠٠)

٦٩ — المبدأ القانونى :

جدول التسعيرة الذى يرفع من سعر سلعة معينة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم والعبرة بمخالفة التسعيرة السارية فى وقت وقوع الحادثة .

المحكمة :

« وحيث أن مبنى الطعن أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ قضت بإدانة الطاعنة مع أن البطيخ سعر باثنى عشر مليما للأقة ابتداء من ٢ مايو إلى آخر يونية سنة ١٩٥٤ قبل صدور الحكم وهذا السعر أكثر من السعر الذى باعت به الطاعنة فكان يتعين تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات القضاء ببراءة الطاعنة .

وحيث أن النيابة رفعت الدعوى على الطاعنة بأنها فى يوم ١٨ من يونية سنة ١٩٥٢ باعت بطيخة بأكثر من السعر الجبرى وطلبت عقابها بالمواد ٤ و ٧ و ٩ و ٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ و ٤ و ٧٥ و ٧٧ من القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٤٥ و ٦٠ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ ، فقضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهمة (الطاعنة) بالحبس شهراً مع الشغل و بتغريمها عشرين جنيها وذكرت فى بيان واقعة الدعوى « أن الصول ربيع إسماعيل أثناء مروره فى حملة تفتيشية صادف المجنى عليه يحمل بطيخة من النوع البلدى سأله عنها فقرر بأنه اشتراها من المتهمة بمبلغ أربعة قروش و بدون وزن فأخذها منه وقام بوزنها فظهر أنها تزن ثلاث أقات و نصف فيكون ثمنها بحسب التسعيرة الجبرية ٣٢ مليما . . . »

وقد استأنفت الطاعنة هذا الحكم وأمام المحكمة الاستئنافية طلب الحاضر عنها معاملتها بالقانون الأصلح لها عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات لأن السعر أصبح آنئذ ١٢ مليما للأقة وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع بقولها « إن هذه الحالة لا ينطبق عليها القانون لأن جدول التسعيرة عن المدة من ٢مايو إلى آخر يونية سنة ١٩٥٤ الذى رفع سعر البطيخ لا يعتبر قانوناً أصلح بالمعنى المقصود لأنه لم يلغ التسعيرة إلغاء ولكنه يعتبر تنظيما الأثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين . . . » .

ولما كان هذا الرد صحيحا فى القانون وكانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه الذى تأيد استئنافياً لأسبابه ـــ قد حصلت فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٢ وكانت المحكمة قد دانت الطاعنة على أساس أنها خالفت التسعيرة السارية فى وقت وقوع الحادثة فإن ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون لا يكون سديداً . »

(الطعن رقم ١٢٢ سنة ٢٥ ق فى ٢٥ / ٤ / ١٩٥٥ السنة السادسة قاعدة ٢٦١ ص ٨٦٤) .

٧٠ ـــ المبدأ القانونى :

إعلان جدول الأسعار بالطريقة التى تراها لجنة التسعيرة يكفى لافتراض علم الكافة به فى حدود الإقليم .

المحكمة :

« وحيث أنه يبين من الأوراق أن لجنة تحديد الأسعار بمديرية البحيرة انعقدت بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وقررت تحديد سعر الماشية الحية من البقرى الصغير بواقع ١٥٠ مليما للأقة على أن يسرى هذا القرار اعتباراً من

٣٠ من أغسطس إلى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ثم انعقدت هذه اللجنة بتاريخ ٤ من سبتمبر وقررت بقاء الأسعار الخاضعة للتسعيرة الجبرية كما هى عليه بدون تعديل وذلك عن المدة من صباح السبت ٦ من سبتمبر إلى مساء الجمعة ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وصدر الجدول بذلك ونشر بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ويبين كذلك من الأوراق أن إعلان جداول الأسعار يكون بلصقها على دور المراكز ونقط البوليس التابعة لها فور صدورها طبقاً لقرار مدير البحيرة الصادر بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ . لما كان ذلك ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط فى مادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار فى المحافظة أو المديرية تعيين الأسعار وإعلانها ونص فى المادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزم لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذى وضعت له . فتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة فى حدود الإقليم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الجريمة الأولى قد ارتكبت بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ والثانية فى ١١ منه أى بعد صدور جدولى الأسعار المشتملين على سعر الماشية الحية بوقت كاف فإن الحكم يكون سليما ، وما يقوله الطاعنان من أن الحادث وقع قبل وصول القرار إلى علم الجمهور لا يكون لهمحل . أما مايثيره الطاعن الأول من أن المحكمة قصرت فى الرد على دفاعه من أنه كان غائباً عن المحل فى يوم انعقاد الصفقة الأولى بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وأنه لذلك لا يصح أخذه بعقوبتى المصادرة والنشر فمردود بأن الحكم المطعون فيه قد اسند إليه أيضاً أنه امتنع فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ عن البيع بالسعر الرسمى ، وأثبت عليه هذه الجريمة باعترافه ، وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأخذه بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة البيع بأزيد من السعر المقرر والامتناع عن البيع به على السواء وقضت بتغريمه عشرين جنيهاً ، وإلى جانب هذا قضى عليه بعقوبة المصادرة والنشر الواجب الحكم بهما فى هذه الحالة طبقاً لنص المادتين ٩ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣

لسنة ١٩٥٠ . لمـا كان ذلك ، فلا مصلحة للطاعن الأول من وراء ما ينعاه فى هذا الخصوص . »

(الطعن رقم ٢٤٨٠ سنة ٢٤ ق فى ١٧ / ٥ / ١٩٥٥ السنة السادسة قاعدة ٢٩٧ ص ٩٩٤) .

٧١ — المبدأ القانونى :

قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ باستيلاء الحكومة من الزراع على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ فى ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ ولم يصدر قرار لاحق بإلغائه هو قرار موقوت لايتأثر بانقضاء هذه المدة ولا يتأثر بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية أو بصدورقرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ ثم إلغائه .

المحكمة :

«لما كان القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ الذى صدر القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٣ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٣ بالغائه لاينطبق على واقعة الدعوى وقد صدر كلا القرارين قبل وقوع الفعل المنسوب للطاعن وأولها خاص بالإستيلاء على جميع كميات الأرز الشعير الموجودة لدى الأفراد والهيئات والمودعة لحسابهم فى شون البنوك والموجودة فى السواحل والمخازن والمحال التجارية فى حين أن القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ الذى طبقه الحكم يقضى بأن تستولى الحكومة لدى الزراع على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ فى ميعاد لايتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ وهذا القرار لم يصدر قرار لاحق بالغائه وكان هذا القرار بطبيعته موقوتا لمدة معينة هى سنة ١٩٥٣ فإنه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لايتأثر بانقضاء هذه المدة كما لايتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية أو بصدور قرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ ثم إلغائه وهو ما حصل فى السنة المذكورة إذ صدر القرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالإستيلاء على كمية من الأرز من محصول سنة ١٩٥٤ ومن

ثم يكون الحكم إذ قضى بالادانة وفقا للمواد والقرارات التى طبقها صحيحاً فى القانون لما كان ما تقدم وكان لا يبين من محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن حيازته لاتزيد على فدان أو أن أمين الشونة رفض استلام كمية الأرز المقررة أو أنه لم يحصل إخطار الطاعن بالكمية الواجب توريدها فإن النعى بحصول الدفع بذلك وإغفال الحكم التحدث عنه يكون عارياً من الدليل ولما كانت هذه الدفوع دفوعاً موضوعية ومنها مايختلط فيه القانون بالواقع فلا تصح إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١٠/١٠ السنة السادسة قاعدة ٣٥٦ ص ٢١٧)

٧٢ — المبدأ القانونى :

حيازة المتهم وهو صاحب مخبز أفرنكى دقيقاً صافياً ومطابقاً فى صفاته للمواصفات ولكن من نوع غير دقيق القمح الفاخر ١ مخالف للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

المحكمة :

« وحيث أن المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المطبق على واقعة الدعوى نصت على أنه يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بصناعة الخبز الأفرنكى أو الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير الدقيق الفاخر نمرة ١ المحددة مواصفاته بالمادة الخامسة من هذا القرار فى حدود الكميات المرخص لهم بها من الوزارة . ثم فرق هذا القرار فى المادتين الرابعة والخامسة منه بين ماهو دقيق قمح صافى وماهو دقيق قمح فاخر وبين مواصفات كل منها لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده صاحب مخبز أفرنكى ، وقد ضبط فى محله دقيق ثبت من التحليل أنه غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ فإن حيازته لهذا

الدقيق بغير ترخيص خاص ولو كان صافياً ولو كان مطابقاً للمواصفات يعد فى نظر القانون جريمة معاقباً عليها بمقتضى المادة ١٦ من القرار الوزارى آنف الذكر والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده على أساس ما أورده فى أسبابه قد أخطأ القانون بما يتعين معه نقضه وهذا ولما كان هذا الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن البحث فى أسناد الواقعة وسائر عناصرها الموضوعية ، فإنه يتعين مع النقض الأحالة .»

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٦ ق فى ١٦ / ١٠ / ١٩٥٦ السنة السابعة قاعدة ٢٨٣ ص ١٠٣٧) .

٧٣ ــ المبدأ القانونى :

«ق كان المتهم قد قدم للمحكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ وقضى ببراءته لصدور تشريعات أطالت أمد التوريد فإنه لا مانع من إعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور إذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه .

المحكمة :

«وحيث أن الطعن يتحصل فى أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده بمقولة أنه لو أسعفته الظروف وجرت محاكمته فى فترة التشريعات التى أجل التوريد قبل صدور القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ لقضى ببراءته عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات مع أن المطعون ضده ما دام أنه لم يقم بالتوريد لغاية آخر أغسطس سنة ١٩٥٤ وهو أقصى ميعاد حدده القانون المذكور يكون قد ارتكب الجريمة .

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٤ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٠ فى الميعاد وقضى ابتدائيا بإدانته فاستأنف وفى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ قضت محكمة بنى سويف الوطنية بهيئة استئنافية بإلغـــاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده استناداً إلى أن وزارة التموين أصدرت قرارها القاضى بتوريد حصتها من قمح سنة ١٩٥٢ وحددت لذلك أجلا ثانيا يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ثم عادت وأصدرت عدة تشريعات تيسيراً للزارعين بمد أجل التوريد مددا بلغت سنوات عدة انتهت بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ والذى نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٣٧ جعلت فيه نهاية أجل التوريد ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وبصدور هذه التشريعات يكون الفعل المسند قد رفعت عنه صفة الجريمة حتى ٣١ / ٨ / ١٩٥٤ إعمالا لنص المادة ٥/٢ من قانون العقوبات وتكون الجريمة مرت بها فترة إعفاء من العقوبة . . وأنه لا يمكن اعتبار يوم ٣١ / ٨ / ١٩٥٤ تاريخ وقوع الجريمة لأنها وقعت أصلا فى الأجل الذى حدد بالقرار الصادر سنة ١٩٥٢ وهذا الأجل أصبح غير ذى موضوع بصدور التشريعات اللاحقة له التى أطالت أجل التوريد وإن كان فى الوقت نفسه يتعين بدء احتساب سقوط الجريمة بالتقادم . . وأن القول بخلاف ذلك واعتبار يوم ٣١ / ٨ / ١٩٥٤ أو أى يوم آخر تال لمبدأ سقوط الجريمة فيه إخلال بقاعدة انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم الذى يبدأ من يوم وقوع الجريمة عملا بنص المادة ٢٥ إجراءات جنائية وأن المتهم لو أسعفته الظروف وجرت محاكمته فى فترة التشريعات التى أطالت أجل التوريد قبل صدور القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ لقضى ببراءته أعمالا لنص المادة ٥/ع وهو ما تاباه العدالة وينفر منه الذوق القضائى أن يكون المتهم الذى أبطات إجراءات محاكمته حتى بعد يوم ١٩٥٤/٨/٣١ أسوأ حالا ممن قدم وقضى ببراءته وكلاهما ارتكب جرما واحدا فى زمن واحد ولا محل للتفرقة بين من قدم للمحاكمة فعلا وآخر أبطأت النيابة فى تقديمه إلى ما بعد ١٩٥٤/٨/٣١ لابتداء المسئولية الجنائية عن عدم توريد محصول القمح فى السنين السابقة إلا من اليوم التالى لـ ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٤ المحدد بهذا القرار فمن يكون قد قدم للمحاكمة قبل صدور هذا القرار وقضى ببراءته لصدور تشريعات أطالت أمد التوريد — لا مانع من إعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور إذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد له لما كان ذلك وكان قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٦ وعمل به ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ وهو ينص فى مادته الأولى على أنه يعفى من العقاب كل من لم يسلم مقادير القمح المستولى عليه لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ ، ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ، ٩٢ لسنة ١٩٥١ ،

٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، ٧٩ لسنة ١٩٥٣ . إذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ . بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه مكان المحصول الذى تشمله هذه القرارات فإن مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب المطعون ضده صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يولية سنة ٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية إذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد أو يدفع البدل النقدى وتصح محاكمته عليها ومن ثم لا يكون للنيابة العامة مصلحة فى الطعن ويتعين على هذه المحكمة إعمالا للمادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية رفض الطعن . »

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق فى ٢٨ / ١ / ١٩٥٧ السنة الثامنة قاعدة ١٩ صفحة ٦٩) .

٧٤ ــ المبدأ القانونى :

المخالف للحظر الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الأرز يعتبر فاعلا أصلياً مستأهلا للعقاب سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره .

المحكمة :

« وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ذكر حين أورد واقعة الدعوى أن الطاعن بوصف كونه الولى الشرعى على أولاده تولى بواسطة ناظر الزراعة محمد النبراوى زراعة الأرض المملوكة لهم أرز مخالفاً بذلك نص المادة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد زراعة الأرز ودلل على صحة هذه الواقعة بشهادة شيخ العزبة ومهندس الرى . وهذا الذى أثبته الحكم واستخلص منه ادانة الطاعن صحيح فى الواقع سديد فى القانون ذلك لأن القانون المذكور نص فى مادته الأولى على أنه لا يجوز زراعة الأرز فى غير المناطق التى يحددها وزير الأشغال سنوياً بقرار منه . وجعل المخالف لهذا الحظر فاعلا أصليا مستأهلا العقاب الذى نص عليه فى المادة الثانية منه سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره وأن القول بأن من أتى الأفعال المادية للزراعة هو الفاعل الأصلى دون سواه ممن قد يعتبر شريكا ــ والطاعن كذلك ــ فهو

غير صحيح وبفرض صحته فهو غير مؤثر فيما انتهى إليه الحكم من إدانته على أساس الوقائع ذاتها التى كانت مواد الاتهام والمحاكمة فى كلتا درجتى التقاضى ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . »

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٦ ق فى ٥ ٣ ١٩٥٧ السنة الثامنة ، قاعدة ٦٠ صفحة ٢١٢) .

٧٥ ـ المبدأ القانونى :

قرار وزارة التموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٤ صدر من ناحية تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة كما تدخل فيه نسبة الجفاف .

المحكمة :

« وحيث أن ما يقوله الطاعن مردود بأن الشارع حين نص فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف قد أراد أن يكون هذا التحديد ولا ريب أن تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة كما يدخل فيه نسبة الجفاف فأن كلتا النسبتين تؤثران حتما فى الوزن ولا يعقل أن يخول الشارع سلطة تحديد الوزن لوزير التموين ويمنعه من ضبط هذه النسب التى يتركب منها هذا الوزن وتتقوض منه الحكمة من تحديد هذه النسب وهى رعاية المصلحة العامة حتى لا يضار المستهلكون من توزيع الخبز بمقتضى نسبة الدقيق فيه عندما ما تزيد فيه نسبة الرطوبة عن الحد الذى نصت عليه المادة ١٤ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٤ لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن استناداً إلى ما ثبت من أوراق الدعوى وانتهى إلى أن الطاعن أخطر بنتيجة التحليل فى الميعاد القانونى الذى نصت عليه المادة ١٧ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ولما كان ما يقوله

الطاعن بأن الخبز المضبوط كان معداً للتجفيف لا للتوزيع فضلا عن أنه لم يتمسك به فى مرافعته الأخيرة فى الجلسة التى صدر فيها الحكم فإن هذا الدفاع هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها صراحة ما دام الرد مستفاداً من حكمها بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردتها لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل . »

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٧ ق فى ٢٨ / ٥ / ١٩٥٧ السنة الثامنة قاعدة ١٥٢ صفحة ٥٥٦) .

٧٦ — المبدأ القانونى :

صدور القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف إنما كان تنفيذاً للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومن ثم تعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وترد فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

المحكمة :

« ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد فى حق الطاعن الادلة على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولما كان ما يقوله الطاعن بشأن الخطأ فى تطبيق القانون مردود بأن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ نص فى المادة الثانية على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف ثم نص فى المادة ٥٦ على أنه يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون وعملا بالمادة الثانية المشار إليها أصدر وزير التموين القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف ونص فى مادته السابقة على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار غير ما نصت عليه المادة السادسة بشأن وضع ميزان لكل متجر أو دكان معداً لبيع الخبز يعاقب عليها بالعقوبات

الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك وكان واضح هذا المرسوم قد أردف نص المادة ٥٦ بالمادة ٥٩ ويجرى نص فقرتها الأولى بما يأتى : يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥٠ ، ٥٦ من هذا المرسوم بقانون» ولما كان صدور القرار ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ إنما كان تنفيذاً للمادة الثانية من من المرسوم السابق الإشارة إليه وتعتبر مخالفة ماورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع المتهمين من أن الخبز الذى ضبط أنتج فى فرن لم تكتمل قوته الحرارية فنقص وزنه نقصاً لا يتجاوز بقدر الذى شهد به الخبيران ورد الحكم على ذلك رداً سائغا نقد فيه هذا الدفاع وبالاعتبارات والأسباب المعقولة التى أوردها فقال إن المحكمة تلتفت عما شهد به الخبيران لأن شهادتهما لا تتناول ذات الخبز محل التهمة أو ظروف إنتاجه وأن ما قاما به لا يعدو مجرد تجارب تجريها وزارة التموين تحقيقاً للشكاوى التى قدمها أصحاب المخابز للوقوف على مدى صحة ما يتظلمون منه لما كان ذلك وكان الحكم قد تعرض كذلك لدفاع الطاعن من أنه كان غائباً عن المخبز فلم يتمكن من منع وقوع المخالفة مما كان يقتضى معاقبته بالغرامة وحدها ورد على هذا الدفاع بقوله أن الثابت من التحقيقات ومن أقوال عبد الخالق مرعى عطية والمتهم الثانى إبراهيم محمد إسماعيل أن المتهم الأول وهو المسئول عن إدارة المخبز وإنه صاحبه وأنه كان موجوداً به ليلة الحادث كما وإنه لدى استجوابه بالنيابة لم يذهب إلى أنه لم يكن موجودا وبينما علل النقص فقط بعدم انتظام النار فإن المحكمة لا تنظر بعين الاعتبار إلى الشهادة المقدمة منه والموقع عليها من بعض الأشخاص التى جاء بها أن المتهم كان ببلدته قبل ليلة الحادث وبعدها لتعارضه مع أقواله الثابتة فى التحقيق على الوجه سالف الذكر ولما كان واضحا من ذلك أن المحكمة لم ترى فى غياب الطاعن عن المحل مايضفى توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وكان العذر المخفف الذى تشير إليه هذه المادة لايتحقق إلا بعدم استطاعة صاحب المحل منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة فالغياب لايصلح بذاته عذراً إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة ، ولما كانت المحكمة لم تر فى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة وكان الحكم إذ قضى على الطاعن أنه كان موجوداً بالمخبز ليلة الحادث لما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى على الطاعن بعقوبة الحبس والغرامة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً أما ما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى المواد التى طبقها عندما قضى بالإدانة فمردود بأن المحكمة بينت هذه المواد بصدر حكمها وأخذت بما جاء بحكم محكمة أول درجة من أسباب وقد تضمن هذا الحكم الأخير إشارة صحيحة إلى المواد التى طبقت . لما كان ما تقدم كله فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . »

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق فى ٢٨ / ٥ / ١٩٥٧ السنة الثامنة قاعدة ١٥٥ صفحة ٥٦٢) .

٧٧ — المبدأ القانونى :

تعريف الشارع لبيع الجملة يصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها وأصحاب المطاحن ومديروها وحدهم ملتزمون بقبول أجولة الدقيق الفارغة طبقا للقرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥

المحكمة :

« وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد فى هذا البيان قوله « أن وقائع الدعوى تقتضى فيما أثبته حضرة محرر المحضر فى صدر محضره المؤرخ فى ١٩٥٦/٧/٢٣ من أنه بناء على شكوى مقدمة ضد المتهم من أنه يبيع الدقيق بالجملة ويمتنع عن بيعه بالقطاعى لصغار المشترين أوفد البوليس الملكى محمد أبو الخير السيد إلى محل تجارة المتهم لشراء جوال دقيق منه زنة ٨٠ أقة وقد عاد إليه بعد قليل ومعه الجوال المطلوب محملا على عربة يد صغيرة وأخبره

أن المتهم باع الجوال المضبوط بمبلغ ٣٦٠ قرش فتوجه هو بدوره إلى محل المتهم المذكور وواجهه بما أخبره البوليس الملكى فلم ينكر الواقعة بل اعترف له بصحتها وباطلاعه على سجل قيد الحركة الدقيق بالمحل وجده منظما وثابت به فى تاريخ الضبط وهو يوم ٢٣ / ٧ / ١٩٥٦ أن رصيد المحل من الدقيق ١٧ جوال فقط فى حين أن الموجود بالمحل ٤٢ جوال وأن الكمية المخصصة أسبوعيا ٢٢ جوال فقط وبذلك يكون المتهم قد حصل على الدقيق الزائد بطريق غير مشروع ولما كان واضحا مما أورده الحكم فى هذا البيان أن الاتفاق الذى تم بين الطاعن والمشترى قد أنبت عن شراء جوال مغلق مما عبوته قائما ثمانون أقة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى يقوم على ماحدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها وهو ما أثبت الحكم حصوله من الطاعن لما كان ذلك وكان الشاهد صفوت مرقص قد شهد أمام محكمة أول درجة بأنه وزن الجوال فظهر أنه ثمانون أقة وكان الحكم قد أثبت أن المتهم تقاضى ثمن الدقيق المبيع ثلثمائة وستين قرشا وهو الثمن المحدد بالتسعيرة لهذا القدر كما أثبت الحكم أن المتهم اعترف فى محضر ضبط الواقعة بأنه غير مصرح له ببيع الدقيق بالجملة ولكنه باع جوالا كاملا لرجل البوليس الملكى بناء على رجاءه وإلحاحه لما كان ذلك وكان لا التزام على المشترى برد الجوال بعد تفريغه من عبوته ولا إلزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم مقابل خمسين مليما للجوال الصغير على أن تكون سليمة من التلف ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التمسك بخصم قيمة الجوال من الثمن الذى تسلمه من المشترى لما كان ذلك وكانت النيابة قد بينت فى وصف التهمة مواد القانون المنطبقة على وقائع الدعوى وكان الحكمان الإبتدائى والاستئنافى قد أحالا على هذه المواد . فإن هذه الإحالة تكون بيانا كافيا للمواد التى طبقتها المحكمة لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . »

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٢٧ ق فى ٤ / ٦ / ١٩٥٧ السنة الثامنة قاعدة ١٦٧ صفحة ٦١١) .

٧٨ — المبدأ القانونى :

صدور منشور من النائب العام بإرجاء تقديم قضايا معينة إلى المحاكمة لا يرقى إلى مرتبة القانون ولا يلغيه .

المحكمة :

« وحيث أنه لما كان التعليم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٧ قاصراً على إرجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظوراً من هذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ولا شأن للكتاب الدورى بجرائم إنتاج الخبز دون الوزن المقرر ولا هو يرقى إلى قوة القانون أو يلغيه وكان الحكم قد أعمل المادة ٢/٣٢ ع فى حق الطاعن وقضى عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأى من التهمتين مما تنعدم فيه مصلحته فى الطعن. لما كان ذلك وكانت الجريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقبته عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام وكان الحكم قد أثبت بغير معقب بأن الطاعن هو المدير الدائم للمحل ولم يصدقه فى دعواه عكس ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . »

(الطعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٧ ق فى ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ السنة الثامنة قاعدة ٢٦١ صفحة ٩٥٢) .

٧٩ ــ المبدأ القانونى :

المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئياً ولامحل للقول بأن القصد من وراء ذلك تنظيم العمل والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده .

المحكمة :

« وحيث أن الحكم المطعون فيه ــ بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الدليل عليها عرض لما يثيره الطاعن فى طعنه ــ فقال ــ وحيث أن المستأنف أبدى دفاعه أمام هذه المحكمة بأن الامتناع كان جزئياً وليس الامتناع بالمعنى المقصود فى القانون وحيث أن هذا الدفاع من جانب المتهم مردود بأن الكميات التى ضبطت لديه كبيرة ولا تبرر بحال هذا الامتناع حتى ولو كان جزئياً إذ ليس له أن يفرض رغبته وتحكمه فى السوق وأن يمتنع عن البيع إذا كان المشترى قد طلب قدراً معيناً من الأرز .

وحيث أنه متى تثبت ذلك فإن المحكمة لاترى فيما أبداه المتهم ما ينفى وقوع الجريمة ولما كان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الإمتناع عن البيع فى صورة واقعة الدعوى ويكون الحكم إذا دان الطاعن لم يخطىء فى شىء ولامحل للقول بأن الطاعن كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس . فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده إن شاء نظمه كما فعل فى المادة ٥/٢ من القانون المذكور . إذا نص على أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية : «ثانياً » تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة ــ ولما يصدر هذا القرار بشأن الأرز ــ لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت امتناع الطاعن عن بيع سلعة مسعرة رغم وجود كميات كبيرة فى محل تجارته أو فى مخزنه وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك ــ فإن مايثيره الطاعن على الصورة الواردة فى طعنه لا يخرج فى جملته عن الجدل فى تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متبعاً رفض موضوعاً . »

(الطعن رقم ٢٠٤٠ سنة ٢٧ ق فى ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ السنة التاسعة قاعدة ٧٥ صفحة ٢٧٥) .

وبنفس المعنى الطعن رقم ٧٢٥ لسنه ٣٦ ق فى ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ السنة ١٧ قاعده ٩٣ ص ٤٨٧ وجاء فيه وإن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص فى المادة التاسعة منه باطلاق معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة . أو مخفين لها حابسين عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً مادام تحديد السعر لايعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة .وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو مالايمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه ولا يسار إلى البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو إلى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا . ولم يمتنع عن البيع لذات الإمتناع قصداً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أثبت أن ماطلب إلى الطاعن بيعه من الأرز قليل بالقياس إلى ماثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها فإنه يكون قد أثبت على الطاعن جريمة امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة . وكان كون الطاعن تاجر تجزئة لايكسبه حقاً فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه . »

٨٠ ـ المبدأ القانونى :

صدور القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ الذى مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة يستفيد منه المتهم وتعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضي عن بعض المخالفات التموينية لاتلتزم النيابة العامة بها .

المحكمة :

« وحيث أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ١٠/٩/١٩٥٦ بدائرة قسم بولاق بأنه لم يخطر مراقبة التموين عن حركة الأسمنت المنتجة عن شهر

أغسطس سنة ١٩٥٦ فى الموعد القانونى وطلبت عقابه بالقرارين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ، ٥٨ لسنة ١٩٥٦ فقضت محكمة الجنح المستعجلة الجزئية بأدانته واستأنف الطاعن الحكم وقضى من محكمة القاهرة الابتدائية ــ منعقدة بهيئة استئنافية بتأييد الحكم الإبتدائى ــ لأسبابه ــ لما أضاف عليها من أسباب جديدة ــ ورد حكم محكمة أول درجة على دفاع الطاعن بشأن وجوب الإخطار فى قوله « وحيث أنه عن دفاع المتهم فى محضر الجلسة ويتحصل فى أنه لم يقم بالإخطار بدعوى أنه لم يكن لديه أسمنت فهو قول مردود إذ القرار أوجب الاخطار عليه لإيثاره كمية المواد التى عينها الجدول المرفق سواء كان لديه منها أو نفذت من عنده » لما كان ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أعفت من إرســال البيان المنصوص عليه فى هذ القرار عن الشهور التى يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى آخر بيان أرسله وكان الطاعن لا يدعى أنه أشار إلى نفاد الصنف فى آخر بيان أرسله ــ فالجريمة قائمة فى حق الطاعن ــ ولا وجه للتمسك بقرار وزير التموين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١/٥/١٩٥٦ لأن مجال هـذا القرار هو مجرد حظر التصرف فى قدح معين من الأسمنت بغير ترخيص سابق من وزارة التموين مما تنتجه المصانع من القاهرة إلى الاسكندرية من الأسمنت دون أن يمتد إلى إعفاء أصحاب الشأن بنصوص القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ ــ وكانت تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن مثل هذه المخالفة بفرض صدورها ــ لا تلتزم النيابة العامة ــ وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية ــ فى الأخذ بها ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية . فلا يكون هناك محل لمـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . فإذا كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك فى مذكرته الختامية بضم دفاتر المصنع ليثبت أنه لم يستورد أى كمية من الأسمنت ولم يتعاقد على استيراد شىء منه خلال شهر أغسطس لسنة ١٩٥٦ وكان ما يرمى الطاعن إلى إثباته لا يؤدى نفس الفعل المكون للجريمة على ما سبق بيانه ــ فمثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلا ــ وفى إغفالها التحدث عنه ما يفيد بالضرورة أنها أطرحته وأنها وجدته غير جدير بالاعتبار لمـا أوردته من الأسباب الإدانة ولمـا كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أمد أجل الإخطار البيـانات المطلوبة حتى

٢٩/٦/١٩٥٧ وبذا يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى الفترة التى حوكم فيها المتهم فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته عملا بالمادة ٤٢٥/ ٢ من قانون الاجراءات الجنائية . »

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٧ ق فى ١٨/٣/١٩٥٨ السنة التاسعة قاعدة ٨٨ ص ٣١٨)

٨١ — المبدأ القانونى :

خلو أوراق الدعوى من استمارة تفيد حيازة المتهم للأرض التى يتحقق بها تكليفه توريد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وقضاء محكمة الموضوع فى الدعوى بحالتها يكون صحيحا فى القانون .

المحكمة :

« وحيث أنه يبين من الأوراق أن المتهم دفع أمام محكمة أول درجة بأنه « لم تحرر له استمارة حيازة ولا يعلم أنه مكلف بتوريد قمح » فقضت المحكمة ببراءته وقالت فى أسباب حكمها التى أخذ بها الحكم المطعون فيه « أنه لم يتضح للمحكمة من محضر جمع الاستدلالات أن المتهم مكلف بتوريد قمح للحكومة إذ لم ترفق النيابة استمارة حيازة باسم المتهم » لما كان ذلك وكانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما أثبته الحكم من خلو أوراق الدعوى من استمارة تفيد حيازة المتهم للأرض التى يتحقق بها التكليف وهى لم تطلب من محكمة أول درجة التأجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثانى درجة بما يفيد وجود هذه الاستمارة واكتفت بطلب « الحكم بالطلبات » لما كان ما تقدم فإن محكمة الموضوع إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها بحالتها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ، ولما كان ما استند إليه الحكم من ذلك يكفى وحده لحمل النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا جدوى من بحث وجه الطعن الآخر الذى تعرض له الحكم تزيدا ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا . »

(الطعن رقم ١٩٤٧ سنة ٢٨ ق فى ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ السنة التاسعة قاعدة ٢٠٢ صفحة ٨٢٦) .

٨٢ – المبدأ القانونى :

بيع عجول التربية الحية ممن يقوم على تربيتها بسعر يزيد على السعر المعين وامتناعه عن بيعها بهذا السعر معاقب عليه بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرار ١١١ لسنة ١٩٥٢ .

وقوع الجريمتين لغرض واحد وارتباطهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات .

المحكمة :

« ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد نص فى المادة الرابعة منه على أنه « يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محلياً أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف » كما نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد من السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، وكان وزير التموين قد منح مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح لما كان ما تقدم فإن مايثيره الطاعن أن الواقعة لايعاقب عليها القانون أو أن إحدى الجريمتين لم تستكمل أركانها القانونية لا يكون له محل ويتعين رفضه أما ما ينعاه الطاعن بشأن إغفال المحكمة تطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات فهو سديد فى القانون ذلك بأن ما أورده الحكم فى بيان الواقعة . يتحقق فيه معنى الارتباط الوارد بالمادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى

الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين لذلك قبول هذا الوجه و نقض الحكم المطعون فيه و تصحيحه . »

(الطعن رقم ١٧٠١ سنة ٢٨ ق فى ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ السنة العاشرة قاعدة ١٨ صفحة ٦٧) .

٨٣ — المبدأ القانونى :

متى كان الموظف مختصا بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق .

المحكمة :

« لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن دفع التهمة الثانية الخاصة بعرض شاى فى أغلفة ينقص وزنها عن الوزن المقرر قانوناً بأن الأكياس التى شاهدها المفتش فى المصنع لم تكن قد أعدت بعد للتعبئة لأنه كان ينقصها أن يجرى هو عليها اختبار الوزن (الجشنى) حتى إذا اطمأن هو إلى صحة الوزن كلف العمال بالتعبئة وقد قضت المحكمة ببراءة الطاعن من واقعة طرحه للبيع شايا فى أغلفة أقل من الوزن القانونى وذكر بأن عدم إتمام تعبئة الأكياس يجعل الجريمة غير قائمة إلا أن ذلك لا يؤثر فى تمام جريمة عرض الرشوة — تلك هى الواقعة التى أثبتها الحكم — وظاهر مما أثبته الحكم أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن فى مصنع الطاعن إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته — ولم يكن فى الإجراء الذى قام به أية مخالفة للقانون — وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع شايا معبأ فى أغلفة ناقصة الوزن — وإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة الطاعن عن هذه الواقعة استناداً إلى أن عدم إتمام التعبئة يجعل الجريمة منعدمة ، فإن ذلك لا يترتب عليه أن الطاعن كان فى حالة إكراه معنوى أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة — وإنما كان عرض الرشوة للتأثير على مفتش الأسعار وحمله على الإخلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة فى الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك — ولما كان الموظف مختصا بالعمل فلا فرق بين

أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه ، كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق ، ومن ثم كان سليما ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن براءة الطاعن من واقعة الأغلفة الناقصة الوزن لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بحالة الضرورة ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا أثر للإكراه فيها لأن الطاعن إنما قدم مبلغ الرشوة إلى مفتش الأسعار لما وجده مصمما على نقل الأكياس بحالتها إلى مراقبة الأسعار .وكان غرضه صرف النظر عن ضبطها، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يقبل منه لأول مرة أمام هذه المحكمة . »

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا » .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ ق فى ٧ / ١١ / ١٩٦٠ السنة ١١ قاعدة ١٤٨ صفحة ٧٧٤) .

٨٤ — المبدأ القانونى :

القرارات التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تتقيد بالأصل التشريعى الذى خول إصدارها فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بها .

المحكمة :

« وحيث أنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها ، لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ونص فى مادته ٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ والقرار ١١٥ لسنة ١٩٤٩ على معاقبة كل مخالفة لأحكام المواد ٢ / ٢ و ٣ و ٤ / ٢ و ٥ و ٦ و ١٠ و ٤١ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من المـــادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، فإن هذه العقوبات إنما يرد عليها نفس القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة . »

(الطعن رقم ١٦٤٥ سنة ٣١ ق فى ٥ / ٣ / ١٩٦٢ السنة ١٣ قاعدة ٥٢ صفحة ١٩٨) .

وبنفس المعنى الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق فى ١٨ / ٤ / ١٩٦٦ السنة ١٧ قاعدة ٨٢ ص ٤٣٥ وجاء فيه .

« وحيث أنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بعد أن نصت على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها لم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين. ثم رخصت لوزير التموين فى فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون . وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد إلى هذا المرسوم ونصت المـادة ٢٠ منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون به يوميا البيانات الموضحة به . وأوجبت المـادة ٣٨ منه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنه ١٩٥٩ فى فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . لمـا كان ذلك ، فإن العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم

بوقف تنفيذها باعتبار هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالاستناد إليه بناء على التفويض المحدد فيه ».

وبنفس المعنى الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٦ السنة ١٧ قاعدة ٢ ص ٨٨١ .

٨٥ ــ المبدأ القانونى :

١ ــ عدم جواز وقوع الامتناع عن ممارسة التجارة ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم وسواء أكانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك .

٢ ــ رفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى مقصور على هذا النطاق ولا يتعدى القرار الوزارى ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الذى بين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين .

المحكمة :

« وحيث أنه لما كان نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ قد جرى بأن يحظر على أصحاب المصانع والتجار اللذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بنصها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين وكان عجز الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر قد نص على أنه يجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة المخالفة لأحكام المادة ٣ مكررا وكان الشارع إذ حذر بمقتضى النص الأول على أصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم ــ حذر على التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد قد شرط وقوع الوقف فى المصانع بيد أنه لم يشترط وقوع الامتناع فى المتاجر ومن ثم ازمت أن يجرى حكمه بشأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم فى مزاولة التجارة وسواء

آ كانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك فإذا كان التاجر ذا متجر جاز إعمال نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ سالفة الذكر فى حقه بمعاقبته فضلا عن عقوبتى الحبس والغرامة الأصليتين بعقوبة إلغاء رخصة المحل بما فيها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى أما إذا كان الجانى لا يمتلك متجراً فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لأنها لا تصادف موضوعا ومن ثم كان هذا النص غير مقيد لذلك لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد بغير ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال مدير إدارة التموين من اعتراف الطاعنين فى التحقيقات بأنهم جميعاً قصابون ثم من التعهد الصادر منهم بتوريد اللحوم إلى المستشفى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

وحيث أن الطاعنين قدموا فى فترة حجز القضية للحكم مذكرة مصرحا لهم بها وضاف فيها سبباً جديداً هو أن الحكم إذا دانهم بتلك الجريمة قد أخطأ فى القانون ذلك بأنه بعد وقوع الفعل من قبل صدور الحكم المطعون فيه أصدر نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ قاضيا فى مادته الأولى برفع اللحوم بالجدول الملحق بالمرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعيرة الجبرية وتحديد الأرباح وبذلك أزال عن اللحوم صفتها كإحدى السلع التموينية ورفع الوزر عمن يمتنع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص وطلب الطاعنون نقض الحكم بناء على هذا السبب المقدم بعد الميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ .

وحيث أنه وإن كان الأصل طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون المشار إليه — هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى

إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من تلك المادة للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى لما كان ذلك وكانت مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعيرة الجبرية بتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٤٨ إذ أن لكل التشريعين غايته ومجاله ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصورا على هذا النطاق ولا يجاوزه إلى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالعدد ١٤٧ مكررا من الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ الذى بين السلع التموينية التى حذر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين ومن بينها اللحوم والصادر نفاذاً للمادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين ومن ثم يبقى فعل الطاعنين مؤثما ويكون ما أثاره فى هذا الصدد غير ذى سند ويتعين بذلك رفض الطعن . »

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٥ ق فى ١٨ / ١٢ / ١٩٦٥ السنة ١٦ قاعدة ١٨٧ صفحة ٩٨٦) .

٨٦ — المبدأ القانونى :

مسئولية صاحب المحل تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه فتكون العقوبة الحبس والغرامة معا إلا إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة وتكون العقوبة الغرامة فحسب والمراد بالغياب الانقطاع كلية عن الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة .

المحكمة :

« ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لعذر الطاعن بالمرض واعتلاله بالغيبة عن المخبز بقوله « أن ما قال به المتهم من أنه كان مريضا وملازما

الفراش إبان ضبط الواقعة على نحو ما ورد بالشهادة الطبية المقدمة منه . فإنه لما كان نص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا يعفى صاحب العمل من المسئولية وإنما يضع قيوداً لتخفيف المسئولية قوامها أن يثبت صاحب العمل أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة . وكان الثابت من قول المتهم الأول أنه صنع الخبز المضبوط على هدى الأوزان التى قدمها له المتهم ـ الطاعن ـ ومن ثم فلا يكون هناك أساس سليم لقيام هذا العذر فى حقه وما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم يسوغ به فى صحيح القانون إطراح دفاعه. ذلك بأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ أحالت فى بيان العقوبة على المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له ولما كانت المادة المذكورة تقضى بمعاقبة كل مخالفة لأحكامه بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة بها والتى التزمها الحكم المطعون فيه وكانت المادة ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر قد نصت على أنه « يكون صاحب المحل مسئولا مع مدير أو القائم على إدارته على كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون » فإن مؤدى هذا أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معاً متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون أما مسئولية المدير فهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام . وإنما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائباً أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة والمراد بالغياب ذلك الذى يمنعه بالكلية عن الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بأدلة منتجة أن مرضه لم يقطع صلته بالمحل وإشرافه عليه وأن المخالفة وقعت بسبب منه . فإن القضاء عليه بالحبس والغرامة

مما يكون قد طابق صحيح القانون ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض . »

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق فى ١٩٦٦/٣/٧ السنة ١٧ قاعدة ٥٤ س ٢٧٣)

وبنفس المعنى الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ١٥ ق فى ١٩٦٦/٣/١٤ السنة ١٧ قاعدة ٥٧ ص ٢٩٢ وجاء فيه « أن مفاد نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوباً لا تخيير فيه .

٨٧ — المبدأ القانونى :

لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .

المحكمة :

ولما كانت المادة ٣٤ مكررا (ا) من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بعد أوردت أن وزن الرغيف الأفرنكى العادى هو ٢٠٠ جرام والرغيف المكرونة ١٩٠ جراما وأنه بالنسبة للمواصفات التى تحدد النسبة تزيد نسبة الرطوبة فى الأول عن ٣١ ٪ وفى الثانى ٢٦ ٪ قد نصت فى فقرتها الأخيرة « لا يتسامح فى وزن الرغيف الأفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف » فإن صريح النص أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه بسبب الجفاف فى جميع الأحوال ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الأفرنكى المضبوط عند الوزن المقرر قانوناً وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه

خطأ فى تطبيق القانون أو التفاتها عن بحث حالة الرطوبة فى الوزن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق فى ١٣ / ٣ / ١٩٦٧ السنة ١٨ قاعدة ٧٦ صفحة ٤٠٨) .

(وانظر الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق بأن الخبز الشامى)

٨٨ ــ المبدأ القانونى :

لا يستلزم لقيام جريمة الامتناع عن البيع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم يستوى فى ذلك أن تكون فى محله المعد للبيع أو فى مخزنه ما دامت أنها معدة للبيع والمشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة أى جميع الموجود من السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع .

المحكمة :

« حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه ثبت فى مدوناته عدم وجود السلعة بمحله الأمر الذى لا تقوم معه الجريمة ولايغنى عن ذلك وجودها بمخزنه الذى لم يعد للبيع فيه . كما أنه قضى بعقوبة المصادرة دون تحديد لمداها مما يفهم منه انسحابها إلى كل البطاطين التى كانت بمخازن الطاعن فى حين أنه يجب ألا تصيب إلا بطانية واحدة لأنها كانت موضوع الجريمة إذ أن الضابط لم يطلب شراء سواها .

وحيث أن المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والتى دين الطاعن بمقتضاها نصت على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المعين وامتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة

(م ٨ ــ أحكام النقض التموينية)

أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفاً للعرف التجارى ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسباعاً وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها . لما كان ذلك وكانت عبارة النص لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع عن البيع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم . يستوى فى ذلك أن تكون فى محله المعد للبيع فيه ولقد وردت عبارة النص عامة فى هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص بل القول بغير ذلك يفوت الغاية التى ابتغاها المشرع من هذا التشريع الذى غلظ فيه العقوبة — كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من تحدثه نفسه باتخاذ الظروف الحاضرة وسيلة للتلاعب بأسعار مختلف السلع ومن ثم فإن وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له على قيام الجريمة ما دام أن الطاعن قد حازها بقصد البيع ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ما تقدم وكان ما يثيره بشأن عقوبة المصادرة غير مقبول إذ الواضح من عبارة النص سالف الذكر أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة وما دامت البطاطين ماركة الأقصر المضبوطة هى السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع فإن الحكم يكون قد أصاب حين نص بمصادرتها . لما كان كل ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً » .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق فى ١٩٦٦/٣/٢١ السنة ١٧ قاعدة ٦ ص ٣٣٦)

٨٩ — المبدأ القانونى :

عدم استظهار الحكم ما إذا كان المتهم من المكلفين بمسك السجلات طبقاً لأحكام قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ أو طبقاً للقرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ رغم اختلاف العقوبة فى كلا القرارين عيب يوجب نقضه .

المحكمة :

لما كان الأصل أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها كى يتضح وجه الإستدلال بها . وكان

الحكم الإبتدائى المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه لم يفصح بمدوناته عن ماهية التوكيل الذى لم يحتفظ فيه المطعون ضده بالسجلات للوقوف على ما إذا كان الأخير من وكلاء الشركات التى تتولى إنتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية أو استيرادها أو توزيعها الذين توجب عليهم المـــادة الثالثة من قرار وزير التموين ٢٢٣ لسنة ١٩٥٦ مسك سجلات معينة والاحتفاظ بها بصفة مستمرة بمقار مستودعات ومخازن الشركات والوكلاء المعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى المادة العاشرة من هذا القرار . أدان المطعون ضده من المكلفين بمسك سجلات طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . والذين أوجبت عليهم المادة الأولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الاحتفاظ بالسجلات فى مقر العمل الذى اقتضى مسكها والمعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى الفقرة الأولى من مادته الثالثة . ولمـا كانت العقوبة المنصوص عليها فى القرار الأول تخالف تلك التى أوردها القرار الثانى . وكان نطاق تطبيق أى من القرارين يتحدد بالوصف القانونى لمنشأة الجانى وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه بما يعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى ذلك الحكم . لمـا كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . »

(الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٥ ق فى ١٠ / ٥ / ١٩٦٦ السنة ١٧ قاعدة ١٠٧ صفحة ٦٠٤) .

٩٠ ــ المبدأ القانونى :

على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص لذلك من وزارة التموين وإلا حق عليه العقاب وجريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة لا تتطلب لقيامها توفر قصد جنائى خاص .

المحكمة :

« وحيث أن المـادة ٣٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز الذى دين بمقتضاه والمعدلة بالقرار رقم ٢٢٠

لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه « يجوز لمتعهدى المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوات المرابطة وغيرهم أن يصنعوا بترخيص خاص مقادير الخبز التي يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الأوزان أو المواصفات المقررة بكل جهة . ويعطى الترخيص من وزير التموين بناء على طلب يقدم من المدرسة أو المستشفى أو الملجأ أو مركز القوة المرابطة أو صاحب الشأن فى الأحوال الأخرى على أن يرفق بالطلب صورة من المتعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية : (ا) اسم وعنوان المتعهد أو صاحب الشأن (ب) تاريخ ومدة التعاقد أو الالتزام (ج) مقدار الخبز اللازم يوميا (د) وزن الخبز ومواصفاته كما هى واردة فى شروط المتعهد أو الالتزام » والبين من هذا النص فى صريح لفظه . وواضح دلالته أن الشارع ألزم المتعهد دون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين . فإن خالف الحظر حق عليه العقاب . وإعطاء الترخيص المطلوب إنما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه أو طلب الجهة المتعاقد معها وهو المخاطب أصالة فى جميع الأحوال بالحظر الوارد فى النص . فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة إليه بالإحالة إلى غيره فيما هو المخاطب به لهذا ولان التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين . ولأن الجهة المتعاقد معها لا شأن لها بصنع الخبز الذى هو الفعل المادى المكون للجريمة بشرط عدم الترخيص لما كان ذلك . وكان القانون لم يتطلب لتحقق الجريمة قصداً جنائياً خاصاً إذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفاً للقانون . بما هو مفترض فى حق الكافة . فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض . »

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق فى ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ السنة ١٧ قاعدة ١٥٩ صفحة ٨٤٢) .

٩١ ــ المبدأ القانونى :

لا يتسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .

المحكمة :

«وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة ــ صنع خبز شامى يقل عن الوزن المقرر قانونا التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستندة من أقوال مفتش التموين ووزن الخبز المضبوط من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها . لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بقرار وزير التموين رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على « يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز إلا من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ كما يحظر عليهم إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع بكل جهة من الجهات التالية إلا بالمواصفات والأوزان والأسعار الموضحة بالجدول الآتى » وقد نص الجدول على هذه الجهات وعلى هذه الأنواع والمواصفات والأسعار والعدد اللازم مراعاته عند التفتيش ثم استطردت المادة ٣١ سالفة الذكر إلى « ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠ ٪ ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف » مما مفاده أنه لا تتسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال . ولما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الشامى الذى قام الطاعن بصنعه عن الوزن المقرر قانوناً وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانوناً يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . »

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق فى ٢٧ / ٦ / ١٩٦٦ السنة ١٧ قاعدة ١٦٣ ص ٨٧٠) .

٩٢ — المبدأ القانونى :

معاقبة بيع الخبز ناقص الوزن بسعر يزيد عن السعر المقرر يترتب عليه معاقبة أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب المخبز أو مديراً له أو عاملا فيه أو كان أى واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم للعقاب .

المحكمة :

« ولما كان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ يوجب بنص المادة ٢٤ منه على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها بجميع أنحاء الإقليم المصرى بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقاً للوزن المقرر بالسعر المقرر وأوجبت المادة ٢٨ من القرار ذاته على البائع أن يسلم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقرر للرغيف وأن يكمل وزن الرغيف إن وجد ناقصاً وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية . كما أوجبت المادة ٢٩ منه وضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز أياً كان نوع هذا المحل مخبزاً أو غير مخبز . ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز الناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزا أو مديراً له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب . ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقديرها إلى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات وإلى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ و ٢٩ منه من عدم إخلاء البائع أياً كان من المسئولية بما ألزمه به من تسليم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك ويوضع ميزان حيثما يباع الخبز بما لا يتصور معه غير تقدير مسئولية البائع الفعلية عن كل مخالفة للقانون وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الفعل الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضاً مما قد ينتج باباً من الذرائع يتعثر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وماتوخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن محدد السعر . لما كان ذلك . فإن

القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن بصفته متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن يكون قد أصاب صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن ».

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٩ ق في ٢٩ / ١١ / ١٩٦٦ السنة ١٧ قاعدة ٢٢٢ صفحة ١١٧٨)

٩٣ ـ المبدأ القانونى :

عدم إفصاح الحكم عن ماهية الشوائب الضارة في الحبوب الجاري طحنها التي كشف عنها التحليل قصور .

المحكمة :

«وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن عبد الفتاح محمد بدر ومحمد نبيه متولى المفتشين بمديرية الشرقية أثبتا فى محضرهما المؤرخ ١ / ٩ / ١٩٦٥ أنهما تحصلا فى ذلك اليوم من مطحن الطاعن على عينة من القمح المعد للطحن وبعثا بها إلى معامل التحليل لتحليلها وجاء بتقرير التحليل المؤرخ ٢١/٩/ ١٩٦٥ أنه تبين وجود نسبة من الشوائب الضارة بتلك العينة قدرها ٥ ٪ وبعد أن أورد الحكم أدلة الثبوت خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة إعداد قمح للطحن غير مطابق للمواصفات المقررة فى القانون . لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له ـــ والمطبق على واقعة الدعوى ــ قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢ ٪ (اثنين فى المائة) ويحظر إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس وكان الحكم لم يفصح فى مدوناته عن ماهية هذه الشوائب

الضارة التى كشف عنها التحاليل ـ وهو بيان جوهرى ـ حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . »

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق ف ٥/ ١٢ / ١٩٦٦ السنة ١٧ قاعدة ٢٣٠ صفحة ١٢١١)

٩٤ ـ المبدأ القانونى :

صدور القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين يتضمن عقوبات أخف من العقوبات الواردة فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يعتبر قانون أصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

المحكمة :

« وحيث أنه لما تقدم فإن الهيئة العامة ترى إقرار ما جرى به قضاء هذه المحكمة من تقييد قرارات وزير التموين ـ الصادرة تنفيذا للمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بالأصل التشريعى الذى خول إصدارها وذلك بعدم جواز الحكم بوقف التنفيذ للعقوبات الواردة بتلك القرارات ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها .

وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة . هذا ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . وكان قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ هو القانون الأصلح للمطعون ضدهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ومن ثم فهو الواجب التطبيق عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك . فإنه يتعين نقض الحكم

المطعون فيه وتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قرار وزير التموين المشار إليه وتغريم كل من المطعون ضدهم خمسة جنيهات . »

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٦ السنة ١٧ قاعدة ٢ صفحة ٨٨١) .

٩٥ — المبدأ القانونى :

تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سواء بالحذف أو الإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ، ولا يغنى عنه مجرد إغفال لجنة التسعير تعيين أقصى السعر لصنف معين أو عدم إدراجه فى الجدول الأسبوعى الذى تصدره إذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لأحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار فى شأنها من الوزير المختص .

المحكمة :

« لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد نصت « يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير تسمى (لجنة التسعيرة) وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية » ونصت المادة الثانية « تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للأصناف الملحقة بهذا المرسوم بقانون . ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو الإضافة » وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ وزير التموين فى هذا الاختصاص . ولما كان صريح النص أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير سواء بالحذف أو بالإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ولا يغنى عن ذلك مجرد إغفال لجنة التسعير لصنف معين أو عدم إدراجه فى الجدول الأسبوعى الذى تصدره إذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لأحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار فى شأنها من الوزير المختص . لما كان ذلك ، وكانت الفواكه المحلية بجميع أنواعها ومنها العنب قد أدرجت بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون المشار إليه بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ ، وكان الثابت من كتاب إدارة التسعير بوزارة التموين المرفق بالأوراق — أنه لم يصدر أى

قرار وزارى خاص بإخراج أى نوع من العنب من ذلك الجدول ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إغفاله أعمال قانون أصلح لما يصدر لا يكون له محل » .

(الطعن ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق فى ٢ / ١ / ١٩٦٧ السنة ٨١ قاعدة ١ صفحة ٢٢) .

٩٦ — المبدأ القانونى:

قرارات وزير التموين ببيان وزن الرغيف فى كل محافظة والتى يحدد فيها نسبة التسامح بسبب الجفاف لا تقيد القاضى فى تكوين عقدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم .

المحكمة :

« وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الإبتدائى وبراءة المطعون ضده على ما أورده من أن الخبز المضبوط لم يترك للتهوية قبل وزنه مدة الثلاث ساعات التى تشترطها المادة ٣٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ورتب على ذلك قبول الدفع المبدى المطعون ضده ببطلان إجراءات الوزن لهذا السبب وبراءته عما أسند إليه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القرارات التى يصدرها وزير التموين لبيـــان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف ، طبقاً للقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة — فهى لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى بحيث أنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة وقع عقوبتها . واستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزارى رسم طريقة معينة للاثبات لم تتبع يكون مخالفاً للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تقرير بطلان إجراءات الوزن ورتب على ذلك تبرئة المطعون ضده ، وكان هذا القضاء بما احتواه من خطأ قد حجب المحكمة عن بحث عناصر الدعوى وتمحيص أدلتها بما يستوجب نقض الحكم المطعون والاحالة » .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٦ ق فى ٣١ / ١ / ١٩٦٧ قاعدة ٢٩ صفحة ١٥٧) .

٩٧ ــ المبدأ القانونى :

على المحكمة القضاء بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا معاقبا عليه لا تتقيد فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة .

المحكمة :

« وحيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة سجاير بلمونت على أن السلعة موضوع الجريمة لم تدرج فى جدول المواد المسعرة إلا بمقتضى القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ أى بعد وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده لما كان ذلك وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المرفوعة به الدعوى قد نصت على معاقبة من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان من واجب المحكمة بنص المادتين ٣٤٠/٢ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة ثابتة قبله وتكون فعلا معاقباً عليه . وهى مكلفة فى سبيل ذلك بمحضر الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحاً ، غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية عند الفصل فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم تقيداً منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتا عن النص القانونى الواجبة لتطبيق القانون بما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الدعوى فى موضوعها ، فإنه يكون مع النقض الإحالة . »

(الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣٦ ق فى ٢٧ / ٢ / ١٩٦٧ السنة ١٨ قاعدة ٥٤ صفحة ٢٨١) .

٩٨ — المبدأ القانونى :

أداء المتهم نقدا قيمة العجز فى الكيروسين المتبقية لديه بعد التوزيع منسوبا الى عددها محسوبا بواقع ثمانى مليمات للمتر الواحد إذا دفع فى الميعاد الذى أقر به القانون يدرأ عنه المسئولية .

المحكمة :

« لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ قد أجازا للخاضعين لأحكامه فى حالة وجود عجز فى عدد الكوبونات المتبقية لديهم بعد التوزيع الواجب إعادتها إلى رئيس إدارة التموين — أداء قيمة هذا العجز فى وقت أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع إلى أى خزانة حكومية لحساب وزارة التموين على أساس الفرق بين سعر الكيروسين الحر وسعره بالكوبونات بواقع ثمانية مليم عن كل كوبون فئة لتر وتسليم إيصال سداد لإدارة التموين المختصة لإرساله إلى مديرية التموين التابع لها لتقوم بدورها بإرساله إلى مراقبة المحاسبة والمراجعة بوزارة التموين ولما كان مناط ذلك أن أداء المتهم نقدا لقيمة العجز فى الكوبونات منسوبا إلى عددها محسوباً بواقع ثمانية مليمات للتر الواحد إذا دفع فى الميعاد الذى ضربه القانون يدرأ عنه مسئوليته على اعتبار أن ذلك الإيصال بديل عن رد الكوبونات المتبقية ذاتها إلى إدارة التموين وكان البين من مساق الطعن ومن الإطلاع على المفردات التى قضت تحقيقاً له أن الطاعن لم يقم باستعمال هذه الرخصة المخولة له فى موعدها ومن ثم فإن أداءه لثمن الكوبونات — بفرض وقوعه — لا يخليه من المسئولية ولا تكون المحكمة مخطئة إذا هى التفتت عن دفاعه فى هذا الصدد باعتباره دفاعا ليس من شأنه — بفرض صحته — أن يدفع عنه جريمته أو يخفف من مسئوليته . »

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق فى ٢٧ / ٢ / ١٩٦٧ السنة ١٨ قاعدة ٥٦ صفحة ٢٨٧) .

٩٩ــ المبدأ القانونى :

القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشىء لأصحاب المخابز مركزاً أو وضعا أصلح من القانون القديم .

المحكمة :

« وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم من عدم أخذه بأحكام قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٦ ديسمبر بعد وقوع الجريمة بتخفيض وزن الرغيف باعتباره القانون الأصلح للمتهم فمردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف عن أعبائهم المــادية أو زيادة أرباحهم إنما الهدف من إصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز ولا تنشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم وبذلك يكون القانون القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لمــا كان ذلك . وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المخبز كان ينتج خبزاً بلدياً طرياً ناقص الوزن عن الوزن المقرر قانوناً . بما مفاده أنه أطرح دفاع الطاعن . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لسلامة الحكم فى إلحاقه جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانوناً أن يثبت أن الطاعن صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخبز وأحرزها بأى صفة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من فساد الاستدلال والقصور يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون فى غير محله ويتعين رفضه موضوعاً . »

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق فى ٣١ / ٥ / ١٩٦٦ السنة ١٧ قاعدة ١٣٥ صفحة ٧٣٢) .

وبنفس المعنى الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق فى ٧ / ٣ / ١٩٦٧ السنة ١٨ قاعدة ٦٩ ص ٣٨٠ وجاء فيه :

« ولما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه . وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ولما كان ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل ؛ وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم ، فهو الذى يتبع دون غيره » إنما هو استثناء من الأصل العام يأخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجود وعدماً مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . لما كان ذلك ، وكان التأثيم فى جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن يكون أساساً فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف . وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحتة لا تتصل بمصلحة متعهدى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها مقامة على تحديد وزن الرغيف وتأثيم إنقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت إنتاجه ناقصاً دون أن يدفع صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بإنقاص وزنه . لما كان ذلك فإن إنقاص وزن خبز بصدور قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٦ من ديسمبر لا يتحقق فيه معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض . »

فهرس الكتاب الأول

قوانين التموين والتسعير الجبرى

صفحة

فهرس الكتاب الثانى

القرارات التموينية

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

فهرس الكتاب الثالث

قرارات التسعير الجبرى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

فهرس الكتاب الرابع

أحكام محكمة النقض التموينية

فهرس ابجدى

صفحة

جدول أسمار :		
قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠	ك ٣	٧٥
« « ١٧٩ « ١٩٦٦	«	١٧٣
جلود مدبوغة :		
قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧	ك ٣	٢٩٠
جلوكـوز :		
(أنظر نشا)		
حديد وصلب :		
قرار رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٠	ك ٣	٩٣
حديد مبروم :		
قرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦٣	ك ٣	٢٤٠
حرير منـاخل :		
قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٠	ك ٢	٩١٣
« « ١٠٠ « ١٩٥٩	ك ٣	٤٥
حظر إتجار :		
قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤	ك ٢	٤٣
« « ٣٠٠ « ١٩٥٦	«	٩٢
« « ١٦١ « ١٩٦٣	«	١٥٢
« « ١٩ « ١٩٦٤	«	١٥٥
« « ٢٠٦ « ١٩٦٤	«	١٥٦
« « ١٣٨ « ١٩٦٥	«	١٦٣
« « ١٥٤ « ١٩٦٦	«	١٨٥
« « ١٦٥ « ١٩٦٦	«	١٩٣
« « ٧٠١ « ١٩٦٧	«	١٩٤
« « ١٧٨ « ١٩٦٨	«	٢٠١

		صفحة
حظر تعبئة للمواد الغذائية :		
قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١	ك٣	١٠٤
حظر تصدير :		
قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧	ك٢	١٩٠
حظر نقل :		
قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٠	ك٢	٢٧
» » ٢٨١ » ١٩٥٦	»	٦١
» » ٤٦ » ١٩٦٠	»	١٠٧
» » ١١٧ » ١٩٦٣	»	١٥٠
» » ٢١٩ » »	»	١٥٣
» » ٢٣٨ » »	»	١٥٤
» » ٢٦٦ » ١٩٦٥	»	١٦٤
» » ٢٦٧ » »	»	١٦٥
» » ٢٦٨ » »	»	١٦٦
» » ١٧ » ١٩٦٦	»	١٦٩
» » ٥٧ » »	»	١٧٠
» » ٦٥ » »	»	١٧١
» » ٧٣ » »	»	١٧٢
» » ١١٦ » »	»	١٨٣
» » ٢٢٥ » »	»	١٨٧
» » ٦٥ » ١٩٦٧	»	١٩١
» » ١٢١ » »	»	١٩٧
» » ١٧٢ » »	»	٢٠٠
حلاوة طحينية :		
قرار رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٦٢	ك٣	٤٣
» » ٦٨ » ١٩٥٨	»	١٣٠
» » ٦٦ » ١٩٦٥	»	١٦٥

صفحة

خبز :

(أنظر مطاحن)

خرطوش :

قرار رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٠	ك٣	٩٤

خيش :

قرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٥	ك٢	٢٦٣

(وأنظر أجور)

خيوط حريرية :

(أنظر أقمشة حريرية)

دبابيس :

قرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٠	ك٣	٩٣

دخان :

أنظر منتجات التبغ والدخان

دراجات :

قرار رقم ٤١١ لسنة ١٩٦٠	ك٣	٨٩

دقيق :

(أنظر مطاحن)

زجاج .

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧	ك٣	١٨٥

ذرة .

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦	ك٢	٤٦
« « ٢٨١ « «	«	٦١
« « ١٩ « ١٩٦٤	«	١٥٥
« « ٢٠٦ « «	«	١٥٦
« « ٢٢٨ « ١٩٦٧	«	٢٢٠

راديو :

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠	ك٣	٧٨
« « ١٢٧ « ١٩٦٧	«	١٩٩

رش النباتات :

انظر أجهزة رش النباتات .

رنجة مستوردة :

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠	ك٣	٧٦

زيوت نباتية :

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥	ك٢	٣
« « ١٧٣ « ١٩٦٠	«	١١٥
« « ١٨٨ « ١٩٦٠	«	١٢٢
« « ٢٦٩ « ١٩٦١	«	١٣٦

زيت بذرة الكتان للغلي :

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٦	ك٣	١٧٢
« « ١٣٤ « ١٩٦٧	«	٢٠٠

زيت خروع :

قرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩	ك٣	٥٠

زيت سمك :

قرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧	ك٣	٤١

ساعات :

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧	ك٢	١٨٩

سجاد :

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٠	ك٣	٨٧

محتويات الكتاب